



جامعة بائنة1  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مشروع البحث التكويني الجامعي:  
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار



**Sustainable investment financing  
and modern banking industry trends**

نشر أعمال الملتقى الدولي

## تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

تمويل الاستثمار المستدام  
واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

إعداد وتنسيق: الدكتورة جليلة مصعور  
تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين



إعداد وتنسيق  
الدكتورة جليلة مصعور

تأليف  
مجموعة من الأساتذة والباحثين



جامعة بائنة1  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مشروع البحث التكويني الجامعي:  
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار

ISBN: 978-9969-9726-1-0



9 789969 972610



جامعة باتنة-1  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مشروع البحث التكويني الجامعي:  
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار

# تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

إعداد وتنسيق الدكتورة جلييلة مصعور  
تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين

ديسمبر 2023

ISBN : 978-9969-9726-1-0

عنوان الكتاب

نشر أعمال الملتقى الدولي:

تمويل الاستثمار المستدام

واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

الناشر: مشروع البحث التكويني PRFU: النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية  
الاستثمار

تأليف: مجموعة من الأساتذة والباحثين

سنة النشر: ديسمبر 2023

المقاس: 24x16

عدد الصفحات: 596

ردمك: 978-9969-9726-1-0

كل الحقوق محفوظة

## أعضاء الهيئة المشرفة على الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى	د/ضيف عبد السلام- مدير جامعة باتنة 1
مدير الملتقى	أ.د/مخلوفي عبد الوهاب - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى	أ.د/ مصعور جليلة
المنسق العام للملتقى	أ.د/ قسوري فهيمة
المشرف العام للملتقى	أ.د/ ثابتي وليد

## أعضاء الهيئة العلمية للملتقى

الجامعة	الإسم واللقب
جامعة باتنة 1	أ.د/ ززارة صالحى لواسعة
جامعة باتنة 1	أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب
جامعة باتنة 1	أ.د/ بن عبد العزيز ميلود
جامعة باتنة 1	أ.د/ بن عشي حفصية
جامعة باتنة 1	أ.د/ خلفه نادية
جامعة باتنة 1	أ.د/ عواشرية رقية
جامعة باتنة 1	أ.د/ سلامي ميلود
جامعة باتنة 1	أ.د/ قسوري فهيمة
جامعة باتنة 1	أ.د/ حامدي بلقاسم
جامعة باتنة 1	أ.د/ عربي باي يزيد
جامعة باتنة 1	د/ لعماري وليد
جامعة باتنة 1	أ.د/ بوهنتالة أمال

جامعة قسنطينة	أ.د/ بن عبد القادر زهرة
جامعة خنشلة	أ.د/ قصوري رفيقة
جامعة باتنة 1	أ.د/ بسكري رفيقة
جامعة باتنة 1	د/ محمدي سماح
جامعة باتنة 1	د/ مفتاح حنان
جامعة سطيف	د/ عمروش سميرة
جامعة قسنطينة	د/ بعناش ليلي
جامعة باتنة 1	د/ رقيق ليندة
جامعة باتنة 1	د/ بوشيش ياسين
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة	د/ زرارة عواطف

## دياجة الملتقى

تشهد الساحة المصرفية الدولية أهم النماذج التي أبرزت دور النشاط البنكي في تسهيل مختلف المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد أدى ظهور المنتجات المصرفية الالكترونية، و ما ابتكرته التكنولوجيا المالية من أساليب سريعة ومتطورة إلى توسيع دائرة الاستثمار إلى مجالات تعدت قطاع الخدمة الاجتماعية والاقتصادية، لتشمل تمويل استثمارات الأبحاث العلمية والطبية، والاستثمار المالي في الذكاء الصناعي.

إن الدور الذي تؤديه البنوك في تمويل وتوجيه الاستثمار يجعلها إحدى أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول، لذلك سعت الجزائر على غرار باقي الأنظمة المصرفية الدولية إلى اعتماد مبادئ ومعايير النشاط المصرفي الدولي، كما سعت إلى تطوير منظومتها مساندة لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الذي يضمنه الدستور، غير أن السعي إلى تحقيق أهداف التنمية يستدعي فسح المجال للاستثمار والتمويل في مجالات أكثر، سيما في الوقت الذي تطرح فيه التكنولوجيا وثورة الصناعة المالية والمصرفية منتجات فاقت القدرة على تأطير منظومتها القانونية، من هذا المنطلق فإن موضوع الملتقى يطرح إشكالية أساسية تتمحور حول البحث في: الآليات القانونية والمصرفية الكفيلة بتفعيل سياسة تمويل الاستثمار المستدام؟

## أهداف الملتقى:

- تقييم النشاط البنكي الجزائري من خلال الإلمام بدراسة تنظيمه القانوني.
- دراسة أهمية دور النشاط البنكي في دعم الاستثمار الوطني والدولي.
- البحث من خلال الدراسة القانونية في بعض اتجاهات الأنظمة المصرفية الدولية في دعم الاستثمار المستدام.
- انفتاح الجامعة على قطاع حيوي يساهم في التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في نشر الوعي بالتحديات واتجاهات العولمة في النظام المصرفي والمالي.

## محاور الملتقى

### المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري

أولاً: التنظيم القانوني للنشاط البنكي في الجزائر

ثانياً: دور منتجات الصيرفة الحديثة في النشاط البنكي الجزائري

ثالثاً: الرقابة على النشاط البنكي في الجزائر

### المحور الثاني: تمويل الاستثمارات في الجزائر

أولاً: التمويل الصناعي

ثانياً: التمويل العقاري

ثالثاً: تمويل التجارة الخارجية

### المحور الثالث: التمويل والاستثمار المستدام

أولاً: أهمية وأنواع وآثار التمويل الدولي

ثانياً: دور البنوك النشطة عالمياً في التمويل المحلي والدولي

ثالثاً: الرقابة على عمل البنوك النشطة عالمياً

### المحور الرابع: عولمة العمل المصرفي

أولاً: التكنولوجيا المالية والصناعة المصرفية

ثانياً: الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي

ثالثاً: اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود

تاريخ انعقاد الملتقى

يوم 04 ماي 2023

بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية

## فهرس المحتويات

الرقم	المؤلف	عنوان المقال	الجامعة	الصفحة
01	أ.د/ لوشن دلال د/ مفتاح حنان	حرية الاستثمار في ظل النظام المستحدث للرقابة على دستورية القوانين	جامعة باتنة 1	1
02	أ.د/ مقلاتي منى د/ فلكاوي مريم	القروض العقارية كآلية لتطوير الاستثمار العقاري	جامعة قالمة	21
03	د/ لعماري وليد	التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر	جامعة باتنة 1	41
04	د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل	المصرف الإسلامي؛ رؤية مقترحة لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر	جامعة المدينة العالمية - فرع القاهرة	67
05	د/ بن حمودة فاطمة الزهران د/ سمان وسيلة	اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي	جامعة الجزائر 3	95
06	ط.د/ خادم نبيل ط.د/ بوهنتالة لينة	وظيفة الرقمنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام	جامعة باتنة 1	115
07	د/ بن نجاعي ريمة نوال	أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقاتها في النظام المصرفي الجزائري	جامعة باتنة 1	131
08	د/ حموتة عبد العالي ط.د/ بن طاية زليخة	القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار	جامعة باتنة 1	147
09	ط.د/ حيرش عبد المالك ط.د/ دراز سعيد	تكريس الأمن القانوني كآلية لتحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر	جامعة سطيف 2 جامعة الجزائر 1	163



183	جامعة باتنة 1	دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازنات الاقتصادية العالمية	أ.د/ بسكري رفيقة	10
201	جامعة باتنة 1	فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك	أ.د/ بوهنتالة أمال ط.د/ سقمان بشري	11
221	جامعة المسيلة	الحوكمة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفي	د/ نامر ربيع	12
245	جامعة البليدة	إدماج البنوك الإسلامية كألية لتمويل الاستثمار في مناطق الظل	د/ شايقة بديعة	13
267	جامعة الوادي	التمويل العقاري في التشريع الجزائري	أ.د/ بوساحة نجاة ط.د/ سماتي شريفة	14
295	جامعة سيدي بلعباس	آلية التمويل العقاري في الجزائر	ط.د/ زروقي زوليخة ط.د/ دشاش راضية	15
317	جامعة قالمة	الرهن الرسمي آلية لضمان التمويل العقاري	ط.د/ رؤوف خلة ط.د/ قوسم ياسين	16
341	جامعة الجزائر 1	الصيرفة الإسلامية في الجزائر	د/ درويش حفصة	17
363	جامعة بسكرة	دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية حالة البنك الخارجي الجزائري	د/ معارفي فريدة	18
389	جامعة المسيلة	الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية	ط.د/ وكال عمر	19
413	جامعة تبسة	تطور الصناعة المصرفية العالمية	د/ ملاح وثام ط.د/ موسى أمال	20
439	جامعة البليدة جامعة باتنة-1	دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر	د/ زربوط آمنة ط.د/ أحمد غزي	21

455	جامعة خميس مليانة	دور التمويل المصرفي في تعزيز الناتج الحلي لعينة من الدول العربية: 2018- 2021	أ.د. إلفي محمد د/ بلغالم حمزة	22
479	جامعة بسكرة	التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية: دراسة حالة البنوك الجزائرية	د/ عبة فريد د/ قسوري إنصاف	23
499	جامعة سيدي بلعباس	التكنولوجيا المالية كمظهر من مظاهر العولمة ودورها بالنهوض بالقطاع المالي والمصرفي - بين التحديات والفرص -	أ.د/ قادري علاء الدين ط.د/ بوزيان مختارية	24
549	جامعة باتنة-1	تقنية البلوك تشين ومستقبل الصناعة المالية	د.ثابت وليد ط.د/ملاوي وهيبه	25
567	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار"	أ-عماد الدين بركات ط.د/ طارق خنوش	26
1	<i>Université de Sidi Bel Abbés</i>	<i>Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel</i>	<i>Pr. LAZREG Mohammed</i>	27



## دور البنوك في تمويل الاستثمار المستدام The role of banks in financing sustainable investment

د/ جليلة مصعور – جامعة باتنة 1-

ملخص:

تعمل العديد من الدول على وضع الاستراتيجيات الملائمة للانتقال نحو الاستثمار الفعال لتحقيق أهداف تنمية اجتماعية واقتصادية وبيئية مستدامة، ولتحقيق أهداف الاستثمار المستدام تساهم مختلف هيئات ومؤسسات الدول عمومية كانت أو خاصة في تمويل مختلف المشاريع المستدامة، إن مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تمويل مشاريع الاستثمار المستدام جعلها تلجأ إلى توظيف أدوات مالية خاصة تتناسب ومعايير الاستثمار المستدام وتحقيق أهدافه ذات الأثر الإيجابي على المجتمع والاقتصاد والبيئة.

**الكلمات المفتاحية:** تنمية مستدامة، تمويل، استثمار مستدام، صكوك، تكنولوجيا نظيفة.

### Abstract :

Many countries are working to develop appropriate strategies to move towards effective investment to achieve sustainable social, economic and environmental development goals. In order to achieve sustainable investment goals, various state bodies and institutions, whether public or private, contribute to financing various sustainable projects.

The contribution of banks and financial institutions in the financing of sustainable investment projects has made them resort to employing special financial tools that suit the standards of sustainable investment and achieve its goals that have a positive impact on society, the economy and the environment.

**Keywords:** sustainable investment, environmental development, banks, financial tools, clean technology.

مقدمة

يبرز الدور الذي تؤديه البنوك في تمويل وتوجيه الاستثمار أهميته البالغة في دعم وتنمية اقتصاديات الدول، وتعزيزها للمساهمة الفعالة لقطاع البنوك في تنمية الاقتصاد بما يتماشى والأنظمة المصرفية الدولية، اعتمدت الجزائر أسس العمل المصرفي الدولي، من خلال حرصها على تضمين معايير لجان بال والقواعد المتعلقة بالرقابة الداخلية وتغطية مختلف المخاطر المحيطة بالوظيفة البنكية، لا سيما تلك المرتبطة بعمليات الاستثمار، وكذلك مراعاة مبادئ الحوكمة في العمل المصرفي.

ومؤخرا لجأت الدولة إلى إجراء العديد من الإصلاحات في مجال الاستثمار والعمل البنكي عموما في إطار تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إلغاء قانون الاستثمار 09/16 يتعلق بترقية الاستثمار(ملغى)، وصدور القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، وتعمل على المصادقة على مشروع القانون النقدي والمصرفي وإلغاء القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بهدف مواكبة تطورات الصناعة المصرفية خصوصا لتوظيف الابتكارات المالية الحديثة كالتكنولوجيا المالية، و اعتماد أساليب التمويل الإسلامي لتوسيع مجالات الاستثمار وفقا للصيغ التي توافق المعاملات المالية وفقا للشريعة الإسلامية.

لقد تعدت الدول المتقدمة في مجال الاستثمار والتمويل، فكرة التمويل التقليدي لمخالف المشاريع الاستثمارية، بل تسعى إلى وضع خطط مستقبلية لتحقيق أهداف تمويل مشاريع استثمار مستدامة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، حيث عملت على تسطير خطط راعت فيها كل ما يمكنه إعاقة تحقيق تلك الأهداف لاسيما التغيرات المناخية والبيئية، فكان من أهداف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مراعاة تمويل المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة. وهذا عمل لا يمكن أن تنفرد البنوك بتحقيقه، الأمر الذي يستدعي مساهمة عدة أشخاص في تحقيقه، فلا يحتكر التمويل على الدول فقط بل يشمل عدة مؤسسات تابعة للقطاع العام والخاص.

بناء على ما تقدم، فإن هذا الموضوع يهدف إلى دراسة تمويل الاستثمار المستدام من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وي طرح إشكالية تتمحور حول: **ماهي معايير تمويل مشاريع الاستثمار المستدام من طرف البنوك والمؤسسات المالية؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:**

المحور الأول: ماهية الاستثمار المستدام

أولاً: مفهوم الاستثمار المستدام وتمويله

ثانياً: مجالات الاستثمار المستدام والمساهمين في التمويل

ثالثاً: المساهمون في تمويل الاستثمار المستدام

رابعاً: تكريس مبدأ الاستثمار في المشاريع المستدامة

المحور الثاني: تطور العمل المصرفي وعلاقته بالاستثمار المستدام

أولاً: أثر تطور الصناعة المصرفية على الاستثمار المستدام

ثانياً: أدوات تمويل الاستثمار المستدام

### المحور الأول: ماهية الاستثمار المستدام

يرتبط الأساس النظري للاستثمار المستدام بالتنمية المستدامة، وهو نهج استثماري يعتمد إلى جانب المعايير التقليدية، معايير ترتبط بتحقيق التنمية المستدامة، حيث يلتزم المستثمرون بمعايير أعلى تتطلبها الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة، وذلك في عدة مجالات.

### أولاً: مفهوم الاستثمار المستدام وتمويله

يعد الاستثمار المستدام أحد أهم العوامل التي تؤثر على الاقتصاد كونه يساعد على تحقيق التوازن بين الأداء المالي والاجتماعي والبيئي<sup>1</sup>، إذ يؤدي دور حيوي في دعم وتعزيز الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وقد تزايدت مؤخراً أهمية هذا النوع من الاستثمار كآلية لتعبئة الموارد المالية وتوجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تستهدف تحقيق عائدا اجتماعيا وبيئيا، بالإضافة إلى العائد المالي.<sup>2</sup>

ويقصد بتمويل الاستثمار المستدام، عملية توفير التمويل للمشاريع والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشكل مستدام، وذلك من خلال تعزيز المشاريع الخضراء والمشاريع الاجتماعية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية. ويهدف إلى توفير التمويل للمشاريع التي تعمل على تحسين الكفاءة البيئية والحفاظة على الموارد الطبيعية وتحسين معيشة المجتمعات المحلية، وكذلك تعزيز المساواة وتحسين جودة الحياة.

ويعتبر تمويل الاستثمار المستدام مسعى ناتج عن جهود علمية للانتقال أو التحول إلى اقتصاد أكثر استدامة، وهو الاتجاه الذي تسير نحوه كل الدول المتطورة من خلال توجيه التمويل نحو المشاريع والاستثمارات التي تحقق فوائد اقتصادية طويلة الأمد دون التأثير الضار على البيئة أو المجتمع، ولأثره في تقليل المخاطر المالية عبر التركيز على المشاريع ذات الأثر الاقتصادي والبيئي الإيجابي.

### ثانيا: مجالات الاستثمار المستدام والمساهمين في التمويل

يشكل الاستثمار المستدام أحد أهم مجالات الاستثمار المالي التي توفر عائدا تنافسيا، حيث يوفر رأسمال استثماري للشركات التي ترغب في الاستثمار في مجال الاستدامة:

### 1- الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة:

تعتبر الطاقة مطلب ضروري للتطور الاقتصادي والاجتماعي المستدام، ويشكل الاستثمار المستدام في مجال الطاقة تحدي كبير للدول التي تسعى إلى البحث عن بدائل الطاقة التقليدية وهو دافع بيئي<sup>3</sup>.

وتسعى الدول استجابة للجهود الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال إلى توجيه الاستثمار نحو مشاريع أنظمة الطاقة المنخفضة الكربون، واستخدام الطاقة الشمسية والرياح والمياه والطاقة الحرارية الأرضية وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في العديد من المجالات الصناعية.

## 2- الاستثمار في مجال التكنولوجيا النظيفة:

شهد هذا النوع من الاستثمار في السنوات الأخيرة توسعا، مع تزايد الاهتمام بقضايا المناخ والبيئة حيث يراعي سلامة البيئة والمحافظة عليها، ويأخذ هذا النوع من الاستثمار في الحسبان؛ التأثيرات السلبية للنشاط الاقتصادي على البيئة وتحرص على اختيار نشاط اقتصادي سليم من خلال العمل بتقنيات الإنتاج النظيفة وتطوير العمليات الصناعية الصديقة للبيئة وإدارة المخلفات بشكل مستدام.

## 3- الاستثمار في مجال الزراعة المستدامة:

تعطي الدول الاستثمار في المجال الزراعي أهمية كبرى بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتحسينه، وهو مسعى في إطار الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والتأكيد على أهمية الاستثمارات المسؤولة في الزراعة والنظم الغذائية.<sup>4</sup>

حيث تخصص البنوك والمؤسسات المالية قروض مخصصة لمشاريع الزراعة المستدامة التي تستغل تقنيات زراعية مستدامة مثل التحول إلى الزراعة العضوية، الزراعة المقاومة للظروف الجوية القاسية، والزراعة في المناطق النائية، وذلك بشروط ميسرة وفترات سداد مرنة. كذلك تدعم الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية الممارسات الزراعية التي تعتمد التقنيات البيئية.

## 4- الاستثمار المستدام لتحسين الصحة العامة:

وتسعى هذه المشاريع إلى العمل على تحسين الصحة العامة والوقاية من الأمراض وتطوير العلاجات الصديقة للبيئة وتعزيز الصحة العامة عن طريق التوعية بالمخاطر الصحية والنظافة العامة.

وبصفة عامة فإن الاستثمارات المستدامة تراعي ظروف المعيشة في المناطق التي يستفيد منها الاستثمار، وتعمل على تحسين معايير الصحة والتعليم.

ثالثا: المساهمون في تمويل الاستثمار المستدام



لا يقتصر عمليات تمويل الاستثمار المستدام على البنوك فقط، بل تتولاه الحكومات والأفراد، حيث تحرص بعض الدول على تخصيص مؤسسات مالية للقيام بعمليات تمويل الاستثمارات ذات الطبيعة المستدامة، ويعتبر الاستثمار أهم خطوة نحو نمو المال والحفاظة عليه، سواء للأفراد أو الشركات، ويتمثل أهم المساهمون في عمليات تمويل مشاريع الاستثمار المستدام في:

### 1- المؤسسات المالية المستدامة:

وتشمل المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمستثمرين المؤسسين الذين يتبنون معايير ومبادئ الاستثمار المستدام،<sup>5</sup> حيث توفر هذه المؤسسات الأموال للمشاريع المستدامة وتشجع على تطوير التكنولوجيا النظيفة والزراعة المستدامة وتحسين الطاقة المتجددة.

### 2- دور الحكومات في مجال الاستثمار المستدام:

تلعب الحكومات دورا مهما في تحفيز هذا النوع من الاستثمار، وذلك من خلال توفير البيئة الحاضنة له<sup>6</sup>، يبدأ دور الحكومات في مجال الاستثمار المستدام، بوضع السياسات والتشريعات التي تشجع الاستثمار المستدام وتحفز على توجيه رؤوس الأموال نحو المشاريع التي تعتمد أساليب الاستدامة، كما تعمل الحكومات على توفير التمويل والدعم المالي للمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى الاستثمار المستدام بعدة طرق، كتقديم القروض بشروط ميسرة، أو الاستثمار المباشر، أو بتوفير التمويل والدعم المالي للأبحاث والتطوير في هذا المجال.

كذلك تعمل الحكومات على تشجيع وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل وتنفيذ المشاريع المستدامة، من خلال توفير الحوافز وتقديم الإطار القانوني والضوابط اللازمة لنجاح الشراكة. كما تعمل على تحفيز ودعم الابتكار والتطور التكنولوجي في هذا المجال، وتشجيع الشركات على اعتماد التكنولوجيا النظيفة.

### 3- دور الشركات في مجال الاستثمار المستدام:

تلعب الشركات دور هام في تمويل الاستثمار المستدام من خلال تبنيها لمبادئ الاستدامة ودمجها في استراتيجيات أعمالها لأجل تحقيق تنمية مستدامة على المدى الطويل، حيث تتولى تمويل الابتكار و البحث و التطوير في مجال الاستدامة، حيث يمكنها دعم الشركات الناشئة والمبتكرة التي تسعى إلى تطوير تكنولوجيا وحلول جديدة لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية، كما يبرز دورها في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي تشمل دعم التعليم والرعاية الصحية وتطوير المجتمعات المحلية، كذلك مساهمتها في تمويل المشاريع الخضراء وإصدار السندات المستدامة.

### 4- دور الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في عمليات الاستثمار المستدام:

تساهم الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في تمويل الاستثمار المستدام من خلال توجيه الاستثمارات نحو المشاريع والمبادرات التي تعزز التنمية المستدامة وتحسين ظروف معيشة المجتمعات وتوفير التمويل البديل، كما تساهم في تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحقيق استدامة بيئية واجتماعية ودعمها بالموارد الفنية. وكذلك من خلال دعمهم لبرامج التعليم والتوعية بالاستدامة.

### 5- دور الأفراد في مجال الاستثمار المستدام:

يمكن للأفراد أن يكونوا عوامل فعالة في دعم وتمويل الاستثمار المستدام من خلال المشاركة في صناديق الاستثمار المستدامة، ومن خلال تمويل ودعم المشاريع الناشئة التي تعمل في مجال الاستدامة والابتكار الاجتماعي، وكذلك المساهمة في تعزيز التوعية والثقيف البيئي والاجتماعي الذي يساهم في تغيير السلوكيات والممارسات نحو الاستدامة.

### 6- دور الجامعة في مجال الاستثمار المستدام:

وإن لم يكن الدور الأساسي للجامعة هو التمويل، إلا أنها تلعب دورا هاما في دعم الاستثمار المستدام عبر عدة طرق وفي مجال البحث والتطوير، حيث تعمل الجامعة

على إنتاج المعرفة والأبحاث في مجالات الاستثمار المستدام وتعزيز التقنيات المستدامة وتطوير الممارسات الحديثة. وكذا تحفيز ودعم الابتكار والريادة.

كما توفر الجامعة التعليم اللازم والتدريب للطلاب والخريجين والموظفين على الممارسات المستدامة وأدوات الاستثمار المستدام وتشجيعهم على تحقيق الأهداف المستدامة في مجال عملهم، وبهذا الخصوص تتعاون الشركات والمؤسسات المالية مع الجامعة في ترقية المشاريع المستدامة للطلبة وكذا بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والهيئات المحلية.

كما تسعى الجامعة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والتزامها بالأهداف المستدامة في مجال البيئة والمجتمع والحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة.

#### رابعاً: تكريس مبدأ الاستثمار في المشاريع المستدامة

تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهداف التنمية المستدامة باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وهي تعمل على زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تختص بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، لا سيما الخاصة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.<sup>7</sup>

ويؤكد إعلان قادة مجموعة العشرين، الصادر عن قمة مجموعة العشرين التي انعقدت في ديسمبر سنة 2018 في الأرجنتين أهمية الاستثمار المستدام كأحد آليات تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وقد عمل على تحفيز الحكومات على توفير بيئات تنظيمية صديقة لنماذج الأعمال الشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ودعوة البنوك التنمية متعددة الأطراف<sup>8</sup> والمؤسسات إلى تعزيز دورها في مجال تمويل الاستثمار المستدام.

وتعمل الدول تنفيذاً لذلك على وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص.<sup>9</sup> إذ يتطلب تمويل مشاريع الاستثمار المستدامة وضع خطط عمل وطنية تتضمن الأهداف المحددة

والخطط العملية لتعزيز الاستثمار المستدام، وطالما يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تحقيق أهداف عامة وكبرى، كان من اللازم وضع تنظيم قانوني خاص، وهو ما اتجهت إليه بعض الدول من خلال وضع أطر قانونية لتعزيز وتفعيل هذا التوجه. وقد صدرت العديد من القوانين المتعلقة بتمويل الاستثمار المستدام خلال السنوات الأخيرة:

حيث أطلقت فرنسا مبادرة "التأثير الفرنسي"<sup>10</sup> التي تستهدف دعم مشروعات الاستثمار المؤثر ودعم رواد الأعمال المهتمين بالمشروعات ذات العائد الاجتماعي لابتكار الحلول للتحديات التي تواجه المجتمع الفرنسي، وذلك من خلال النصوص التنظيمية التي أقرتها خلال السنوات الأخيرة<sup>11</sup>، وتهدف في مجملها إلى تعزيز الاستثمار المستدام في فرنسا والتأكيد على تفعيل آليات الشفافية<sup>12</sup> والتبليغ المالي، وكذلك إلزامية الإفصاح على المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المستدامة وتعزيز معايير الاستثمار المستدام وتفعيل الآليات التي تضمن:

- تعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تمويل الاستثمار المستدام
- تشجيع الشركات على تضمين معايير الاستثمار المستدام ضمن استراتيجياتها وأنشطتها المالية.
- إنشاء مؤسسات مالية خاصة لتمويل مشاريع الاستثمار المستدام.
- تشجيع المستثمرين في المشاريع المستدامة من خلال توفير الحوافز المالية وتخفيف الضرائب.

ويتطلب تطبيق هذا النوع من القوانين تعاوننا قويا بين الحكومات والشركات والمؤسسات المالية قطاع عام وخاص. لضمان تحقيق الأهداف المستدامة وفي نفس الوقت تحقيق الأهداف المستدامة.

كما اتخذت دول الخليج العربي خطوات هامة نحو تعزيز الاستثمار المستدام والتنمية المستدامة في المنطقة سواء عبر التشريعات الوطنية أو الالتزامات الدولية،<sup>13</sup> كتلك المحدد في مخططات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وتطبيقا

لذلك فقد تبنت تلك الدول خطط واستراتيجيات وبرامج لتحقيق التنمية المستدامة تشمل تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الخضراء والتنوع الاقتصادي وتعزيز الابتكار والتكنولوجيا البيئية بهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي بشكل مستدام دون المساس بالموارد الطبيعية.

### المحور الثاني: تطور العمل المصرفي وعلاقته بالاستثمار المستدام:

يشهد الأداء المصرفي ثورة في مجال مختلف وسائل ومنتجات وتقنيات العمل بها، سيما الصيغ العقديّة عن طريق التكنولوجيا المالية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى استيعاب هذه التطورات خدمة وتحقيق الأهداف في مجال الاستثمار والاستثمار المستدام، أم أنّها تشكل أساساً مطلب يساهم في تحقيق أهداف تمويل الاستثمار المستدام؟

### أولاً: أثر تطور الصناعة المصرفية على الاستثمار المستدام

شهدت الصناعة المصرفية في السنوات الأخيرة زيادة في الاهتمام بالاستثمار المستدام من خلال مساهمتها في تحقيق الأهداف المستدامة التي تضعها الدول سعياً لدعم الجهود العالمية لتحسين جودة الحياة والتنمية، خاصة الجهود المبذولة لمكافحة التغيرات المناخية؛ لذلك ونتيجة للمخاطر المتعلقة بالتغيرات المناخية وتأثيرها على اقتصاديات المجتمعات، فإن الصناعة المصرفية تعمل على تطوير وتوفير حلول تمويلية مبتكرة للمشاريع المستدامة وعملها على توفير الأدوات المناسبة للتمويل لتشجيع الشركات على الاستثمار في هذا المجال.

وتبني الصناعة المصرفية الحديثة معايير جديدة لتقييم المخاطر المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة حيث عملت على تطوير معايير الحذر والرقابة والحوكمة بما يتلاءم والمعطيات الحديثة، وتقوم بتقديم حلول تمويلية مبتكرة تتماشى مع هذه المعايير.

### ثانياً: أدوات تمويل الاستثمار المستدام

تلعب الصناعة المصرفية دوراً هاماً في تمويل الاستثمار المستدام ويرتبط ذلك بعدة عوامل ذات الصلة بالاقتصاد وكذلك بعوامل اجتماعية وبيئية.

ويؤدي النظام المالي دور أساسي في تحفيز النمو ومرافقته، من خلال قدرته على تخصيص الموارد وتوفير التمويل وإدارة المخاطر والتنوع وتسهيل المعاملات والمبادلات، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية في إطار الانفتاح على قضايا المجتمع والبيئة أو من خلال التكنولوجيا<sup>14</sup> بتقديم جملة من الآليات تعتبر حديثة نسبياً، تهدف إلى تعبئة رأس المال ودعم مختلف مجالات التمويل الأخضر.<sup>15</sup> وتمثل هذه الآليات أساساً في المنتجات المصرفية الخضراء:

### 1- الصكوك المستدامة:

تعرف الصكوك على أنها: "سندات متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في منتوجات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله."<sup>16</sup>

والصك هو مستند أو وثيقة تصدرها جهة معينة (قد تكون خاصة أو حكومية)، تثبت قيمة مالية دفعها المكتتب مقابل هذه الوثيقة، ويتم استثمار حصيلة تلك الأوراق في المشروع الاستثماري الذي صدرت لأجله، ويكون للمكتتب في الصك حق المشاركة في نتائج المشروع حسب الشروط الخاصة بالإصدار.<sup>17</sup>

توجد عدة أنواع من الصكوك المستدامة التي تستخدم لتمويل المشاريع ذات الأثر الإيجابي على البيئة والمجتمع، وتهدف هذه الصكوك إلى تشجيع التمويل المستدام ودعم المشاريع التي تساهم في التنمية المستدامة، ومن بين أهم أنواع هذه الصكوك، نجد:

### أ- الصكوك الإسلامية:

وهي أدوات تمويل إسلامية، تهدف إلى توفير التمويل لمشاريع مستدامة تأخذ في عين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في عملياتها وتأثيرها على المجتمع والبيئة، وتختلف الصكوك المستدامة عن الصكوك التقليدية كونها تخضع لمعايير تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومعايير الاستدامة البيئية والاجتماعية، حيث تتيح للمستثمرين

فرصة الاستثمار في المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والمجتمع.

وتعتمد الصكوك المستدامة على هياكل تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهي تخضع للمراجعة من طرف هيئات رقابية متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية.

### ب-السندات الخضراء:

حيث تطرح أسواق رأس المال الأخضر "السندات الخضراء"، التي تعرف على أنها: "الأوراق المالية ذات الدخل الثابت والتي ترفع من رأس المال الثابت للمشروع مع فوائد بيئية محددة".<sup>18</sup> وهي نوع مبتكر من السندات تكون عادة معفية من الضرائب وتستخدم هذه الصكوك لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة والمشاريع التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية التي تدهدها، وكذا الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والتقليل من المخاطر البيئية كمخاطر التلوث.

### ج-الصكوك الاجتماعية:

تهدف هذه الصكوك إلى تمويل المشاريع التي تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة الاجتماعي والاقتصادي، مثلها تمويل المشاريع لسكنية الاجتماعية، والمشاريع ذات الصلة بمجال الرعاية الصحية. وعليه فإن الصكوك المستدامة تشكل آلية لجذب التمويل للمشاريع البيئية والاجتماعية التي تعزز التنمية المستدامة وتدعم الاستثمار ذو الأثر الإيجابي على المجتمع والبيئة.

### 2-القروض المستدامة:

هي أدوات تمويل تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وهي تختلف عن القروض التقليدية كونها تهدف إلى تمويل المشاريع والأنشطة التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالتالي هي تخضع لمعايير التمويل المستدام. وتوجه لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة وقروض الزراعة المستدامة، وقروض الإسكان المستدام.

### 3-الصناديق المتداولة في البورصة

لقد سمح انفتاح البنوك والمؤسسات المالية على مشاريع التنمية المستدامة وفي ظل التطور وظهور شركات التكنولوجيا المالية وشركات تطوير البرامج التكنولوجية ذات الصلة بالخدمات المالية، وأيضاً بظهور أشكال جديدة من صناديق الاستثمار ذات الطابع المؤسسي والقائمة على معايير الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية من خلال معايير (ESG) المتعلقة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية.<sup>19</sup>

وتعتبر الصناديق المتداولة في البورصة صناديق تداولية تتبع أداء المؤشرات المستدامة التي يمكن استخدامها للاستثمار في الأسهم المستدامة.

#### خاتمة:

خلصت دراسة موضوع تمويل الاستثمار المستدام بصفة عامة ودور البنوك في تمويله بصفة خاصة، إلى التفرقة بين أساليب ومعايير التمويل التقليدي، والمعايير التي يتطلبها تمويل المشاريع المستدامة والتي ينبغي أن تتقيد بشروط تحقيق أهداف عامة ذات الصلة بالتنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية، البيئية والاقتصادية.

كما أصبح العمل المصرفي هو الآخر يخضع في مجال الاستثمار المستدام إلى معايير أخرى ترتبط بدرجة المخاطر المرتبطة بالمشاريع المستدامة، لا سيما المرتبطة بالعوامل البيئية والمناخية، لذلك يجدر بالبنوك الحرص على:

مراعاة متطلبات الاحتراز والرقابة التي تتطلب التطلع إلى إدراك حجم وأضرار شتى المخاطر من أجل تغطيتها.

ضرورة تخصيص أدوات مالية خاصة لتحقيق أهداف التمويل المستدام، وقد تتطلب بعضها إجراءات خاصة تميزها عن غيرها من أدوات التمويل التقليدية.

يعد مجال الاستثمار المستدام من المجالات التي يتطلب تحقيق أهدافه العمل إلى آجال بعيدة الأمد، الأمر الذي لا يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تكون المساهم الوحيد في تمويله وبلوغ تحقيق أهدافها المستدامة.



تتجه العديد من الدول نحو خلق مناخ استثماري مستدام، ولأجل ذلك تعمل على وضع استراتيجية ومنظومة قانونية خاصة تكفل الانتقال إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مما تقدم، وفي إطار سعي الدولة إلى الارتقاء بمجال الاستثمار من خلال صدور قانون الاستثمار الجديد 18/22، وعملها على المصادقة على مشروع القانون النقدي والمصرفي تمهيدا لإلغاء القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نلمس رغبة المشرع وهدفه من خلال هذه الإصلاحات إلى تحسين المناخ العام للاستثمار، ونطمح أن يكون التوجه إلى اتخاذ الخطوات التي سارت إليها العديد من الدول في هذا المجال، وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية، والمؤسسية، والمالية في سبيل العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما ينبغي تحسين بنية الأعمال في الدولة من خلال تنويع النشاط الاقتصادي، وتكوين رأس المال البشري والاستثمار فيه كدعم وأساس للاستدامة الاقتصادية. وباعتبار الجامعة جزء من الاهتمامات التي تولي لها الدولة أهمية في النهوض بالقطاع الاقتصادي، فمن المهم تفعيل دور الجامعة في مجال تحقيق أهداف الاستثمار المستدام، من خلال:

توجيه الاستثمار نحو الأبحاث العلمية والتطور التقني الذي يحقق توازنا بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال الطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة والزراعة المستدامة. وكذلك في مجال التعليم والتدريس من خلال توفير الفرص التعليمية والتدريبية للطلبة والمهنيين في المجالات المتعلقة بالاستدامة وتوفير الدعم للبحوث العلمية في هذا المجال.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> هبة عبد المعيم، الاستثمار المؤثر، موجز سياسات، العدد الثامن، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2019، ص 01.

<sup>2</sup> هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 01.

<sup>3</sup> جليل مونية، الاستثمار في الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة-الواقع والمأمول، جامعة أحمدبوقرة، يومرداس، ص 06.

<https://univ-blida2.dz/eco/wp-content/uploads/sites/23/2018/04/%D8%AC%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf>

<sup>4</sup> تحفيز الاستثمارات المسؤولة في الزراعة والنظم الغذائية المستدامة، ندوة حول: إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية، حدث مواضيعي عالمي عن مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الندوة الخمسون، 20-13 أكتوبر 2022.

[www.fao.org](http://www.fao.org)

<https://www.fao.org/3/nj975ar/nj975ar.pdf>

<sup>5</sup>Principes d'investissement durable, Fidelity international, P3.  
/investissement %20 durable/ Fidelity-Principes \_Investissement\_ Durable.pdf

<sup>6</sup> هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 06.

<sup>7</sup> <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg>

<sup>8</sup> هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 07.

<sup>9</sup>Comprendre les textes sur la finance durable, guide juridique et réglementaire, P6.  
investissement%20durable/Guide-Comprendre-les-textes-sur-la-finance-/durable-MAJ-Sept-2021.pdf

<sup>10</sup> هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 07.

<sup>11</sup>Le règlement sustainable Finance Disclosure (SFDR) entré en application 2021.

[investissement%20durable/note-si-v2023-fr-vf.pdf](https://www.fao.org/3/nj975ar/nj975ar.pdf)

<sup>12</sup>Principes de définition cadre de l'investissement durable au sens de SFDR, mars 2023, P4.

[investissement%20durable/note-si-v2023-fr-vf.pdf](https://www.fao.org/3/nj975ar/nj975ar.pdf)

<sup>13</sup>Comprendre les textes sur la finance durable, guide juridique et réglementaire, P6.

[investissement%20durable/Guide-Comprendre-les-textes-sur-la-finance-/durable-MAJ-Sept-2021.pdf](https://www.fao.org/3/nj975ar/nj975ar.pdf)

<sup>14</sup> لميا عماني، محمد حقيقة، منى مسغوني، دور صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا في تعزيز النظام المالي المستدام، مجلة التنمية الاقتصادية، مجلة تصدر عن مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 18.

<sup>15</sup> أيمن صالح، التمويل الأخضر، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 36، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 16.

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022->

<sup>16</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 15.

<sup>17</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، المرجع السابق، ص 17.

<sup>18</sup> الحسين عبد القادر، السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المالية والأسواق، مجلة دولية تصدر عن مخبر الديناميكية الاقتصادية الكلية والتغيرات الهيكلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4 العدد 8، 2018، ص 259.

<sup>19</sup> لميا عماني، محمد حقيقة، منى مسغوني، المرجع السابق، ص 18.

## حرية الاستثمار في ظل النظام المستحدث للرقابة الدستورية Freedom of investment in the new system of the constitutionality control

الأستاذة مفتاح حنان - جامعة باتنة 1

الأستاذة لو شن دلال - جامعة باتنة 1

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في حماية حرية الاستثمار في النظام الجزائري، خاصة بعد إقرار النموذج القضائي لرقابة الإلغاء إلى جانب إمكانية دفع الأفراد بعدم دستورية القوانين والتنظيمات أمام القضاء.

لكن هذه الحماية الدستورية لحرية الاستثمار تقع في إطار الدور الاجتماعي للدولة الذي يوسع صلاحية المؤسسات الإدارية في هذا المجال. كما أن الكتلة الدستورية للمحكمة تتسع لتشمل كل الحريات الأساسية التي قد تثير إشكاليات عملية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة على دستورية القوانين - حرية الاستثمار - الدفع بعدم الدستورية - المحكمة الدستورية - الدور الاجتماعي للدولة.

### Abstract

This article aims to study the effectiveness of the constitutionality control in protecting the freedom of investment in the Algerian system, through the constitutional court and the exception of unconstitutionality.

But this constitutional protection of investment's freedom falls within the state's social role, which expands the authority of administrative institutions. The court's constitutional bloc expands to include all constitutional rights that may inhibit the full exercise of this right; therefore, the constitutional jurisprudence will be unstable.

**Keywords:** constitutionality control- freedom of investment- exception of unconstitutionality-constitutional court- state's social role.

مقدمة:

منذ الاستقلال، كانت الجزائر دولة ريعية تعتمد في اقتصادها على عائدات المواد الأولية مما أثر بعمق على قوانينها ووظائف الدولة. فعلى خلاف كثير من الدول الليبرالية، تميزت بكونها دولة متدخلة في الجانب الاقتصادي، كما أخذ نظامها القانوني طابعا اجتماعيا.

إلا أن التغييرات الاقتصادية والسياسية ألزمت الحكومة بتوجيه اقتصادها نحو الإنتاج وتشجيع الاستثمار. فكان لهذا الانفتاح أثر عميق على السياسة التشريعية للدولة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع الأجانب فالالتزامات الدولية والقيود المفروضة عليها في مجال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي تصبح ملزمة بالتصديق عليها والقوانين التي تلتزم بإصدارها تؤثر على عمل مؤسساتها وضرورة التوفيق بين القوانين.

فوفقا لتعديل الدستور الجزائري في 2020 يعد الاستثمار حريه وما جاء قانون الاستثمار الا لتنظيم ممارستها فلا يكون بطبيعته ردعيا ضبطيا. لكن المشكلة تكمن في وجود قوانين أخرى تضمن ممارسه حقوق لا تعمل دائما في الاتجاه نفسه مع حرية الاستثمار كالحق في بيئة سليمة وحرية الصناعة والحق في التنمية وبعض الحقوق الاجتماعية التي تتعلق بطبيعة الاقتصاد الجزائري، فكان لا بد من تحديد مجال هذه الحرية. ذلك ما دعا المشرع إلى تعريف أهداف الاستثمار في المادة الثانية من قانون الاستثمار والتي تحدد مبدئيا هذه الحرية بالتنمية الاقليمية المستدامة والمتوازنة.

فلمدة طويلة ظل نشاط الاستثمار يعاني من تدخل الإدارة والطابع المغلق للإقتصاد في الجزائر، لذا صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لتفادي هذه النقائص وتحفيز وترقية الاستثمار، فتم إستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك المركزية واللامركزية للسماح بتوفير مناخ للاستثمار في الجزائر. فتوسيع مجال هذه الحرية يتطلب آليات قانونية لضمان ممارستها على أكمل وجه، ذلك هو دور المحكمة الدستورية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة المشرع والإدارة.

لكن رغم الضمانات التي ينص عليها الدستور بموجب آلية الرقابة على دستورية القوانين باعتبار المحكمة الدستورية حامية الحقوق والحريات، فإن النظام القانوني في الجزائر يثير إشكاليات كثيرة فيما يتعلق بإعمال قانون الاستثمار وحماية هذه الحرية من طرف القضاء الدستوري.

مما يطرح إشكالية مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في حماية هذه الحرية خاصة فيما يتعلق بألية الدفع بعدم الدستورية والتي قد تؤثر سلبا على استقرار المعاملات؟ فالنظام القانوني الجزائري يضع حرية الاستثمار في إطار مضبوط بين دور الدولة الاجتماعية وأولويات حماية البيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بعمق بالطابع المهجين للمجتمع الجزائري (بين البداوة والحضرية) - المحور الأول- مما يصعب تقنيا عمل المحكمة الدستورية كحام للحقوق والحريات في الموازنة بين الحقوق. هذه الصعوبة المتأتية من تراتبية الحقوق الدستورية قد تؤثر على استقرار الاستثمار كلما كان الأمر متعلقا بمراقبة مدى دستورية القوانين خاصة وأن تحريك الإجراء لم يعد مقتصرًا على السلطة السياسية. - المحور الثاني- وفقا لما سبق نجب عن الإشكالية المطروحة على أساس الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار القانوني العام لحرية الاستثمار

أولاً: الاستثمار في إطار دور الدولة الاجتماعية

ثانياً: حرية الاستثمار بين ضرورة حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الثاني: اشكاليه الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالاستثمار

أولاً: من حيث تراتبيه الحقوق المعترف بها دستوريا

ثانياً: من حيث الدفع بعدم الدستورية وأثره على استقرار الاستثمار -الامن القانوني-

## المحور الأول: الإطار القانوني العام لحرية الاستثمار

لم يعرف المشرع الإستثمار لكنه حدد مبادئه وأشخاصه: طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي مقيما أم لا، وأكد على مبدأي المساواة والشفافية.<sup>1</sup> مما يسمح بتوسيع مجال تطبيق قانون الاستثمار وبقدر ما للأمر من مزايا فإن سلبياته كثيرة خاصة إذا تعلق

الأمر بتعميم الامتيازات والإعفاءات التي ينص عليها. ورغم طبيعة القانون التنظيمية للحرية فإنه مقيد باعتبارات قانونية أساسية تعود من جهة للطابع الاجتماعي للدولة، -أولا- ومن ناحية أخرى للحرية الأساسية التي قد تطالها حرية الاستثمار وأساسا الحق في بيئة سليمة-ثانيا-

### أولا: الاستثمار في إطار دور الدولة الاجتماعية

الجزائر دولة اجتماعية بنص الدستور<sup>2</sup> ولا يرتبط الأمر بمبدأ سياسي بحت بل أن له آثارا قانونية واسعة النطاق، من حيث القوانين، الضرائب وبرنامج الحكومة.<sup>3</sup> إذ أنها أولا دوله متدخلة لا حاميه بالتالي فهي تعمل أكثر على توفير حاجيات المواطنين: السكن، الصحة، المياه وتتخذ قرارات سيادية لذلك قد تؤثر على القطاع الخاص بعمق. فلهذا الغرض مثلا قد تصدر قرارات فجائية كتسقيف أسعار المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية، منع استيراد بعض المواد، التدخل في الاقتصاد، التدخل لدعم بعض المواد الغذائية وخفض سعرها في السوق مما يخلق تنافسا غير عادل يضر ببعض المستثمرين الذين يتحملون تبعه تدخل الدولة في السوق كحام للمواطنين.

إذ نص الدستور أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات تعمل على تشجيع بناء اقتصاد متنوع لكن في الوقت نفسه تكون هذه النشاطات في إطار حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو تهريب رؤوس الأموال.<sup>4</sup> ذلك ما أكدته المادة 61 من الدستور على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون. فنظريا، لا يطرح أي إشكال فكل حرية تخضع في ممارستها للقانون الذي ينظمها في إطار احترام النظام العام وحقوق الغير، لكن إذا توسع مجال القيود أصبحت ممارسة الحق مستحيلة أو أنها تتم في إطار ضيق، ذلك ما يجسده النظام المهجين للاقتصاد الجزائري.

على هذا الأساس ينشئ القانون إطارا ضيقا لحرية الاستثمار التي تمارس وفقا للأولويات الواسعة لدور الدولة الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى توسيع الكتلة الدستورية لمجال الرقابة التي قد تخضع لها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وهو ما نوضحه من خلال ما يأتي:

- تنص المادة 62 من الدستور على أن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية. ولا يتعلق الأمر بدور الدولة في حماية المستهلك بل بتوسيع مجال الحماية إلى الحقوق الاقتصادية للمواطنين وهي كثيرة في دستور الجزائر.
  - تنص المادة الثالثة من قانون الاستثمار على ان القانون يسمح لكل شخص طبيعي او معنوي وطني أو اجنبي بان يكون حرا في اختيار استثماره ولكن في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به فاذا كان الهدف فعلا ترقية الاستثمار فانه يصبح اولويه. لكن في اطار الدولة الاجتماعية هناك اولويات اقوى تلتزم الدولة بحمايتها كاحترام هوية المجتمع وتنمية المناطق المعزولة: فتشجع الاستثمارات التي تتناسب مع هذه الأولويات على غيرها، كما تستفيد من الإعفاءات والحوافز دون الأخرى وهذا في حد ذاته تضيق للحرية ومساس بمبدأ المساواة.
  - أنشأت فكرة الدولة الاجتماعية مفاهيم مرنة في قانون الاستثمار منها: نظام المناطق م24 من قانون الاستثمار والتي تتعلق بالمناطق المتضررة -الظل-، ونظام الاستثمارات المهيكلة (ألوية بعض الأنشطة الاستثمارية والرقمنة) والتي تستفيد من الأنظمة التحفيزية والمزايا، والتي تم تفصيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302-22.<sup>5</sup>
  - لاتزال الجزائر تعاني من بعض مظاهر التخلف وتبعات الأزمات الأمنية منذ الاستعمار، فكيف يمكنها استيعاب استثمارات قد تفوق قدرتها المالية والتقنية فهي لحد الان عاجزه عن حل مشكلات قانونيه كثيره ملكيه الاراضي، حركه الاموال، الدفاتر التجارية، فكيف سترافق بفعالية نشاط الاستثمار، وهل يمكن للإدارة الجزائرية أن تتحول من معرقل إلى مرافق (المادة 18 من قانون الاستثمار) رغم محدودية تجربة بعض أجهزتها كالبنوك والادارات فالشركات الأجنبية التي تعمل بتقنيات عالية ستتخطى قدرتها على مراقبة مدى احترامها للقوانين.
- فقد يعمل الاستثمار بشكل جيد في دول أكثر تفتحا لكن الجزائر كدوله اجتماعيه تهدف أساسا الى تنميه مناطق معينة نظرا لوجود تفاوت بينها من حيث الخدمات. لذا ستوجه الاستثمار لخدمة الهدف العام مما يؤثر على هذه الحرية من جهة ومن جهة



أخرى على استقرار المعاملات التي ستعرف لاحقا قيودا قانونية كثيرة، لأنها ستخضع لأولويات تخلق تراتبية بين النصوص التشريعية بالنسبة للمحكمة الدستورية. ذلك ما يؤدي إلى اصطدام بين الحقوق التي تضمنها الدولة، وبين المستثمرين في حد ذاتهم فتمتع فئة بكل الامتيازات التي نصت عليها القوانين بينما تتحمل أخرى تبعات عدم سيرها في اتجاه سياسة الدولة التنموية، مما ينشئ فضاء واسعا للعلاقات بين الإدارة والمستثمرين ويشجع من جديد الفساد.

إذ يسمح تدخل الدولة في الاقتصاد بالاختراق المتبادل لأجهزة ادارة الدولة والشركات الأجنبية وهذا ما يسهل عمليات وسيناريوهات الفساد الممكنة، فلم يحل قانون الاستثمار الجديد إشكالية العلاقة بين الإدارة والمستثمرين جذريا لأن السلطة التنفيذية تظل المؤسسة المهيمنة على استراتيجية الاستثمار وتكوين الهيئات المتعلقة به: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298.<sup>6</sup>

إضافة إلى الأحكام العامة التي تضمنها القانون والتي تمنح سلطة تقديرية للإدارة كآلية الإعفاء مثلا: إذ تنص المادة 7 من قانون الاستثمار 22-18 على الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، فهي إجراء واسع لا يمكن فرض الرقابة عليه بشكل فعال.

فنظرا لدور الدولة الاجتماعي يبدو أن حرية الاستثمار في الجزائر مضبوطة بين تدخل الدولة في الاقتصاد مما يخلق بيئة تنافسية غير متوازنة وتحكم الجهاز الإداري في استراتيجية الاستثمار الذي يسمح بأولويات لا تخضع لمنطقية السوق والتنافسية مما ينشئ هرمية بين مشاريع الاستثمار في حد ذاتها وفقا لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: حرية الاستثمار بين ضرورة حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة في الجزائر.

يضبط القانون تشجيع الاستثمار في أهداف أساسية أهمها ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية<sup>7</sup> والتي تتم في إطار التزام أساسي للمستثمر باحترام المعايير المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية<sup>8</sup>... مما يعني أن

حرية الاستثمار مضبوطة بحماية البيئة والتي لا تتحقق في القانون الجزائري إلا في إطار التنمية المستدامة.<sup>9</sup>

فيبدو أن المشرع الجزائري شاء أن يخضع قانون الاستثمار لمبادئ حماية البيئة وهي كثيرة أهمها: مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإدماج، حماية التنوع البيولوجي<sup>10</sup>... وهي مبادئ واسعة قد تستغرق كل القوانين الحقوقية في الدولة، فحمايتها يتطلب تفعيل كثير من الآليات القانونية مما يوسع من القوانين التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية نص يتعلق بالاستثمار.

هناك إذا علاقة سببية بين الحق في بيئة سليمة وحقوق دستورية أخرى، فمن ناحية لا يمكن التمتع ببعض الحقوق إلا إذا تمت حماية البيئة، ومن ناحية أخرى لا يمكن حماية البيئة إلا بتقييد حريات أخرى:

- الحق في التنمية المستدامة.

- الحق في حرمة الحياة الخاصة.<sup>11</sup>

- الحق في الثقافة والتزام الدولة بحماية التراث المادي وغير المادي...<sup>12</sup>

- الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات.<sup>13</sup>

- الحق في الرعاية الصحية.<sup>14 15</sup>

- حق العامل في الحماية والأمن والنظافة...<sup>16</sup>

هذه الحقوق تقيّد حرية الاستثمار مما يضبط هذه الممارسة في إطار لقوانين كثيرة تعد مرجعا لتقييم نشاط معين. ذلك ما جسده الدستور الجزائري الذي ضمن ممارسة الحقوق بشكل متفاوت وأخضعها لنظام تراتبي تقيّد من خلالها حقوق حقوقا أخرى وفقا لما يلي:

- حرية الصناعة والتجارة والصيرفة في الجزائر نسيبه فالحقوق الاجتماعية تتفوق على الحقوق الاقتصادية.

- حماية الموارد هي أولوية وتجسد التشريعات المنظمة للحقوق ذلك.

- قيد المؤسس حرية الصناعة لمصلحه الحق في بيئة سليمة.

فحماية حرية الاستثمار من طرف المحكمة الدستورية يكون في إطار مقيد من جهة بسبب الوظيفة الأساسية للدولة في حماية الموارد وترقية العدالة الاجتماعية م 9 د، ومن جهة أخرى بسبب اتساع مجال الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة والذي يؤثر بشكل كبير على التمتع الكامل ببقية الحقوق، مما يصعب عمل المحكمة الدستورية التي تجد نفسها أمام أحكام دستورية لحقوق لا تعمل في الاتجاه نفسه.

**المحور الثاني: إشكاليات الرقابة على دستوريه القوانين المتعلقة بالاستثمار**  
يشير إعمال أحكام الرقابة على دستوريه القوانين في مجال الإستثمار اشكاليات كثيرة، منها ما يرتبط بطبيعة النظام المستحدث في الجزائر -ثانيا- وأخرى تتعلق بنظام الاستثمار في حد ذاته -أولا-

#### أولا: من حيث تراتبيه الحقوق المعترف بها دستوريا

لم يعد من شك بصحة المقترح الشامل الذي يضع الحق في بيئة سليمة في قلب سلسلة من الحقوق: الحق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في التنمية، الحق في الرفاه، الحق في حسن التسيير، الحق في التهيئة العمرانية الجيدة<sup>17</sup>... إذ أكدت محكمة العدل الدولية أن حماية البيئة جزء مهم من نظرية حقوق الإنسان فهي شرط أساسي للتمتع بحقوق أخرى: الحق في الصحة، في الحياة...<sup>18</sup>

لكن النظام الدستوري لا يفترض وجود حق أسمى من آخر، لذا تطرح فكرة الموازنة بين الأولويات لضمان ممارسة فعلية للحقوق الدستورية. فعندما تهدد المصلحة العامة، يعرف القانون استثناءات في مواجهة المصلحة الخاصة. في هذا المجال، لا يتعلق الأمر بالتناقض بين القوانين بل بشمولية الحق في بيئة سليمة في مواجهة حقوق فردية أو جماعية أخرى قد تهدد البيئة أو تعوق بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية التمتع بالحق البيئي.

فالرقابة القضائية على دستوريه القوانين تقحم القاضي في المجال السياسي لتتحول إلى عملية موازنة بين القوانين، كما أن الدستور الجزائري غير معد كأساس للرقابة القضائية نظرا لطبيعته الموجزة، إذ يقع على المشرع عبء تفصيل تلك الأحكام العامة.<sup>19</sup>

لكن إعمال الحقوق بموجب الأحكام الدستورية يقتضي إتاحة أوصاف دقيقة تسمح

بمذه الترتابية، وعدم ترك الأمر للمشرع أو المحكمة الدستوري للبت فيه، لأن المؤسساتين لا تملك الوسائل القانونية لذلك. إذ بغياب نص دستوري واضح عن أولوية حق على حق لا يمكن تقنيا المفاضلة بين حقين مكفولين دستوريا. توضح الأمثلة التالية هذه المعضلة الدستورية فيما يتعلق بالحقوق التي تضمن حرية الاستثمار:

- قد يقيد الحق في بيئة سليمة الحق في الملكية الذي يتوقف عليه الاستثمار وهو حق أساسي يقتضي حماية أملاك فردية أو العكس.

- حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، الحق في العمل لا تتماشى دائما مع الحق في بيئة سليمة.

- قد يقيد الحق في بيئة سليمة حرية التجارة والصناعة أو العكس.<sup>20</sup>

- حرية التنقل، واختيار وسائل التنقل قد تمس بنظام الحد الأدنى للتلوث فتعارض مع الحق في بيئة سليمة.

- مبدأ المساواة في أداء الضريبة يتعارض مع الحوافز والإعفاء من الضريبة التي ينص عليها قانون الاستثمار.

- المادة 7 من قانون المالية 2023 والتي تنص على الإعفاء من الضرائب في أرباح الشركات لمدة خمس سنوات أرباح الودائع في حسابات الاستثمار... ورغم النص على ضرورة إعادة الاستثمار إلا أن هذا النظام معقد من حيث آليات الرقابة خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة عليه، ومدى مساسها بمبدأ المساواة أمام الأعباء الضريبية - المادة 82 من الدستور.

ذلك ما جسده المؤسس على إثر المراجعات الدستورية لعامي 2016 و2020، فقبل التعديل الدستوري لعام 2016 كان الدستور ينص على ضمان حرية التجارة والصناعة.<sup>21</sup> أما النص الحالي فقد غير الصياغة ليعترف فقط بحرية التجارة والاستثمار لتمارسا في إطار القانون، كما تكفل الدولة ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين.<sup>22</sup>

تثير هذه التراتبية صعوبات نظرية وتقنية تعرقل عمل المحكمة الدستورية التي تكون في عملها أمام عملية موازنة بين حقين يضمنهما الدستور. وكانت المسألة لتكون بسيطة لو اقتصر إجراء الرقابة على السلطة السياسية التي تحتكر سلطة الاخطار إذ تتشارك المؤسسات الحاكمة عموما الإتجاه السياسي نفسه، لكنه صار أكثر تعقيدا بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح للأفراد بالتدخل في إجراء الرقابة من خلال إثارة مدى الدستورية أمام المحكمة. ففي هذه الحالة تتباين معايير الموازنة بين الحقوق.

### ثانيا: الدفع بعدم الدستورية وأثره على استقرار الاستثمار

تنص المادة 195 من الدستور أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على إثر دفع يقدمه احد الأطراف يدعي فيه خلال المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،<sup>23</sup> ويحدد القانون الشروط الإجرائية<sup>24</sup> والموضوعية لقبول الدفع.

إذ يشترط لإرسال هذا الدفع أن يتوافر فيه ما يلي:<sup>25</sup>

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وإذا كان الشرط الأول لا يثير إشكالا تقنيا كبيرا، فإن ما يليه ليس بسيط التكيف. فعدم سبق الفصل بمطابقته للدستور تتعلق بالقوانين العضوية أين يميز المجلس الدستوري بين الدستورية والمطابقة. كما أن فكرة تغير الظروف مرنة وإن كانت تتعلق بتعديل الدستور أساسا فمن الصعب إعمالها، وتعود للسلطة التقديرية للقاضي. أما الجدية فمفادها ضبط عمليات الإحالة، وهي معيار غير دقيق، فما يراه قاض جدي قد يخالفه فيه آخر. ذلك ما يحول دون إخطار المجلس الدستوري بكل الحالات.

يطرح الإشكال لأنه في حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن هذا القرار تحديداً غير قابل للإعتراض.<sup>26</sup> فتبقى إحالة الدفع بعدم الدستورية رهن إرادة الهيئات القضائية إلا في حالة عدم الفصل خلال الآجال أين يحال النص تلقائياً للمحكمة،<sup>27</sup> لكن القانون لم يبين أحكام هذه الإحالة التلقائية خاصة وأن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تعمل وفقاً لآلية الإخطار التلقائي، كما أنه لا توجد أية تراتبية أو علاقة وظيفية أخرى بينها وبين المؤسسات القضائية تسمح لها بالتدخل.

لذا، تبقى مسألة الإحالة حبيسة إرادة القاضي أين تلعب قناعاته دوراً محورياً. فمثلاً في فرنسا، وبسبب التمهيع الذي تتعرض له الدفع، فإن الإخطار بشأن ميثاق البيئة لفرنسا نادر.<sup>28</sup> وحتى أن أغلب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن ميثاق البيئة في حالة المسألة الأولية لعدم الدستورية كانت مجرد إنذار موجه للمشرع للتخلي عن سياسة توسيع اختصاصاته *incompétence négative*.<sup>29</sup> فقد يخطر المجلس بشأن قوانين أين تتواجه عدة اعتبارات يحميها القانون كما حدث أمام المجلس الدستوري الفرنسي بشأن قانون OGM في 19 جوان 2008 أين كان عليه الموازنة بين عدة مصالح.<sup>30</sup>

تثار إشكاليات كثيرة بسبب إجراء الدفع بعدم الدستورية فيما يتعلق بقانون الاستثمار أو التنظيمات المتعلقة به-1- ذلك أن النظام القانوني الجزائري ينشئ بسبب خصوصية الدور الاجتماعي للدولة تناقضات كثيرة في حالة إعمال عدة حقوق تنظمها قوانين الدولة -2-

### 1- إشكاليات الدفع بعدم الدستورية في مجال الاستثمار

- الرقابة اللاحقة تؤثر سلباً على الأمن القانوني من حيث عدم ثبات القوانين وتهديد استقرار الاستثمار.
- إخضاع أهم الأحكام المتعلقة بالاستثمار (الحوافز التي ينظمها مرسوم تنفيذي) للتنظيمات الفرعية من شأنه المساس بالحرية.
- المرونة<sup>31</sup> التي يتسم بها قانون الاستثمار تتناسب إلى حد كبير مع القانون الخاص لكن مجال إعماله يمس إلى حد بعيد مؤسسات الدولة، وهذا ما يصعب عمل المحكمة الدستورية.

- القرار الذي يتضمن إلغاء قانون غير دستوري ملزم للقاضي والأفراد من جهة، كما هو ملزم للمشرع الذي يلتزم بعدم إصدار القانون نفسه من جديد حتى ولو كان في صياغة أخرى، لكن اتساع مجال الاستثمار يؤثر على المبدأ إذ يصعب تبين إن كان القانون الصادر صياغة جديدة للقانون غير الدستوري أو حكما تشريعا مختلفا.
- القانون موضوع الدفع قد يكون أساسا لنشأة مؤسسات أو استثمارات بحجم ميزانية الدولة، ثم يتم إلغاؤه إذا كان مخالفا للدستور مما يؤثر على استقرار الاستثمار أو عرقلته إلى حين الفصل فيه (أجل ثمانية أشهر).
- إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس الدفع فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية<sup>32</sup> بخلاف الحالات الأخرى أين يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ القرار نفسه، ولا بد أن الاختلاف يكمن في صعوبة البت بشأن الحقوق المحمية والمراكز القانونية المكتسبة بشكل قانوني مثلا بين حق الملكية أو حرية التجارة، أو حرية البحث العلمي والحق في بيئة سليمة لا يمكن أن نفاضل لأن الأمر يتعلق بحقوق مشروعة يحميها الدستور. وهذا يؤثر على استقرار الاستثمار إذ ينشئ ارتباك ولا أمن بسبب إمكانية إلغاء القوانين الدستورية على إثر دفع من طرف المواطنين، خاصة وأن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية تستغرق مجال الاستثمار.

## 2- اتساع مجال القوانين المخالفة للدستور في ميدان الاستثمار

إذا كان موضوع الدفع بعدم الدستورية يمس من جهة حرية الاستثمار ومن جهة حقوق يضمنها الدستور كالحق في الصحة، التعليم الجاني، البيئة السليمة... ووجد القاضي الدستوري نفسه مضطرا على تغليب أحد الحقيقتين فأيهما يحكم بعدم دستوريته؟ تتفاقم هذه المعضلة الدستورية في النظام القانوني الجزائري نظرا لخصوصيته الاجتماعية، وهو ما تبناه الأمثلة التالية:

- التسهيلات والامتيازات التي ينص عليها القانون في مجال الضرائب بالنسبة للمستثمر لا يستوعبها المواطن العادي - الموظف مثلا- فبينما تتقل كاهله روابط الولاء مع الإدارة والضرائب المفروضة عليه يتلقى المستثمر تسهيلات قد تمس بمبدأ

المساواة في أداء الأعباء الضريبية، فقد تكون أساسا لدفع جدي أمام المحكمة بشأن مدى دستورية القانون.

فإذا أخذنا على سبيل المثال القانون رقم 22-22 المتعلق بتتيمم الأمر رقم 06 - 03 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2022 والذي يتناقض مع الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية. إذ ينص الأول على حق الموظف في العطلة الاستثنائية لغرض انشاء مؤسسه لكن هذا يتناقض مع ما ورد في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص في المادة 150 التي على حرمان الموظف المستفيد من وضعية الإحالة على الاستيداع من تأسيس نشاط مريح وايضا المادة 43 التي تنص على ان يخصص الموظفين كل نشاط مهني المهام التي اسندت اليهم ولا يمكنهم ممارسه نشاط مريح في اطار خاص مهما كان نوعه.

- قانون الإستثمار في الجزائر من اهم القوانين التي تعتمد عليها الدولة في سياستها التنموية الاقتصادية لكنه من ناحية أخرى من أكثر القوانين التي تهدد البيئة لأنه يهدف إلى ترقية الاستثمار كغاية أساسية لذا يفترض إضفاء البعد البيئي عليه. إذ ينص قانون الاستثمار على أن تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وهي واسعة جدا وتستغرق كثيرا من الأحكام وهذا ما يوسع من الكتلة الدستورية لفحص مدى دستورية قانون أو تنظيم متعلق بالاستثمار.

- أما بالنسبة لسبق الفصل في القانون ونهاية قرار المحكمة قد يؤدي إلى افلات قوانين كثيرة من الرقابة اللاحقة خاصة تلك التي تخضع للرقابة السابقة الإلزامية كقوانين المالية.

- تحديد مدة شهر لمراقبة مدى دستورية التنظيمات قد يؤثر إيجابا أو سلبا: من جهة استقرار المعاملات ولكن قد يؤثر ذلك على حق المستثمرين إذا كان القانون يمس بالأطراف وقد سبق الفصل فيها وفقا لآلية الرقابة السابقة.

فرغم ما أضفته آلية الدفع بعدم الدستورية من ديمقراطية على النظام الدستوري، إلا أن تفعيلها لا يخلو من صعوبات تقنية قد تؤثر بشكل أو بآخر على استقرار الاستثمار لا سيما بوجود كثير من التباين بين الأهداف الأساسية للقوانين ذات الصلة. ذلك ما يتطلب موازنة موضوعية عميقة بين استراتيجية الدولة الاجتماعية وضمن حماية الحقوق



والحرريات. إذ يقع على عاتق المحكمة الدستورية بوسائلها المحدودة البت في الصراع التقليدي بين الاتجاهين الليبرالي والاجتماعي الذي تحملته القوانين الجزائرية.

خاتمة.

تراجع أولويات حماية الحقوق وحماية البيئة لفائدة تحقيق الإكتفاء وتوفير الموارد بأدنى التكاليف، فينعكس ذلك بشكل واضح على الأولويات الحكومية والاتجاه التشريعي في الدولة أين تشجع القوانين مصادر الدخل بدل تحمل أعباء إضافية.

كذلك، لا ينحرف القاضي عن الاتجاه العام، ويغلب المصلحة العامة الآنية، فبين قانون الاستثمار وقانون حماية البيئة، تظل الأولوية في دولة تعاني أزمات اقتصادية لما يحل المشكلات الآنية. فإذا كان عمل المحكمة تقنيا ولا يتعلق بدراسة مدى ملائمة القوانين أو أسبابها، فإنه لا يملك سلطة تقديرية ولا يمكنه توسيع مجال رقابته إذ يكفي غالبا بتفسير النصوص بحرفية مما يضيق من فعالية رقابته.

لذا، تعتمد فعالية الإجراءات الرقابية الدستورية على مدى قوة مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس هذا الحق. لكن هذا الإجراء يصطدم هذا الإجراء بعدة عراقيل:

- عدم استقلالية القضاة وتبعيتهم للسلطة التنفيذية.
- الإبقاء على هيمنة الإدارة -الوزير الأول- على المؤسسات المرافقة للنشاط الاستثماري من شأنها التأثير سلبا على حياد الإدارة.
- مركزية القرار، غموض بعض الأحكام القانونية (خاصة في مجال الحوافز) تسمح بتدخل الإدارة مما يخلق فضاء واسعا للفساد.
- غالبا ما نتكلم عن الفساد الإداري كعقرب لعملة الاستثمار ولا نوسع منظور الفساد ليطال المستثمرين خاصة الأجانب الذين يلجؤون للدول النامية للاستفادة من التخلف الإداري، التكنولوجي والقانوني تهربا من الضرائب والأعباء المرتفعة.
- السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره إذا كان غير دستوري تؤثر على مناخ الاستثمار خاصة وأن استقرار المعاملات في الجزائر وتكييف القوانين وفقا لهذا المقرب الجديد تتطلب وقتا.
- نظام إعادة الاستثمار معقد ولا يسمح بممارسة رقابة فعالة نظرا للاستثناءات الواردة عليه.

- يشير نص المادة 198 من دستور الجزائر عدة تساؤلات أهمها التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية. ويبدو جليا أن الأمر متعلق بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة على إثر صدور القانون محل النظر. في هذه الحالة تطفو فكرة الموازنة بين المصالح، إذ يتمتع طرفان، كل على حدا بحقوق ضمنها القانون، حقوق متواجهة لكنها مشروعة أساسا، فهل يدفع في هذه الحالة المواطن ثمن إصدار قانون غير دستوري؟ فعموما لا يحقق هذا الاتجاه التشريعي المنفتح الأهداف المسطرة في القانون وأهمها تحييد الإدارة؟ لأن المشكلة التي يعاني منها الإستثمار أعمق من أن ترتبط بتدخل الإدارة والقيود السابقة، بل تعود أساسا لطبيعة وظيفة الدولة. إذ تنصرف أولويات التشريع غالبا إلى تجسيد وظيفة الدولة الإجتماعية، والتي لا تتحقق إلا بتوافر رؤوس الأموال التي تتأتى إما من الربح النفطي أو من عائدات الاستثمار، مما يعقد عمل الدولة في تحقيق التوازن بين التزاماتها الاجتماعية وسياسة الانفتاح الحديثة.

إذ قيدت حرية الاستثمار في إطار الدستور الاجتماعي للجزائر بالوظيفة السامية للدولة من جهة وبالحرثيات التي يطالها هذا النشاط، فالحق في بيئة سليمة حق عالمي بمبادئ دولية بينما التنمية المستدامة تأخذ بعدا داخليا مرتبطا بظروف المجتمع فتضع على عاتق المستثمر جهود الدولة. أما المحكمة الدستورية فيقع عليها عبء تجسيد هذا التحول في سياسة الحكومة من خلال وظيفتها الحماية للحقوق والحرثيات مما يوسع من مجال عملها إلى الملائمة والأسباب.

في سبيل توسيع مجال عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق بقوانين الاستثمار نقترح مايلي:

- عدم الاعتماد على التنظيم الفرعي (المراسيم التنفيذية) في مجال الإستثمار خاصة فيما يتعلق بكيفيات الاستفادة من مزايا الإستغلال وبيان تطبيق أحكام الحوافز والإعفاءات، وإخضاع القوانين المتعلقة بها للرقابة القبلية للمحكمة الدستورية لارتباطها بمبدأ دستوري يتعلق بواجبات المواطنة.

- إخضاع القوانين المتعلقة بالاستثمار للرقابة القبلية على دستورية القوانين نظرا لإمكانية وجود العنصر الأجنبي، وضمانا لاستقرار المعاملات.

- فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة تعتمد على أمرين: استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلالية القاضي، توسيع مجال اختصاص المحكمة الدستورية وهما أمران نسيبان في النظام الجزائري.
- تكوين القاضي في مجال الاستثمار وعموما في مجال الحقوق والحريات، لئلا يكون بسبب قلة خبرته عائقا دون إحالة القوانين للمحكمة الدستورية.

الهوامش:

1. جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022 تتضمن القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية
2. 2022 المتعلق بالاستثمار.
3. المادة 223 من الدستور: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:... الطابع الاجتماعي للدولة..."
4. جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 تتضمن نص الدستور
4. كثير من القوانين جسدت هذا الطابع الاجتماعي الذي يحتم على الدولة دورا مت دخلا في مجال الاقتصاد، وهذا هو أساس كثير من الحقوق الاقتصادية التي ينص عليها الدستور؛ كالمواد: 62، 63، 66، 68... من الدستور والتي من شأنها أن تقيد بعض مجالات الاستثمار بأن تصبح الدولة من جهة منافسا للقطاع الخاص ومن جهة أخرى مراقبا له.
5. المادة 09 من دستور الجزائر.
6. جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
7. جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والرسوم التنفيذية 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
8. المادة 02 من قانون الاستثمار.
9. المادة 15 من قانون الاستثمار.
10. المادة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
11. المادة 03 من قانون حماية البيئة.
12. المادة 46 من دستور الجزائر.
13. المادة 45 من دستور الجزائر.
14. المادة 51 من الدستور الجزائري.
15. مادة 66 من دستور الجزائر.
16. المادة 69 من دستور الجزائر.
17. Rahma Bentirou Mathlouthi, op cit, p. 68.
18. Affaire Fabcico njimaros, Rec 1997, 25 septembre 1997, Rahma Bentirou Mathlouthi, op cit, p. 21.

19. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص. 41 نقلا عن خالد عبد الله عبد الرزاق النقي، الرقابة على دستورية القوانين، ص. 74.
20. في 1984، مات أكثر من 4000 شخص بسبب تسرب غازات سامة من مصنع كيماوي تملكه شركة يونيون كاربايد الهند المحدودة التي تملك شركة يونيون كاربايد الأمريكية متعددة الجنسية نسبة 50.90 من أسهمها. إضافة إلى إصابة الآلاف بأمراض مزمنة. أنظر:
- <http://ara.amnesty.org/library/print/ARAASA2001/05/2004>.
- نقلا عن: جوتيار محمد رشيد الصديق، صديق، جوتيار محمد رشيد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 12.
21. المادة 37 من دستور الجزائر قبل تعديل 2016.
22. لم تنشئ الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة آليات تسمح للأفراد بحماية هذا الحق.
- المادة 43 من دستور الجزائر.
23. المادة 188 من دستور الجزائر.
24. المواد 5، 6، 7 من القانون 16-18.
25. المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
26. المادة 9 من قانون 16-18.
27. المادة 20 من القانون 16-18.
28. La QPC : quelle utilisation en droit de l'environnement ?  
Christian HUGLO - Avocat à la Cour, Docteur en Droit et Codirecteur du Jurisclasseur environnement  
NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 43 (LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL ET L'ENVIRONNEMENT) - AVRIL 2014 <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpc-quelle-utilisation-en-droit-de-l-environnement>,
29. La QPC : quelle utilisation en droit de l'environnement ?  
Christian HUGLO - Avocat à la Cour, Docteur en Droit et Codirecteur du Jurisclasseur environnement  
Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 43 (Le Conseil Constitutionnel Et L'ENVIRONNEMENT) - AVRIL 2014, p. 4. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpc-quelle-utilisation-en-droit-de-l-environnement>
30. Renaud Denoit de Saint Marc, Le conseil constitutionnel et la charte de l'environnement, colloque AJCP sur le thème " La Charte de

l'environnement au prisme du contentieux", Cour administrative d'appel de Paris, 15 juin 2012, p.2.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-conseil-constitutionnel-et-la-charte-de-l-environnement>

31. أريزل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية،

مجلد 17، رقم 2، 2022/12/30، ص. 70.

32. المادة 191 من دستور الجزائر.

## القرض العقاري كآلية لتطوير الاستثمار العقاري

### The mortgage as a mechanism for developing real estate investment

د. مقلاتي مونة / جامعة 8 ماي 1945 قالمة

Meguellati.mouna@univ-guelma.dz

د. فلكاوي مريم / جامعة 8 ماي 1945 قالمة

felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

#### الملخص:

مع تزايد الطلب على السكن، هناك حاجة ملحة لوضع إطار قانوني وتنفيذي لتسهيل الحصول عليه، وقد تبنت الحكومة عدة استراتيجيات في مجال الإسكان، أحدها يتمثل في دعوة المؤسسات المالية للاستثمار في الإسكان من خلال تمويل القطاع من خلال تقديم قروض بشروط مختلفة، ويأخذ هذا النهج، المعروف باسم القروض العقارية، شكل عقد يقدم من خلاله البنك أو مؤسسة الإقراض مبلغًا من المال للمقترض، والذي يمكن أن يكون فردًا عاديًا أو مطورًا عقاريًا. الغرض من هذا القرض هو تسهيل شراء عقار أو تشييده أو تجديده أو توسيعه أو رفعه.

وفي المقابل يلتزم المقترض بسداد المبلغ المتبقي مع الأقساط المتفق عليها والفوائد المحددة مسبقًا. بالإضافة إلى ذلك، يتم إنشاء ضمانات كافية لضمان التزام المقترض بسداد الديون. ويشار إلى هذا الترتيب المالي عادة باسم القرض العقاري. الكلمات المفتاحية: القرض العقاري-التمويل-الإستثمار.

#### ABSTRACT:

with the increasing demand for housing, there is an urgent need to develop a legal and implementation framework to facilitate access to housing. the government has adopted several strategies in the field of housing, one of which is to invite financial institutions to invest in housing by financing the sector by providing loans on different conditions. this approach, known as home loans, takes the form of a contract through which a bank or lending institution advances a sum of money to the borrower, who can be a private individual or a real estate developer. the purpose of this loan is to



facilitate the purchase, construction, renovation, expansion or upgrading of a property.

in return, the borrower is obligated to pay the remaining amount with the agreed upon installments and pre-determined interest. in addition, sufficient collateral is created to ensure the borrower's obligation to repay the debt. this financial arrangement is commonly referred to as a mortgage.

**keywords:** real estate loan-financing-investment.

#### مقدمة:

تعد أزمة السكن في الجزائر ذات أهمية بالغة والشغل الشاغل للدولة والمواطن، وتمويل المشاريع السكنية عن طريق آلية القروض العقارية لها أهمية في القطاع المصرفي والمالي، فالقرض العقاري يعد من أهم الآليات القانونية لتوفير التمويل اللازم في مجالات الشراء والترميم وتحسين وصيانة وإصلاح العقارات خاصة في ظل أزمة السكن الخانقة التي يصعب فيها على المواطن الجزائري أن يحصل على السكن المناسب بثمن نقدي فوري، وأمام تزايد الطلب على السكن أصبحت ضرورة ملحة لإيجاد إطار عمل وقانوني لتسهيل عملية الحصول عليه، إذ تبنت الدولة العديد من الإستراتيجيات في مجال السكن ومن بينها دعوة المؤسسات المصرفية للاستثمار في مجال السكن، من خلال تمويل القطاع عن طريق تقديم قروض مختلفة الأجل وهذا ما يطلق عليه بالقروض العقارية هذه الآلية التي تأخذ شكل عقد يمنح من خلاله البنك أو المؤسسة المقرضة مبلغا من النقود إلى المقترض الذي قد يكون فردا عاديا أو مرقيا عقاريا، وذلك بهدف شراء مسكن أو القيام ببنائه أو ترميمه أو توسيعه أو تعديله، وذلك إما مقابل أن يلتزم المقترض بدفع ما بقي على عاتقه كأقساط وفوائد متفق عليها مسبقا، إضافة إلى تأسيس ضمانات كافية تضمن قيامه بسداد الدين، وهذا ما يوصف على تسميته بالقرض العقاري.

يعد القرض العقاري من المجالات الهامة التي تعمل على تشجيع اقتناء السكن واستقطاب رؤوس الأموال الخاصة للمشاركة مع مساعي الدولة للحد من أزمة العقار وكذا المساهمة في تطوير الاستثمار العقاري، بناء على ذلك تثار الإشكالية المحورية في هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: كيف يمكن للقرض العقاري أن يتحول إلى آلية فعالة في حل أزمة السكن وتطوير الاستثمار العقاري؟

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها ضمن الخطة التالية:

### المحور الأول: مفهوم القروض العقارية:

تعد القروض من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك، وهي أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك، وتمويل المشاريع السكنية عن طريق القروض العقارية، له أهمية في القطاع المصرفي والمالي، بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد المقصود بالقروض العقارية، وتبيان طبيعتها القانونية من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

### أولا: تعريف القروض العقارية وخصائصها:

#### 1- تعريف القرض العقاري:

عرفت بأنها تلك القروض التي تستخدم في تمويل مباني قائمة بالفعل، أو في تمويل إنشاء مباني جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله.<sup>(1)</sup>

وعرف بأنه: عملية قانونية تهدف إلى أن يضع شخص أو مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لتملك أحد العقارات في مقابل ضمان يقدمه الشخص المدين أو هو العقد الذي يهدف إلى توفير السيولة النقدية لإتمام وإنجاز المعاملة الواردة على العقار " شراء أو بناء أو تحسين عقار."<sup>(2)</sup>

كما عرف بأنه: مختلف العمليات المالية، التي تهدف إلى تمويل الأشغال والأعمال والنشاطات التي ترد على الأملاك العقارية في إطار سياسة الدولة للتنمية المنتهجة والتي توفرها الدولة عن طريق مؤسساتها المالية مؤسسات القرض لصالح القائمين بهذه الأشغال على أن يلتزم هؤلاء بتسديد ما منح لهم من أموال والفوائد المترتبة عن ذلك في الآجال المحددة قانونا.<sup>(3)</sup>

ويعرف أيضا بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المقرض - مؤسسة القرض - بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض الفرد أو المرقعي العقاري، ليستعمله أو ليستهلكه في تمويل إنجاز عملية ذات طابع عقاري، مقابل التزام المقترض بتقديم الضمانات اللازمة للمقرض، وتسديد مبلغ القرض، ودفع الفوائد المتفق عليها في الآجال والكيفيات المحددة في العقد."<sup>(4)</sup>

وتسمى القروض العقارية أيضا بالقروض الرهينة كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بعقد رهن يتم اكتسابه بين المقرض لصالح الهيئة المقرضة ضمنا لسداد الدين في حالة العجز المالي، أو إعسار أو إفلاس المقرض.

### خصائص القرض العقاري:

#### 2-1- القرض العقاري عقد رضائي:

بالرجوع للقواعد العامة وباستقراء نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن عقد القرض العقاري هو عقد رضائي ينشأ بمجرد تطابق إرادة أطرافه، فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول تنتقل ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقرض، ونظرا لغياب نصوص تشريعية تنظم عقد القرض العقاري، فالأصل أنه عقد رضائي، لكن الممارسة تقتضي بغير ذلك لأن عقد القرض يكون في شكل مكتوب، الشيء الذي يطرح معه تساؤل حول نوع هذه الشكلية، هل هي للانعقاد؟ أم هي مجرد وسيلة للإثبات؟ ونظرا لعدم وجود النص القانوني الذي يستوجب تحرير العقد في شكل مكتوب، فالشكلية اذن في عقود القرض ماهي إلا للإثبات.<sup>(5)</sup>

#### 2-2- القرض العقاري عقد ائتمان مالي:

إنّ جوهر عقد القرض العقاري هو توفير الموارد اللازمة للتمويل في مجال التعامل على العقارات، وحينما يقوم المقرض بإبرام عقد القرض العقاري فإنه لا يستهدف مجرد الانتفاع بالمال محل القرض، وإنما يسعى من خلال هذا المال إلى تحقيق غاية محددة وهي إما شراء عقار أو بناء أو ترميمه، وعلى ذلك فبواسطة عقد القرض العقاري يتم منح الائتمان من الممول لطالبه في شكل أداء نقدي،<sup>(6)</sup> فالائتمان يراد به حصول الشخص المقرض على كمية معينة من النقود، مع الالتزام بردها خلال مدة معينة، ولا يمنح الدائن المقرض مثل هذا الائتمان إلا للمدين الموثوق به لذاته أو لما يقدمه من ضمانات وتأمينات تكفل له الوفاء بالدين، وبذلك يكون القرض العقاري جوهره منح الائتمان إذ يمنح في صورة نقدية، قرض من قبل الممول إلى المقرض.<sup>(7)</sup> لتحقيق غاية وهي وفاء لدين على المدين المقرض، وهو ثمن العقار المراد شراؤه أو أجرة المقاول لبناء أو ترميم أو إصلاح عقار.

### 3- القرض العقاري من العقود الفورية ذات التنفيذ المتراخي:

جوهر الالتزام في القرض العقاري، هو المبلغ المقرض إذ يمكن أن يدفعه المقرض دفعة واحدة أو دفعتين بحسب الاتفاق أو حسب معدل إنجاز أعمال البناء أو الترميم أو تحسين العقار، ومن ثم يكون لطالب القرض العقاري الحق في رد المبلغ على شكل أقساط متتالية، ويحدد اتفاق الطرفين مقدار مبلغ القرض الملتزم بأدائه للمقرض، ومواعيد تسديده وكذلك مقدار دين القرض الذي يلتزم برده طالب القرض "المستهلك" ومقدار تكلفة التمويل وجميع تكاليف العملية المالية والقانونية لهذا الأخير، ولا علاقة للزمن في تحديدها إذ أن عنصر الزمن يعتبر عارضا لا يؤثر في مقدار أداء كل طرف من أطراف عقد القرض العقاري ولا يتعدى دور الزمن من كونه أجل ضرب لتحديد زمن التنفيذ من وقت التعاقد،<sup>(8)</sup> ومما يؤكد أن مواعيد تسديد الأقساط هي إجراء تنظيمي أن للمقرض أن يعجل بالوفاء سواء بمبلغ القرض كله، أو بعضه.

### 4- القرض العقاري عقد بفائدة:

تنقسم القروض الاستهلاكية وفقا لأحكام القانون المدني إلى نوعين قروض استهلاكية مجانية، قروض استهلاكية بفائدة قرر المشرع وعلى عكس معظم التشريعات الأخرى أن تكون عقود القرض الاستهلاكية المدنية المبرمة بين الأفراد دائما قروض مجانية، فلا يجوز لأي فرد أن يتقاضى أجر مهما كانت طبيعته أو شكله مقابل أن يقرض مالا أو شيئا مثليا آخر للغير، إن تقاضي أجر أو ثمن في عقد القرض الذي يبرمه الأفراد هو أمر استثنائي يرخص به المشرع في حالات معينة، محددة.

الحالة 01: تنص المادة 455 ق م ج "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"، تعتبر عملية إيداع الأموال لدى المؤسسة المالية عمليات قرض، المقرض فيها هو الفرد المودع، والمقرض هو مؤسسة القرض المودع لديها المال، وعليه يرخص المشرع ويجيز أن تمنح مؤسسة القرض أجرا في شكل فائدة للفرد مقابل أن تستخدم وتوظف الأموال التي أودعها لديه أما الحالة 02 فتنتص المادة 456 ق م ج على أنه: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" وعليه فالقروض الاستهلاكية التي تبرم بين المؤسسة المالية كطرف مقرض والفرد كطرف مقترض هي في الحقيقة ليست قروض عادية، بل تدخل ضمن فئة القروض المصرفية التي تفتح مجالا لاشتراط الفوائد وهذا تكريسا للمبدأ الذي يقضي بأن عقد القرض الذي يبرمه البنك لا تفترض فيه نية التبرع، فتعتبر القروض الصادرة عن مؤسسات القرض قروضا بفائدة بقوة القانون والعرف والعادات المصرفية.<sup>(9)</sup>

#### 5- عقد القرض عقد نموذجي:

يعرف العقد النموذجي بأنه العقد المطبوع مسبقا، ومنهم من عرفه على أنه: "مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة" ويعتبر القرض العقاري من العقود المصرفية، تختص بممارسته مؤسسات القرض، يأخذ صورة العقد النموذجي، فيتم إعداده وتجهيزه من قبل مؤسسة القرض من أجل ضمان السرعة في وتيرة إبرام العقود وإتباع وتيرة الحياة العصرية التي تزداد يوم بعد يوم وفي هذا المجال يطرح التساؤل عن مدى إلزامية نماذج عقود القرض العقاري بالنسبة لأطرافه؟.

- بالنسبة للمقترض: لا يملك أي سلطة في تحديد مضمون العقد وشكله وليس له أي خيار سوى إمضاء العقد أو رفض التعاقد.
- بالنسبة للمقرض: إن الشروط التي يفرغها البنك في العقد النموذجي معرفة بموجب المادة 3 من النظام رقم 94-13 «يقصد بشروط البنوك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية»، فهي ملزمة لها حسب ما جاء في المادة 5 من نفس النظام: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصراحة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية».<sup>(10)</sup>

#### ثانيا: الطبيعة القانونية للقرض العقاري:

إن القرض الذي يتم بين الأفراد أي بين شخصين بغرض بناء أو شراء عقار هو قرض استهلاكي يخضع للقانون المدني، وقد يثار التساؤل حول طبيعة القرض العقاري عندما يكون أحد أطراف عقد القرض شخصا معنويا "مؤسسة مالية" والطرف الآخر شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص.

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرض العقاري في الحالة التي يكون فيها المقرض مؤسسة مالية يطرح العديد من الإشكالات لأن القرض في هذه الحالة عملية مصرفية تتأثر بالشروط المصرفية، الشيء الذي قد يؤثر على مضمون العقد وخصائصه وكيفيات تنفيذه، أما بالنسبة للمقترض فهو عبارة عن تصرف استهلاكي فهل يمكن القول أن عملية القرض هنا قرض استهلاكي مدني، والشخص المستفيد منها مستهلك يخضع لقوانين حماية المستهلك.

للإجابة عن هذا السؤال وجب تحديد طبيعة عقد القرض العقاري بالنسبة لكل من المقرض والمقترض.<sup>(11)</sup>

### 1- بالنسبة للطرف المقرض "البنوك والمؤسسات المالية"

تعتبر عملية القرض مبدئياً عملية ذات طابع مدني باعتباره عقداً مسمى تطرق القانون المدني إلى تنظيمه في المواد 451 وما بعدها، ولكنه يكتسي الطابع التجاري إذا قام به التاجر بهدف تحقيق الربح، ويقوم البنك على توظيف الودائع ومنحها في شكل قروض وذلك مقابل تحصيل فائدة، وهذا العمل يقوم به البنك بوصفه من عمليات البنوك التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة، ويعد عملاً تجارياً إلى البنك ولو كان مضموناً برهن عقاري، ويكتسب به الصفة التجارية إذا قام به بهدف تحقيق الربح.<sup>(12)</sup>

إنه لا نزاع في اعتبار العمليات المصرفية التي تجرئها البنوك والمؤسسات المالية من عقود وتصرفات مع العملاء بما فيها عقد القرض العقاري، تعد من قبيل الأعمال التجارية بالنسبة لمؤسسة القرض سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية.<sup>(13)</sup>

### 1-1- بالنسبة للمقترض:

يجمع القرض العقاري بين عمليتين تبدوان من بين الأعمال التجارية وهما عملية الاقتراض التي تعتبر عملاً مصرفياً وعملية إنجاز المشروع العقاري بالنسبة للترقية العقارية، الشيء الذي يوحي بأنه عمل تجاري لكن عملية القرض هذه إذا كان الغرض منها اكتساب سكن أو عقار فهي ليست عملاً استهلاكياً بل هي عمل استثماري خاصة إذا اعتبرنا العقار من الأولويات التي يسعى الأفراد إلى اكتسابها دون السعي إلى تحقيق الربح ولا المتاجرة في العقار وبالتالي يمكن اعتبار القرض في هذه الحالة قرضاً استهلاكياً وبالتالي

فهو قرض مدني مثله مثل القرض المخصص لشراء سيارة أو أي شيء آخر، أي أن تحديد هذه الطبيعة يتعلق بالغرض من القرض، كما أن المشرع في المادة 456 ق م ج أدرج القروض التي تمنح للأفراد ضمن الفصل المتعلق بالقرض الاستهلاكي، مما يوحي أن المشرع قصد جعلها تخضع للقانون المدني بغض النظر عن كونها عملية مصرفية، أما القروض العقارية بين مؤسسات القرض والمتعاملين في الترقية العقارية تعتبر عقودا تجارية، إذا كان الغرض من إنجاز العقارات بيعها أو تأجيرها حيث أن كلا طرفي عقد القرض تاجر لكن إذا كان المتعاملون العقاريون يقومون بعمليات إنجاز العقارات لحاجاتهم الخاصة فإنهم طرف مدني في عملية القرض.<sup>(14)</sup> وفي الأخير يمكننا القول أنه بالنسبة للمقترض أن يكون القرض ذو طبيعة مدنية إذا كان المقترض غير تاجر ولم يكن الغرض من القرض استخدامه في عمل تجاري، أما اذا كان المقترض تاجرا، واقترض لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو كان غير تاجر واقترض بغرض استخدام النقود المقترضة في عمل تجاري فيكون القرض العقاري بذلك ذو طبيعة تجارية<sup>(15)</sup> ومنه نستخلص أن عقد القرض العقاري يجمع بين الطبيعة التجارية وكذا المدنية (أي الاستهلاكية)، مما يدفعنا للقول أن هذا القرض هو ذو طبيعة مختلطة في اغلب الأحيان بحسب صفة أطراف العقد، وكذا الغرض منه.

## المحور الثاني: مخاطر القرض العقاري وضمائنه

### أولا: المخاطر المرتبطة بالقرض العقاري:

تعد القروض العقارية كقروض إستثمارية الأكثر مخاطرة لأنها تؤدي إلى مخاوف تجميد السيولة ، وعدم إمكانية إسترجاعها، وتوجد العديد من المخاطر التي تهدد إنجاح عملية القرض العقاري سنتطرق لها على النحو التالي:

### 1- المخاطر الداخلية:

- 1-1- **الخطر المالي:** ويقصد به تقييم قدرة الزبون المقترض على التسديد وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية بتحليل وثائقه المالية و المحاسبية.
- 1-2- **الخطر الخاص بعملية القرض:** ويكون متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة والغرض منه.

3-1- الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: وهو مرتبط بسلوك وكفاءة الزبون.<sup>(16)</sup>

4-1- الخطر القانوني: ويقصد به الوضعية القانونية للمقترض أي يجب التأكد من النشاط الذي يمارسه والتأكد من صحة الوثائق التي يقدمها حتى لا يتعرض البنك لمساءلة قانونية فيما بعد أو يدخل في مشاكل كبيرة بسبب هذا الزبون غير المؤهل وتميز بين:

- **مخاطر متعلقة بتحرير القروض:** فتح القرض العقاري كبقية القروض يستلزم صياغة إتفاقية قرض وتحرير العقد يجب أن يدرس خصوصيته بدقة لتوضيح مسؤولية كل طرف في العقد "الزبون، البنك" ويجب أن يحتوي أيضا على المعلومات المتعلقة بعملية القرض ودراسة مخاطر متعلقة بالرهن، إذ يجب على البنك أن يكون متأكدا من قابلية الملك للرهن وألا يكون مرهونا من قبل، يجب أن يكون العقد مضميا من طرف موثق العقود الذي يجب عليه مراجعة صحة وسلامة العملية.

- **مخاطر متعلقة بقيمة الرهن العقاري:** على البنك التأكد من أن العقار ليس له قيمة ثابتة، لكن قيمته يمكن أن تتغير بالنقصان، أو الزيادة، وهي مرتبطة بالتأثير الاقتصادي عليه إذ يجب التمسك بقيمة البيع وقت إبرام العقد، وهذا التقييم الحسن لقيمة الملك المرهون.<sup>(17)</sup>

ثانيا: المخاطر الخارجية:

1- **خطر معدل الفائدة:** ويعني ذلك أن البنك قد يتورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق، فخطر معدل الفائدة هو احتمال ناشئ في حاله حدوث تغيير في معدلات الفائدة، ومنه فهو من المخاطر التي تواجهها مؤسسه القرض نتيجة منح القروض العقارية بسعر فائدة سائد في وقت معين باعتبار القرض العقاري من القروض طويلة الأجل.

2- **خطر السيولة:** عرف المشرع الجزائري هذا النوع من المخاطر بمقتضى النظام رقم 04-11، في نص المادة الأولى منه كما يلي: «...وتعرف هذه الأخيرة كمخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحاله السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفه معقولة»، بالتالي يجب على البنوك



والمؤسسات المالية أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها وباعتبار المصارف وسيط مالي يجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات والأفراد، حيث يتمثل الخطر في هذه العملية، كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض العقارية تكون طويلة الأجل مما قد يؤدي إلى إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك والتي هي ضرورية لتمويل القروض العقارية وقد تحصل هذه الحالة أيضا نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يحرضهم على سحب وداائعهم منها.<sup>(18)</sup>

**3- خطر الائتمان:** ينتج عن التغيير المفاجئ الذي يطرأ على حالة الاقتصاد في البلاد الأمر الذي جعل المستثمر يغير رأيه بخصوص شراء المحفظة العقارية الثانوية لتجنب هذا النوع من المخاطر يستحسن أن يكون البنك على دراية بالظروف الاقتصادية وما يطلبه المستثمر في السوق الثانوية.

**4- خطر عدم الوفاء:** يعني عدم تسليم القروض من طرف الزبون لأسباب توصف بكونها مثلا عدم استيفاء الضمان المقدم للعقار بالشروط المطلوبة، وعدم تمكن الزبون من بيع السكن القديم أو موجودات قائمة تمكنه من استكمال إجراءات الشراء، اتخاذ قرار باللجوء إلى مقرض آخر نظرا لوجود شروط تفصيلية.<sup>(19)</sup>

**5- خطر المردودية:** يأتي من الاختلاف بين قيمة المداخيل وقيمة الديون، هذا الخطر يجب أن يدار من طرف البنك طيلة حياة القرض، وللحصول طيلة حياة القرض على المردودية يجب تشجيع الفرد أكثر مثل تسهيل وتسريع إنجاز ملف القرض وتحسين العلاقة مع الزبائن.

**6- خطر سعر الصرف:** هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملات الأجنبية المرجحة للبنك.

**7- الخطر بالمقابل:** هذا النوع من أقدم أنواع الأخطار البنكية، وأكثرها أهمية ويعرف على أنه ذلك الخطر الذي ينتج عن عدم ملاءة المقترض، أي عدم قدرته على التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض، بسبب مشاكل أدت به إلى ذلك كالمرض أو حادث أو تقاعد قبل الوصول إلى السن القانوني أو ظروف اقتصادية كتسريح العمال، أو إغلاق المؤسسات.<sup>(20)</sup>

ثانيا: ضمانات مواجهة مخاطر القرض العقاري:

تعمل البنوك على إدارة مخاطرها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله ودراسته وقياسه واتخاذ كل السبل والإجراءات المتاحة لتقي نفسها من الوقوف أمام حالة عجز عملائها على تسديد ديونهم.

1- التأمين كآلية مستحدثة لمواجهة مخاطر القروض العقارية:

1-1- التأمين على القروض العقارية:

أصبح التأمين على القروض العقارية ضمن خانة الضمانات التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية في منح الائتمان، إذ نجد أن البنوك تعززا للثقة والاحتياط عن تخلف الزبون من دفع أقساطه أو مستحقاته تطلب جملة من التأمينات وفي مقدمتها التأمين على القروض، إذ يعتبر ضمانة تكميلية للضمانات الأخرى الأصلية، التي يطلبها البنك المقرض من المدين المقترض ويعرف التأمين على القروض العقارية بأنه: "عقد يكتتب من قبل شخص طبيعي "الأفراد"، أو شخص معنوي "مركبي عقاري" أمام شركة التأمين يكون لصالح البنوك أو المؤسسات المالية مانحة الائتمان حيث تلزم بموجبه جهات التأمين بتعويض البنوك عن ضياع أو عدم إمكانية استرجاع قيمة القرض وفوائده إما عند استحقاق الدين أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاستحقاق، إذ يقوم عقد التأمين بنقل أخطار معينة في دائرة المحيط المصرفي إلى شركات التأمين، التي تتعهد بتعويض البنك أو المؤسسة المالية، في حالة حدوث الخطر المتفق عليه، أي أن شركات التأمين تصبح بمثابة كفيل أمام البنك أو المؤسسة المالية مانحة الائتمان.<sup>(21)</sup>

ويمكن إبراز بعض الجوانب المهمة في العملية التأمينية على القروض كمايلي:

- تقليل المخاطر الإقراضية إلى الحدود الدنيا وذلك بسياسة تحويل الخطر إلى شركات التأمين وبهذا التصرف يكون كل من البنك والمتحصل على القرض محتميان من تبعات المخاطر المالية.
- توفير التغطية ضد الخسائر الناتجة، والتي تشكل تهديدا للبنك في خسارة أمواله، وكذا تحمي صاحب القرض من التعرض للجانب القضائي.

- بالنسبة للبنك تعتبر التأمينات الوسيلة الأمثل للشعور بالإطمئنان والإقدام على المغامرة في منح القروض للعملاء خاصة العملاء الجدد، ولهذا نجد شركة التأمين التي تعتبر ضامنا للأخطار مهما بلغ حجم المبالغ لمعالجة الأضرار عند وقوعها، حيث أن تكوين رؤوس الأموال يتم في إتمامها:

أ- بالنسبة للمؤمن له: فإنه يحصل عند تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ يغطي عليه مجموع الخسائر المالية التي لحقت بالبنك والذي يعتبر مستفيدا

ب- بالنسبة للمؤمن " شركة التأمين " فإن رأس المال الذي تكونه متمثل في الأقساط التي تقوم بتحصيلها وتعد هذه الأخيرة قوة مالية تسمح لشركة التأمين باستثمارها داخل البلاد.

الحفاظ على السلامة المالية للبنوك والعمل على تجنبها التعرض للفشل والإعسار المالي، حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك، إذ يتجلى ذلك في ضرورة طلب تأمين من العميل المتحصل على القرض لتفادي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي.<sup>(22)</sup>

إنّ المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات لجأ إلى إنشاء مؤسسة مالية تختص بتأمين القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك في مجال السكن وكذا تسهيل إعادة تمويل هذه البنوك فاستحدثت مؤسسات مالية أهمها شركة ضمان القرض العقاري حيث تتكفل هذه الأخيرة بتغطية عدم ملاءة المقترض في حالة الوفاة، وفي حالة العجز الكلي أو الجزئي عن التسديد وتعتبر الوحيدة في الجزائر التي تنشط في مجال تمويل نشاط الترقية العقارية السكنية، إذ تهدف إلى ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لأجل شراء أو بناء مسكن في حالة عجز المقترض عن السداد، فالشركة تتدخل على مستوى البنوك، وليس لها علاقة بالمواطن، وذلك لأجل تشجيع البنوك والمؤسسات المالية، على منح قروض عقارية في مجال السكن عموما، وفي مجال الترقية العقارية خصوصا، من خلال مساعدتها على التصدي على التصدي لأخطار العجز والتوقيف على الدفع سواء الكلي أو الجزئي للمقترضين الأفراد أو المرقين باعتبار أن ذلك يعد أحد أهم انشغالات البنوك، والمؤسسات المقرضة.<sup>(23)</sup>

## 1-2- التأمين على الوفاة للمقترض:

في إطار عملية منح القروض العقارية، وقصد تعزيز الثقة بين أطراف عقد القرض العقاري، يعمد البنك على إجبار المقترض "شخص طبيعي" إلى اكتتاب تأمين على الوفاة يضمن من خلاله البنك استرجاع مبلغ القرض، تلجأ إليها البنوك في إطار ضمانات القرض، إذ يعد إجراء وقائي احترازي من خطر الوفاة، وباعتبار أن القرض العقاري، هو من القروض طويلة الأجل وأن المستفيد من التأمين غالبا ما يكون شخص طبيعي، إذ تعتبر حالة الموت في مجال القرض بمثابة خطر يهدد الاستقرار المالي للبنك أو المؤسسة المالية، ولهذا السبب نجد في عقد القرض العقاري، بندا إلزاميا يتضمن التأمين على حالة الوفاة للمقترض، وأن الأفراد المستفيدين من القرض العقاري يجب عليهم إكتتاب تأمين ضد خطر الوفاة، ولكن يتم ذلك عن طريق التوقيع على شهادة الإذعان التي تقدم خلال إبرام عقد القرض العقاري.<sup>(24)</sup>

## ثانيا: ضمانات القرض العقاري:

تمثل في الضمانات الشخصية والعينية المقدمة نتيجة لتعدد المخاطر الناتجة عن القروض المصرفية سواء تلك المتعلقة بعدم التسديد الذي ينتج عن التزام البنك بتمويل الزبون ما بعد ذلك يصبح غير قادر على التسديد، نظرا لعدم نجاح المشروع الممول من القرض، أو بسبب إعسار الزبون أو بعدم رغبته في الدفع أو المخاطر المتعلقة بخطر التأخر عن التسديد، الذي يمثل في عدم تسديد الزبون للأموال المقترضة في الوقت المحدد وفي كلتا الحالتين يسبب عبء سلمي على البنك وعليه تدخل المشرع عن طريق تكريس ضمانات سواء شخصية أو عينية.

## 1-1- الضمانات الشخصية:

يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن "البنك" أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، وقد يكون هذا الطرف شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيا كان أو معنويا بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن، في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، ونميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

## الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق<sup>(25)</sup> ويلجأ إلى الكفالة في تمويل الترقية العقارية إذا رغب المقترض حماية نفسه من مخاطر التوقف عن الدفع، أو لزيادة قيمة الضمان في القرض بالتالي زيادة مبلغ القرض ذاته، وبهذا تكون الهيئة الممولة أكثر إطمئنانا حيث تضمن إستيفاء حقها سواء من أموال المدين أو من أموال الكفيل، وتعد الكفالة من الضمانات الشخصية لضمان القروض العقارية إلا أنها ليست ضمانا إجباريا في عقد القرض العقاري، كالرهن الرسمي والتأمين ومن أحكامها نجد مايلي:

- لا يجوز لهيئة القرض الرجوع على الكفيل وحده قبل أن ترجع على المقترض حسب نص المادة 660 ق م ج.

- لا يجوز لهيئة القرض التنفيذ على أموال الكفيل قبل أن تجرد المقترض أمواله وهو ما يسمى بحق التجريد حسب المادة 2/660 ق م ج.

لا يجوز لهيئة القرض إذا تعدد الكفلاء أن ترجع على واحد منهم بكل الدين بل ترجع على كل منهم بقدر نصيبه فقط، وهو ما يسمى بحق التقسيم " المادة 664 وبذلك تكون هيئة القرض أكثر إطمئنانا حيث تضمن إستيفاء دينها سواء من أموال المدين أو من أموال الكفيل دون أن يكون لهذا الأخير أن يطالب أو أن يدفع بالتجريد أو التقسيم،<sup>(26)</sup> وبهذا فان الكفالة كضمانة تعد من أهم التأمينات الشخصية وأكثرها فعالية في تفادي الوقوع في حالة الإعسار المؤقت بالنسبة للمقترض، إلا أن الممارسة الميدانية لدى البنوك تطلبها من أجل رفع من الملاءة المالية للمقترض دون تفعيلها في حالة الإعسار، وتفضل اللجوء لتفعيل ضمانه الرهن العقاري أو التأمين على القرض العقاري.

## - الضمان الاحتياطي:

وهو إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.<sup>(27)</sup>

## 2- الضمانات العينية:

تمثل الضمانات العينية في كل الأصول التي يضعها المدين المقترض أو غيره تحت تصرف مؤسسة القرض ضمانا لسداد ديونه في حال عجزه عن تسديدها، ويعد الرهن العقاري أحد أبرز الضمانات العينية التي أقرها المشرع من أجل تعزيز منظومة الضمانات الممنوحة لمؤسسة القرض بهدف تشجيعها على منح القروض العقارية وتأخذ هذه الضمانات العينة أحد الشكلين: إما أن تكون رهنا رسميا أو حيازيا.

2-1- **الرهن الرسمي:** أورد المشرع الجزائري تعريف للرهن الرسمي بمقتضى المادة 882 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي: «الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، في أي يد كان».

بالتالي ينعقد عقد الرهن الرسمي من الدائن المرتهن (مؤسسه القرض) والراهن سواء كان هذا الأخير مدينا (المقترض) أو كفيل عينيا استنادا لنص المادة 884 (ت.م.ج) بمجرد توافر الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وإفراغه في شكل رسمي، يخول للمدين الراهن إنشاء حق الرهن لمصلحة الدائن المقرض والإلتزام بضمان سلامة هذا الحق، وهو ما نصت عليه المادة 898 من (ت.م.ج)، أما بالنسبة للدائن المرتهن (المقرض) فيخول له حق التنفيذ على العقار مع احترام القيود الواردة على حق التنفيذ، ومنه يعتبر الرهن الرسمي من بين أهم الضمانات العينية التي تشترطها البنوك لضمان الدين المتمثل في مبلغ القرض العقاري، ويصطلح على تسميته ب"أمير الضمانات" لما يتميز به من خصائص ويمنح للمقرض حق الأفضلية والتتبع كونه يشكل ضمانا له في إستيفاء حقه. (28)

ومن الشروط الموضوعية لهذا الرهن أن كون رهنا بالدرجة الأولى، بمعنى ألا يكون العقار المراد رهنه لمؤسسة القرض سبق التصرف فيه بالرهن، لأن هذا الأمر من شأنه أن ينقص من قيمة الضمان ويقلل من فرصتها في الحصول على كامل الدين في حالة عدم التسديد، لذلك غالبا ما تطلب البنوك والمؤسسات المالية من المقترض تقديم شهادات

تثبت عدم كون العقار مثقلا بأي تأمين أو رهن تقدمها له من المحافظة العقارية التي يقع بدائرتها مكان وجود العقار محل الرهن، وتسمى هذه الشهادة بالشهادة السلبية.<sup>(29)</sup>

## 2-2- الرهن القانوني:

لم يعرفه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني، لكن الأساس القانوني يتضح من خلال ما أشارت له المادة 179 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبصدور القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، منح البنوك والمؤسسات المالية حق الرهن القانوني طبقا لنص المادة 96 منه، كما تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وأضاف المشرع هيئة جديدة تستفيد من نفس الحق، وهي صندوق ضمان الصفقات العمومية، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، الذي جسد أحكام الرهن القانوني من الانعقاد إلى التنفيذ على العقار. بناء على ذلك تم تأسيس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، وصندوق ضمان الصفقات العمومية، من أجل ضمان تحصيل الديون والالتزامات، التي تم الاتفاق عليها، وبناء على ما سبق نستطيع القول أن الرهن القانوني ما هو إلا تأمين عيني ينشأ لضمان دين القرض العقاري، وذلك عن طريق تخصيص العقار المملوك للمقترض (المراد تمويله) لسداد هذا الدين مع بقائه في حيازة المقترض.

2-3- تقدير الضمانات الشخصية والعينية: بناء على ما سبق يمكن القول أن ضمانات القرض العقاري، إما تكون شخصية تتعلق بكون الأشخاص العاديين أو المعنويين هم الضامنون، وإما تكون ضمانات عينية على شكل رهون، وعدم الدقة في اختيار الضمانات تجعل المؤسسة المانحة للقرض العقاري معرضة للخطر بشكل أكبر، فقد تميل تتبع المركز المالي للمقترض إسنادا إلى وجوده، وقد تتغير الظروف فتتفاجأ مؤسسة القرض بأن هذا المركز كان قد ضعف منذ أمد، فتجد نفسها أمام دين محمد وضمانات غير كافية، لذا الواجب أن تكون الثقة في المتعامل ومركزه أساس عملية منح القرض العقاري، وأن يقتصر اعتماد مؤسسة القرض على الضمانات عند ازدياد الائتمان المطلوب عن المستوى الذي

يؤحي به مركز المتعامل المالي، أو عندما تهتز هذه الثقة بسبب تغير الظروف لهذا يطلق على الضمانات الشخصية والعينية صفة "الضمانات التكميلية".<sup>(30)</sup>

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات نجملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

01- إن إعطاء القرض العقاري فعالية حقيقية لا يكون إلا بالإهتمام بتطوير هذه الآلية وضمان تسهيل ممارستها بما يتماشى مع المستوى المعيشي للمواطن وقواعد مهنة الصيرفة.

02- إن القضاء على أزمة السكن من خلال التمويل عن طريق القرض العقاري، يقضي على العديد من المشاكل فهو بذلك يفتح الأفق والطريق لكافة فئات المجتمع الراغبين للإعتماد على مدخراتهم الشخصية أو على مؤسسات ناشطة في بناء السكنات للإستفادة من إمتياز القرض.

03- تلتزم البنوك بإعتبارها مؤسسات مصرفية بإتخاذ قواعد الحيطه والحذر في منح القروض، إذ تجد نفسها رغم أنها مدعوة لتسهيل التمويل في إطار الترقية العقارية، مضطرة في نفس الوقت إلى إشتراط ضمانات على طالب القرض لقاء حصوله على طلبه؛

04 - إن القروض العقارية لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى الزبائن من أجل بناء أو توسيع أو إقتناء سكن وإنما تعبر عن تدخل البنك أو المؤسسة المقرضة في الحياة الاقتصادية والمالية بصفة فعالة؛

05- تلجأ البنوك إلى طلب ضمانات كافية وهذا لتغطية مخاطر عدم السداد إلى أقصى حد ممكن، فمنح القروض مرتبط بدرجة كبيرة من الثقة إتجاه الزبون، وذلك من حيث متانة مركزه المالي ومدى قدرته على تقديم الضمان، بالتالي تسمح هذه الضمانات للبنك باسترجاع المبلغ المقترض.

06- للقرض العقاري أهمية مالية كبيرة تتمثل في ضمان بقاء رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها داخل الحدود الجرافية، إذ تجني الدولة فوائد مالية تعود أساسا في الاستفادة من نسبة الفائدة وهذا ما يضمن مدا خيل إضافية لخزينة الدولة من شأنها أن تستثمرها في مشاريع أخرى متعلقة بالتنمية.



07- إن توفير المال اللازم الذي من شأنه أن يوفر للمواطن سكنا خاصا به لا يتأتى إلا بتفعيل القرض العقاري كوسيلة لتمويل الأشغال العقارية المختلفة والمتمثلة في البناء والتوسيع والتجديد والتهيئة، بهدف توفير سكن للمواطنين ومن ثم القضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية وفي مقدمتها أزمة السكن والنتائج المترتبة عليها.

#### ثانيا: الاقتراحات:

01- وضع أسس سليمة وقواعد رصينة من قبل هيئات مختصة للتعامل مع أزمة السكن من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى لاسيما في مجال التمويل العقاري.

02- ضرورة مراعاة الدولة لأصحاب الدخل الضعيف في عملية التمويل.

03- إلغاء الفوائد الربوية على القروض العقارية المتعلقة بالاستثمار، ووضع ضوابط قانونية تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

04- ضرورة سن نص قانوني خاص بعقد القرض العقاري يتضمن أحكام شاملة تنظم كل جوانبه تتسم بالوضوح، والبساطة والدقة، على أن يتناول هذا القانون النقاط التالية: (تعريفه، طبيعته، خصائصه، الجهة المانحة، الجهة المستفيدة، الأطراف المتدخلة، حقوق والتزامات أطرافه، الضمانات المشروطة في العقد، التأمين، طرق تسوية الخلافات، طرق حماية الطرف الضعيف في العقد، التنوع من أنماط القرض العقاري وتزويده بالتحفيزات والتسهيلات والتدعيم وتبسيط إجراءات منحه)

05- تأطير العنصر البشري المكلف بالإشراف على عملية الاستدانة، وما يترتب عليها من آثار إلى غاية التسديد النهائي لمبلغ القرض وذلك ببرمجة سلسلة من الدورات التكوينية وورش العمل وندوات تثقيفية.

06- ضرورة إصلاح المنظومة المصرفية بما يواكب التحول الاقتصادي والاجتماعي بما يجعلها أكثر فعالية في تقديم خدماتها المصرفية، من ذلك إحداث نظام معلوماتي دقيق يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي تسمح له باتخاذ القرارات السليمة لمنح القروض العقارية، والكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة.

### الهوامش:

- (1)- عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، 2009، ص: 47.
- (2)- بن الدين فاطمة، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص: 108..
- (3)- بلقاسم محمد وعلي، القرض العقاري، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، 2017، ص: 07.
- (4)- وردة سلمى، دعم تمويل السكن الترقوي في إطار القروض العقارية الميسرة، مجلة القانون العقاري، العدد 04، جامعة البليدة، مارس 2017، ص: 339.
- (5)- بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، القرض العقاري كألية لمعالجة أزمة السكن، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 أي 1945 قالمة، 2021، 2022، ص: 42.
- (6)- سحى صاحب هذال، نحو تنظيم قانوني لعقد القرض العقاري، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، 2021، ص: 16.
- (7)- المرجع نفسه، ص: 16.
- (8)- بلقاسم محمد وعلي، المرجع السابق، ص: 11.
- (9)- بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص: 111، 112..
- (10)- بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، المرجع السابق، ص: 44.
- (11)- زيدومة درياس، القرض العقاري ودوره في تأطير وتطوير النشاط العقاري والسكني وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص: 384.
- (12)- لعصب عبد القادر، أزور محمد، القرض العقاري كألية لتمويل الترقية العقارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013، 2014، ص: 13.
- (13)- إبراهيم الزويبر، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، 2017، ص: 25.
- (14)- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 386.
- (15)- بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، المرجع السابق، ص: 59.
- (16)- قوال زاوية إيمان، إسماعيل مراد، بومدين أونان، القروض العقارية في الجزائر دراسة حالة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جوان 2017، ص: 671.
- (17)- فاطمة مزيان، دور القروض العقارية في تمويل قطاع السكن، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، 2019، ص: 25.

- (18)-بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، المرجع السابق، ص: 65.
- (19)-مروة شنوف، سفيان معلول، أحمد بلابل، إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2019، 2020، ص: 20.
- (20)-قوال زوواية إيمان، مراد إسماعيل، أونان بومدين، المرجع السابق، ص: 672.
- (21)-براحلية الزويبر، المرجع السابق، ص: 69، 70.
- (22)-حبيبة بومعراي، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي 2012، 2013، ص: 78، 79.
- (23)-حدة مبروك، التأمين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية السكنية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص: 1033، 1034.
- (24)-براحلية الزويبر، المرجع السابق، ص: 74، 75.
- (25)-فاطمة مزبان، المرجع السابق، ص: 27.
- (26)-بلفاضل مغنية، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، 2021، ص: 39.
- (27)-فاطمة مزبان، المرجع السابق، ص: 27.
- (28)-بوشدق يوسف، بورهدون أحمد المرجع السابق، ص: 73.
- (29)-ليلي بلحسل منزلة، فوزة مساوي، القرض العقاري الموجه للأفراد آلية للنهوض بقطاع السكن في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص: 188.
- (30)-بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، المرجع السابق، ص: 74، 75.

## التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

### International financing for investment in Algeria

د. لعماري وليد/ جامعة باتنة 1

Walid.laamari@univ-batna.dz

#### الملخص:

يعتبر الاستثمار آلية من آليات تمويل التنمية الاقتصادية في أي بلد، إلا أنه بدوره يحتاج إلى مصادر لتمويله حتى يضمن استمراريته وبقائه طيلة المدة المحددة له، وهذه المصادر قد تكون داخلية يلجأ فيها المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوطنية لتمويل مشاريعه الاستثمارية، وقد تكون مصادر خارجية يلجأ فيها إلى الهيئات والمؤسسات المالية الدولية التي توفر آليات لتمويل الاستثمار في الدول المضيفة، بالإضافة للتمويل الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية على المستوى الدولي في مجال التجارة الخارجية.

وقد تفتن المشرع الجزائري لأهمية التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر، وهذا ما جعله يتراجع عن إلزامية اللجوء للتمويل المحلي التي تبناها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ليعيد فتح المجال للمستثمر للجوء إلى الهيئات والمؤسسات المالية الدولية لتمويل استثماراته، بالإضافة إلى السماح له بالحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات المالية الخارجية.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل - آليات - التمويل الخارجي للاستثمار - التمويل الدولي - مؤسسة.

#### Abstract :

Investment is considered one of the mechanisms for financing economic development in any country. However, investment also requires sources to finance it in order to ensure its continuity and survival throughout its specified period. These sources may be internal, in which the investor resorts to banks and

national financial institutions to finance his investment projects, or they may be external sources that he resorts to international financial bodies and institutions that provide mechanisms to finance investment in host countries, in addition to the financing provided by banks and financial institutions at the international level in the field of foreign trade.

The Algerian legislator has become aware of the importance of international financing for investment in Algeria, and this is what made him retreat from the compulsory resort to local financing that he adopted in the Supplementary Finance Law of 2009, in accordance with the Supplementary Finance Law of 2020, to reopen the way for the investor to resort to international financial bodies and institutions to finance his investments, in addition to allowing him to obtain financing from banks and external financial institutions.

**Keywords:** financing- mechanisms- investment external financing-international financing- institution.

#### مقدمة:

إن تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة لأي مستثمر في أي بلد، فهو يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب رؤوس الأموال المستثمرة، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات مالية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة قد يشكل عائقا في وجه المستثمر.

حيث يرتبط نجاح الاستثمار بمدى قدرة المشروع على الاستمرار في حياته من خلال مصادر التمويل المتوفرة لديه، ويمكن اعتبار التمويل مجمل وسائل الإقراض والدعم المالي التي تسمح للمشروع بضمان استمرارية نشاطه، أو بمفهوم أوسع مجمل العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، ويختلف التمويل بمفهومه ومصادره بحسب طبيعة الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا وبحسب كون الاستثمار الاجنبي مباشرا أم غير مباشر.

حيث يوجد مصادر تمويل داخلية وطنية وأخرى خارجية أو دولية إن صح التعبير، حيث تعتمد المصادر الداخلية على الهيئات المالية والأسواق المالية المحلية أين يتم تمويل

المشاريع الاستثمارية من خلال البنوك والمؤسسات المالية العاملة والجهات المعتمدة محليا، بالإضافة إلى مصادر أخرى على غرار صناديق الاستثمار ومؤسسات الضمان المالي،<sup>1</sup> وبالاعتماد على عدة آليات من أهمها القروض.

بينما مصادر التمويل الخارجية أو بعبارة أخرى التمويل الدولي، فتتعدد أشكاله وأنواعه، وكذا المؤسسات التي تقدم هذا التمويل سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، ويمكن القول أن القروض الخارجية كمصدر للتمويل تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث أخذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية على غرار الجزائر.

إلا أنه إلى جانب القروض هناك آليات وأشكال أخرى من التمويل الدولي للاستثمار، توفرها وتقدمها هيئات ومؤسسات مختلفة دعما للاستثمار في الدول المضيفة، خاصة وأن بعضها يكون في إطار اتفاقيات دولية، مما يجعلها أكثر فاعلية وضمنا للمستثمرين ولهذه المؤسسات أيضا.

وتحويل الاستثمارات في الجزائر تعددت أشكاله كما تعددت مصادره، والتي منها الوطنية ومنها الدولية، فنجد المشرع الجزائري اعتمد عدة وسائل في التمويل منها القروض سواء القصيرة أو الطويلة الأجل الداخلية منها أو الخارجية، إلى جانب الاعتماد الإيجاري الوطني والدولي، والائتمان المستندي الذي يتعلق أساسا بالتجارة الخارجية وتسديد الديون المتعلقة بها، بالإضافة للإعانات والمساعدات المالية التي قد تكون وطنية وقد تكون دولية.

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009،<sup>2</sup> قيد المشرع المستثمر خاصة الأجنبي بعدة قيود فيما يتعلق بالتمويل، من أهمها إلزامية اللجوء إلى التمويل المحلي للاستثمار، عدا رؤوس الأموال المستثمرة التي سمح بجلبها من الخارج عندما يكون مستثمرا أجنبيا، مما يعني منعه من اللجوء إلى التمويل الخارجي والدولي لاستثماراته.

لكن نتيجة للآثار السلبية لهذا القانون على الاستثمار، خاصة في ظل قلة وتراجع مصادر التمويل الداخلية، تم تعديله عدة مرات، إلى أن تم إلغاؤه وإلغاء القيود التي جاء

بها بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016،<sup>3</sup> ومنها إلزامية اللجوء للتمويل المحلي التي ألغها تدريجياً، حيث جاء بنموذج جديد للاستثمار وهو نقل الأنشطة من الخارج بموجب نص المادة 06 منه، وبالتالي السماح بشكل غير مباشر بالتمويل الدولي للاستثمار في الجزائر من خلال نقل الاستثمار الموجود في الخارج إلى الجزائر في شكل حصص عينية، ثم جاءت بعده قوانين المالية اللاحقة بالأخص قانون المالية التكميلي لسنة 2020،<sup>4</sup> الذي استكمل إلغاء بعض القيود التي أبقى عليها قانون المالية لسنة 2016،<sup>5</sup> ومن أهمها إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي بإلغائه لنص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016<sup>6</sup> بموجب المادة 54 من هذا القانون.

كما أكد قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 108 منه على السماح بتمويل المشاريع الاستراتيجية والمهيكلية للاقتصاد الوطني باللجوء إلى الهيئات المالية الدولية للتنمية بعد استشارة السلطات المختصة (لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني). ثم بعدها صدر قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022،<sup>7</sup> الذي أكد على ما جاء به قانون الاستثمار 2016 في المادة 07 منه، والتي أعفت المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، مما يفهم منه بالمعنى المعاكس السماح بتمويل الاستثمار من الخارج عن طريق هذه المساهمات العينية، كما تم السماح أيضاً باللجوء لمؤسسات التمويل الدولية لتمويل الاستثمار في جميع القطاعات بعد إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق ذكره.

لذلك وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ماهي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري والتي تسمح بالتمويل الدولي للاستثمار في الجزائر؟ وهل هي كافية لتشجيع الاستثمار فيها؟**

وسنقوم بدراسة هذه الإشكالية من خلال محورين:

**المحور الأول:** نتناول فيه آليات وأشكال التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

**المحور الثاني:** نتناول فيه مؤسسات وهيئات التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

وستكون دراستنا بالاعتماد أساسا على المنهج الوصفي، من خلال توصيف مختلف آليات التمويل الدولي للاستثمار وتعريفها، وتعريف الهيئات التي تقدمها، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذه الآليات والهيئات سواء كانت نصوصا تشريعية وطنية أم نصوصا دولية اتفاقية، للوصول إلى موقف المشرع الجزائري من التمويل الدولي للاستثمار ومدى كفاية وفعالية الآليات المكرسة في تشجيع الاستثمار وتطويره.

### المحور الأول: آليات وأشكال التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

يعرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وأنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام".<sup>8</sup>

أو كما يعرفه الفقيه بوييه هو "تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع"، فالتمويل الدولي إذا هو بمثابة تدفقات مالية أجنبية ومصادره متعددة منها الدول والمؤسسات الدولية التابعة للحكومات وكذا القطاع الخاص، وحسب البعض فإن غالبية التمويل الدولي الذي تحصل عليه الجزائر هو من الدول والمؤسسات الدولية التابعة للحكومات،<sup>9</sup> وهذا ما سنوضحه لاحقا.

أما تمويل الاستثمار فيتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، وما يميز هذا التمويل هو أن العائد على الأموال المنفقة يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا، كما أن لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.<sup>10</sup>

وفي الحقيقة أن التمويل يعتبر من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية أو مشروع استثماري سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فهو عصب رئيسي لمرحلتين الإنجاز والاستغلال في النشاط الاستثماري، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط.<sup>11</sup>



ويمكن القول أن التمويل الدولي يدخل في ما يسمى بالتمويل الخارجي للمؤسسة أو المشروع الاستثماري، كونه يكون من خارجها بعيدا عن مالكيها، حيث يلجأ المستثمر إليه عند عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لديه، والتي قد يكون مصدرها داخل الوطن أو خارجه وحينها يصبح التمويل الخارجي دوليا، ونحن بصدد دراستنا استبعادنا التمويل الخارجي الذي يأتي من السوق المحلية واعتبرناه تمويلا داخليا، واعتبرنا التمويل الدولي كل تمويل يأتي من خارج الدولة وليس خارج المؤسسة فقط، أو يتم على المستوى الدولي أي يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

وسنوضح أهم الآليات الدولية لتمويل الاستثمارات في الجزائر، والتي تعد بمثابة مصادر تمويل خارجية للاستثمار، ورغم تشابهها مع المصادر الداخلية أو المحلية إلا أنها تختلف عنها أساسا في كونها دولية تتعدى حدود الدولة الواحدة من جهة، ومن جهة أخرى تختلف عنها من حيث الهيئات والمؤسسات التي تقدمها وتوفرها.

ويمكن تلخيص أهمها في القروض الدولية سواء الرسمية أو غير الرسمية، وكذا الاعتماد الاجباري الدولي، والتحويل الدولي الحر، بالإضافة للائتمان المستندي الذي يمكن اعتباره مصدر تمويل دولي لا علاقة له بالتمويل المحلي، كونه يتعلق بالتجارة الخارجية. وسنوضح موقف المشرع الجزائري من هذه المصادر وآليات التمويل الدولية، ومدى انفتاحه عليها وسماحة للمستثمر باللجوء والاستعانة بها في تمويل استثماراته.

#### أولا - القروض الدولية (الخارجية):

يقصد بالقروض الخارجية تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو مؤسسة مالية دولية أو حكومات إلى دول أو شركات مقيمة بها ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها فوائد.

وتعد القروض من أكبر المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية والتي تنمو بشكل سريع، وهي تمثل الشكل التقليدي لتمويل التنمية الاقتصادية في البلد المضيف، وهي مصدر لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة كذلك، وينتج عنها ما يسمى بالمدىونية

الخارجية، التي يعتبر البنك الدولي أكبر مؤسسة دولية تمنح هذه القروض للدول، وحتى للمؤسسات الخاصة عن طريق مؤسسة التمويل الدولية التابعة له، والتي سيتم التطرق إليها.

وتصنف القروض الخارجية إلى عدة أصناف منها:

### 1. القروض المالية (قروض السندات): التي تعد أحد أشكال استثمارات المحفظة

عن طريق شراء الأسهم والسندات في منشآت البلدان النامية، حيث تقوم الحكومات والشركات المستثمرة بالاقتراض طويل الأمد وذلك من خلال إصدار السندات والأسهم التي يقوم المستثمرون في البلدان المتقدمة بشرائها من خلال وسطاء، وهذا ما يعد تمويلًا غير مباشر للاستثمار.<sup>12</sup>

### 2. القروض المصرفية: والتي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في شكل مساهمات

نقدية في الاستثمارات لمدة معينة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة مقابل فوائد يتم دفعها من المقترض في أوقات دورية، وقد تكون قروض إسلامية مقابل أرباح تحتسب على العملية كلها وهو ما يدخل فيما يسمى بالصرافة الإسلامية، عن طريق المراجعة أو المشاركة في المشروع.

### ثانيا- الاعتماد الايجاري الدولي:

ويسميه البعض قرض الايجار الدولي، الذي يعتبر إحدى آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، وبالتالي للاستثمار الأجنبي، حيث يقوم المصدر ببيع سلعة لمؤسسات أجنبية متخصصة عادة ما تكون بنك، تقوم بدورها بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، وبهذا يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الايجاري وبالأخص عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبير، ويقوم بتسديد ذلك على دفعات إضافة للفوائد والعمولات التي تفرض عليه إلى جانب ذلك لتغطية الأخطار المحتملة.

فلا اعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي هو اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية أو بنك مثلا بشراء أموال معينة، غالبا ما تكون تجهيزات وأدوات يحتاجها المشروع الاستثماري، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجره دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤسسة المالية، وعندما يكون مصدر هذه الأموال من الخارج نكون بصدد اعتماد إيجاري دولي.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في التمويل بموجب الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري،<sup>13</sup> تلاه صدور نظام بنك الجزائر رقم 96-06،<sup>14</sup> الذي حدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وكذا شروط منح الاعتماد، حيث تم تأسيس الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والايجار ASL بمساهمة مجموعة بنك البركة وبنك الجزائر الخارجي.

وعرفه في المادة 01 من الأمر أعلاه بأنه: "عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمخلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

أما في مجال الاستثمار فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في التمويل الدولي للاستثمار باعتبارها شكلا من أشكال الاستثمار في نص المادة 06 فقرة 3 من قانون الاستثمار لسنة 2016،<sup>15</sup> وهو ما يطلق عليه البعض الاستثمار الثانوي، أي يعتبر هذا النوع من التمويل بمثابة استثمار ثانوي، والممول بمثابة مستثمر ثانوي.<sup>16</sup>

ويعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة حديثة لمنح الائتمان، احتلت مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإمداد المشروعات الصناعية والتجارية بالتجهيزات والأدوات اللازمة،

وله دور فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية بسبب وساطة المؤسسات المالية، البنوك والشركات وغيرها في امتلاك المشروع وتأجيله للمستثمر في مقابل الوعد بشراء القاعدة التجارية بانتهاء مدة الإيجار.

ويمتاز الاعتماد الإيجاري بالعديد من الخصائص التي تجعله في صدارة تمويل الاستثمار، إلا أنه رغم هذه الأهمية التي يكتسيها لا نجد له انتشارا ودورا كبيرا في الجزائر بسبب تعقد اجراءاته الإدارية وارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر وقلة خبرتها في هذا النوع من الآليات في التمويل خاصة على المستوى الدولي الذي قد يواجه عوائق أكبر.

### ثالثا- الائتمان المستندي والتحصيل المستندي:

وهما آليتان أو إجراءات يسمحان بتمويل المشاريع الاستثمارية، أقرهما المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية المتتالية في مجال المعاملات التجارية الدولية.

**1- الائتمان أو الاعتماد المستندي:** يقوم على عدة ترتيبات تعاقدية، الأمر الذي جعله أكثر العمليات المصرفية تعقيدا من الناحية القانونية، لأن التعامل به كنظام لتسوية ثمن البضاعة في التجارة الخارجية، والتي قد تكون مواد أولية موجهة للمشاريع الاستثمارية، يقوم على عدة علاقات قانونية ويمر بعدة مراحل، وهذا ما يستخلص من التعاريف المقدمة له والتي من بينها ماجاءت بها مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة 2007،<sup>17</sup> حيث عرفته بأنه: "أي ترتيب مهما كان تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناء على طلب من أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصل عن نفسه بأن:

- يدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل و يدفع قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات (السفاتج) المسحوبة من المستفيد،

- أو أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول ودفع قيمة هذه الكمبيالات،

- أو أن يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند أو مستندات منصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي على أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط

الاعتماد ونصوصه".

فمن خلال هذا التعريف وتعريف أخرى أيضا،<sup>18</sup> نستخلص أن الائتمان المستندي يتضمن عدة علاقات قانونية و يمر بعدة مراحل كالتالي:

- إبرام عقد بيع دولي يرتب التزام على المشتري بدفع الثمن، والذي قد يكون مستثمرا.

- إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري وبنك محلي.

- التزام البنك بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلتزم بموجبه بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد والذي غالبا ما يكون أجنبيا في الخارج، عن طريق بنك أجنبي متعاقد أو فرع للبنك المحلي في الخارج.

أي أن البنك الأجنبي يساهم بطريقة غير مباشرة في تمويل الاستثمار في الجزائر، عن طريق دفع قيمة البضاعة أو المواد الأولية الموجهة للاستثمار بناءً على علاقة مسبقة مع بنك محلي.

فالائتمان المستندي يعتمد أساسا في مجال التجارة الدولية لتمويل عمليات الاستيراد الموجهة للاستثمار، وقد اعتمده المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2009 باعتباره الوسيلة الوحيدة والإجبارية لتمويل الواردات، وذلك كونها تسمح بمراقبة التعاملات النقدية المتعلقة بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل المحكم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية، كما أدى إلى آثار سلبية على الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتمد في عملية الإنتاج على مواد وسلع مستوردة من الخارج، لا سبيل لتسوية المبالغ المتعلقة بها إلا باللجوء للاعتماد المستندي، الذي يتسم بتعقيد إجراءاته وطول الوقت الذي تستغرقه والضمانات التي يتطلبها، وما زاد الأمر تعقيدا هو إلزامية اللجوء للتمويل المحلي أي اللجوء للبنوك والمؤسسات المحلية في تسوية المعاملات مع الخارج.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستثني من هذه الإلزامية واردات المؤسسات المنتجة من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، بشروط جاءت في قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ثم يبقى الإلزامية فقط بالنسبة للواردات الموجهة للبيع على حالها فقط،

وهو ما يعني إمكانية اللجوء للتمويل الخارجي أو عن طريق مؤسسات مالية وبنوك أجنبية بالنسبة للواردات الموجهة للاستثمار.

**2- التسليم أو التحصيل المستندي:** وهو خلاف الاعتماد المستندي، فالقائم بمبادرة إصداره هو المصدر أو البائع وليس المشتري كما هو الحال في الاعتماد المستندي، حيث يعهد إلى بنكه القيام بعملية التحصيل بتسليمه مستندات الصفقة التجارية، لذلك يعرف بأنه: آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كميالة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكميالة".

وبالرجوع للمادة 02 من مدونة القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندية- النشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نجدها عرفت التحصيل المستندي بأنه: " يعني قيام البنوك بالتعامل في مستندات بناء على التعليمات المرسله لها بغرض:

- الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات،
- تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول،
- تسليم مستندات بشروط أخرى.

وقد سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه " يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي.

وعليه يكون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي مثل المواد الطبية أن تختار بين التحصيل المستندي (التسليم المستندي) أو الائتمان المستندي.

وقد اعتبر المستثمرون التحصيل المستندي إجراءً متميّزًا ووصف بكونه أكثر ليونة وأقل كلفة، ويسهم في تحفيز الخطط الإنتاجية في الجزائر ويستفيد منه كل من ينتج ولا يبيع، حيث يتعلق الأمر بتعاملات جميع المستثمرين والمؤسسات التي تستورد معدّات لغرض التصنيع والتجهيز والإنتاج وليس لغرض البيع والتجارة المباشرة.<sup>19</sup>

### المحور الثاني: مؤسسات وهيئات التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

بهدف تشجيع الاستثمار المتبادل بين الدول أنشأت مؤسسات وهيئات دولية مهمتها تمويل الاستثمار في أو من الدول الأعضاء فيها، وقد تمتد دعمها حتى لدول أخرى غير الأعضاء خاصة النامية منها إذا كان ذلك يخدم مصالحها وأهدافها التي أسست من أجلها، وهذا ما عملت عليه الجزائر بموجب اتفاقيات دولية أبرمتها مع دول أخرى، في إطار التعاون الدولي لتشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال مختلف الآليات المتاحة لذلك، كالتالي سبق شرحها.

ويمكن القول أنه إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية المعروفة سواء الوطنية أو الأجنبية، هناك عدة مؤسسات دولية تقوم بتمويل الاستثمار في الدول النامية على غرار الجزائر مثل البنك الدولي من خلال مؤسسة التمويل الدولية، إلى جانب صندوق الاستثمار الأوروبي الذي يدعم ويشجع الاستثمار الخاص في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مثل الجزائر من خلال القروض والمساعدات الدولية تمنح لهاته الدول والمستثمرين فيها، والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بالإضافة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التي تعمل على توفير آليات للتمويل الإسلامي للاستثمار، إلى غير ذلك من المؤسسات التي تلعب دورًا في تمويل ودعم الاستثمار الخاص في الدول المضيفة للاستثمارات.

وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

#### أولاً - مؤسسة التمويل الدولية "هيئة البنك الدولي لدعم الاستثمار الخاص":

مؤسسة التمويل الدولية هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي، أنشأت عام 1956، تهدف إلى دعم نمو القطاع الخاص وتحقيق النمو الاقتصادي

المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص، وتحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية الدولية، وتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات ومؤسسات الأعمال، وتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها.<sup>20</sup>

حيث تعمل إلى جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية المسؤولين عن منح القروض للقطاع العام أي الدعم للحكومات، فقروض البنك الدولي تخصص للحكومات أو ضمانها ومن ثم فإعاناته وقروضه موجهة للقطاع العام، لذلك كان من الضروري العمل على تشجيع القطاع الخاص من خلال إنشاء مؤسسة مالية تقوم بتمويل القطاع الخاص عن طريق المساهمة في المشروع.

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها، فهي تعمل على دعم الاستثمار في الجزائر من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصص في رأس مال هذه المشاريع، وبالتالي مساعدة الجزائر إلى جانب البلدان النامية على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص العمل، كما تلعب دوراً محفزاً لبقية المستثمرين للاستثمار في الأسواق الناشئة باعتبارها ستكون ناجحة ومربحة،<sup>21</sup> وهذا ما يعد عاملاً مشجعاً على الاستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض اللازمة أو السماح لها بالمساهمة في المشروع عن طريق أسهم أو سندات تصدر لأجل ذلك، وهذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحكومات.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 189 عضواً يقررون بصفة جماعية سياستها ويوافقون على استثماراتها، ويحق لجميع الأعضاء في البنك الدولي الحصول على العضوية في مؤسسة التمويل الدولية من أجل الاستفادة من خدماتها ودعمها المالي، حيث تقدم المؤسسة مجموعة متنوعة من الأدوات والخدمات المالية إلى الشركات في البلدان الأعضاء، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:



- تقديم القروض الطويلة الأجل بالعملة الرئيسية والمحلية بأسعار فائدة ثابتة ومتغيرة.
  - الاستثمارات في أسهم رأس المال، وسندات الديون والضمانات.
  - منح القروض الجماعية.
  - إدارة المخاطر من خلال الوساطة مثلا في عمليات مقايضة العملات وأسعار الفائدة.
- وتعطي مؤسسة التمويل الدولية الأولوية للاستثمارات في الصناعات الاستخراجية خاصة مشاريع البترول والتعدين، وتقوم فلسفتها على بيع حصتها من الشركات بعد أن تقف على قدميها، لذلك فإن مساهمتها من شأنها تشجيع الاستثمار وتوجيه لغرض تكوين محفظة استثمارية دائمة.<sup>22</sup>

ثانيا- بنك الاستثمار الأوروبي "تمويل الاستثمار في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية":

وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، أسندت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الإتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن بين أهم المشاريع التي وضعها الإتحاد ويسعى لتحقيقها الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار مسار "برشلونة" الذي توج بإبرام اتفاقات شراكة ثنائية مع كل دولة من دول البحر المتوسط على حدى.

وقد أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية "روما"، والجزائر من بين الدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية وذلك سنة 2002،<sup>23</sup> وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية.

وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر

للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ من أوروبا مقرا لها وذلك لصالح مشروعات الاستثمار المقامة في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط لما لها من أهمية بالغة لدول الاتحاد الأوروبي على غرار الجزائر التي تعد موقعا استراتيجيا هاما للاستثمار الأوروبي الوافد إلى إفريقيا خاصة في مجال موارد الطاقة الطبيعية كالبترول والغاز.<sup>24</sup>

ويتولى البنك تحقيق الأهداف السابقة لدعم برنامج الشراكة من خلال هيئة تابعة له أنشأت خصيصا لذلك هي "الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة"، وذلك في أعقاب المجلس الأوروبي لبرشلونة في مارس 2002، حيث ارتكز قرار المجلس على تكليف البنك بتقوية الجانب المالي في الشراكة الأورو متوسطة.

وقد أعطت الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة أولوية خاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار الخاص خصوصا القادم من الدول الأوروبية، حيث أنه في سنة 2003 كان أزيد من ثلث (3/1) التمويلات المقدمة من هذه الهيئة يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصة بشكل مباشر سواء عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، أو إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون بين مستثمرين من البلدان المتوسطة الشريكة، وأيضا تمويلات موجهة للمشاريع الصغرى والمتوسطة.

كما أعطى بنك الاستثمار الأوروبي أهمية خاصة لاستثمارات مختلفة موجهة لتحديث البنى التحتية، لا سيما في مجالات الطاقة والبيئة والتي سمحت بتحسين الظروف العامة لتنمية القطاع الخاص في المغرب والجزائر ومصر.

بصفة عامة يسعى البنك من خلال الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة إلى تنمية القطاع الخاص سواء الاستثمارات المحلية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بها شركات من الإتحاد الأوروبي في البلدان المتوسطة الشريكة، حيث يمكن القول أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الإتحاد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على ما يقرب ثلثي (3/2) إجمالي القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الإتحاد

وهو مبلغ 36,5 مليار دولار، وذلك خلال الفترة من 2007 إلى 2013، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في هذه المنطقة لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد الأوروبي وتعلق مصالحه الحيوية والأساسية بها، خاصة في مجال الطاقة.<sup>25</sup>

### ثالثا- المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية:

يعتبر هذا المصرف أو البنك بمثابة هيئة مالية مهمة لدول اتحاد المغرب العربي، تساهم في تمويل الاستثمارات البينية بين هاته الدول وتلعب دور كبير في تشجيع الاستثمار المتبادل وترقية التجارة الخارجية من خلال مختلف الآليات المالية التي يوفرها للمستثمرين، وقد تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية الموقعة بليبيا، بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و10 مارس 1990.<sup>26</sup>

وقد حدد رأس ماله المصرح به بـ 500 مليون دولار أمريكي، أما المكتتب فيه عند التأسيس بـ 150 مليون دولار، يكتتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الإتحاد، وهو قابل للزيادة بزيادة المساهمة، ويمكن للمصرف اللجوء للاقتراض من الأسواق العالمية بالعملة القابلة للتحويل، كما يمكنه الاقتراض من الأسواق المالية لدول الإتحاد، مع تمتعه بمجموعة من الضمانات القانونية في دول الإتحاد، كل هذا من أجل تمكين المصرف من القيام بدوره الفعال في مجال تمويل الاستثمارات البينية بين دول الإتحاد والمساهمة في التنمية الاقتصادية المشتركة.

ويعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي، باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، فحسب المادة 02 من اتفاقية إنشائه يهدف هذا المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية، وكذلك تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها.<sup>27</sup>

أي أن الهدف الأساسي من إنشاء المصرف المغربي هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية، وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة، ولتحقيق هذه الأغراض وطبقا للمادة 04 من الاتفاقية يساهم هذا الأخير في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة آليات نذكر منها ما يلي:

#### 1- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة:

ويتم هذا التمويل مع الأخذ في الاعتبار المردود المالي لهذه المشاريع وجدواها الاقتصادية بالنسبة لدول الإتحاد، ويكون ذلك بعدة طرق ووسائل وهي:

- أ- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.
- ب- المساهمة في رأس مال هذه المشاريع.
- ج- الإقراض لأصحاب هذه المشاريع.

2- تمويل التجارة البينية لدول الإتحاد: أي العمليات التجارية التي تتم من وإلى دول الإتحاد، أي العلاقات التجارية الدولية فيما بين دول الإتحاد.

3- تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد: أي عمليات التجارة الخارجية التي تتم انطلاقا من إحدى دول الإتحاد أو باتجاهها، مع دول أخرى غير دول الإتحاد.

#### 4- استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة...

ولا شك أن إنشاء مثل هذا المصرف سيساهم في تشجيع الاستثمارات المنحزة من طرف مستثمري دول الإتحاد ذاتها أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الإتحاد (بما فيها الجزائر) مكانا لإنشاء استثماراتهم، خصوصا إذا كانت المشاريع ذات بعد مغربي، ولا شك أن ذلك سيساهم في التنمية الاقتصادية لدول الإتحاد، ويعمل على ترقية الاستثمارات المشتركة بينها.

#### رابعا- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

وهي مؤسسة مالية تنموية متعددة الأطراف تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية،<sup>28</sup> تأسست في 03 نوفمبر 1999 بمدينة جدة، لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في مجموعة البنك (55 دولة من بينها الجزائر) وفقا لأحكام الشريعة

الإسلامية، من خلال توفير التمويل لإنشاء وتوسيع وتحديث مشاريع القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات، وتشجيع المنافسة وروح المبادرة، وتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات والمؤسسات العامة والخاصة وتشجيع الاستثمارات عبر الحدود.<sup>29</sup>

يبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 4 مليار دولار أمريكي منها 2 مليار دولار أمريكي متاح للاكتتاب، ويتكون هيكل المساهمين في رأسمال المؤسسة من البنك الإسلامي للتنمية (45٪)، و52 دولة عضو (46٪) و5 مؤسسات مالية عامة (9٪).<sup>30</sup>

حيث يتمثل دور مؤسسة التمويل وهدفها الأساسي في إنشاء وتوسيع وتحديث القطاع الخاص من خلال تمويل الشركات أو المشاريع، حيث يتم اختيار المشروعات على أساس مساهمتها في التنمية الاقتصادية باعتبار عوامل مثل خلق فرص العمل والمساهمة في الصادرات.

كما توفر الخدمات الاستشارية للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص بخصوص السياسات المتعلقة بالرفع من كفاءة عمليات القطاع وكذلك تلك المتعلقة بتطوير أسواق رأس المال، وأفضل الممارسات التجارية، هذا بالإضافة إلى عملها في تكملة أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء وأنشطة المؤسسات المالية الدولية.<sup>31</sup> والشيء المميز في هذه المؤسسة أنها تقدم طرق تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمدة محددة للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدول الأعضاء ( كالبنوك الإسلامية، وشركات الإجارة، وشركات التكافل، وصناديق الاستثمار)، والتي تستثمرها بدورها في مشاريع مؤهلة وذات جدوى مالية، كل ذلك بهدف تعزيز نمو وتطور القطاع الخاص أو لأغراض أخرى متوافقة مع بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة.

ومن خلال ذلك توسع المؤسسة انتشارها لتدعم أكبر عدد ممكن من الشركات عن طريق شبكة من المؤسسات المالية العاملة في الأسواق المحلية، وبالتالي تساهم في مضاعفة أثرها التنموي، وفي نفس الوقت، تخفف المؤسسة من المخاطر بفضل تواجدها محليا ومعرفتها بالمؤسسات المالية المستفيدة والضمانات التي توفرها.

حيث تلعب المؤسسة دورًا رائدًا في دعم وتقوية المؤسسات المالية الإسلامية لضمان وصول التمويل أو رأس المال إلى أكبر عدد من المستفيدين، خصوصًا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات ذات الأعمال أو المشاريع المستدامة، على التوالي. ويمكن باختصار تلخيص أهم الأهداف الرئيسية لطرق تمويل المؤسسة الإسلامية للتنمية فيما يلي:

- تعزيز التمويل الإسلامي.
  - مضاعفة الدور والأثر الإنمائي للمؤسسة.
  - تطوير الشراكة مع المؤسسات المالية والاستفادة من شبكتها الخاصة ومعرفتها بالسوق.
  - تسهيل وصول شركات القطاع الخاص للتمويل متوسط / طويل الأجل؛
  - تعزيز المركز المالي للمؤسسات المالية المستفيدة.
  - دعم الشركات والمؤسسات المالية التابعة للمؤسسة التي تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- وتتمثل أهم طرق وآليات تمويل المؤسسة للقطاع الخاص في الدول الأعضاء فيما يلي:

### 1. الأسهم المصرفية (البنكية):

وهي أسهم البنوك الإسلامية العاملة في الدول الأعضاء، التي بلغت أكثر من ستين دولة حاليًا، معظمها في الشرق الأوسط وآسيا، حيث يساعد قسم الأسهم المصرفية في المؤسسة في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال المشاركة في رأس مال البنوك الإسلامية، وذلك بفضل خبرته الواسعة في المعاملات ومعرفته بصناعة الصيرفة الإسلامية في تقديم رؤى متنوعة وذات قيمة مضافة واستثمارات للدول الأعضاء التي تتطلع إلى توسيع الصناعة المصرفية الإسلامية.

### 2. الأسهم غير المصرفية:

حيث توجه المؤسسة دعمها وتمويلها كذلك للمؤسسات المالية غير المصرفية، من خلال الأسهم غير المصرفية التي تصدرها وتساهم فيها المؤسسة، إلى جانب البنوك

تحتل المؤسسات المالية غير المصرفية في الدول الأعضاء مكانة هامة تعكسها الزيادة القوية في حجمها والترابط المتزايد مع القطاع المصرفي بشكل خاص ومع النظام المالي بشكل عام، حيث تلعب دورًا مهمًا في تلبية الاحتياجات المالية المتنوعة لمختلف قطاعات الاقتصاد، وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلد من خلال تعزيز الوصول المالي إلى جزء أكبر من المجتمع.

وينبغي الإشارة في الأخير إلى المكانة التي أصبحت تحتلها الصيرفة الإسلامية وآلياتها المختلفة في التمويل الإسلامي، حيث شهد العقدان الماضيان نموًا سريعًا للخدمات المصرفية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، من حيث الحجم والأرقام حيث أصبحت متجذرة في كل من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وقد أثبتت هذه الخدمات نفسها كبديل ناشئ للخدمات المصرفية الكلاسيكية القائمة على الفائدة والتي تشهد في كل مرة أزمات مالية واقتصادية حادة بسبب ذلك.

#### خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر يتم بعدة آليات وطرق تمكن المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي من الحصول على الأموال اللازمة لإنشاء وإتمام مشاريعه الاستثمارية وكذا إبقائها قائمة طيلة مدة حياتها وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منها، على غرار القروض الخارجية سواء البنكية منها أو غير البنكية والاعتماد التجاري الدولي وكذا الاعتماد المستندي، وذلك من مصادر خارجية قد تكون بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية وقد تكون مؤسسات مالية دولية تم إنشاؤها خصيصا لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية في الدول النامية خاصة، سواء تلك التي تتم في إطار إقليمي مثل المصرف المغربي للاستثمار أو في إطار عالمي مثل مؤسسة التمويل الدولية، والتي قد يستفيد من تمويلها مستثمري القطاع الخاص والعام أيضا.

وقد توصلنا بعد الدراسة إلى جملة من النتائج كالتالي:

— أن نظام التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر لا يزال غير واضح ويكتسيه الغموض وليس بوسع أي مستثمر الاستفادة منه خاصة في ظل تعقيد الإجراءات المتبعة في

القيام بعمليات التمويل الدولية، وعدم اتضاح موقف الدولة المستقر من عمليات التمويل الدولية، رغم تغير موقفها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالسماح للمستثمرين باللجوء للتمويل الدولي لاستثماراتهم، إلا أن ذلك لا يضمن عدم غلقها لباب التمويل لاحقا.

- من جهة أخرى وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على تمويل ودعم المؤسسات المالية الدولية التي تلعب دور هام في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف التمويلات المقدمة من جهة، وكذلك نتيجة للضمانات المشددة والشروط المطلوبة منها للحصول على التمويل في الدول النامية التي تعاني من تفشي الفساد، واختلاس الأموال الموجهة لإنشاء المشاريع الكبرى، وعدم تحقيق الاستثمارات التي تم طلب الإعانات والمساعدات من أجلها.

- إضافة لذلك وإن كانت هذه المؤسسات تقدم الدعم للاستثمارات الخاصة في الجزائر حسب نظام عملها، إلا أنه في الحقيقة لا يوجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر من القطاع الخاص من اللجوء إلى هذه المؤسسات للحصول على التمويل مباشرة، وإنما يبقى الأمر متعلقا بالدولة التي تحصل على الدعم المالي لإنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار علاقاتها الدولية مع هذه الهيئات المالية، والتي قد يستفيد منها المستثمر بشكل غير مباشر بحسب سياسة الدولة ومدى التزامها بدعم مشاريع القطاع الخاص، خاصة إذا كانت لا تسمح باللجوء لهذا التمويل مثلما كان سابقا في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- يمكن للتمويل الإسلامي أن يلعب دور مهم في دعم وتشجيع الاستثمارات في الجزائر خاصة وأن هذا التمويل يراعي عدم الاضرار بالمستثمر نتيجة الفوائد والضمانات الكبيرة التي تفرضها عليه أساليب التمويل غير الإسلامية، وهذا ما قد



تلعبه المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بدعمها وتمولها للبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر بهذه الأساليب.

انطلاقاً من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- العمل على زيادة حركية رؤوس الأموال وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي والوطني مادياً ومعنوياً وتهدر وقته.
- يجب على الجزائر تبني سياسة واضحة ومستقرة نسبياً فيما يتعلق بالتمويل الخارجي والدولي للاستثمار وإعطاء الأولوية للتمويل الإسلامي، وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بها، بما يخدم مصالح المستثمرين من جهة ومصالح الدولة الاقتصادية من جهة أخرى.
- التعاون المشترك في المجال المالي والاقتصادي مع باقي الدول خاصة المجاورة، والعمل الجاد من أجل بناء أسواق مالية وإسلامية مشتركة، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

الهوامش:

- <sup>1</sup> مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- <sup>2</sup> الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009.
- <sup>3</sup> قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.
- <sup>4</sup> قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 33 الصادرة في 04 جويلية 2020.
- <sup>5</sup> رغم إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي من قانون الاستثمار 2016، تم الإبقاء عليها في قانون المالية لسنة 2016 جزئيا بموجب نص المادة 55 التي جاء فيها أنه " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.
- غير أنه يرحص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".
- <sup>6</sup> قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
- <sup>7</sup> قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.
- <sup>8</sup> حسن أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 123.
- <sup>9</sup> سليمة طبائية، مرابط بلال، عدد خاص بالمؤتمر العالمي الدولي الأول لعام 2018، إشكالية التمويل الدولي وكفاءة الإدخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر، دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1970-2014، ص 04.
- <sup>10</sup> بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجليلي اليايس- سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 97.
- <sup>11</sup> برايك محمد، التمويل وأثره على تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2021، ص 445.

- 12 نديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الاقتصادية حالة الجزائر وتونس ومصر - أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 20 ص 60.
- 13 الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجباري، ج ر ج ج عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.
- 14 نظام بنك الجزائر رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996، ج ر ج ج عدد 66 الصادرة في 03 نوفمبر 1996.
- 15 نصت الفقرة 3 من المادة 06 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار على: "... كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الاجباري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة..."
- 16 برايك محمد، المرجع السابق، ص 444.
- 17 المادة 02 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، سنة 2007.
- 18 أنظر قسوري فهيمة، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 147-149.
- 19 أنظر عربي باي يزيد، لعماري وليد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر، مداخلة في المنتدى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23-24 أكتوبر 2013، ص 15. غير منشورة.
- 20 أنظر وسام نعمت السعدي، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي التأطير البنوي والتطور في الوظائف والمهام، جوان 2022، ص 1-2.
- 21 نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية، منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة [www.ifc.org](http://www.ifc.org)
- 22 وسام نعمت السعدي، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي التأطير البنوي والتطور في الوظائف والمهام، جوان 2022، ص 03.
- 23 الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى الموقع بفالونسيا سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، ج ر ج ج عدد 31 لسنة 2005.
- 24 المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007، ص 18. منشورة على الموقع الإلكتروني:

bicusa.org/ar/index.aspx

- <sup>25</sup> أنظر لعماري وليد، الخوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 76.
- <sup>26</sup> الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد 06 لسنة 1990.
- <sup>27</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 73.
- <sup>28</sup> صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بمجدة سنة 1974 ، بموجب الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 27 فيفري 1975.
- <sup>29</sup> المادتين 02 و 03 من اتفاقية انشاء المؤسسة.
- <sup>30</sup> أنظر الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص <https://icd-ps.org/ar>
- <sup>31</sup> تم الإطلاع عليه يوم 20 أوت 2023 على الساعة 20.30. المرجع نفسه.



قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية  
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة  
الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية  
A reading of the rules of Islamic banking according to  
regulation N° 20/02

د/ محمدي سماح - أستاذة محاضرة قسم أ

جامعة باتنة-1.

ملخص:

أصبحت البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه باعتبارها مؤسسات مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها، وقد أثبت العديد منها نجاحه وصموده أمام الأزمات المالية التي شهدها العالم لاسيما القطاع المصرفي، لذلك اتسع نشاطها ليشمل العديد من عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية التي لم يعد تقديمها مقتصرًا على البنوك الإسلامية، بل أيضا البنوك التقليدية بعد الترخيص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية بصدور النظام 02-20، فكانت هذه الدراسة للتعرف على مختلف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مع بيان كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، من خلال دراسة وتحليل مواد النظام 02-20، وإبراز مدى توافقتها مع الأحكام الشرعية التي تنظم عقود الصيرفة الإسلامية، وإبراز الدور الفعال لمنتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل وتنشيط قطاع التجارة، وكذا الرقابة التي أحاط بها المشرع شبابيك الصيرفة الإسلامية لضمان استقلالها عن البنك وممارسة الدور المنوط بها.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، نظام بنك الجزائر 20 - 02، الرقابة الشرعية، المؤسسات المالية

**Abstract:**

Islamic banks have come to occupy an important position, whether inside or outside the Islamic world, as

financial institutions committed to applying the provisions of Islamic Sharia in their various transactions. Many of them have proven their success and resilience in the face of the financial crises that the world has witnessed, especially the banking sector. Therefore, their activity has expanded to include many Islamic banking operations and products. Which is no longer limited to Islamic banks, but also to conventional banks after they were licensed to open windows for Islamic banking with the issuance of Regulation 20-02. This study was to identify the various banking operations related to Islamic banking, with an explanation of how they are regulated by the Algerian legislator, through a study Analyzing the articles of Regulation 20-02, highlighting the extent of their compatibility with the Sharia provisions that regulate Islamic banking contracts, and highlighting the effective role of Islamic banking products in financing and revitalizing the trade sector, as well as the oversight with which the legislator has surrounded the windows of Islamic banking to ensure its independence from the bank and the exercise of the role assigned to it.

**Keywords:** Islamic banking; Bank of Algeria system 02-20; Sharia oversight ; financial institutions;

#### مقدمة:

شرعت بعض البنوك في الجزائر بممارسة جزء من أنشطة الصيرفة الإسلامية، رغم غياب نصوص قانونية خاصة بها ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك قانون النقد والقرض لسنة 1990<sup>1</sup> الذي تضمن إصلاحات تخفف من هيمنة الدولة على القطاع المصرفي وتسمح بإنشاء مصارف مختلطة بين القطاعين العام والخاص، وفتح فروع لبنوك أجنبية لممارسة نشاطها داخل الجزائر وفق القوانين المعمول بها، وهو ما شجع البنوك

## قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الإسلامية على الدخول للسوق المالي الجزائري وكان أولها بنك البركة الجزائري الذي باشر النشاط سنة 1991، ثم تلاه بعد ذلك بعدة سنوات بنك السلام الذي شرع في مزاولة نشاطه سنة 2008 وذلك بتقديم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

وبعد الانتشار الواسع للمعاملات البنكية التي تتم في إطار قواعد الشريعة الإسلامية في أغلب دول العالم حتى الغربية منها سواء بإنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ تقدم خدمات التمويل الإسلامي، ونظرا للنجاح الذي شهدته هذه البنوك قامت العديد من البنوك التقليدية بإنشاء شبائيك صيرفة إسلامية مستقلة في نشاطها عن البنك الأم تقوم بتقديم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

واستجابة للأصوات المتزايدة المطالبة بمعاملات بنكية غير ربوية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ دعا المجلس الإسلامي الأعلى إلى التوجه نحو إنشاء مصارف إسلامية مستقلة عن المصارف التقليدية فكانت الاستجابة من المشرع الذي أجرى تعديلا مهما على قانون النقد والقرض فاتحا المجال أمام التمويل عن طريق آليات غير تقليدية أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقا له صدر نظام 02/18 المؤرخ في 02/11/2018<sup>2</sup> المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

غير أن هذا النظام لم يكتب له النجاح وسرعان ما ألغي بالنظام 02/20 المؤرخ في: 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.<sup>3</sup>

ونسعى ضمن هذه المداخلة إلى تقديم قراءة في هذا النظام من خلال تقسيمها إلى محورين؛ تضمن الأول العمليات البنكية التي شملتها الصيرفة الإسلامية، في حين خصص الثاني لشروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية والرقابة على المؤسسات المالية التي تقوم به.



**المحور الأول : العمليات البنكية التي شملتها الصيرفة الإسلامية:**

تسعى شبانك الصيرفة الإسلامية المستحدثة ضمن نظام بنك الجزائر 20-02 إلى استقطاب الكتلة المالية المتداولة في السوق وذلك عن طريق إقناع أصحاب رؤوس الأموال بالتعامل مع منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال ضمان استقلالية العمليات المصرفية الإسلامية عن تلك الربوية سواء في جانبها المالي أو التنظيمي وهو ما يضمن انتعاش في القطاع الاقتصادي المصرفي.

وقد اعتبر النظام 20-02 في مادته الثانية عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية: كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، كما حددت المادة 04 منه المنتجات التي تختص بها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وعددها 8: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

ويمكن تقسيمها استنادا لأهدافها؛ إلى عمليات تلقي الأموال من الجمهور وعمليات ائتمان.

**أولا/ عمليات تلقي الأموال من الجمهور:**

وتشمل كل من حسابات الودائع وحسابات الاستثمار؛

**1/ حسابات الودائع:** نصت عليها المادة 11 من نظام بنك الجزائر، وهي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة تلك الأموال أو ما يعادها عند الطلب للمودع أو إلى شخص آخر يعينه عند الطلب أو وفق شروط متفق عليها مسبقا، لذلك فهي أقرب للحسابات التقليدية غير أنها لا تنتج أو تمنح فوائد<sup>4</sup>.

**2/ الودائع في حسابات الاستثمار:** وهي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية لتحقيق أرباح، فهو وفق نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر السالف الذكر حساب يتيح لصاحبه الحصول على نسبة من الأرباح وكذا تحمل حصته من الخسائر في حال تسجيلها من طرف شبك

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الصيرفة الإسلامية، وبالنظر للمخاطر التي تصاحب هذا النوع من الحسابات لاسيما في حالة الخسارة، فإنه يتوجب على البنوك إعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وجدير بالذكر أن هذه العمليات متاحة فقط لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك، دون تلك الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية، لأن تلقي الأموال من الجمهور يعتبر نشاط حصري تمارسه البنوك فقط عملا بمقتضيات قانون النقد والقرض<sup>5</sup>.

### ثانيا/ عمليات الائتمان:

وتشمل كل من المراجحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع.

#### 1/ المراجحة:

أ/ تعريف عقد المراجحة: عرفته المادة 05 من نظام بنك الجزائر بأنه عقد يقوم بمقتضاه البنك ببيع سلعة معلومة يملكها (قد تكون عقار أو منقول) لفائدة زبون، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط دفع متفق عليها أيضا.

ويعد عقد المراجحة أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ويعرف من الناحية الشرعية بأنه بيع يمثل مع زيادة ربح معلوم، أي بيع السلعة بثمن الشراء مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه طرفا العقد وهما البائع والمشتري.<sup>6</sup>

#### ب/ أنواع بيع المراجحة:

المراجحة البسيطة: ومن خلالها يقوم البنك بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك من أمره بشرائها فهي تبقى في مستودعات البنك الى حين توفر من يرغب في شرائها بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم<sup>7</sup> فالسلعة في هذه الحالة يملكها البنك الذي يبيعها مباشرة للزبون دون تلقي شروط أو مواصفات مسبقة.

المراجحة للآمر بالشراء: يعتبر بيع المراجحة للآمر بالشراء من المصطلحات البنكية الحديثة وقد أحازه العلماء؛ ومعناه اتفاق بين البنك والعميل على شراء البنك لسلعة

بمواصفات معينة لإعادة بيعها للزبون بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح يتم الاتفاق على قيمته وطريقة تسديده مسبقاً.<sup>8</sup>

فمحل عقد المراجعة للآمر بالشراء لا يدخل في ملكية البائع وهو البنك فلا يقوم بشرائه إلا بعد طلبه من طرف الزبون والاتفاق بينهما على كافة التفاصيل.<sup>9</sup>

### ج/ شروط بيع المراجعة:

- أن يكون محل العقد مطابق للشريعة الإسلامية
- شراء السلعة وتملكها من طرف البنك وإعادة بيعها تكون مزاياه وأهميته حقيقية وليست صورية .
- ضرورة إعلام المقتني بثمان تكلفة اقتناء السلعة زيادة على ما يضاف إليه من تكاليف وبيع يكون معلوم ومتفق عليه مسبقاً.<sup>10</sup>
- بيان أجل الدفع وكيفية سداد الثمن ضمن العقد .
- بيان الضمانات التي يطلبها البنك لتعويضه عن تماطل الزبون أو عدوله عن تسديد الأقساط.

### 2/ المشاركة :

يعد توظيف الأموال وفق آلية المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية، فهي صيغة من صيغ التمويل التي تسمح بتلبية حاجات الممولين من جهة وتحقيق أرباح للبنك من جهة ثانية.<sup>11</sup>

وتعرف المشاركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك الإسلامي بالمساهمة في رأسمال مشروع أو عملية تجارية خاصة بالعميل الذي يدفع ما تبقى من رأس المال على أن يقتسما الأرباح وفق شروط متفق عليها مسبقاً ، وتتخذ صيغة المشاركة الدائمة أو المتناقصة أو القصيرة الأجل.<sup>12</sup>

أ/ المشاركة الدائمة أو الثابتة: وفيها يقوم البنك بتمويل جزء من رأسمال المشروع ويشترك في ملكيته وإرادته وتسييره والإشراف عليه، وتتخذ شكل قانوني متمثل في شركة مساهمة وتستمر إلى حين اتفاق الأطراف على إنهائها.

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

ب/ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وتقوم على تنازل البنك عن حصته من ملكية المشروع الذي يشارك في تمويله بعد قيام العميل برد مبلغ الأموال المستثمرة من عائدات المشروع أو من مصادر خارجية وفق الشروط المتفق عليها.

ج/ المشاركة قصيرة الأجل: وهي مشاركة يساهم فيها البنك بجزء من رأسمال المشروع لدورة إنتاج واحدة، أي لمدة زمنية محددة.

3/ المضاربة: عرفت المادة السابعة من نظام بنك الجزائر بأنها عقد يقدم بمقتضاه البنك رأس المال اللازم للمقاول صاحب المشروع بغرض تحقيق الربح.

وتعد المضاربة نظام تمويلي إسلامي بديل لنظام التعامل بالفوائد، فيقوم من خلاله البنك بتسخير المال واستثماره في مشروع تجاري بالشراكة مع المتعامل الذي يشارك بجهده وخبيرته أو براعته العلمية وكفاءته، فيقتسمان الأرباح وفقا للنسبة المتفق عليها، أما إذا لم يتم تحقيق أرباح أعيد رأس المال لصاحبه وليس للشريك شيء، فإذا ضاع جزء من رأس المال تحمل البنك الخسارة المالية ويكون الطرف الثاني قد خسر مجهوده إلا إذا ثبت تقصيره أو مخالفته لبنود العقد فإنه يلتزم برد الخسارة في هذه الحالة<sup>13</sup>، وتكون المضاربة إما مطلقة أو مقيدة.

أ/ المضاربة المطلقة: تكون فيها للمضارب الحرية المطلقة للتصرف في الأموال ولا يكون مقيد بمكان أو زمان أو متعامل معين، ولا يعود إلى مقرض الأموال إلا عند نهاية المضاربة<sup>14</sup>.

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يقيد فيها البنك عميله المضارب بفرض شروط وضوابط حول النشاط الممارس؛ كتحديد تجارة دون غيرها لممارسة نشاط المضاربة فيها وأي مخالفة من طرف العميل تؤدي إلى المساءلة القانونية.<sup>15</sup>

### 4/ الإجارة:

هي إحدى صيغ التمويل التي تقدمها البنوك لعملائها، وأطلق عليها حديثا مصطلح التأجير التمويلي وقد عرفت المادة 08 من نظام بنك الجزائر 02/20 بأنها

عقد إيجار يضع من خلاله البنك المؤجر تحت تصرف الزبون المستأجر سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك لفترة محدودة مقابل تسديد بدل إيجار يحدد ضمن العقد. أما الفقهاء فقد عرفوها بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم<sup>16</sup>، وتتخذ الإجارة صورتين: إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.

أ/ الإجارة التشغيلية: وهي التي تبقى فيها ملكية المعدات والأصول الإنتاجية للبنك أو المؤسسة المالية (المشترية)، مع السماح للعميل باستغلالها مقابل بدل إيجار يدفعه حسب جدول شهري أو دوري متفق عليه، ويتحمل البنك في هذه الحالة تبعات الصيانة والتأمين وغيرها، كما يتحمل مخاطر بقائها ضمن مخازنه في حال توقف الطلب عليها أو قل النشاط لأي سبب.

ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر بعد الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة طيلة مدة التأجير وإبداء العميل لرغبته في التملك.<sup>17</sup>

#### 5/ السَّلْم:

يعتبر السَّلْم من البيوع الآجلة المعروفة في الشريعة الإسلامية؛ وأسلم بمعنى أسلف، وهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن مقدما في مجلس العقد وتأجيل أو تأخير تسليم المبيع الموصوف بدقة إلى أجل لاحق يحدد في العقد.<sup>18</sup>

وقد اعتبره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 09 من نظام 20-02 من منتجات الصيرفة الإسلامية، وعرفه بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبونة مقابل الدفع الفوري والنقدي للثمن.<sup>19</sup>

#### أ/ شروط عقد السلم:

هناك شروط خاصة بصحة عقد السلم تتعلق بأطراف العقد ومحلّه وتمثل فيما يلي:

- أن يكون محل العقد محدد بوضوح

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

- أن تكون السلعة محل العقد متوفرة وقابلة للتداول التجاري عند حلول أجل التسليم
- أن يسدد الثمن نقدا ومستقبلا.
- تحديد تاريخ ومكان وكيفية التسليم ضمن العقد، ويمنع النص على شروط جزائية في حال تأخر التسليم. وإنما يتم فسخ العقد أو الاتفاق على تنفيذه رغم التأخر.<sup>20</sup>

### ب/ أنواع عقد السلم:

نصت المادتين 36 و 37 من التعلية رقم 2020/03 على شكلين من السلم وهما:  
**\* السلم العادي:** يكون في حالة إبرام البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم من أجل شراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي، بمعنى تمويل عاجل مقابل تسليم آجل.

**\* السلم الموازي:** وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث مستقل عن العقد الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا، فالعملية تتم في هذه الحالة بواسطة عقدين منفصلين.

**6/ الاستصناع:** عرفته المادة 10 من نظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء سلعة لدى مُصنِع متفق على خصائصها وكيفية تسديدها مسبقا بين الأطراف.

فهو عقد من عقود التمويل الإسلامي يتم بمقتضاه صنع السلع وفق الطلب بمواد معينة ذات أوصاف محددة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، فأطراف هذا العقد هم المشتري ويسمى مستصنعاً والبائع صانعاً والشيء محل العقد مستصنعاً فيه والثمن يسمى عوضا.<sup>21</sup>

ويحتل هذا العقد مكانة بارزة ضمن صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ويعد أحد البدائل الهامة للقروض الربوية لاسيما في الوقت الحالي مع التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الصناعي.<sup>22</sup>

### شروطه:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه وأجل التسليم.
- يتولى الصانع البائع تقديم المادة الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع من عنده.
- إذا تضمن محل العقد مخالفة للمواصفات لا يكون المستصنع المشتري مجبرا على أخذه.
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا في حال عدم تنفيذ بنود العقد، ما لم تحل ظروف قاهرة دون تنفيذه.<sup>23</sup>

### المحور الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية والرقابة على المؤسسات المالية التي تمارسه

لم يترك المشرع الجزائري تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، بل أحاطه بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في النشاط في حد ذاته وأخرى متعلقة بالمؤسسة المالية التي تمارسه.

### أولا: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

نص نظام 20-02 على جملة من الشروط التي يجب توفرها في البنك أو المؤسسة المالية حتى تتمكن من ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وهي: الترخيص، والممارسة الحصرية من طرف شبك الصيرفة الإسلامية، زيادة على إعلام الزبائن بكافة التسعيرات والشروط.

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

### 1/ الترخيص من بنك الجزائر

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية إلا بعد الحصول على الترخيص من بنك الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 13 من نظام 20-02، ولا يمنح الترخيص إلا بعد اتباع مجموعة من الإجراءات تضمنتها المادة 16 من نظام 20-02، أهمها تقديم ملف من طرف البنك أو المؤسسة المالية التي تسعى لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويحتوي هذا الملف على جملة من الوثائق تتمثل في:

\* شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي صادق على إنشائها المجلس الإسلامي الأعلى.

\* بطاقة وصفية للمنتج.

\* رأي مسئول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

\* توضيح الإجراء المتبع لضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك.

### 2/ ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية حصريا من طرف شبك الصيرفة الإسلامية

يمارس نشاط الصيرفة الإسلامية من قبل شبائك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك، هذه الشبائك التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية عن البنك أو المؤسسة المالية<sup>24</sup> وذلك انطلاقا من قاعدة عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث.

ولضمان استقلالية شبائك الصيرفة الإسلامية يجب تطبيق عدة شروط تتمثل فيما يلي:

\* الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن هيكل البنك الأخرى

\* الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية ومحاسبة هيكل البنك الأخرى.



\* استقلالية حسابات زائن الشباك عن باقي الحسابات الأخرى لبقية زائن البنك  
\* ضمان استقلالية الشباك من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا  
لذلك.

### 3/ الالتزام بواجب الإعلام:

ألزمت المادة 19 من نظام 20-02 البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإعلام زائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى المطبقة عليهم، وكذلك إعلام المودعين لاسيما أصحاب حسابات الاستثمار بالخصائص المتعلقة بحساباتهم، لأن الودائع في حسابات الاستثمار تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي من حقه أن يرفض أو يجيز للبنك استثمار الودائع في نشاط الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: الرقابة على أنشطة البنوك أو المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تشكل الرقابة الشرعية فرقا جوهريا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع تبيان المخالفات المرتكبة ووضع البدائل المشروعة لها، وتشمل الرقابة الشرعية بهذا المفهوم الإفتاء والتدقيق<sup>25</sup>.

وقد عرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19\_3) بأنها " مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، وتقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن كافة معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن تقدم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة  
" 26 .

وتظهر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يلي:

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

1- أن يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفائهم وتحديد مكافآتهم من طرف الجمعية العامة للمؤسسة، وتم المصادقة على ذلك من طرف الرقابة الشرعية المركزية أو من يقوم مقامها.

2- ألا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مديرا تنفيذيا في المؤسسة، أو موظفا فيها، أو يقوم بأعمال لفائدتها بالإضافة لعمله في الهيئة.

3- ألا يكون عضو الهيئة مساهما في البنك أو المؤسسة المعنية.

ولعل أبرز مظهر من مظاهر القصور والعجلة التي اتسم بها النظام 02-18 الملغى، هو غياب نص يلزم البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبائيك أن يكون لها هيئة رقابة شرعية؛ هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم النص ضمن المادة 04 منه على هيئة وطنية مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية سماها: " الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك " تاركا غموضا حول ماهيتها وتشكيلتها. ولكن تم تجاوز ذلك من خلال نص المادة 15 من النظام 02-20 والتي جاء نصها كالاتي: " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة"، وبذلك يكون لزاما على البنوك المرخص لها بفتح شبائيك للصيرفة الإسلامية أن يكون لها هيئة رقابة شرعية وهو ما يتماشى مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكور أعلاه حين اشترط الحد الأدنى للهيئة الشرعية وكذلك الأمر عندما نص على أن جهة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية هي الجمعية العامة وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية، والأصوب لو أنه فعل ذلك تماشيا مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي من جهة، وحتى لا يفهم من عدم النص على إلزاميتها أنها ذات طبيعة استشارية من جهة أخرى.

كما نصت المادة 14 من النظام 20-02 على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وتمت المصادقة على إنشاء هذه الهيئة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

**أنواع الرقابة:** الرقابة الشرعية نوعان:<sup>27</sup>

**1- رقابة داخلية:** تقوم بها وفقا لنص المادة 15 من نظام 20-02 هيئة الرقابة الشرعية التي ينشئها البنك أو المؤسسة المالية، والمتكونة من 3 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويكونون من ذوي الاختصاص في مجال المعاملات المالية الشرعية، وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات إبداء الرأي في شرعية المعاملات البنكية، وكذا التأكد من أن الأنشطة المنفذة والمنتجات المعروضة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>28</sup>

**2- رقابة خارجية:** تتمثل في إلزامية وضرورة اشتراط شهادة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في ملف الترخيص.

**الخاتمة:**

سعى المشرع الجزائري إلى تأسيس لنظام الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هذا الأخير الذي محل هاته المداخلة التي انتهت إلى جملة من النتائج يتم عرضها فيما يلي:

\* تعد مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية من أنجع وأهم الأساليب المصرفية في استثمار وتنمية الأموال، لما لها من مزايا لا تتوافر في غيرها، ولعل النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية أكبر دليل على صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، ودورها في تفادي الأزمات المالية، والتقليل من آثارها على مستوى الفرد والدولة.

\* عدم فهم بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية لطبيعة عملها، أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفعهم إلى الاعتقاد بأن الأمر

## قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

مجرد تحايل، وأن هامش الربح المتفق عليه في صيغ الصيرفة الإسلامية لاسيما المراجحة ما هو إلا ربا مقنن بمصطلح إسلامي.

\* نظرا لقلّة النصوص القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية، وغموضها أحيانا، فتح الباب أمام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وتشعباته، للبحث عن حلول للإشكاليات التي سكت عنها.

\* تتجه أغلب البنوك إلى التعامل بنظام المراجحة أكثر من صيغ التمويل الأخرى وبالتحديد في بيع المنقولات نظرا لقلّة المخاطر المرتبطة بها وبساطة إجراءاتها رغم أن المشرع عندما عرفها نص على أنها تشمل العقارات والمنقولات.

\* على الرغم من محاولة المشرع لوضع إطار قانوني يضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام 20-02، إلا أنه يبقى إطار عام غير كاف نظرا لغموضه وعدم تفصيله في أحكام العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، مما فتح المجال أمام الفقه الإسلامي للبحث والتفسير والتفصيل في أحكامها، مما أدى إلى تضارب الفتاوى من بنك لآخر.

وعليه، نقدم جملة من الاقتراحات تتمثل في:

\* ضرورة التزام البنوك الإسلامية التزاما كاملا بأحكام الشريعة السمحاء قولاً وفعلاً.  
\* المطلوب من القائمين على البنوك الإسلامية توسيع دائرة نشاطها، واستعمال كافة صيغ الاستثمار الجائزة شرعا التي وردت في النظام 20-02 كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع بالإضافة إلى المراجحة.

\* يجب على البنوك التي اختارت أسلمة نظامها البنكي التقيد الفعلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها وليس ظاهريا ونظريا فقط للتمييز عن البنوك التقليدية.

\* البنوك الإسلامية مدعوة إلى وضع قواعد تضبط تحديد هامش ربح مستقل ومتوافق صعودا ونزولا مع حالة السوق، مراعية وظيفتها الاجتماعية إلى جانب تلك الاقتصادية، وكذلك أحوال الناس المادية.

\* التقويم المستمر لأداء البنوك الإسلامية والنتائج المتوصل إليها.

\* تفعيل دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لتوحيد الفتوى في الإشكاليات الفقهية المطروحة على هيئات الرقابة الشرعية سواء للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، أو لشبائيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية \* إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة.

## قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

### الهوامش:

- <sup>1</sup> - قانون رقم 90-10 المؤرخ في: 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ: 18/04/1990.
- <sup>2</sup> - جريدة رسمية عدد: 73 صادرة بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.
- <sup>3</sup> - جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- <sup>4</sup> - ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 20/06/2020، ص 87.
- <sup>5</sup> - بويزري هدى، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم: 02-20، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2021-2022، ص 33.
- <sup>6</sup> - يحيى الشريف نصير - مزغيش عبير، دراسة في أحكام عقد المراجعة على ضوء النظام 02-20 والتعليمة 03-2020، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01 (2022)، ص 331.
- <sup>7</sup> - قومية دوفي، إشكالية الاعتماد على أسلوب المراجعة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 134.
- <sup>8</sup> - يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996 ص 13.
- <sup>9</sup> - حدرياش لمياء، المراجعة للأمر بالشراء في إطار النظام 02-20 والتعليمة 03-2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، ص 801.
- <sup>10</sup> - المواد 04 و 05 التعليمة 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- <sup>11</sup> - يحيى الشريف نصير - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 340.
- <sup>12</sup> - عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - على ضوء النظام الجديد 02-20، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 03، سنة 2021، ص 04.
- <sup>13</sup> - محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ص 25.
- <sup>14</sup> - عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 06.
- <sup>15</sup> - المادة 23 فقرة 03 من التعليمة 03-20.

<sup>16</sup> - حبيب بن باير - عبد القادر عبد الرحمن - حمزة سايح، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري - بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية-، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 01، عدد 01، 2010/09/01، ص 114.

<sup>17</sup> - يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 01، 01 جانفي 2012، ص 356.

<sup>18</sup> - عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>19</sup> - نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 5.

<sup>20</sup> - ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لقواعد الصيرفة الإسلامية بالجزائر دراسة على ضوء النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، ص 337.

<sup>21</sup> - حبيب بن باير - عبد القادر عبد الرحمن - حمزة سايح، المرجع السابق، ص 118.

<sup>22</sup> - عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 10

<sup>23</sup> - يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، المرجع السابق، ص 368.

<sup>24</sup> - المواد 17 و 18 من نظام بنك الجزائر 20-02

<sup>25</sup> - ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 90

<sup>26</sup> - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية متاح

على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: <http://www.aps.dz/ar>

<sup>27</sup> - بويزري هدى، المرجع السابق، ص 34

<sup>28</sup> - بويزري هدى، المرجع السابق، ص 33

## المصرف الإسلامي؛ رؤية مقترحة لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر

### The Islamic Bank; A Suggested Proposal That Fulfills Sustainable Investment in Algeria; A Descriptive Analytical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تجلية معالم المصرف الإسلامي كصيغة مأمولة لتحقيق الاستثمار المستدام بالجزائر. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن المصرف الإسلامي يقوم على ركائز أربعة تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر تتحدد في: استبعاد المعاملات الربوية - استبعاد الاستثمار المحرّم - تقرير العمل كمصدر للكسب - القيام بالأنشطة الاستثمارية. وأوصت الدراسة بضرورة النص على تنظيم المصارف وإدارة شئونها ومعاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** المصرف الإسلامي، الاستثمار المستدام، الجزائر.

#### Abstract

The study's objective was to explore the characteristics of the Islamic bank as a suggested proposal that realizes sustainable investment in Algeria. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the conclusion that the Islamic bank has got four pillars that make it the optimal alternative that achieves sustainable investment in Algeria. These pillars are prohibiting usury, renouncing forbidden investment, adopting work as a source of earning money and doing investment projects. The study made the recommendation that a law should be passed to regulate banks in conformity with the Islamic legislation.

**Keywords:** The Islamic Bank, Sustainable Investment, Algeria.



مقدمة:

من المعلوم أن المصارف تلعب دور حيويًا في النمو الاقتصادي. فالنظام المصرفي يقدم فرصة حقيقية لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي تشكل أنشطة الاقتصاد القومي بصورة رئيسة من خلال تقديم التمويل اللازم لهذه القطاعات<sup>(1)</sup>. إذ "تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع، أو أية صورة أخرى. وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض، والائتمان، والعمليات المالية، والاستثمارية، والاقتصادية، وذلك لحساب المصرف. ويتحمل البنك المسؤولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة"<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك أن المؤسسة المصرفية تقوم بعمل المشروعات المختلفة التي تصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وزيادة الإنتاج، وتعزيز الناتج القومي، والحد من مشكلة الفقر والبطالة.

إلا أن الملاحظ أن المؤسسات المصرفية - بصورتها الحالية - في الجزائر تعاني من العديد من التحديات التي تؤثر سلبًا على أدائها لدورها المنشود في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتجلت أبرز هذه التحديات تبنيتها للمعاملات الربوية أملاً في الكسب الوفير؛ مما جعلها لا تدفع الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيراً، وهي تحبسه إذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يترتب على ذلك تراجع المشروعات الاقتصادية، وتزايد البطالة. هذا ناهيك عن أن القروض الربوية في معظمها لا توظف إلا في مجالات تعود بربح أكثر مما فرضته المؤسسة الربوية بغض النظر عن أهميتها التنموية. أضف إلى ذلك تزايد معدل جرائم الفساد المصرفي المتمثلة في جريمة الرشوة، والاختلاس، والكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ، والتلاعب بحسابات المودعين، وغير ذلك من صور الفساد المالي والإداري<sup>(3)</sup>.

ونظراً للانعكاسات السلبية لهذه التحديات على قيام المصارف بالمهام المنوطة بها،

سارعت الجزائر إلى سن ترسانة من التشريعات القانونية والتنظيمية، واتخاذ التدابير الرقابية والأمنية لمواجهة هذه التحديات.

ومع أهمية هذه الإجراءات التي اتخذتها الجزائر للحيلولة دون تفاقم هذه التحديات إلا أن الملاحظ أن المصارف بصورتها الحالية غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الاستثمار المستدام. ولذا كانت الحاجة ماسة إلى طرح بدائل فعالة، وناجعة لتفعيل دور المصارف لتلبية هذه المتطلبات. ومن هنا اقترحت الدراسة الحالية المصرف الإسلامي كبديل أمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وتسعى الدراسة الحالية إلى كشف النقاب عن أهم الركائز التي يستند إليها في السطور الآتية.

#### مشكلة الدراسة:

تنصب الدراسة الحالية على المصرف الإسلامي باعتباره البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما الركائز التي تجعل المصرف الإسلامي البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر؟

#### هدف الدراسة:

بناء على التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتحدد في تجلية الركائز التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر.

#### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

**الجانب الأول: الأهمية النظرية:** تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على مجال الصيرفة الإسلامية. وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

**الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية:** تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير صناع القرار والمعنيين بالركائز التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر.

## منهج الدراسة:

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب والتحليلي؛ إذ تم تجلية الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولتها بالعرض والدراسة.

## خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وتمهيد، مطالب أربعة، وخاتمة، وفهرس كآآتي:

المقدمة: تناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

التمهيد: يتناول مفهوم المصرف الإسلامي، والركائز التي يستند إليها، وتجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام.

المطلب الأول: يستعرض الركيزة الأولى التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي: استبعاد المعاملات الربوية.

المطلب الثاني: يتطرق لإبراز الركيزة الثانية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي: استبعاد الاستثمار المحرّم.

المطلب الثالث: يتطرق لإبراز الركيزة الثالثة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي: تقرير العمل كمصدر للكسب.

المطلب الرابع: يتطرق لاستعراض الركيزة الرابعة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي: تكريس البعد التنموي.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كآآتي:

تمهيد:

"تعتبر المصارف عصب الاقتصاد، ومحركها الرئيسي لأنها تحفظ الأموال، وتنميتها، وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات، والتمويل، والاستثمار".<sup>(4)</sup>

والمصرف عبارة عن: "منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت أو الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"؛<sup>(5)</sup> أي: أن المصرف في جوهره هو مؤسسة للاقتراض، والإقراض بجانب الاستثمار.

ويُعرّف المصرف الإسلامي بأنه: "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية، والاستثمارية من خلال تطبيق مبدأ الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة".<sup>(6)</sup> كما يعرف بأنه: تلك المؤسسة "النقدية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها، ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها".<sup>(7)</sup> كما يعرف بأنه: "المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها في المعاملات المدنية، ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية، واستثمارها، وتنميتها بأساليب، وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية".<sup>(8)</sup>

ووفقاً لذلك يتضح أن المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".<sup>(9)</sup> ووصف المصرف بأنه إسلامي فُصِد منه "بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواء أكانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يُطهّر المعاملات من أية محظورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي".<sup>(10)</sup>

فالمصرف الإسلامي ينطلق من منظور فحواه أن: "المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالبنك الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام يحقق دائماً النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة"؛<sup>(11)</sup> أي: أن للمصرف الإسلامي ملامح تميزه عن غيره من المصارف التقليدية، من حيث المبدأ، والمحتوى، والمضمون، وبالتالي تميزها من حيث الغاية، والهدف. فمن حيث المبدأ أن المال المودع لدى المصرف هو مال الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، قال الله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)<sup>(12)</sup>؛ "وإذا كان المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه، فليس للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال"؛<sup>(13)</sup> أي: أنه ليس لهم أن يتداولوه أو يتصرفوا فيه وفقاً لشيء وإنما وفقاً لما تحدده الشريعة من وجوه التداول، والإنفاق. ومن حيث المحتوى والمضمون أن المعاملة المصرفية يتوجب أن تكون وفقاً لما حددته الشريعة الإسلامية من ضوابط، ومن حيث الغاية والهدف أن المال المودع لدى المصرف موضوع لخدمة الفرد والجماعة المسلمة؛ أي: لعمارة الأرض، وليس للكنز والاستحواذ، وهو موضوع للاستثمار؛ الاستثمار المستدام أي: الاستثمار لخدمة قضايا التنمية الاقتصادية، والاجتماعية في المقام الأول، لا الاستثمار القاصر الذي يقوم على "استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن"؛<sup>(14)</sup> أي: الاستثمار لتحقيق الربح فحسب مثلما هو الحال في المصارف التقليدية.

وفي ضوء ذلك، تتحدد أهم الركائز التي يمتاز بها المصرف الإسلامي مقارنة بالمصارف التقليدية - وهي ذات الركائز التي يقوم عليها الاستثمار المستدام - ومن ثم تجعله البديل الأمثل لتحقيق هذا النوع من الاستثمار، وأبرزها الركائز الأربعة الآتية:<sup>(15)</sup>

- استبعاد المعاملات الربوية.

- استبعاد الاستثمار المحرّم.
- تقرير العمل كمصدر للكسب.
- تكريس البعد التنموي.

ويتم استعراض هذه الركائز بشيء من التفصيل في المطالب الأربعة الآتية:

## المطلب الأول

### استبعاد المعاملات الربوية

يشكل استبعاد الربا القاعدة الأساسية الرصينة التي ينهض عليها المصرف الإسلامي. ذلك أن الإسلام يُحرّم الربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في العُثم والعُرم بديلا عن العُثم المضمون المتمثل، والواضح في الفائدة الربوية المحددة، والثابتة.<sup>(16)</sup> فمن المعلوم أن الربا محرم في الشريعة الإسلامية. الربا هو الزيادة في المال غير مقابلة عِوض مشروع. وذلك كأن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصّلت له. والمرابي آكل مالا بالباطل بظلمه. فهو لم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس. وكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي مُحَرّمَةٌ لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة نعتبر من أكل الأموال بالباطل. ويستدل على تحريم الربا في الشريعة الإسلامية بالعديد من الأدلة منها الآتي:

### أولاً:- الأدلة من الكتاب:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (الذين يأكلون الرِّبَا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذلك بأنهم قالوا إنما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدِينَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كَلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).<sup>(17)</sup> يقول الرازي - رحمه الله -: "اعلم أنّ بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تقيص المال بسبب

أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه. فكانا متضادين، ولهذا قال الله تعالى: (بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَاَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)، فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة، لا جَزَمَ ذَكَرَ عَقِيبَ حُكْمِ الصَّدَقَاتِ حَكْمِ الرَّبَا. (18) و"المراد من أَكَلِ الرَّبَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّبَا". (19) وسبب تحريم الربا أنه: "يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ... فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض مُحَرَّمًا. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء المال في يده مدة مديدة عَوْضًا عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يُمكنُ المالكُ أن يتجر فيه ويستفيد بسبب نكالتجارة ربحًا، فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عَوْضًا عن انتفاعه بماله، قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد حصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متقين، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا يَنفَكُ عن نوع ضرر". (20) أضف إلى ذلك أنه: "يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمُّله على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع الموساة والمعروف والإحسان". (21)

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). (22) قال الفخر الرازي - رحمه الله -: "اعلم أنه تعالى لَمَّا بَيَّنَّ... أن من انتهى عن الربا فله ما سلف، فقد كان يجوز أن يظنَّ أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم، فقال تعالى في هذه الآية (وذروا ما بقي من الربا) وبيَّنَّ به أنَّ ذلك إذا كان عليهم ولم يُقبَضْ، فالزيادة مُحَرَّمٌ، وليس لهم أن يأخذوا إلا رؤوس أموالهم. وإنما شددت تعالى في ذلك

لأن مَنْ انتظر مدة طويلة في حُلُول الأجل، ثم حَضَرَ الوقت وَطَنَّ نَفْسَهُ على أَنَّ تلك الزيادة قد حَصَلَتْ له، فيحتاج في مَنْعِهِ عنه إلى تشديد عظيم". (23) وقال القرطبي - رحمه الله - : "قوله تعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله) هذا وعيد إن لم يَدْرُوا الربا". (24) فلم يتوعد الله على شيء من المنكرات والموبقات [أي: المعاصي والذنوب] بالحرب كما توعد على أكل الربا. فقد آذن الله ورسوله بحرب من لم يرتدع ويجتنب الربا". (25)

### ثانياً:- الأدلة من السنة:

- **الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ). (26) قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ؟ قال: الشُّرْكُ بالله، والسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأَكْلُ الربا، وأَكْلُ مالِ اليتيم، والتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ المِحْصَنَاتِ (28) المؤمنات الغافلات (29)". (30) قال النووي - رحمه الله - : "أَكْلُ الربا ... من أكبر الكبائر". (31) فقد "عدَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة التي تُهْلِكُ صاحبها في الدنيا والآخرة". (32)

- **الدليل الثاني:** عن عبد الله بن مسعود قال: "لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكْلَ الربا وموَكَلَهُ". (33) قال الشوكاني - رحمه الله - : "قوله: (أَكْلُ الربا) (وموَكَلَهُ)؛ أي: وَلَعَنَ مُطْعَمَهُ غَيْرُهُ، وَسُمِّيَ آخِذُ المَالِ آكِلًا ودافعُهُ مؤَكِلًا؛ لأن المقصود منه الأَكْلُ وهو أعظم منفعه وسببه إتلاف أكثر الأشياء". (34) ففيه إتلاف للمرابين، وإتلاف لأموالهم؛ إذ يسلط الله عليهم من يستولي على أموالهم بالباطل لأكلهم أموال الناس ظلماً. كما أن فيه إتلاف للمجتمع لأنه يشيع حالة من الحقد الاجتماعي لدى الطبقات الكادحة لأكل أموالهم بالباطل.

### ثالثاً:- الدليل من الإجماع:

أمجعت الأمة على تحريم الربا. وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء. قال الفخر الرازي - رحمه الله - : "جمهور المجتهدين ... اتفقوا على تحريم الربا". (35) وقال ابن



قدامة - رحمه الله - : "أجمعت الأمة على أنّ الربا محرّم" (36) وقال القرطبي - رحمه الله - : "الربا ... مُحَرَّم باتفاق الأمة" (37) وقال النووي - رحمه الله - : "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل أنه كان مُحَرَّمًا في جميع الشرائع، ومن حكاه الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم" (38) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : "المُرَابَاة حرام بالكتاب والسنة والإجماع" (39) وقال الشوكاني - رحمه الله - : "ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا" (40).

ويندرج في الربا ما يطلق عليه في العرف المعاصر بالفوائد البنكية. فالفائدة هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض والربا هو: "أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا [أي: عاجلا] أو نسيئة [أي: آجلا] (41) فيحصل له زيادة درهم من غير عَوْض. (42) وبعبارة أخرى هو: "الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده" (43) من ثم فإن الفائدة في تكيفها الشرعي هي عين الربا المحرّم لأنها أيضا زيادة مشروطة على رأس المال بلا عَوْض. وقد أصدر مجّمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي كان يضم مائة وخمسين عالما، في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم عام (1385هـ) الموافق لشهر مايو عام (1965م) الفتوى التالية بالإجماع: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة ... وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرّمة" (44).

ويقول الدكتور علي السالوس - رحمه الله - : "فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرنا. وفوائد البنوك استقر حكمها أيضا ولكن منذ ربع قرن فقط. ففوائد القروض محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع. فأى زيادة على رأس المال يجرمها قوله تعالى:

(وإن تُبْتُمْ فلكم رءؤسُ أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ).<sup>(45)</sup> وهذا حاص بالمدين الموسر. أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: (وإن كان ذو عُسرَةٍ فَنظِرَةٌ إلى مَيْسِرَةٍ، وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ).<sup>(46)</sup> وعند قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بَقِيَ من الرِّبَا إن كنتم مؤمنين)<sup>(47)</sup> ... فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة". "والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض. فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث؛ حيث كان التجار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم على طريق القروض ... وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات، وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية".<sup>(48)</sup> وأضاف - رحمه الله - : "فبكل المقاييس والشروط والعلل ... تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ويأخذها من الأفراد المقترضين من الربا المحرم شرعا. والبنك كما عرفه الاقتصاديون: هو المنشأة التي تتاجر في الديون، فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضا، وليس المقترض من الأفراد. ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها. والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد. وإذا تأخر عن موعد الأداء يُطبَّق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة: (إما أن تُقْضَى وإما أن تُرْبَى) ... بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تُقرض ما لا تملك. وما لا وجود له. وتأخذ فوائد عليه، فهي تُقرض أكثر مما لديها من ودائع وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير".<sup>(49)</sup>

والعلة من تحريم الربا أنه "آفة من الآفات مُمَحِّقة للكسب، مُدمر للاقتصاد ... يقول المراغي: إنَّ عاقبته [أي: الربا] الخراب والدمار.<sup>(50)</sup> ويقول القاسمي: المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة<sup>(51)</sup>".<sup>(52)</sup>

ومن العواقب الوخيمة للربا أنه يشكل عائقا أمام الاستثمار المستدام. فالربا يعطل المال عن الدوران والعمل. فنظرا لتطلع المؤسسة الربوية إلى الكسب الوفير، فإنها لا تدفع

الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيرا، وهي تحبسه إذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يترتب على ذلك تراجع المشروعات الاستثمارية.

كما يعد الربا أحد أسباب تراجع معدل الادخار والذي يعتبر أحد المقومات الحيوية للاستثمار. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ أي: ارتفاع أسعار السلع والخدمات ارتفاعا غير طبيعي مع تراجع القوة الشرائية. فبمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير مبرر. مما ينجم عنه تزايدا في الأعباء المادية لا سيما على الطبقات الكادحة. ولمواجهة هذه الأعباء، يضطر الأفراد للسحب من مدخراتهم، ومع تناقص المدخرات، يتراجع الاستثمار.

هذا فضلا عن أن الربا يخلق بيئة مهددة للاستثمار. فمن المعلوم أن الحصول على المال بالربا سهل ميسور. لذا يندفع السفهاء والأغرار الذين يغريهم الطمع والرغبة في المغامرة في اقتراض الأموال بالربا والدخول بها في مشروعات ترقية غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية. مما يؤول بهم إلى المزيد من الاستدانة، والسقوط في براثن الإفلاس والفقر. يشير المراخي - رحمه الله - إلى ذلك بقوله: "الربا يُسهّل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها. ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم. فإذا حلَّ الأجل لم يستطيعوا الوفاء، وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوما بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله (يَمْخِطُ اللَّهُ الرَّيَّا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) (53)". (54) مما يهيئهم للجوء إلى الجريمة للوفاء بمتطلباتهم، ومع تزايد معدل الجريمة، يتراجع الاستثمار؛ إذ أنه لا ينشط ولا يزدهر إلا في وجود بيئة آمنة مطمئنة.

أضف إلى ذلك أن تكبيل المجتمع بقيود الربا يجعل أفراده يعملون ويعملون ولا يستفيدون من عملهم شيئا لأن ثمرة ذلك تذهب إلى خزائن المرابين، وعندئذ لا يستطيع

الأفراد توفير احتياجاتهم مما يولد موجة من الغضب والسخط الاجتماعي، مما يزيد من احتمالية النزوع نحو الجريمة، مما يشكل أيضا بيئة مهددة للاستثمار.

### المطلب الثاني: استبعاد الاستثمار المحرم

يعد استبعاد الاستثمار المحرم الأساس الثاني الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي. ويقصد بالاستثمار المحرم توظيف المال في أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كإنشاء صالات للرقص، والقمار وتعاطي الخمر، وإنشاء الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية التي تُرخص للاختلاط بين الجنسين، والعري، وتعاطي المسكرات، وغير ذلك من مخالفات شرعية.

وتوجب الشريعة أن يكون استثمار المال، وإثمائه بطريق حلال لا بطريق محظور. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

#### أولاً:- الأدلة من الكتاب:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين).<sup>(55)</sup> يقول ابن كثير - رحمه الله -: "أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً؛ أي: مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول".<sup>(56)</sup> وقوله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) لأنه يأمر بكل معصية، ويأمركم بترك الرزق الحلال الطيب، واتباع سبل الكسب الحرام، والكسب الحرام فيه هلاك لكم. إذ به تمرض القلوب، وتعتل الأبدان، وتلف الأموال، وتفسد الحياة.

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: ((يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً، إني بما تعملون عليم))؛<sup>(57)</sup> أي: "كلوا من الحلال الذي طيبه الله لكم دون الحرام".<sup>(58)</sup> قال الفرطبي: "سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال، وتجنب الحرام" لأن في الأكل الحرام هلاك العباد والبلاد.<sup>(59)</sup>

#### ثانياً:- الدليل من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها

- الناس، إِنَّ اللَّهَ طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنَّ اللَّهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرُّسُلُ كُلُّوا من الطيبات واعملوا صالحاً، إِنِّي بما تعملون عليم)،<sup>(60)</sup> وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)،<sup>(61)</sup> ثم ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".<sup>(62)</sup> قال النووي - رحمه الله -: "فيه أن المشروب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شُبْهة فيه، وأنَّ من أَرَادَ الدعاءَ كان أَوْلىَّ بالاعتناء بذلك من غيره".<sup>(63)</sup>

أي: أن الكسب الحلال وسيلة للتوسعة في الرزق، والعيش الرعييد.

من الأدلة السابقة يتضح أن كسب المال، وإثمائه بطريق مشروع وسيلة ضرورية للاستثمار المستدام. إذ تحل بركته، ويدر خيره، ويعظم نفعه. إذ إن الشريعة السمحاء لا تقر سيلاً من سبل استثمار المال إلا وفيه الخير للفرد والمجتمع، في عاجلهم وآجلهم. وذلك بخلاف الاستثمار المحرّم للمال الذي تنتهجه - في كثير من الأحيان - المؤسسات المصرفية التقليدية والذي لا نفع فيه لا للفرد ولا للمجتمع، وإن بدا في ظاهره خلاف ذلك. إذ يوظف المال من قِبَل هذه المؤسسات في إقامة أو تمويل مشروعات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. مما يستوجب غضب الله تعالى وعقابه. فيكون العقاب من جنس العمل. فلَمَّا كان استثمار المال بهذا الطريق المحرّم، سلط الله عليهم من يستحوذ عليه أيضاً بطريق محرّم، ويتم كنهه أو إنفاقه - عادة - في أمور كمالية لا ينتفع بها المجتمع.

أضف إلى ذلك أن المصارف التقليدية يغلب عليها استثمار المال في مشروعات ترفيه كإنشاء مصانع للخمور، أو إنشاء دور اللهو المحرّم - وهي مشروعات لا حاجة للمجتمع والاقتصاد إليها سوى أنها تدر عائداً أعلى من غيرها. مما يقوض من قدرة الاقتصاد على النمو، وقدرته على الوفاء باحتياجات المجتمع. مما يزيد من حدة التفاوت الطبقي، والظلم الاجتماعي، ويشيع الفقر، ويتفاقم معدل البطالة، والجريمة، وفي ظل هذا المناخ تتضاءل فرص الاستثمار المستدام.

### المطلب الثالث: تقرير العمل كمصدر للكسب

الأساس الثالث الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي هو تقرير العمل كمصدر للكسب. ذلك أن الإسلام يقرر أن المال لا ينمو بالمال، وإنما ينمو ويزيد بالعمل. وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل المباحة شرعا والتي تعود بالخير والنفع للفرد والجماعة لا الوسائل المحظورة شرعا او التي تكون غايتها تحقيق النفع الفردي فحسب أو التبرح على حساب الآخرين.<sup>(64)</sup>

والمصرف الإسلامي يركز على أن تكون موارده ناتجة عن الطرق التي أحازها الإسلام في كيفية الحصول على المال سواء أكانت طرقا ليس لمالكها أي جهد في الحصول عليها كالإرث أو الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك، أو كانت طرقا مصدرها نشاط الفرد كالزراعة، والتجارة، والصناعة ونحو ذلك. أما ما عدا ذلك من وسائل والتي يكون مصدرها المال فقط دون أن يكون للشخص جهد فيه والتي لم يرد في الشريعة ما يدل على إباحتها أو التي تقوم على أساس من الخداع، أو الضرر، أو الربح على حساب الآخرين، ونحو ذلك من وسائل محرمة، فإن المصرف الإسلامي لا يعتد بها.<sup>(65)</sup>

وكما يركز المصرف الإسلامي على أن تكون موارده شرعية، يركز أيضا على تنمية المال بطريق شرعي وهو النشاط والعمل. فلا يسلك طريق الإثراء على حساب الآخرين، والذي لا يكون للعمل فيه أي دور؛ إذ أنه من أكل أموال الناس بالباطل. وقد نهي الشرع عن أكل أموال الناس بالباطل. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدُلُّوا بها إلى الحُكَّام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).<sup>(66)</sup> قال القرطبي - رحمه الله - : "المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق".<sup>(67)</sup>

- **الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمئى: "أتدرون أي يوم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "إنَّ هذا يومٌ حرامٌ"، "أتدرون أي بلد هذا؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "بلدٌ حرامٌ"،

"أفتدرون أي شهر هذا؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهرٌ حرامٌ". قال: "فإن الله حَرَّمَ عليكم دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".<sup>(68)</sup> وفي الحديث دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.<sup>(69)</sup> ففيه نهي عن "كسب الأموال التي يكون مصدرها من جهد الآخرين، ولا يكون لمالكه أي دور أو جهد في الحصول عليه، لما فيه من الظلم، والأكل بالباطل".<sup>(70)</sup>

فالمصرف الإسلامي لا يكسب الأموال التي يكون مصدرها من كدح الآخرين دون بذل أي جهد للحصول عليه مثلما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما يسلك طريق العمل لكسب المال. فالإسلام قد حض على العمل وباركه، ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (هو الذي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).<sup>(71)</sup> قال ابن كثير - رحمه الله -: " ( هو الذي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)؛ أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات".<sup>(72)</sup>
- **الدليل الثاني:** عن المِقْدَام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أَكَلَّ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".<sup>(73)</sup> قال القسطلاني - رحمه الله -: "فيه ما يدل على أَنَّ كَسْبَ الرَّجُلِ بِيَدِهِ أَفْضَلُ".<sup>(74)</sup>

وسلوك سبيل النشاط والعمل الذي ينتهجه المصرف الإسلامي يمثل حجر الزاوية الذي ينهض عليه الاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يزيد الإنتاج، ومع زيادة الإنتاج يزدهر الاستثمار ويتعاضم مردوده الاقتصادي والاجتماعي. أضف إلى ذلك يضبط هذا العمل الذي يقوم به بالعديد من الضوابط التي تصب في صالح الاستثمار المستدام أبرزها الآتي:<sup>(75)</sup>

• مراعاة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وتسويقها، وتوزيعها.

• توجيه الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم.  
• تقديم احتياجات الجماعة، ومصالحها مع مراعاة مصالح الأفراد.

هذا علاوة على أن نظام المشاركة في العمل، والمشاركة في العُثم والعُرم الذي تتبعه المصارف الإسلامية يعزز الاستثمار المستدام من وجوه عدة أهمها الآتي: (76)

- **الوجه الأول:** اشتراك المصرف مع المقترضين في النشاط الإنتاجي يحفز المصرف على اجتذاب خبراته الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وانجوعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **الوجه الثاني:** تبني المصرف لسياسة الشراكة يصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك نظرا لأن المصرف الإسلامي يدفع بالاتجاه نحو المشروعات التي تخدم متطلبات التنمية.

- **الوجه الثالث:** الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة يؤدي إلى الحصول على ربح عادل مما يشجع المسلم على الإيداع في هذه المؤسسات، ويعزز رصيدها المالي. ومع تعزيز الرصيد المالي لهذه المؤسسات، تنامي افاق الاستثمار.

إذن فتقرير المصرف الإسلامي للعمل والمشاركة لتنمية رؤوس الأموال يدفع بالمسيرة نحو الاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يتزايد الإنتاج، ومع تزايد الإنتاج يتوفر رأس المال اللازم للاستثمار. وبتبني المصرف الإسلامي لأسلوب المشاركة في العمل، فإنه يدير دفة هذا العمل إلى ما يخدم مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ أي: نحو الاستثمار المستدام لا إلى مشروعات ترفيه لا تعود بالنفع الحقيقي لا على أصحابها ولا على الاقتصاد الوطني كتلك التي تنتهجها المصارف التقليدية.

#### المطلب الرابع: تكريس البعد التنموي

الصفة التنموية هي الأساس الرابع من أسس المصارف الإسلامية. ويقصد بالصفة



التنموية الالتزام بربط رأس المال بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ أي: جعل رأس المال خادما للمجتمع لا متحكما فيه مثلما هو الحال في المصارف التقليدية. فالمصرف الإسلامي يصحح وظيفة رأس المال في المجتمع، وذلك بتوجيهه لتنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا؛ أي: بما يحقق الاستثمار المستدام. ويقوم المصرف الإسلامي بتحقيق هذه الوظيفة؛ أي: الاستثمار المستدام عن طريق مسارين أساسيين هما: دعم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية بجانب الأنشطة الاجتماعية التي تستهدف تكريس التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم. ويجري تفصيل هذين المسارين على النحو الآتي: (77)

#### أ. تعزيز الوعي بقيمة الادخار:

يقوم المصرف الإسلامي برفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم. وذلك من خلال أنشطة عديدة عبر الوسائط التربوية المختلفة كوسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك مما يمكن أن يسهم في تأصيل قيمة الادخار واحتثا المليل نحو كثر المال.

فقد حث الإسلام على الإدخار. قال الله تعالى في وصفه لعباد الرحمن: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا وكانَ بين ذلك قَوَامًا). (78) فالآية الكريمة تحض على التوسط والاعتدال في الإنفاق؛ أي: الإنفاق على قدر المطلوب، وادخار فائض الأموال تحسبا للعوارض. والحث على الادخار لا يعني كثر المال، وإنما تداوله، واستثماره. فالإسلام نهى عن كثر المال، وحبسه عن التداول. قال الله تعالى: (والذين يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). (79) فالآية الكريمة تنهى عن كثر الأموال، وحبسها عن الإنفاق والتداول. أي: أن المسلم مأمور باستثمار فائض ماله وفق الضوابط الشرعية. وإذا كان لا يحسن استثمار هذا المال، فإنه يدفع به إلى من يحسن استثماره.

ومع تكريس المصرف الإسلامي للوعي الادخاري بين أفراد المجتمع المسلم، تتأصل هذه القيمة لديهم، فيتراكم رأس المال، مما يساعد على دفع عجلة الاستثمار إلى الأمام.

### ب. القيام بالأنشطة الاستثمارية:

إن الاستثمار يعد بمثابة العمود الفقري للمصرف الإسلامي؛ إذ من خلال العائد منه يغطي المصرف مصروفاته. إذ أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاءً، وذلك على خلاف المصارف التقليدية التي تعتمد على الفروق التي تحصلها بين الفوائد التي تعطى للمودعين وبين الفوائد التي تأخذها من المقترضين. لذا لم يكن من سبيل للمصرف الإسلامي سوى الاستثمار، ولذا كان هو السبيل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام، سواء كان استثمارًا مباشرًا يقوم به المصرف بنفسه أو استثمارًا غير مباشر بواسطة مستثمرين يعتمد عليهم المصرف. أي: أن قيام المصرف الإسلامي للاستثمار قد يتخذ أحد ثلاث طرق على النحو الآتي:<sup>(80)</sup>

#### 1- الاستثمار المباشر:

أي: أن المصرف يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه بنفسه. وهو يقوم بتحديد الأولويات الاستثمارية بما يراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يراعي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستهديا بدراسات الجدوى في المجال محل الاستثمار.

#### 2- الاستثمار بالشراكة:

أي: أن يدخل المصرف شريكا في أحد المشروعات الاستثمارية. وهو يقوم بدراسة المركز المالي للشريك، وسمعته، وسلوكه، وخبرته، ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### 3- الاستثمار غير المباشر:

إذ يقوم المصرف بدور الوسيط بين المودعين (المقرضين)، والمستثمرين. وفي مثل هذه الحالة، يقوم المصرف بالتحري عن سمعة المستثمر، وخبرته، ومدى التزامه بتعاليم الشريعة الإسلامية. وبذا يضع المصرف الإسلامي رأس المال في وظيفته الأساسية، وهي خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالمصرف الإسلامي لا ينظر إلى المشروعات الاستثمارية في

إطار مدى ما تحققه من أرباح فحسب، وإنما في إطار ما يمكن أن تحققه من خدمات عامة يعود نفعها إلى المجتمع المسلم ككل.

#### الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية إبراز الركائز التي تجعل المصرف الإسلامي البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وأسفرت الدراسة عن أن المصرف الإسلامي يقوم على ركائز أربعة تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر تتحدد في الآتي:

**الركيزة الأولى:- استبعاد المعاملات الربوية:** إذ يعد الربا عائقاً أمام الاستثمار المستدام، وذلك من وجوه عدة على النحو الآتي:

أ. الربا يعطل المال عن الدوران والعمل. فنظراً لتطلع المؤسسة الربوية إلى الكسب الوفير، فإنها لا تدفع الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيراً، وهي تحبسه إذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يترتب على ذلك تراجع المشروعات الاستثمارية.

ب. الربا يعد أحد أسباب تراجع معدل الادخار والذي يعتبر أحد المقومات الحيوية للاستثمار. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ إذ أنه بمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير مبرر. مما ينجم عنه تزايداً في الأعباء المادية تتآكل معه مدخرات الأفراد، ومع تناقص المدخرات، يتراجع الاستثمار.

ت. الربا يخلق بيئة مهددة للاستثمار. إذ أن تكبيل المجتمع بقيود الربا يجعل أفراده يعملون ويعملون ولا يستفيدون من عملهم شيئاً لأن ثمرة ذلك تذهب إلى خزائن المرابين، وعندئذ لا يستطيع الأفراد توفير احتياجاتهم مما يولد موجة من الغضب والسخط الاجتماعي، ويزيد من احتمالية النزوع نحو الجريمة للتنفيس عن الغضب المكتوم، وفي ظل هذا المناخ الذي يفتقر إلى الأمن، والسلام الاجتماعي، يفر الاستثمار باحثاً عن البيئة الآمنة المطمئنة.

**الركيزة الثانية-: استبعاد الاستثمار المحرّم:** إذ يشكل الاستثمار المحرّم للمال عقبة كؤود في سبيل الاستثمار المستدام. فالاستثمار المحرّم الذي تنتهجه - في كثير من الأحيان - المؤسسات المصرفية التقليدية يوظف فيه المال في خدمة مشروعات ترفيه كإنشاء مصانع للخمور، أو إنشاء دور اللهو المحرّم - وهي مشروعات لا حاجة للمجتمع والاقتصاد إليها. مما يقوض من قدرة الاقتصاد الوطني على النمو من جانب، ويفلّ من قدرته على الوفاء باحتياجات المجتمع من جانب آخر. وبذا يزيد من حدة التفاوت الطبقي، والظلم الاجتماعي، ويشيع الفقر، وتنتشر البطالة، والجريمة، وفي ظل هذه البيئة المهتدة، يهرب الاستثمار المستدام باحثا عن ملاذ آمن.

**الركيزة الثالثة-: تقرير العمل كمصدر للكسب:** إذ أن سلوك سبيل العمل الذي ينتهجه المصرف الإسلامي يمثل حجر الزاوية للاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يزيد الإنتاج، ومع زيادة الإنتاج يزدهر الاستثمار ويتعاضد مردوده الاقتصادي والاجتماعي. أضف إلى ذلك أن العمل الذي يقوم به المصرف الإسلامي ينضبط بالعديد من الضوابط التي تصب في صالح الاستثمار المستدام أبرزها الآتي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وتسويقها، وتوزيعها.
  - توجيه الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم.
  - تقديم احتياجات الجماعة، ومصالحها مع مراعاة مصالح الأفراد.
- هذا علاوة على أن نظام المشاركة في العمل، والمشاركة في العُثم والعُرم الذي يتبعه المصرف الإسلامي يعزز الاستثمار المستدام من وجوه عدة أهمها الآتي:
- أ. اشتراك المصرف مع المقترضين في النشاط الإنتاجي يحفز المصرف على اجتذاب خبراته الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وجمعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
  - ب. تبني المصرف لسياسة الشراكة يصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك نظرا لأن المصرف الإسلامي يدفع بالاتجاه نحو المشروعات التي تخدم متطلبات التنمية.

ت. الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة يؤدي إلى الحصول على ربح عادل مما يشجع المسلم على الإيداع في هذه المؤسسات، ويعزز رصيدها المالي. ومع تعزيز الرصيد المالي لهذه المؤسسات، تتنامى افاق الاستثمار.

**الركيزة الرابعة-: تكريس البعد التنموي:** إذ أن المصرف الإسلامي يصحح وظيفة رأس المال في المجتمع، وذلك بتوجيهه لتنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا؛ أي: بما يحقق الاستثمار المستدام. ويقوم المصرف الإسلامي بتحقيق الاستثمار المستدام عن طريق مسارين أساسيين هما:

**أ. تعزيز الوعي بقيمة الادخار:**

إذ يقوم المصرف الإسلامي برفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم. وذلك من خلال أنشطة عديدة عبر الوسائط التربوية المختلفة كوسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك مما يمكن أن يسهم في تأصيل قيمة الادخار واجتثاث الميل نحو كثر المال. ومع تكريس المصرف الإسلامي للوعي الادخاري بين أفراد المجتمع المسلم، تتأصل هذه القيمة لديهم، فيتراكم رأس المال، مما يساعد على دفع عجلة الاستثمار إلى الأمام.

**ب. القيام بالأنشطة الاستثمارية:**

إذ يعد الاستثمار المستدام بمثابة العمود الفقري للمصرف الإسلامي، وذلك من وجوه عدة تتحدد في الآتي:

1. يعتمد المصرف على الاستثمار في تغطية مصروفاته. ولذا كان هو السبيل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام. وذلك بخلاف المصارف التقليدية التي تعتمد - في تغطية نفقاتها - على الفروق التي تحصلها بين الفوائد التي تعطيتها للمودعين وبين الفوائد التي تأخذها من المقترضين. ولذا لا يكاد الاستثمار المستدام يعينها لا من قريب ولا من بعيد.
2. إذا قام المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه بنفسه - أي: في حالة الاستثمار المباشر -، فإنه يقوم بتحديد الأولويات الاستثمارية بما يراعي أحكام الشريعة

الإسلامية، وبما يراعي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ أي: بما يصب في صالح الاستثمار المستدام.

3. إذا قام المصرف باستثمار الأموال بطريق الشراكة؛ أي: دخول المصرف شريكا في أحد المشروعات الاستثمارية، فإنه يشترط - لإقامة المشروع - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يخدم الاستثمار المستدام.

4. إذا قام المصرف باستثمار الأموال بطريق الوساطة - أي: من خلال أداء دور الوسيط بين المودعين (المقرضين)، والمستثمرين. فإنه يقوم بالتحري عن سمعة المستثمر، وخبرته، ومدى التزامه بتعاليم الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاة لمتطلبات التنمية؛ أي بما يعزز آفاق الاستثمار المستدام.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية الهيئة التشريعية، وأصحاب القرار، والمعنيين بالقطاع المصرفي في الجزائر بالآتي:  
أولاً:- تبني المصرف الإسلامي امثالاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، واستناداً لكونه البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام.

ثانياً:- تجريم جميع المعاملات الربوية، والفوائد البنكية بما في ذلك فوائد القروض التي بين الأفراد والمؤسسات أو التي بين المؤسسات وبين غيرها من المؤسسات.  
ثالثاً:- تجريم الاستثمار المحرّم للمال، وجميع المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً:- تنظيم المحاضرات، واللقاءات، والندوات الدورية للتعريف بالاستثمار المستدام، وضرورته للنهوض بالمجتمع المسلم.

خامساً:- رفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم عبر الوسائط التربوية المختلفة كالمدارس، والجامعات، والمؤسسات الدعوية، وأجهزة الثقافة الجماهيرية، ووسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية.

سادساً:- النص - قانوناً - على وجوب عمل المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً-: النص - قانونا - على وجوب التزام المستثمرين بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة متطلبات الاستثمار المستدام.

### الهوامش

- 1) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- 2) نبيلة باديس، وبلال جفري، وكرم زمران، أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد (6)، العدد (2)، ص212.
- 3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. ط، ص469.
- \* المراد بجرائم الفساد المصرفي في الدراسة الحالية: كافة صور الإخلال بالتزامات المهنة الإدارية والمالية المحظورة قانونا التي يرتكبها العاملون بقطاع المصارف بقصد الاستيلاء على المال العام أو مال الغير، وتمثل في: جريمة الرشوة، والكسب غير المشروع، والاختلاس، واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، والتزوير والتزييف، والتهرب الضريبي، وغسيل الأموال. ووفقا لهذا التعريف، فإن جرائم الفساد المصرفي تشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، وهي مصلحة المال. ولذا فإن هذه الطائفة من الجرائم تنتمي إلى فئة أكبر وهي جرائم الاعتداء على الأموال.
- 4) سارة بن خيرية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، د. ط، ص1.
- 5) خليل الشماع، إدارة المصارف، ط2، ص11.
- 6) فلاح حسن الحسني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك؛ مدخل كمي واستراتيجي معاصر، د. ط، ص45.
- 7) محسن أحمد الحضري، المصارف الإسلامية، ط3، ص277.
- 8) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، د. ط، ص561.
- 9) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص174.
- 10) غريب الجمال، المصارف، وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، ص45.
- 11) عبد السميع المصري، صيغة البنك الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ربيع الثاني، ص15.
- 12) سورة الحديد، جزء من الآية 7.
- 13) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط5، ص52-53.
- 14) سيد الهواري، أساسيات إدارة البنوك، د. ط، ص161.
- 15) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص209 - 220.
- 16) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص209.
- 17) سورة البقرة، الآيات 275 - 276.

- 18) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص72.
- 19) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص72.
- 20) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص74.
- 21) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص74.
- 22) سورة البقرة، الآيتان 278 - 279.
- 23) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص82 - 83.
- 24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج3، ص363 - 364.
- 25) عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، ص264.
- 26) قوله صلى الله عليه وسلم: (المبوقات)؛ أي: المهلكات". يراجع: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج1، ص356.
- 27) قوله صلى الله عليه وسلم: " التولي يوم الزحف "؛ أي: الفرار من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب. والرُّحْف: الحَيْشُ يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون. يُقال: زحفَ إليه زحفاً إذا مشى نحوه. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. د. ط.، ج2، ص297.
- 28) المراد بالمُخَصَّنَاتُ العفائف. "والعفاف الموجب حدَّ قاذفه ... السلامة من فُعل الزنا قبل قذفه وبعده". يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص83، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص84، والرصَّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط1، ج1، ص503.
- 29) المراد بالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما فُذِّقَ به ". يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص83، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص84، والرصَّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط1، ج1، ص503.
- 30) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الحدود، باب: رمي المخصنات، الحديث رقم (6857)، ص175، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج1، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم (89)، ص92.
- 31) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص81.
- 32) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، المجلد الأول، ص594.
- 33) رواه مسلم. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب المساقاة، باب لَعْن أكل الربا وموكله، الحديث رقم (1597)، ص1218.
- 34) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج5، ص225.
- 35) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص73.



- 36) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج4، ص3.
- 37) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج3، ص348.
- 38) النووي، المجموع شرح المذهب، د. ط.، ج9، ص391.
- 39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج29، ص418.
- 40) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج5، ص225.
- 41) الربا نوعان: ربا النسيئة، وربي الفضل. وربي النسيئة أو الربا الآجل هو الزيادة في المال مقابل الأجل. وصورته: أن يقترض الإنسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل. وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال، وهكذا إلى أن يتم التسديد. أما ربا الفضل: فيعني الزيادة الخالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه. وصورته: أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القلم على صانع بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم، والاستلام في مجلس العقد. يراجع: الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج2، ص184، وعبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي؛ أسس ومبادئ وأهداف، ط11، ص88.
- 42) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج7، ص74.
- 43) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، المجلد الأول، ص590.
- 44) مجّمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم عام (1385هـ) الموافق لشهر مايو عام (1965م).
- 45) سورة البقرة، الآية 279.
- 46) سورة البقرة، جزء من الآية 280.
- 47) سورة البقرة، الآية 278.
- 48) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. ط.، ج1، ص331-335.
- 49) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. ط.، ج1، ص336.
- 50) المراغي، تفسير المراغي، ط1، ج3، ص58.
- 51) القاسمي، محاسن التأويل، ط1، ج2، ص227.
- 52) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، المجلد الأول، ص619-620، وسليمان شيبوط، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد (31)، المجلد (2)، ص166-167.
- 53) سورة البقرة، الآيات 275-276.
- 54) المراغي، تفسير المراغي، ط1، ج3، ص58-59.
- 55) سورة البقرة، الآية 168.
- 56) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج1، ص347.

- 57) سورة المؤمنون، الآية 51.
- 58) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ج19، ص40.
- 59) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج12، ص128.
- 60) سورة المؤمنون، الآية 51.
- 61) سورة البقرة، جزء من الآية 172.
- 62) رواه مسلم في صحيحه. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وترتيبها، الحديث رقم (1015)، ص703.
- 63) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج7، ص100.
- 64) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص210-211.
- 65) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص211.
- 66) سورة البقرة، الآية 188.
- 67) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج2، ص338.
- 68) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهذلي، ط1، كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص429، وكتاب الحج، باب الخُطبة أيام منى، حديث رقم (1700)، و(1701)، و(1702)، و(1703)، ص480-481.
- 69) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج4، ص411.
- 70) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص213.
- 71) سورة المُلْك، الآية 15.
- 72) ابن كثير، تفسير القرآن، العظيم، ط1، ج8، ص199.
- 73) رواه البخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمل يده، الحديث رقم (2072)، ص57.
- 74) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج4، ص19.
- 75) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط1، ص177.
- 76) المرجع نفسه، ص177-178.
- 77) عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص216-220.
- 78) سورة الفرقان، الآية 67.
- 79) سورة التوبة، جزء من الآية 34.
- 80) عبد الله بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص182.



اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى  
الصناعة المصرفية الإسلامية

---

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي  
مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية  
**The trend of the banking industry in light of financial  
technology and artificial intelligence,  
With reference to the Islamic banking industry**

بن حمودة فاطمة الزهراء - جامعة الجزائر 3

fatmazohrameghrabi@gmail.com

سمان وسيلة - جامعة الجزائر 3

Stata\_wassila@yahoo.fr

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز اتجاه التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في الصناعة المصرفية كأهم عوامل العمل المصرفي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية وتطورها وإبراز أهم التحديات في ظل التطورات العلمية الراهنة؛ وتوصلت الدراسة لأهمية ودور التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية ومساهمتها في تطوير وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية. الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية - الذكاء الصناعي - الصناعة المصرفية والصناعة المصرفية الإسلامية.

**Le résumé:**

L'objectif de cette recherche est de mettre en évidence la tendance de la technologie financière et de l'intelligence artificielle dans le secteur bancaire en tant que facteurs les plus importants du travail bancaire, en référence au secteur bancaire islamique, et de mettre en évidence les défis les plus importants en vue de développements mondiaux actuels, Ou l'étude a révélé l'importance et le rôle de la technologie financière dans le secteur bancaire et sa contribution au développement et à la facilitation des transactions et des services bancaires.

**Mots clés:** technologie financière - intelligence artificielle - l'industrie bancaire et l'industrie bancaire islamique.

مقدمة:

يعيشُ العالم اليوم مرحلة تغييرٍ جذريٍّ في استغلال كل تحول في التكنولوجيا خاصة مع ظهور افكار جديدة مثل اقتصاد المعرفة والذكاء الصناعي، لتصبح الضرورة ملحة لمواكبة كل ما هو جديد ويُعدّ التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي حيث يتّجه العملاء بشكل متزايد نحو تنفيذ معاملاتهم المصرفية من خلال التطبيقات الإلكترونية والحلول الذكية. وتمتّع التكنولوجيا المالية بقدرة حقيقية على تغيير هيكل الخدمات المالية التقليدية، الى مسار رقمي، ولقد شكّل قطاع التكنولوجيا المالية جانبا في الأنظمة المالية العالمية والعربية، حيث نجحت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديم حزمة متنوعة من الخدمات المالية تتضمن خدمات المدفوعات والعملات الرقمية وتحويل الأموال كذلك الإقراض والتمويل الجماعي وإدارة الثروات، إضافة إلى خدمات التأمين؛ ومن هنا تتمثل الاشكالية الرئيسية: كيف يمكن رؤية الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الاشارة الى الصناعة المصرفية الاسلامية.

ويقودنا هذا للإجابة عن عدد من الأسئلة:

ماهي التكنولوجيا المالية وما هو الذكاء الصناعي وماهي الصناعة المصرفية والصناعة المصرفية الاسلامية؟ وما هي التحديات التي عرفتها الصيرفة في اتجاهها في عصر التكنولوجيا المالية؟

وتتمثل اهمية الدراسة في حداثة الموضوع الذي ما زال البحث فيعه متواصلا، لنصل الى هدف البحث وهو الكشف عن واقع التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في تغيير اتجاه الصناعة المصرفية مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الاسلامية بالدول العربية، وقد تم اختيار فرضية أساسية تمثلت في: لقد ساعدت التطورات الحالية و التكنولوجيا المالية على مساعدة تسهيل المعاملات والخدمات في عمل المصارف وإدخال تقنيات جديدة في ظل تحديات أخرى.

وقدمت تقسيم العمل الى عناصر اساسية (حسب خطة الملتنقى):

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

المحور الأول - التكنولوجيا المالية و الصناعة المصرفية.

المحور الثاني - الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي.

المحور الثالث - اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود .

### المحور الأول - التكنولوجيا المالية و الصناعة المصرفية.

أولاً - عموميات حول الصناعة المصرفية و الصناعة المصرفية الاسلامية:

يُطلق مصطلح الصناعة المصرفية على كل الأعمال والمؤسسات المتعلقة بالمصارف، وكما هو واضح من المصطلح، فهو مشتق من قسمين الصناعة والمصارف أو الصيرفة<sup>1</sup> وعند الوقوف عند مفهوم الصناعة المصرفية يتبين لدينا المفهوم التالي: وهو قدرة المصارف التجارية والمصارف الإسلامية والمصارف بمختلف أنواعها بصناعة نفسها والتطوير من ذاتها، على الرغم من جميع تواجه الاستقرار الاقتصادي والمصارف بشكل عام، و التي تؤدي الى ضعف قطاع المصارف. الصعوبات التي ولم تعد الاصول المادية في المنشآت الانتاجية المحدد الرئيسي للعملية الانتاجية في ظل التطور التكنولوجي والعلمي وثورة الاتصالات وما تبع ذلك من تطور اقتصادي ومعرفي هائل، سواء كانت سلعية أو خدمية، بل دخل مفهوم جديد للأصول المساهمة في العملية الانتاجية وهو الأصول المعنوية أو الأصول المعرفية والتي هي في النهاية تمثل رأس المال الفكري المرتبط في إنتاج افكار جديدة أو تطوير الموجود منها اصلا والقائم عليه عمل المؤسسة<sup>2</sup> وتوفّر الصناعة المصرفية للعملاء مجموعة متنوعة من الخدمات والخيارات، وتمثل الوظيفة الأساسية للبنك في تزويد العملاء بسجل آمن ومضمون لأموالهم، وعادةً ما يتم ذلك من خلال حساب جاري يمكن الوصول إليه بسهولة لعمليات السحب والإيداع، وتقتصر المشاركة في الصناعة المصرفية على هذين الحسابين الأساسيين<sup>3</sup> وتلعب البنوك دورًا رئيسيًا في الاستثمار وإقراض الأموال، ويمكن لمعظم البنوك استخدام الأموال المودعة في الحسابات لإقراض الأموال أو القيام بالاستثمارات.

وعن الصناعة المصرفية الإسلامية فقد شهدت في السنوات الأخيرة ثورة في مجال المعرفة ونشاط متميز في قطاعي التمويل والاستثمار إضافة إلى الاهتمام بجانب الخدمات المصرفية ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي لتطوير أدائها و قدرتها في البحث عن فرص الاستثمار المناسبة والتي تلي رغبة المودعين، ثم إدارة العمليات الاستثمارية بالشكل الذي يقلل من ارتفاع درجة المخاطرة والسعي لكسب حصة أكبر من السوق المصرفي، وتقليل المخاطر من خلال:

- التحديث والمتابعة المستمرة لكافة الوسائل العلمية والتكنولوجية وكل ما هو جديد ومتعلق بالعمل المصرفي وتطوير ادائه وخدماته؛
- التدريب والتطوير المستمر لكافة العاملين في القطاع المصرفي الإسلامي، لأهميته في تنمية مهارات العاملين وتطوير قدراتهم وتقديم الأفضل من الخدمات المصرفية الإسلامية وبالجمود التي تحدم المودعين؛
- التوجه إلى الجامعات والمراكز الأكاديمية لإعطاء المزيد من الإهتمام للتخصصات المتعلقة في المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية وتعزيز هذا القطاع بكوادر تمتلك العلم والمعرفة؛
- عقد المزيد من المؤتمرات وورش العمل والندوات لتعميق ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية، مواكبة كل جديد في القطاع المصرفي خاصة جانب الابتكار التكنولوجي المالية.

#### 1-1 التكنولوجيا المالية و استخداماتها:

تعرف التكنولوجيا المالية FinTech أو fintech بتطبيق واستخدام التقنية الحديثة في القطاع المالي، وتعرف على انها التقنية والابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات المصرفية مثل استخدام الهواتف الذكية في الخدمات المصرفية أو ما يعرف بالبنوك الخلوية وخدمات الاستثمار عبر الهاتف المحمول والعملات الرقمية والمشفرة والتي تهدف إلى جعل الخدمات المالية في متناول الجمهور العام؛ تتألف شركات التكنولوجيا المالية من مشاريع ناشئة ومؤسسات مالية

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

وشركات تقنية راسخة تهدف لتعزيز استخدام الخدمات المالية التي تقدمها الشركات المالية الحالية. كما تعرف على أنها أفكار إبداعية تعمل على تحسين عمليات الخدمات المالية من خلال اقتراح حلول تكنولوجية وفقاً لظروف العمل المختلفة، كما عرفت التكنولوجيا المالية: هي التطبيقات والعمليات والمنتجات ونماذج الأعمال المستحدثة في مجال الخدمات المالية، والتي تتألف من خدمة أو أكثر من الخدمات المالية المكملة التي يتم توفيرها كلياً عبر الإنترنت.<sup>4</sup>

وعرّف مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board) التكنولوجيا المالية بأنها: «إبتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها إستحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة، لها أثر مادي ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية»،<sup>5</sup> وتصف Fintech الآن مجموعة متنوعة من الأنشطة المالية، مثل تحويل الأموال، أو إيداع شيك بهاتفك الذكي، أو تجاوز فرع البنك للتقدم بطلب للحصول على ائتمان أو تجنيد الأموال لبدء الأعمال التجارية، أو إدارة استثماراتك بشكل عام دون مساعدة شخص ما. وفقاً لمؤشر تبني التكنولوجيا المالية لعام 2019 الصادر عن EY، يستخدم ثلث المستهلكين على الأقل خدمتين أو أكثر من خدمات التكنولوجيا المالية، كما أن هؤلاء المستهلكين يدركون بشكل متزايد التكنولوجيا المالية كجزء من حياتهم اليومية.<sup>6</sup>

وتستخدم التكنولوجيا المالية في عمليات التأمين، التجارة والتداول، منع الغش وإدارة المخاطر. وبدعم من اللوائح التنظيمية والتشريعات مثل توجيه خدمات الدفع الأوروبية؛ فمثلاً عند التداول في سوق الأوراق المالية تعمل. منصات التداول الالكترونية المبتكرة على تسهيل التداول باستعمال الإنترنت. كما تُستخدم لمساعدة الشركات وأصحاب الأعمال والمستهلكين على إدارة عملياتهم المالية وحياتهم المالية بشكل أفضل من خلال استخدام البرامج والخوارزميات المتخصصة التي تُستخدم على



أجهزة الكمبيوتر وعلى الهواتف الذكية بشكل متزايد؛ ونجد أربع فئات واسعة من مستخدمي التكنولوجيا المالية: بين البنوك، مع عملاء ومستخدمي البنوك، ومع الشركات الصغيرة و مع المستهلكين (ليس لديهم بالضرورة حساب بنكي).

تتضمن المجالات الأكثر نشاطاً في ابتكار التكنولوجيا المالية<sup>7</sup> في:

- العملات الرقمية المشفرة والنقد الرقمي؛

- تقنية سلاسل الكتل Blockchain، بما في ذلك Ethereum، وهي تقنية دفتر الأستاذ الموزع (DLT) التي تحتفظ بسجلات على شبكة من أجهزة الكمبيوتر، ولكنها لا تحتوي على دفتر أستاذ مركزي؛

-العقود الذكية، التي تستخدم برامج الكمبيوتر (غالبًا ما تستخدم Blockchain) لتنفيذ العقود تلقائيًا بين المشتريين والبائعين.

- الخدمات المصرفية المفتوحة ، وهو مفهوم يعتمد على Blockchain ويفترض أن الأطراف الثالثة يجب أن يكون لها حق الوصول إلى البيانات المصرفية لبناء التطبيقات التي تنشئ شبكة متصلة من المؤسسات المالية ومقدمي الطرف الثالث مثل على ذلك هو أداة إدارة الأموال الشخصية.

- Insurtech ، التي تسعى إلى استخدام التكنولوجيا لإحلال صناعة التأمين وتبسيطها؛

- Regtech ، التي تسعى إلى مساعدة شركات الخدمات المالية والبنوك على تلبية قواعد الامتثال التنظيمية، وخاصة تلك التي تغطي مكافحة غسل الأموال وبروتوكولات اعرف عميلك التي تحارب الاحتيال،

-يستخدم Robo-advisors و Betterment، الخوارزميات لأتمتة نصائح الاستثمار لخفض تكلفتها وزيادة إمكانية الوصول للخدمات المالية؛

- الخدمات غير المصرفية التي تسعى إلى خدمة الأفراد ذوي الدخل المنخفض الذين يتم تجاهلهم أو عدم اهتمامهم بخدمات البنوك التقليدية أو شركات الخدمات المالية السائدة.

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

### 1-2- تطور التكنولوجيا المالية :

ويشهد قطاع التكنولوجيا المالية نموًا متسارعًا على الصعيد العالمي، فقد نجح في جذب 1824 صفقة استثمارية بقيمة 14,2 مليار دولار أمريكي من استثمارات رأس المال المخاطر في عام 2017، وذلك بحسب تقرير منظومة التكنولوجيا المالية في البحرين لعام 2018؛ كما وصل عدد صفقات التكنولوجيا المالية الأوروبية إلى أعلى مستوى، حيث ارتفعت من 37 في الربع الرابع من عام 2015 إلى 47 في الربع الأول لعام 2016، وبلغ الاستثمار العالمي في التكنولوجيا المالية 930 مليون دولار أمريكي في عام 2008 ثم أكثر من 22 مليار دولار في عام 2015. وشهدت الصناعة الوليدة للتكنولوجيا المالية في لندن نموًا سريعًا خلال السنوات القليلة الماضية، بحسب بيانات صادرة عن مكتب عمدة لندن. حيث أن 40٪ من القوة العاملة في مدينة لندن قد دخلت في صناعة الخدمات المالية والتقنية. أما في أوروبا، فقد تم استثمار 1.5 مليار دولار في شركات التكنولوجيا المالية عام 2014، وحصلت الشركات التي تتخذ من لندن مقراً لها على 539 مليون دولار، وشركات مقرها أمستردام ما قيمته 306 مليون دولار، مقابل 266 مليون دولار كاستثمارات لشركات في ستوكهولم لتكون بذلك هذه المدينة، كثاني أكبر مدينة، بعد لندن، ممولة في أوروبا خلال السنوات العشر الماضية. وغدت ليتوانيا مركزًا رئيسيًا لأوروبا الشمالية فيما يرتبط بشركات التكنولوجيا المالية منذ خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، فقد أصدرت ليتوانيا 51 ترخيصًا لشركات التقنيات المالية منذ عام 2016، وافتتاح مركز جديد للتكنولوجيا المالية في سيدني، في أبريل 2015. . وقد شكل قطاع الخدمات المالية في سيدني عام 2017 ما نسبته 9 في المائة من إجمالي الناتج المحلي وبذلك يكون أكبر من قطاع الخدمات المالية في هونغ كونج أو سنغافورة، فيما أطلق مختبر لتجارب التكنولوجيا المالية في هونغ كونغ في عام 2015. وأطلقت السلطة النقدية في سنغافورة مبادرة باسم Fintech و Information

Group للاستفادة من الشركات الناشئة من جميع أنحاء العالم. كما تعهدت بإنفاق 225 مليون دولار في قطاع تكنولوجيا المعلومات على مدى السنوات الخمس المقبلة. و يوضح الجدول التالي عدد الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية:

**جدول رقم 1: عدد الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية**

البلدان/السنوات	2018	2019	2020
دول اسيا و المحيط الهادي	2864	2849	4765
امريكا الشمالية و الجنوبية	5686	5779	8775
افريقيا و الشرق الاوسط و أوروبا	3581	3583	7385

المصدر : <https://www.statista.com>

**ثانياً-تحديات الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية و الذكاء الاصطناعي في العالم العربي:**

تتمثل أبرز التحديات التي تعرقل وتوسع الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في العالم العربي في صعوبة اكتساب ثقة العملاء نتيجة التخوف من الاحتيال القرصنة والحاجة إلى استثمارات ضخمة خاصة في ظل عدم وجود قوانين وتشريعات واضحة لحماية المستهلك في مجال الخدمات المالية من الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي، إضافة إلى صعوبة منح التراخيص لشركات الخدمات المالية، وندرة رؤوس الأموال المخاطرة التي يركز عليها تمويل الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية، إضافة إلى عدم القدرة على الوصول إلى المعلومات ونقص ذوي الخبرة في مجال الذكاء الصناعي والتحول الرقمي ما يُعيق التقدم في هذا المجال؛ كما تسعى معظم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في المنطقة العربية إلى الشراكة والتعاون مع المصارف للحفاظ على حصتها السوقية عبر تقديم منتجات مصرفية مبتكرة لعملائها و تتيح التكنولوجيا المالية للقطاع المالي والمصرفي فرص: تعزيز الشمول المالي، توفير خدمات مصرفية أفضل، التأثير الإيجابي المحتمل على الإستقرار المالي بسبب تزايد المنافسة، ودور التكنولوجيا الرقابية (RegTech) في تحسين عمليات الإمتثال في المصارف في ظل المخاطر الرئيسية التي

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

تنجم عن تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية: المخاطر الإستراتيجية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الإمتثال، مخاطر الاستعانة بمصادر خارجية، المخاطر السيبرانية ومخاطر السيولة والتمويل cyber-risk

### المحور الثاني-الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي

#### 1- تعاريف حول الاستثمار المالي و الذكاء الصناعي

عرف الكثير من الخبراء الاقتصاديين بأن الإستثمار هو عبارة عن تخصيص لمبلغ معين من المال يتصف بالثبات وذلك في مدة زمنية محددة، الاستثمار هو توظيف الأموال بهدف الحصول على عائد منها، ويعني أيضا استخدام المال على أمل كسب المزيد من المال في التمويل وعرف ايضا على انه استثمار شراء منتج مالي أو عنصر آخر ذي قيمة مع توقع عوائد مستقبلية مواتية<sup>8</sup>

الإستثمار هو في الأساس أصل يتم إنشاؤه بهدف السماح للمال بالنمو ويمكن استخدام الثروة التي تم إنشاؤها لمجموعة متنوعة من الأهداف مثل تلبية النقص في الدخل، ويعد فهم الإستثمار أمرًا بالغ الأهمية لأنه في بعض الأحيان، قد يكون من الصعب اختيار الأدوات المناسبة لتحقيق الاهداف المالية المطلوبة واتخاذ الخيارات الصحيحة، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تعرف تطورات كبيرة في مختلف مجالات الابتكارات و الذكاء الصناعي.

أما مصطلح الذكاء الاصطناعي AI، فيشير إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها<sup>9</sup> ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالذكاء المرتبط بالأجهزة الرقمية أو الإلكترونية مثل؛ الكمبيوتر، الأجهزة الخلوية أو الروبوتات، ويعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة هذه الأجهزة الرقمية على أداء المهام المرتبطة بالكائنات الذكية،<sup>10</sup> وينطبق مصطلح الذكاء الاصطناعي على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان مثل؛ القدرة على التفكير، واكتشاف المعنى والتعلم من التجارب السابقة، ومن الأمثلة على

العمليات التي تؤديها الأجهزة الرقمية والتي تعود لوجود الذكاء الصناعي، اكتشاف البراهين للنظريات الرياضية، ولعب الشطرنج، والتشخيص الطبي، ومحركات البحث على الشبكة، والتعرف على الصوت أو خط اليد.

ويعرف الذكاء الاصطناعي على أنه فرع من علم الحاسوب. وبأنه: دراسة وتصميم العملاء الأذكىاء"، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصه في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه؛<sup>11</sup> كما عرفه عالم الحاسوب جون مكارثي في عام 1956 بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية". ويعرفه اندرياس كابلان ومايكل هاينلين بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن."<sup>12</sup>

كما يُعرف الذكاء الإصطناعي بأنه «أجهزة ونظم كمبيوتر مصممة للعمل بطريقة يمكن اعتبارها ذكية، ويتضمن الأنماط التكنولوجية التي تحاكي الأداء البشري من خلال التعلّم والتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، عبر فهم المحتويات المعقدة، والإنخراط في حوارات مع الإنسان، وتعزيز الأداء المعرفي البشري، بل استبدال البشر في تنفيذ المهام الروتينية وغير الروتينية على حد سواء.»<sup>13</sup>

وساعدت عدة نماذج ودراسات<sup>14</sup> على إطلاق مفهوم الذكاء الاصطناعي عام 1956م في مؤتمر أقامته كلية دار تموث. لتتوقف أبحاث الذكاء الاصطناعي لفترة طويلة، ثم تعود في الثمانينات بعد تقديم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع الجيل الخامس في تكنولوجيا الكمبيوتر، وفي بداية التسعينات حولت أبحاث الذكاء الاصطناعي مجالها إلى ما يسمى بالوكيل الذكي، والذي يستخدم في خدمات استرداد الأخبار، والتسوق عبر الإنترنت وتصفح الويب، ولا يزال الباحثون يحاولون استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات غير مسبقة مثل؛ المساعدات المادية التي تقدمها الروبوتات، وبرامج خدمة العملاء، والرد على الهاتف وغيرها؛ ويعمل الذكاء

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

الاصطناعي في البيئة الرقمية من خلال توفر الأجهزة الرقمية والبرامج المتخصصة لتحليل وتصميم خوارزميات، والتعلم الآلي، وبشكل عام فإنّ نظام الذكاء الاصطناعي يستوعب كميات كبيرة من البيانات التدريبية. والتي تستخدم في تكوين الارتباطات والأنماط التي تستخدم فيما بعد في بناء التنبؤات المستقبلية، مثل الرد الآلي في الروبوتات الذكية، وعملية تحديد الكائنات في الصور ووصفها من خلال مراجعة ملايين الأمثلة المحفوظة لدى الجهاز الذكي.

### 2- الاستثمار في الذكاء الصناعي: ولقد دخل الذكاء الاصطناعي في تطبيقات

ومجالات عدة منها:

- تطوير التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي في العيادات والمستشفيات؛
- تطوير آلية البحث على جهاز الحاسوب عبر الإنترنت؛
- تطوير أنظمة تداول الأسهم؛
- تطوير المحاكاة المعرفية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر لاختبار النظريات حول كيفية عمل العقل البشري والوظائف التي يقوم بها كالتعرف على الوجوه المألوفة وتفعيل الذاكرة.
- ويدخل الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات الإلكترونية والرقمية وفي أجهزة كثيرة، بحيث يحاكي الذكاء الموجود في العقل البشري، ونجد أنواع في الذكاء الاصطناعي:
- أ- **الذكاء الاصطناعي الضيق: (Narrow AI):** ويعرف باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف، وهو نوع من أنواع الذكاء التي تحاكي الذكاء البشري ولكنه يختص بنوع واحد ومحدود من الذكاء، ويركز على أداء نوع واحد من المهمات لكن باحترافية، ولكنه يعمل في ظل قيود أكثر بكثير من الذكاء البشري.<sup>15</sup>

ب- **الذكاء الاصطناعي العام:** ويعرف أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي القوي، وهو نوع من أنواع الذكاء الموجود في الآلات والأجهزة الذكية بحيث يستخدم هذا الذكاء في حل أي مشكلة مثل ذكاء الانسان، و نجد أنواع و هي:

- **الآلات التفاعلية:** هي أبسط مستوى للروبوت، فهي آلة مصممة للتعامل مع نوع واحد من البيانات والرد على المواقف الحالية فقط، وهي آلات غير قادرة على إنشاء الذكريات أو استخدام المعلومات الحالية لبناء واتخاذ القرارات المستقبلية للتحسين من مستواها أو تطوير ذكائها، مثل الآلات المصممة للعب الشطرنج ضد الإنسان، فهي آلة مصممة للرد على حركات اللاعب من خلال تقييم القطع على رقعة الشطرنج وتحريكها وفقاً لاستراتيجيات اللعب المشفرة لديها.

-**الذاكرة المحدودة:** تعد آلة الذاكرة المحدودة آلة قادرة على تخزين عدد محدود من المعلومات المبنية على البيانات التي تعاملت معها آلة الذاكرة المحدودة سابقاً، بحيث يمكن لها بناء المعرفة عن طريق الذاكرة وذلك عند اقتراحها مع البيانات المرجمحة مسبقاً لديها مثل السيارات ذاتية القيادة، بحيث تُخزن هذه السيارات البيانات المرجمحة مسبقاً مثل؛ الحرائط أو العلامات المرورية، ومقارنة هذه البيانات المخزنة مع المعلومات المحيطة بالسيارة مثل؛ سرعة واتجاهات السيارات القريبة وحركة المشاة جنباً إلى جنب واتخاذ الإجراء المناسب بناءً على هذه البيانات.<sup>16</sup>

**نظرية العقل:** استخدمت هذه النظرية العقل في تصميم الروبوت الشهير صوفيا، وهو روبوت قادر على استخدام المعلومات في التفاعل مع المواقف بطريقة تشبه الإنسان، وتستند نظرية العقل في تطوير وتصميم الروبوتات التي تستخدم كروبوتات محادثة إلى العقل البشري، واستخدام المعلومات والصور في اتخاذ القرار والرد على البشر، بالإضافة إلى إظهار تعبيرات وجهية مبهرجة.

-**الوعي الذاتي:** تعد أجهزة الوعي الذاتي هدفاً نهائياً لوجود الذكاء الاصطناعي، وهي أجهزة غير موجودة حالياً، فهذه الآلات لديها وعي بمستوى الإنسان العقلي فهذه الآلة تفهم حالتها الداخلية بعمق وتستطيع التنبؤ بمشاعر الآخرين من حولها تماماً كالإنسان وتعود هذه الاستنتاجات إلى وجود العقل.

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

ج-الذكاء الاصطناعي الفائق: يعرف الفيلسوف في أكسفورد نيك بوستروم الذكاء الفائق بأنه “فكر أذكى بكثير من أفضل العقول البشرية في كل مجال تقريبا بما في ذلك الإبداع العلمي والحكمة العامة والمهارات الاجتماعية.

### المحور الثالث-اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود:

1- التوجّه العالمي نحو إبتكارات التكنولوجيا المالية:

شكّل قطاع التكنولوجيا المالية خلال السنوات الاخيرة ثورةً في الأنظمة المالية العالمية والعربية، حيث نجحت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وتقديم خدمات مالية عديدة: خدمات المدفوعات والعملات الرقمية وتحويل الأموال، الإقراض والتمويل الجماعي وإدارة الثروات، إضافة إلى خدمات التأمين، ويتّجه العملاء بشكل متزايد نحو تنفيذ معاملاتهم المصرفية من خلال التطبيقات الإلكترونية والحلول الذكية. ويتمتع كل من الذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا المالية بقدرة على تغيير هيكل الخدمات المالية التقليدية. وجعل الخدمات المالية أسرع، وأرخص، وأكثر أماناً، لما تُقدّمه من حلول مالية مبتكرة، وسيعمل الذكاء الصناعي في الخدمات المالية والمصرفية، على تخفيض التكلفة التشغيلية، وتحسين أداء المؤسسات المالية؛ لذلك، تسعى معظم المؤسسات إلى الإستثمار في تطبيقات وأدوات التكنولوجيا المالية الحديثة والذكاء الصناعي المالي، من المتوقع أن يساهم الذكاء الصناعي بنحو 15.7 تريليون دولار من الإقتصاد العالمي عام 2030<sup>17</sup> منها 6.6 تريليونات دولار تأتي من ارتفاع معدلات الإنتاجية و9.1 تريليون دولار نتيجة زيادة الإستهلاك في ضوء ارتفاع مستوى جودة السلع المنتجة. أما على الصعيد العربي، فمن المتوقع أن تبلغ حصة المنطقة 2% حيث ستساهم تطبيقات الذكاء الصناعي بنحو 320 مليار دولار في اقتصاد منطقة الشرق الأوسط بحلول عام 2030، أي ما يعادل 11% من إجمالي الناتج المحلي.



2- اتجاه الإستثمارات العالمية والعربية في قطاع التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي: حققت الإستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا المالية نمواً سريعاً في السنوات القليلة الماضية، حيث ارتفعت قيمتها بما يزيد عن عشرة أضعاف في الفترة بين 2012 و2015، وبلغ إجمالي التمويل العالمي لشركات الـ Fintech 24.7 مليار دولار عام 2016 (13.6 مليار دولار جاء من إستثمارات Venture Capital) مقارنة مع 46.6 مليار دولار عام 2015، وبلغ إجمالي الإستثمار في شركات Fintech نحو 29 مليار دولار حتى نهاية العام 2017، عبر 1,134 صفقة. كما تخطى حجم الإستثمارات التراكمي في التكنولوجيا المالية حول العالم حتى شهر تشرين الثاني 2016، 100 مليار دولار، في أكثر من 8800 شركة، ومن المتوقع أنه تجاوز 150 مليار دولار بنهاية عام 2017.<sup>18</sup>

وفي المنطقة العربية، حصدت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية استثمارات تفوق 100 مليون دولار في السنوات العشر الأخيرة، بين صفقات معلنة وغير معلنة وصفقات إستحواذ بحسب تقديرات ، وكان مصدر التمويل الرئيسي صناديق إستثمار مخاطر عالمية ومسرّعات أعمال، ثم المصارف، وبحسب تقرير ومضه ويففورت، هدفت هذه الشركات إلى جمع تمويل بقيمة 50 مليون دولار عام 2017، لتسجّل زيادة بنسبة 270% عن 18 مليوناً عام 2016. كما تضاعف عدد الصفقات الإستثمارية المعلنة في شركات التكنولوجيا المالية الناشئة في الدول العربية من 5 صفقات عام 2013 إلى 10 صفقات عام 2016.

أما في ما يخص الذكاء الصناعي، فبحسب مؤسسة البيانات الدولية (IDC)، من المتوقع أن يبلغ الإنفاق العالمي على الذكاء الصناعي 19.1 مليار دولار بنهاية العام 2018، بزيادة قدرها 54.2% عن العام 2017، ومن المرتقب أن يصل إلى 52.2 مليار دولار بحلول العام 2021، مسجلاً معدل نمو سنوي مركب (CAGR)

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

46.2%. وفي الوقت الحالي، يُعتبر قطاع التجزئة الأكثر إنفاقاً على الذكاء الصناعي ، يليه القطاع المصرفي.

وفي منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا (MENA)، فمن المتوقع أن يرتفع الإنفاق على أنظمة الذكاء المعرفي والصناعي من 37.5 مليون دولار عام 2017 إلى أكثر من 114 مليون دولار بحلول عام 2021، أي بمعدل نمو 32% سنوياً. وتكمن الفرصة الأكبر للذكاء الإصطناعي في المنطقة في القطاع المالي، حيث من المتوقع أن يتم إنفاق 28.3 مليون دولار، أي ما يمثل 25% من إجمالي الاستثمارات في مجال الذكاء الصناعي، على تطوير حلول الذكاء الصناعي في القطاع المالي، يليه قطاع الخدمات العامة كالتعليم والصحة، ثم قطاع التصنيع.

### 3- اتجاه الصناعة المصرفية الإسلامية عبر الحدود:

لقد ساهمت البنوك الإسلامية المعاصرة في تطوير المنظومة المالية في الكثير من بلدان العالم الإسلامي، وشكلت بتجربتها الرائدة بديلاً آمناً عن نظام البنوك الربوية، ويلاحظ مدى تطور وانتشار هذه البنوك ففي العالم و يوجد أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في حوالي 75 دولة<sup>19</sup> وتشمل هذه المؤسسات، بنوك، مؤسسات تكافل، مؤسسات تأمين، سوق الأوراق المالية؛ ولم يعد تبني نظام المالية الإسلامي حكراً على الدول الإسلامية فقط بل شمل دول أخرى، إذ لجأت عدة دول مثل اليابان وكوريا الجنوبية وبريطانيا إلى فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية وأصدرت بعض هذه البنوك صكوك إسلامية لتنفيذ مشاريع بنية تحتية ضخمة؛ إن الانتشار السريع والنجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية على أرض الواقع جعلها عرضة لمنافسة قوية من البنوك الربوية، سواء تعلق الأمر بتحسين الخدمات، دراسة سلوك العملاء أو بالاستفادة من الابتكارات التكنولوجية الحديثة واستخدامها لزيادة كفاءة الخدمات وتحسينها، ومع هذا التطور السريع في انتشار خدمات البنوك الإسلامية أصبح الاهتمام بالابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال المالية ومواكبتها ضرورة؛ وعرفت التكنولوجيا

المالية نمواً سريعاً على المستوى العالمية تطوراً بين سنة 2011 و 2015 وصل مجموع الاستثمارات في هذا القطاع 15.5 مليار دولار، وشهد إقبالاً على منتجات هذا القطاع من قبل البنوك والمؤسسات المالية العالمية بشقيها الإسلامي والتقليدي خاصة في آسيا والولايات المتحدة الأمريكية دول الخليج العربي.

واهتمت ماليزيا، أندونيسيا، تركيا ودول التعاون الخليجي للإستفادة من التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية لديها، وشملت عدد محدود من الخدمات مثل: الدفع بواسطة الإنترنت، وخدمات الهاتف البنكي، وعرفت هذه البنوك وتحسين خدماتها من خلال عملها بالتقنية الرقمية الجديدة والتي ساهمت في زيادة كفاءة هذه البنوك وزيادة قوتها التنافسية، وأوضحت النتائج أن 78% من مستخدمي البنوك في دول التعاون الخليجي يرغبون في تحسين البنوك لخدماتهم الإلكترونية من خلال اعتماد المزيد من برامج التقنية الرقمية ليشمل خدمات أكثر حيث تشير الاحصائيات أن 40% هي التكنولوجيا من برامج الدفع الإلكتروني هي تكنولوجيا مالية؛ وفي ماليزيا تم ربط الدائنين والبنوك بالمشاريع التي تبحث عن تمويل من خلال برامج تقنية متطورة وذات كفاءة عالية من خلال مشروع هو بمثابة أول بنك وسيط ماليزي يعتمد التكنولوجيا المالية بشكل كامل ويقدم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويضم هذا المشروع ستة بنوك إسلامية ماليزية بتمويل قدره 150 مليون رينجت، وهذا من اجل سهولة الحصول **Beehive Dubai Based P2P** وفي الامارات تم إطلاق صيغة التمويل المعروفة على التمويل عن طريق التقنية الإلكترونية، وتشكل هذه المؤسسة أول مؤسسة وسيطة في التمويل باعتماد التكنولوجيا المالية وربط الدائنين والمقترضين من خلال نظام تقني عالي الجودة.

#### خاتمة:

يعدُّ التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي، والذي أظهر تحولات سريعة وقد شهدت التكنولوجيا المالية انتشاراً واسعاً خلال السنوات الاخيرة تزامناً مع ثورةً في الأنظمة المالية العالمية والعربية والذكاء الصناعي، حيث نجحت

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديم خدمات مالية عديدة، ويتمثل الدور المحوري للتكنولوجيا المالية في القطاع المالي والمصرفي في تحسين آليات جذب العملاء، ومعالجة أسرع للمعاملات وتحقيق شمول مالي أفضل، وخفض تكلفة الخدمات، ونقل المعرفة وتحقيق الشفافية، وتحقيق الاستقرار المالي، وقد تم استخلاص جملة من النتائج:

- لقد ساعدت التطورات الحالية والتكنولوجيا المالية على مساعدة تسهيل المعاملات والخدمات في عمل المصارف وإدخال تقنيات جديدة في ظل التحديات الحالية؛
- ساعدت التكنولوجيا العالمية البنوك في تنمية وتطوير أدائها وزادت من كفاءتها في الخدمات والتعاملات، من خلال ما توفره من أنظمة وبرامج إلكترونية متطورة؛
- ساعدت التكنولوجيا السريعة والمتطورة النظام المصرفي الإسلامي على التعريف أكثر بمنتجاته وخدماته لتصبح من أهم السياسات الاستراتيجية للتقدم والتنمية، من أجل تقديم الأفضل بكفاءة كبيرة وجودة عالية وبالتالي قدرتها على التنافس في السوق المالية؛
- تساعد التكنولوجيا المالية مع الذكاء الصناعي على التنبؤ بحركة سوق الأوراق المالية وتسهيل الخدمات والمعاملات المصرفية، كما يتميز الذكاء الصناعي بسمة هامة، ألا وهي القضاء على الأعمال الروتينية؛
- ضرورة توفر الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي الذي يسمح بتطوير وتشغيل نماذج أعمال التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في المصارف؛
- تُمثّل استغلال إبتكارات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي فرصة لتطوير مستقبل الخدمات المصرفية وتطبيقاتها المختلفة وتحديات أمام المصارف والمؤسسات المالية.

### التوصيات:

- على الرغم من تعدد فوائد التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي على عمل المصارف وتجربة العملاء، فإنه لا يمكن التوسع في الابتكار على حساب المصارف والعملاء، وضمن هذا الإطار، ينبغي على المصارف والبنوك المركزية والجهات الرقابية خلق توازن بين ظاهرة تجنّب المخاطر والتوجّه العالمي نحو إبتكارات التكنولوجيا المالية والرقمنة والذكاء الاصطناعي،
- ضرورة حسن اسغلال إبتكارات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي لتطوير مستقبل الخدمات المصرفية والتأكد من عدم تحوّل الإبتكارات التكنولوجية الجديدة إلى أدوات للإحتيال والقرصنة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم تهديدها للإستقرار المالي؛
- دعوة المصارف والمؤسسات المالية العربية الى وضع أطر قانونية خاصة بمؤسسات الدفع التي تسهم في تطوير المنتجات المالية التكنولوجية وتساعد على تعميم خدمات الشمول المالي عبر تمكين الشرائح المهمشة من النفاذ الى منظومة الدفع؛
- ضرورة إستثمار التقنيات التكنولوجية الحديثة في سياق تطوير الخدمات المالية الإلكترونية للتقليص من الطرق التقليدية في إستعمال النقد، وزيادة الإنفاق على الذكاء الاصطناعي لتحسين الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء خصوصاً عن طريق التطبيقات والتقنيات الإلكترونية؛
- ضرورة إهتمام القطاع المصرفي والمالي العربي بتدريب موظفيها على آليات وتقنيات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي، ليصبح القطاع المصرفي أكثر إستجابة لشرائح المتعاملين؛

## اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

---

- أهمية تشجيع المصارف المركزية العربية، في مواكبة الذكاء الإصطناعي، وعملية تحول القطاعات المالية والمصرفية العربية من مرحلة الإقتصاد التقليدي الى مرحلة الإقتصاد الرقمي في ظل صيرفة صحيحة لإحتواء مخاطر التحولات الحالية وتداعياته؛
- إن المصرفية الإسلامية بعد هذا الانتشار والتوسع في أنحاء شتى من العالم وحيازتها على ما يقارب 15% من السوق المصرفية العالمية مطالبة بالاستمرار في البحث واشراك رأس المال المعرفي، كما أنها اليوم المسؤولة عن صنع الخبرات التي تأهيلهم لتحمل مسؤولياتهم المصرفية الملتزمة بأهداف ورسالة المصارف الإسلامية.

- 1- يارا الفايد، هو مفهوم الصناعة المصرفية، أبريل 2021، آمال و أعمال
- 2- غسان الطالب، الصناعة المصرفية الإسلامية، أكتوبر 2018، موقع الغد
- 3- الصناعة المصرفية، جويلية 2022، موقع عربيات.
- 4- موقع ويكسبيديا : <https://az.m.wikiedia.org/wiki>
- 5- التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، العدد 454، اتحاد المصارف العربية، دراسات  
البحاث و تقارير، 2019
- 6- ليث قسيس، 2021/9/1، ما هو تأثير شركات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي والتمويل، موقع  
[www.alhada.ps/file](http://www.alhada.ps/file)، الحدث،
- 7- ليث ا. قسيس، مرجع سابق
- لمزيد من الايضاح ارجع الى منى عبد الحديد، الاستثمار المالي، 2022/08/18، موقع تجارتنا و كل ما تريد ان  
2022. موقع القيادي<sup>8</sup> تعرفه حول الاستثمار المالي، افريل  
9- <https://www.oracle.com>
- 10- ناهد عبادة، 2 ديسمبر 2021، موضوع اكبر موقع عربي بالعالم : <https://www.mawdoo3.com>
- 11- يرجع الى 2003 حسب Russell و Norvig: موقع ويكيديا
- 12- موقع ويكسبيديا
- 13- التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، العدد 454، اتحاد المصارف العربية، دراسات  
البحاث و تقارير، 2019
- 14- يعود تاريخ الذكاء الاصطناعي إلى الفلاسفة الكلاسيكيين في اليونان، في عام 1940 م في مدرسة فكرية تسمى  
الاتصالية حيث قدّم آلان تورينج ورقة بحثية يدرس فيها آلة للتفكير تقلد الإنسان دون وجود اختلافات ملحوظة فيها، و  
في عام 1950 جاء هودجكين هكسلي لتقدم نموذج يحاكي دماغ الإنسان على شكل شبكة كهربائية تمثل الخلايا  
العصبية، وتيار كهربائي يحاكي النبضات التي تشغل أو توقف الخلايا
- 15- من الأمثلة على الذكاء الاصطناعي الضيق: محرك بحث جوجل. برامج التعرف على الصورة. المساعدات  
الشخصية، مثل ألكسا وسيري. السيارات ذاتية القيادة.
- 16- ناهد عبادة، 2 ديسمبر 2021، موقع موضوع: اكبر موقع عربي بالعالم
- 17- و هذا حسب شركة PwC
- 18- التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في القطاع المالي والمصرفي يجب تحقيق التوازن بين ظاهرة تحبب  
المخاطر والتوجه العالمي نحو ابتكارات التكنولوجيا المالية والرقمنة، العدد 454، اتحاد المصارف العربية، دراسات البحوث  
و تقارير 2019
- 19- محمد محمود، الصناعة المصرفية في ظل تسارع التكنولوجيا المالية، موقع اسلام اون لاين

## وظيفة الرقمنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

### The function of real estate digitalization in financing sustainable investment

ط.د. خادم نبيل / جامعة باتنة 01

nabil.khadem@univ-batna.dz

ط.د. لينة بوهنتالة / جامعة خنشلة

bouhental.lina@univ-khenchela.dz

#### الملخص:

تشكل التنمية المستدامة جوهر السياسات الوطنية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا وفق رؤية كلية تركز تجميع كل الموارد المتاحة، ومن بينها العقار إذ وجب تفعيل الآليات التي تضمن إدماجه في سياق المعادلة الاستثمارية الشاملة، ومن بين هذه الآليات نجد الرقمنة باعتبارها تسمح بتجسيد فكرة بنك المعلومات العقارية مما يسهل توظيفها في عملية التمويل لا سيما العيني منه.

وتأسيسا على ذلك نحاول في هذه الورقة العلمية الإحاطة بالرقمنة في سياق استدامة العقار، وتبيان دورها في تحقيق السياسات الاستثمارية الاستدامة، والتي تعتبر الأساس للوصول للأمن الاقتصادي وتوفير السيادة الوطنية.  
الكلمات المفتاحية: العقار؛ الاستدامة؛ السياسة العامة؛ الأمن الاقتصادي.

#### Abstract:

Sustainable development constitutes the essence of national policies, which can only be achieved according to a holistic vision that devote the valorization of all available resources, including real estate, as the mechanisms that ensure its inclusion in the context of the comprehensive investment equation must be activated. Real estate, which facilitates its use in the financing process, especially in kind.

Based on that, we try in this scientific paper to take note of digitization in the context of real estate sustainability, and to show its role in achieving sustainable investment policies, which are the basis for achieving economic security and providing national sovereignty.

**Keywords:** real estate; sustainability; public policy; economic security.



مقدمة:

يمثل تنويع الاقتصاد الوطني هدفا استراتيجيا، وغاية ذات أولوية قصوى، وذلك بغيك فك رابط التبعية للنفط باعتباره المحرك الأول لاقتصادنا الوطني، وهو ما يحتم هندسة سياسة اقتصادية توظف كل الموارد المتاحة بغية التحول من اقتصاد رد الفعل، والذي غالبا ما يتسم بالسرعة والاستعجال إلى اقتصاد الفعل من خلال منظور مستدام يهدف لحفظ الأجيال اللاحقة.

واستجابة لهذا المسعى حاول المشرع إصباح الحماية الدستورية على حرية الاستثمار من جهة، وعلى الاقتصاد المستدام من جهة ثانية فنص صراحة في ديباجة التعديل الدستوري الأخير<sup>1</sup> "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة"، وهو ما يحتاج آليات لتنقله من إطاره النظري المجرد إلى واقعه الملموس.

ومن هذا المنطلق تشكل الرقمنة آلية لتكريس عقلنة استعمال الموارد<sup>2</sup> في المعادلة الاستثمارية من خلال حوكمة استعماله وترشيد توظيفه وفق الصالح العام، وهو ما يسمح بتوظيفه في عملية التمويل العقاري، ولذلك فالإشكالية المراد معالجتها في هذا المقال تبلور على النحو التالي:

**لأي مدى يمكن لرقمنة القطاع العقاري أن يساهم في تحقيق الاستثمار المستدام؟**

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتفريع الموضوع وفق نسق ثنائي، من خلال تخصيص المحور الأول لبيان الإطار المفاهيمي للموضوع من خلال تحديد المقصود بالرقمنة والاستدامة العقارية، على أن نجعل المحور الثاني لتأصيل تأثير الرقمنة على الاستدامة العقارية سواء من الناحية القبلية أو البعدية.

### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة في سياق الاستدامة العقارية

تمثل المفاهيم المنطلقات الأولية للتأسيس للأطروحات والآراء العلمية، ولذلك سنحاول تخصيص هذا المبحث للوقوف على ماهية الرقمنة (أولاً)، لنبين بعد ذلك مفهوم الاستدامة العقارية باعتباره ضرورة أولية لتحقيق الاستدامة الشاملة (ثانياً).

#### أولاً: ماهية الرقمنة

إن المتأمل للاقتصاديات الكبرى سيجد أنها قد فكت روابطها مع الأسس الكلاسيكية التي قام عليها، وحاولت إصباغه بالطابع الرقمي، نظيراً للمميزات التي يكرسها للمستثمر وللدولة.

#### 1: مفهوم الرقمنة

في ظل توجه الدول نحو تعميم الحكومة الالكترونية تعد الرقمنة الوسيلة أو الأداة في سبيل تعميم إدخال التكنولوجيا في مختلف القطاعات، وبغية تحديد مفهوم للرقمنة سوف نحاول تعريفها؛ إذ تختلف وتتعدد مفاهيم الرقمنة تبعاً للسياق الذي تستخدم فيه فيقصد بها تطبيق تقنيات التحول الرقمي والانتقال بالخدمات الحكومية إلى نموذج يعتمد على التقنيات الرقمية، وبذلك فهي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك بغرض معالجتها بواسطة الحاسوب الالكتروني، وفي سياق نظم المعلومات عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي التي تسمح بعرض نتيجة ذلك على الحاسوب،<sup>3</sup> كما تمثل أيضاً: "كل عملية يتم عن طريقها تحويل البيانات من شكلها التقليدي إلى شكل الكتروني، أي رقمي، مهما كان نوع هاته البيانات نصاً أو صوراً أو رسومات، حيث يمكن تحرير وتخزين المعلومات الرقمية ونقلها بسهولة بين أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت".<sup>4</sup>

فالرقمنة إذا بمعناها المجرد هي: "عملية مادية تتوخى تحويل تدفقات تناظرية من المعلومات إلى وحدات رقمية، باستخدام أداة مسح رقمية وحفظ السجل المتحصل

عليه في شكل ملف على الحاسوب، حيث يمكن تحميلها عبر الانترنت لإتاحة الوصول إليها من أي مكان<sup>5</sup>، أما تطبيقها وفي إطار الذي تبحث فيه هذه الورقة فهي آلية تستهدف أرشفة الوثائق العقارية على مستوى أجهزة تسيير العقار في الدولة وحفظها وفق منظومة الكترونية آمنة، بغية توظيفها في عملية التنمية من خلال القدرة على إحصائها لتوجيهها وفق الرؤى الإستراتيجية في الدولة.

## 2: مزايا رقمنة القطاع العقاري بالنسبة للاستثمار

لرقمنة القطاع العقاري فوائد عديدة سواء لمقدم الخدمة أو الحاصل عليها وسواء للقطاع العام أو القطاع الخاص؛ فالنسبة للأول فتتجلى في:

أ- المساهمة في الحفاظ على الموارد العقارية وتمنع استغلالها بطريقة عشوائية، فهي مكنة الدولة في تفعيل الأطر الإجرائية لمكافحة الفساد.

ب- تسمح الرقمنة للحكومة بمعرفة دقيقة لكل العقارات وملاكها وإضفاء رقابة عليها ومتابعة وضعها لحظة بلحظة .

ج- أسلوب لتحسين العمل الإداري<sup>6</sup>؛ حيث تسمح بتخفيف الضغط عن الأجهزة وموظفي القطاع العقاري عن طريق إتاحة كل البيانات المتعلقة بالعقار، ووضعه القانوني في حاسوبه دون حاجة للرجوع إلى السجلات الورقية.

أما على المستوى الخاص<sup>7</sup> فتتجلى قيمتها في:

أ- تسهل العملية على المستثمر من اجل البحث عن العقار و الوصول إلى المعلومات الكافية المتعلقة به في اقصر مدة وبأريحية دون عناء التنقل، وأيضا تسهل عليه اتخاذ قراراته بشأن العقار، مما يعني سرعة في الأداء، وفعالية في الإنجاز.<sup>8</sup>

ب- تمكن من معرفة احتياجات المستثمرين المحتملين وتصنيفها وفق معايير واضحة؛ مما يساهم في تحقيق تجارب تنعكس إيجابا على سعر العقار في سوق العقارات.

ج- الاقتصاد الإجرائي فهي آلية للتقليل للتكاليف والوقت، كما تقلل من سلسلة الوكلاء والوسطاء العقاريين، مما يساهم في تحقيق فرص عقارية أكثر ربحية.<sup>9</sup>

د- أثبتت الرقمنة أنما الحل الأنجع خلال الجائحة كحل للوصول إلى العقار بعد تقييد حركة الأشخاص.

ه- تستفيد الشركات المستثمرة في العقار من البيانات الرقمية بصور مختلفة، مثلا تتيح هته البيانات إمكانية تصور شكل البناء.

### ثانيا: مفهوم الاستدامة العقارية

إن الاستدامة دليل وعي تشريعي، وأمانة نضج تخطيط استراتيجي، ولذلك كان لا بد من الوقوف على مفهومها، وتبيان حيوية العقار في تكريس الاستدامة، وذلك على النحو التالي:

#### 1: الاستدامة

إن المتتبع لخلفية هذا المصطلح سيجد أنه قد ورد أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برونتلاند Bruntland سنة 1987 وعرفته على انه: "تلك التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم"<sup>10</sup> حيث وضع هذا التقرير الخطوط العريضة للتنمية المستدامة، ومن ثم ترسخ هذا المفهوم وفرض نفسه في الساحة السياسية الدولية كنموذج عالمي تم الاعتراف بأهدافه وتبنيها من قبل الغالبية العظمى للدول،<sup>11</sup> ومسايرة لهذا المسار جاءت قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة والتي قدمت مفهوما لهته الأخيرة يتمثل في: "ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستويات الحاجات البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية".<sup>12</sup>

ولم تحد الجزائر عن هذا المسار أين تبنت مبدأ التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي عرفها كذلك في المادة (04) منه بأنها: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتكون قابلة للاستمرار في إطار يسمح بتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"،<sup>13</sup> كما كرسته دستوريا من خلال تبني هدف بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، خدمة للموازنة بين مصالح الأجيال الحالية، والأجيال اللاحقة.

## 2: حيوية العقارات في تحقيق التنمية المستدامة

إن الميزة التي يتميز بها العقار هو تعدد أصنافه، والتي تسمح في حال تبني رؤية واضحة بتحقيق اقتصاد مستدام، ولكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال رقمنة مختلف أنواعه، وهو ما يسمح بالتعرف على الفرص الاستثمارية في مختلف أصنافه، سواء تعلق الأمر **بالعقار الصناعي**، والذي كان محل سؤال برلماني إذ سجل النائب رشيد بلقط<sup>14</sup> وجود دراسات حول أوعية عقارية لتستغل كعقار صناعي دون تفعيل لهذه الدراسات، وبين في ذات الصدد الأرقام المتعلقة بذلك، وهي منطقة النشاطات الصناعية والحرفية بمساحة تقدر ب 35 هكتار، وكذا وعاء يقدر ب 700 هكتار انتهت دراسة مشروعه سنة 2017 من أجل أن يُجسد كمشروع للحظيرة الوطنية الصناعية بسطيف دون أن تجسد فعليا بعد 05 سنوات من الدراسة، وفي رد الوزير بين رصيد العقار الصناعي في ذات المدينة، وأشار إلى العمل على تأسيس هيئة وطنية ذات امتداد جهوي ومحلي لضمان التحكم في تسيير وتوجيه آليات العقار الصناعي.

كما تسمح بتفعيل دور **العقار الفلاحي** تنمويا، وهذا الصنف يخضع تسييره لقانون التوجيه الفلاحي<sup>15</sup> باعتباره الشريعة العامة له، والذي يسعى لتحقيق فعالية الأراضي الفلاحية، ونظرا لأهميته فقد كان محل سؤال برلماني آخر عن العشوائية والطابع السياسي لمنح **الأراضي الفلاحية**،<sup>16</sup> وهو ما يمس بالطابع التجريدي للقوانين، وفي إجابة الوزير عن ذلك بين أن الأراضي تمنح في إطار القوانين التي تحكم المسألة، وأنه في حالة وجود مستثمرين طفيليين سيتم تطبيق الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة، والمتمثلة في نزع مقررات الاستفادة منهم بغية إعادة توجيهها لمستحقيها الذين يستثمرونها لتحقيق الأمن الغذائي المستدام.<sup>17</sup>

أو بالعقار الوقفي<sup>18</sup> باعتباره تحييس للأصل وإسبال للمنفعة،<sup>19</sup> وهو ما يمكن من تفعيل دوره في التنمية الاقتصادية لا سيما بعد تبني العديد من آليات استثماره سنة 2002، وهو الأمر الذي يستوجب الحرص على مراقبته نتيجة إهمال هذا العقار، وفي

نفس السياق تساءل أحد النواب عن عدم ترمين الأملاك العقارية الوقفية قائلاً: كيف يعقل أن (163) عقارا تشمل (65) محلا تجاريا و(48) سكنا و(10) مرشات وحمامين وأكثر من (2000) نخلة لا تزيد عوائدها عن 100 مليون سنتيم سنوي،<sup>20</sup> وهو سؤال جوهرى لتعلقه بعدم قيام وزارة الشؤون الدينية في دورها القانوني المتمثل في حماية الأملاك العقارية، وقد جاء رد وزير القطاع<sup>21</sup> في ذات الصدد أنه سجل تأجير فندق ب 400 دج مع امتناع صاحب حق الإيجار عن السداد لمدة 10 سنوات، وقد بين أن الحل الذي ارتضته الوزارة هو رفع الإيجار لتحقيق الدور الاقتصادي للوقف.

فناقلة القول في هذا المقام أنه لو جسدت الرقمية لأمكننا من مراقبة مآل العقارات، ومدى فعليتها في الاستثمار المستدام، الذي تسعى الجزائر لتحقيقها وغياب الرقمنة قد تسبب في استنزاف العقارات على المستوى المحلي، وذلك ما جاء به تقرير مجلس المحاسبة أين سجل اختلالات في استغلال الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل في بلديات عنابة وسكيكدة وقلمة بعنوان الفترة 2011\_2015 والمتثلة في التأخر في تنظيم المزايدات ونقائص في إعداد العقود واستبدالها بمقررات الاستفادة التي تجاوزت 540 قرار استفادة رغم تمايز طبيعة كل منهما وذلك طيلة ثلاثين (30) سنة، كما سجلت عدم اكتمال جرد هذه الممتلكات وغياب سجل رسمي للممتلكات العقارية في بلدية قلمة منذ أزيد من سبع (07) سنوات، وعدم تحيين الإيجارات وعدم مراعاة الإطار التنظيمي الذي يحكم تحصيل الإيرادات المتأتية من هذه الأملاك وهي نفس الملاحظات المسجلة في تقرير سنة 2019 والذي شمل ثلاث غرف إقليمية، وهي تلمسان ووهران وتيزي وزو واستهدف مجموع 31 بلدية موزعة على 13 ولاية.<sup>22</sup>

كما أنه سيسمح بتحسين الوعاء الضريبي، إذ أن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 انتهاكا للمبدأ الدستوري الخاص بالمساواة أمام الضريبة نظرا لهيمنة الإيرادات المحصلة بواسطة الاقتطاع من المصدر (المنبع)، ونظام الدفع التلقائي في مقابل ضعف الضرائب المحصلة من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الأملاك، وهو ما أدى لتفشي ظاهري التهرب والغش الضريبي لتصل الأموال غير المحصلة في المجال

الضريبي سواء كغرامات قضائية أو كديون جبائية عند مبلغ **11.379.166** مليار دينار جزائري سنة 2016.<sup>23</sup>

### المحور الثاني: تأثير الرقمنة العقارية على تجسيد الاستدامة

إن للرقمنة فعالية في تحقيق الاستدامة إذ تسمح بمعرفة حقيقية للمورد العقاري، وهو ما يساهم في إدماجه ضمن معادلة الاستثمار المستدام، ولذلك وجب تحديد التطبيقات الفعلية لها (أولاً)، وهو ما يسمح بالوقوف على أهميتها في تحقيق التنمية (ثانياً).

#### أولاً: تطبيقات الرقمنة العقارية

إن الجزائر نظراً لحيوية هذه الأصناف فقد حاولت إضفاء الطابع الرقمي على تسييرها من خلال وضع الأساس القانوني لذلك، وإنشاء موقع تطبيقاً لهذا التوجه.

#### 1: الأساس القانوني

يشكل رقمنة القطاع العقاري عبر إنشاء بنك للمعلومات العقارية منطلقاً جوهرياً للاستدامة من خلال منع التلاعبات العقارية خاصة وأن أن مديرية الأملاك الوطنية قد أثبتت أن ثمة تواطؤ في حماية الأملاك العقارية، من خلال التزوير في إنشاء بطاقات جديدة مؤشرة بمراجع مزورة وهو ما سمح ببيع مغشوشة كانت المنطلق لترقيمات غير مستحقة على عقارات الدولة عند الإجراء الأول في السجل العقاري، وقد علق المدير العام لأملاك الدولة قائلاً: "يبدو بوضوح أن هذه التغييرات لم تكن لتحدث دون تورط داخلي لأعوان بدون أخلاقيات لهم سهولة الوصول للوثائق المسوكة على مستوى المحافظة العقارية، والتي تهدف إلى الاستحواذ على أملاك تابعة للدولة...".<sup>24</sup>

فحتى يمكن تفادي هذه الممارسات لا بد من تفعيل الرقمنة هنا تسمح بإشراك العامل التكنولوجي في حوكمة القطاع باعتباره التزاماً دستورياً؛<sup>25</sup> وهو ما يسمح بتجسيد الأمن القانوني بطريقة غير مباشرة إذ تسمح باستدامة التشريعات التي تُعدل نتيجة عدم فعاليتها رغم أن عدم رقمنة القطاع لا يسمح فعلياً بقياس مدى نجاح القوانين من عدمها.

وقد حاولت المصالح العقارية تطبيق الرقمنة في المسار العقاري،<sup>26</sup> وهو ما يمكن ملاحظته في العديد من مراسلات مديرية الأملاك الوطنية إذ جاء في إحداها: "أن عصرنة إدارة أملاك الدولة تشكل خطوة لا مفر منها لتحقيق خدمة عمومية ذات نوعية قادرة على ضمان مصداقية هذه الإدارة، وأما المنطلق لاستعادة الدور الفعال للنظام العقاري في المجال الاقتصادي"،<sup>27</sup> كما أنه يشكل "ضرورة حتمية سيسمح عند تجسيده باستعمال المعلومة بصفة واسعة بفضل محاسن وسائل التكنولوجيا الحديثة ومن تقليص هامش الخطأ وتوفير مصداقية و ضمان للمعلومات".<sup>28</sup>

إذ يلاحظ على مسعى الرقمنة أنه ورغم انطلاقه، وتنصيب رئيس لمشروع الرقمنة،<sup>29</sup> وبيان الفلسفة الكبرى للمشروع لا سيما الرقمنة الشاملة للقطاع (تحديد الاحتياجات، النماذج، الأمن المعلوماتي...) بغية التأسيس لمركز وطني لمعالجة وثائق الحفظ العقاري وأملاك الدولة والمراكز المحلية التابعة لها، كما كان محل أيام إعلامية لوضعه حيز الخدمة،<sup>30</sup> إلا أنه لازال محل عدم تنفيذ كلي.

وتجسيدا لذلك جاءت المادة 02/39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بفكرة رقمنة شاملة للقطاع العقاري، حيث نصت على: "تتم تدريجيا رقمنة عمليات إعداد ومسك وحفظ ووثائق مسح الأراضي والسجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني"،<sup>31</sup> ووجب الإشارة أن تجسيد هذا النص على أرض الواقع سيسمح بتحقيق الحكامة في مجال العقار،

### 2: نماذج تطبيقية

وعملا على تطبيق الفكرة فقد تم على مجلس الحكومة اعتماد إنشاء موقع "عقار" كوسيط الكتروني بين الإدارة المسؤولة عن العقار وبين المواطنين والعملاء العقاريين،<sup>32</sup> وهو ما سيسمح باختزال الإجراءات الإدارية، ودوام الإطلاع على المعلومة العقارية، وقد تم تجسيد ذلك فعليا إذ يمكن الإطلاع عليها على الموقع <https://akar-dz.com/adcondition> لكنها لاتزال بحاجة للتطوير لتحقيق كل الأهداف المسندة لها، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون بين مختلف القطاعات.



## ثانيا: فعالية الرقمنة العقارية في تحقيق التنمية

إن رقمنة العقار تنعكس إيجابا على تحقيق التنمية سواء من خلال تحقيق الأمن العقاري، أو من خلال ترقية المناخ الاستثماري ، وهو الذي سنبسط فيه البحث على النحو التالي:

### 1: الأمن العقاري:

إن مصداقية مؤسسات الدولة، والمعايير القانونية التي تسنها، فضلاً عن الأمان القانوني للمعاملات، هي أمور أساسية للسلم الاجتماعي ضمن سيادة القانون، وبشكل أكثر تحديداً في القطاع العقاري، حيث يعد تحقيق الأمن في هذا المجال مصلحة كبيرة في ضمان حقوق الدولة والخواص في أي معاملة عقارية بأمان تام ودقة وسرعة، لذا سيكون من العدل القول أن الاستثمار عموماً وفي سوق العقار خصوصاً لا يمكن أن يتم بنجاح دون أمن عقاري.

والأمن العقاري يسمح بالتبعية بالأمن الاستثماري والتنموي إذ أنه المنطلق في تكوين بنك المعلومات الذي يسمح للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة،<sup>33</sup> وكذا المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط<sup>34</sup> (وهو مؤسسة مستقلة<sup>35</sup>) بتحقيق أهدافهما لا سيما في مسألة دراسات الاحتياجات الاجتماعية للسكان بغية القيام بدراسات اقتصادية عامة تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والتنمية لتحقيق اندماج الاقتصاد الوطني، قائم على استغلال كل المعطيات الاقتصادية، ومراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

### 2: تحسين المناخ الاستثماري

ويقصد بالمناخ الاستثماري : "مجمّل الظروف والأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وكذا القانونية والتي بإمكانها التأثير على قرار الاستثمار وفرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة وقطاع معين، حيث تؤثر هذه الظروف المتداخلة مع بعضها، فتفاعل هذه العناصر المتغيرة باستمرار يخلق أوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة هي إما أن

تكون جاذبة أو طاردة للمستثمر"،<sup>36</sup> فالمنح يقوم على تحقيق الكفاءة التي تحسن جاذبية الاستثمار، والتي تتحقق بمجموعة من الأسس من الرقمنة، لكونها تسمح بالوصول للمعلومة دون تكبد تكاليف البحث والتنقل والتداخل الإجرائي.<sup>37</sup>

كما أن الإدارة الإلكترونية تعتبر مرتكزا أساسيا لتحقيق الرقابة على كل مسار المشاريع العامة من بداية كونه مجرد فكرة لغاية تجسيده، وهي ما يساهم في تحقيق الشفافية، والتي تمثل حرية تداول المعلومات خاصة تلك التي تتعلق بإدارة الموارد العامة،<sup>38</sup> وما يعزز هذه الرقابة قيام المشرع الدستوري بدسترة الحق في الحصول عن المعلومة إذ تنص المادة 55 من التعديل الدستوري على: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات، والوثائق، والإحصائيات، والحصول عليها، وتداولها،"<sup>39</sup> مما يتيح للمواطنين والمستثمرين بقابلية النفاذ للمعلومة العقارية وإمكانية التبليغ الكترونيا عن النقائص الموجودة لمعالجتها.

### الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الرقمنة تمثل آلية فعلية في حماية الثروة العقارية، وتوظيفها في المعادلة التنموية المستدامة التي توازن بين مصلحة الأجيال الحقيقية والمستقبلية، وقد توصلنا في مناقشتنا لمجموعة من النتائج والتوصيات الممكن صياغتها على النحو التالي:

### (أولا) \_ النتائج:

1. تنوع الأصناف العقارية مما يعزز دورها الريادي في الاستثمار المستدام الذي تسعى الجزائر لتحقيقه.
2. تبني الجزائر لفكرة الاقتصاد المستدام مع إصباغها بالطابع الدستوري مما يستوجب نقلها من طابعها المجرد إلى طابعها الملموس.

3. انطلاق الجزائر في وضع الأسس التي تسمح برقمنة القطاع العقاري لتسهيل النفاذ للمعلومة العقارية من طرف المواطنين والمستثمرين.

(ثانيا) \_ التوصيات:

1. ضرورة الإسراع في تطهير العقار بغية تسهيل إدراجه في المعادلة الاستثمارية.
2. ضرورة الإسراع في تجسيد بنك للمعلومات العقارية لتنسيق السياسات الاستثمارية القائمة على العقار.
3. تحسين منصة عقار، وتوحيد الخدمات المقدمة من خلالها لئلا تكون مجرد منصة صورية لا تخدم الاستثمار والمستثمرين.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442\_20 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

<sup>2</sup> ينظر ديباجة الدستور.

<sup>3</sup> نغم حسين نعمة وآخرين، "تسخير الرقمنة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030"، المجلة العراقية

لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد: 11، العدد: 01، 2019، ص 203.

<sup>4</sup> Eric Hilgendof, John Feldle, "Digitization and the Law", robotic und recht, Vol: 15, 2017, p9.

<sup>5</sup> Talen Gorenssek, Andrej kohont, "Conceptualization of digitalization opportunities and challenges for organizations in the Euro-Mediterranean area", international journal of Euro-Mediterranean studies, Vol:12, 2018, p 95.

<sup>6</sup> بودالي محمد، بوشنب موسى، "رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية بالجزائر"، مجلة دراسات جيبائية، المجلد: 5، العدد: 02، 2016، ص 265.

<sup>7</sup> زروقي زوليخة ومحبي الدين عواطف، "دور الرقمنة في حماية الثروة العقارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 5، العدد: 01، 2022، ص 522.

<sup>8</sup> محمد سمير احمد، الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009، ص 44.

<sup>9</sup> فداء حامد، الإدارة الالكترونية: الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، الأردن، 2015، ص 213.

<sup>10</sup> معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 43.

<sup>11</sup> كرتيم تيجاني، التنمية المستدامة في الجزائر صورة وتشخيص لموعد معلق، مؤسسة فريدرش إيريت، الجزائر، 2021، ص 4.

<sup>12</sup> Laksaci Sid Ahmed, Ben Abd lekbir Hassan, "The legal concept of sustainable development of the environment and its challenges in Algeria", Journal of Economic Growth and Entrepreneurship, Vol:5, N° 3, 2022, p2018.

- <sup>13</sup> القانون رقم 10\_03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 43، الصادر 20 يوليو 2003.
- <sup>14</sup> له، سؤال كتابي رقم 2022\_575، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البرلمانية العادية (2021\_2022)، الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد، 65، الصادر 12 ماي 2022، ص ص 89\_90.
- <sup>15</sup> القانون رقم 16\_08 المؤرخ 03 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، الصادر 10 غشت 2008.
- <sup>16</sup> محمد الحبيب قريشي، سؤال شفوي إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري حول استثمار العقار الفلاحي بمدينة ورقلة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثامنة، ص 06.
- <sup>17</sup> المرجع نفسه، ص 06\_09.
- <sup>18</sup> إن وقوف فرنسا على أهمية الوقف في القطاع العام جعلها تلغي الحبوس، ولذلك فإن تصميم الإقلاع الاقتصادي لا يتحقق إلا من خلال تبني المنظور العكسي أي إعادة الوقف للمنظومة الاقتصادية.
- <sup>19</sup> قانون رقم 10-91، المؤرخ 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد 21، صادر 08 ماي 1991، المعدل بالقانون رقم 01-07، المؤرخ 22 ماي 2001، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، ج ر عدد 24، صادر 23 ماي 2001، والقانون 02-10، المؤرخ 14 ديسمبر 2002، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، ج ر عدد 83، صادر 15 ديسمبر 2002.
- <sup>20</sup> عمار موسي، تدخل في إطار الرد على مشروع قانون الوقف لسنة 2002، الفترة التشريعية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002، سبق ذكره، ص 18.
- <sup>21</sup> رد وزير الشؤون الدينية على تدخلات النواب في إطار الرد على مشروع قانون الوقف لسنة 2002، الفترة التشريعية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002، سبق ذكره، ص 23.
- <sup>22</sup> ينظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2018، ص ص 498\_501.
- <sup>23</sup> ، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر عدد 75، المؤرخة 04 ديسمبر 2019.
- <sup>24</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للأمولاك الوطنية، مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، مراسلة رقم 02774 م/م ع أ و/ م أ ح ع، والمؤرخة: 19 مارس 2017، بعنوان: تأمين الوثائق المسوكة على مستوى المحافظة العقارية، مجموعة نصوص المديرية العامة للأمولاك الوطنية لسنة 2017، ص ص 9-11.

## وظيفة الرقنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

<sup>25</sup> تنص ديباجة الدستور على: "تعتبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها".

<sup>26</sup> لقد كان موضوع الرقمنة موضوع رأي للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ينظر، له، رأي حول ملف "إِ-الجزائر 2013"، ج ر عدد 54، الصادر 16 سبتمبر 2009.

<sup>27</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للأموال الوطنية، مراسلة رقم 7349، والمؤرخة: 03 جويلية 2016، بعنوان: استلام المهام-المسعى نحو العصرية، مجموعة نصوص المديرية العامة للأموال الوطنية لسنة 2016، ص ص 22-23.

<sup>28</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للأموال الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي، مراسلة رقم 02739 و م / م ع أ و / م م ع م أ، والمؤرخة: 16 مارس 2017، بعنوان: عصرية نشاطات المحافظة العقارية- الانتهاء من المرحلة من الثانية، مجموعة نصوص المديرية العامة للأموال الوطنية لسنة 2017، ص ص 86-87.

<sup>29</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للأموال الوطنية، مفتشية مصالح أموال الدولة والحفظ العقاري، مراسلة رقم 7028 و م / م ع أ و، والمؤرخة: 26 جوان 2018، بعنوان: تنصيب رئيس مشروع عصرية مصالح أموال الدولة والحفظ العقاري، مجموعة نصوص المديرية العامة للأموال الوطنية لسنة 2018، ص ص 7-8.

<sup>30</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للأموال الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي، مراسلة رقم 02290 و م / م ع أ و / م م ع م أ، والمؤرخة: 06 مارس 2017، بعنوان: مشروع عصرية نشاطات المحافظة العقارية\_ وضع المشروع حيز الخدمة، مجموعة نصوص المديرية العامة للأموال الوطنية لسنة 2017، ص ص 84-85.

<sup>31</sup> قانون رقم 07\_20، المؤرخ 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، المؤرخ 04 جوان 2020.

<sup>32</sup> \_\_\_\_\_، منصة عقار...خدمات رقمية لأموال الدولة ومسح الأراضي لفائدة المتعاملين والمواطنين، متاح على موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية،

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9030>، تم الاطلاع بتاريخ:

.2022/11/01

<sup>33</sup> المرسوم رقم 84\_398 المؤرخ 24 ديسمبر 1984 المتضمن إنشاء معهد وطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، ج ر عدد 71، الموافق 30 ديسمبر 1984.

- <sup>34</sup> مرسوم رقم 80\_134 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، ج ر عدد 17، الصادر 22 أبريل 1980.
- <sup>35</sup> المرسوم التنفيذي رقم 2000\_305 المؤرخ 12 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84\_64 سالف الذكر، ج ر عدد 60، الصادر 15 أكتوبر 2000.
- <sup>36</sup> مختار بونقاب وزواويد لزهاري، "اثر المناخ الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد: 02، العدد: 01، 2018، ص 92.
- <sup>37</sup> عن متطلبات الجاذبية الاقتصادية ينظر: بلخير محمدآيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص ص 48\_60.
- <sup>38</sup> سامح فوزي، الحكم الرشيد، الموسوعة السياسية للشباب، الطبعة 01، نخصة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 38.
- <sup>39</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20\_442 سبق ذكره.

## أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقها في النظام المصرفي في الجزائر

### The control of banking activity in Algeria

أ.بن نجاعي نوال ريمة / جامعة باتنة 01

**bennedjai.rima@gmail.com**

ملخص:

يعد النظام المصرفي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لذلك يجب أن يحظى بقدر كبير من الأهمية والمتابعة والمراقبة غير المنقطعة من أجل بناء نظام اقتصادي قوي، فالبنوك والمؤسسات المالية أفردتها المشرع بمجموعة من القوانين والانظمة من بينها نظام الرقابة المصرفية التي تعد عنصر هام واساسي باعتباره أداة تقييمية لمدى نجاعة أي نظام وبيان نقاط القوة به والعمل على زيادة تطويرها وفقا للتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي، كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم بمواجهتها وسدها .

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة المصرفية، لجنة بازل، النظام الجزائري، اتفاقية بازل الأولى، اتفاقية بازل الثانية، اتفاقية بازل الثالثة.

#### Abstract :

The banking system is one of the most important pillars on which the national economy is based, so it must have a great deal of importance, follow-up and uninterrupted control in order to build a strong economic system, banks and financial institutions have been singled out by the legislator with a set of laws and regulations, including the banking supervision system, which is an important and essential element as an assessment tool for the effectiveness of any system and a statement of its strengths and work to further develop them according to developments at the national and international levels, as determined Weaknesses and gaps that exist and you confront and fill them.

**Keywords:** Banking Supervision, Basel Committee, Algerian System, Basel I Convention, Basel II Convention, Basel III Convention



مقدمة:

تعد الرقابة المصرفية جزء من النظام المصرفي، لأن نجاح أي نظام مصرفي يقاس بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، وتهدف الرقابة المصرفية لحماية النظام المصرفي من المخاطر من جهة ومن جهة أخرى تهدف لحماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

وقد ظهرت الرقابة المصرفية بسبب العديد من الازمات التي عرفتها العديد من الدول منذ الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 إلى غاية الازمة الاقتصادية العالمية 2008، وظهر الاهتمام بها من قبل الدول الصناعية الكبرى نتيجة تصاعد الأخطار المصرفية، فعملت على البحث عن آليات لمواجهةها وتم انشاء لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية 1974 من قبل محافظي البنك المركزي تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، حيث خرجت هذه اللجنة بتقرير نهائي في جويلية 1988 وهو ما أطلق عليه اتفاقية بازل الأولى حيث وضعت قواعد موحدة للرقابة المصرفية تلتزم بها الدول الأعضاء وذلك لتدعيم مركزها وحماية للمودعين والمساهمين والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

لقيت هذه الاتفاقية إقبال العديد من الدول ومن بينها الجزائر وذلك وعيا منها بأهمية ماجاءت به هذه الاتفاقية في المحافظة على النظام المصرفي رغم تأخر الأخذ بها.

وتظهر اشكالية هذه المداخلة في ما مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم المداخلة إلى المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها

أولاً: اتفاقية بازل الأولى 1988

ثانياً: اتفاقية بازل الثانية 2004

ثالثاً: مقررات لجنة بازل الثالثة

المحور الثاني: تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولاً: تكييفها مع اتفاقية بازل الأولى 1988

ثانياً: تكييفها مع اتفاقية بازل الثانية 2004

ثالثاً: تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

### المحور الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974 وتكونت من عشرة دول صناعية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية،<sup>1</sup> تعد لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية بل أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية يساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وتعد قرارات أو توصيات هذه اللجنة غير ملزمة رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، ونماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.<sup>2</sup>

عملت هذه اللجنة على توفير مناخ ملائم للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة نشاطاتها، وكذا العمل على وقيتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المصرفي بشكل عام فسعت لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

2- تقوية وتعميق الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية على وجه التحديد تورط البنوك الأمريكية في ديون مع دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

3- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية، والعمل على إيجاد آليات للتكيف مع

المتغيرات المصرفية العالمية من بينها العولمة المالية التي تذيب التحرير المالي وتحرير لأسواق النقدية من البنوك بما فيها التشريعات واللوائح.<sup>3</sup>

وقد أصدرت ثلاث اتفاقيات تسعى للنهوض بالنظام المصرفي للدول والمحافظة على سلامته من المخاطر، أولها سنة 1988 و الثانية 2007 والثالثة 2009 .

### أولاً: اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بناء على ما ورد إليها من آراء وتوصيات من قبل البنوك والاتحادات المصرفية حيث أقرته مجلس المحافظين وتهدف بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، ويقع تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية تحت مسؤولية السلطات الوطنية، كما أن اللجنة ليس لها صفة الالتزام لتطبيق ما جاءت به ، وكرست هذه الاتفاقية دراسة موضوع كفاية رأسمال البنوك ، حيث يتكون حسب مفهوم هذه الإتفاقية من شريحتين أساسيتين:<sup>4</sup>

**الأولى:** تسمى رأسمال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقاً لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة .  
أما الثانية فتسمى رأسمال مساند أو تكميلي وتضم:

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته خلال النشر في الصحف ، شريطة ان تكون مقبولة من السلطة الرقابية .
- احتياطات إعادة تقييم الأصول .
- المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها وتسمى احتياطات عامة (لا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل ) على أن تكون بنسبة 1,25 كحد أقصى من الأصول الخطرة .
- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل وتأخذ شكل سندات بأجل محدد مع ترتيب سدادها في حالة افلاس البنك في مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل

سداد ما قد يستحق المساهمين مقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز، ويمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره حيث يأتي سداد هذه القروض بعد سداد حقوق المودعين مباشرة .

- أدوات رأسمالية أخرى تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض ويتم بالمشاركة في مجمل خسائر البنك إن حدثت وهي غير قابلة للاستهلاك، وهو ما يميزها عن مكونات رأسمال المساند<sup>5</sup>.

ثم تم تعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأسمال باقتراح من اللجنة سنة 1993 ليدمج مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، بإضافة شريحة ثالثة لرأسمال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط، الهدف من هذا التعديل هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة عن أنشطتها التجارية وأصدرت لجنة بازل الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأسمال لمواجهة المخاطر السوقية سنة 1996 بعدما كانت تخص المخاطر الائتمانية<sup>6</sup>.

### ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

منذ جوان 1999 بدأت لجنة بازل بمحاولة وضع مقترحات جديدة الغرض منها الحصول على توفير رأسمال كافي للبنوك من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض له حيث تأخذ في الحسبان مركز المؤسسة وحجمها وكذا مجموع العمليات التي تقوم بها وربطها بالأخطار التي يمكن أن تصيبها حيث يتم التركيز في هذا التعديل على أساليب إدارة المخاطر ، وقامت بعرض المقترحات الجديدة المتعلقة بكفاية رأسمال على المعنيين والمختصين والهيئات منها صندوق النقد الدولي، في انتظار الرد، لكن نظرا لتكرار الانتقادات وعدم التوصل إلى حد أدنى من الاتفاق بشأن هذه المقترحات صدر عن اللجنة مقترحات شبه نهائية في أبريل 2003 على أن تتلقى تعقيبات نهائية في جويلية 2003 تمهيدا لإصدارها في الصيغة النهائية في الربع الأخير من سنة 2003 ويبدأ

تطبيقها في 2006 لكن لم يصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004 وأبقت على الموعد النهائي لتطبيق الاتفاقية.<sup>7</sup>

تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الأهداف منها:

- تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر
- الربط بين كمية رأسمال وحجم مخاطر النشاط
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في حساب وإدارة المخاطر وفي الربط بين رأسمال والمخاطر.
- زيادة الشفافية بين البنوك التي تمثل المخاطرة بين عملائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل بالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.

وقد قامت اتفاقية بازل الثانية بالتركيز على ثلاثة محاور رئيسية وهي: الحد الأدنى لرأس المال، عملية المراجعة الرقابية، والاستخدام الفعال للمعلومات ودورها في انضباط السوق.

### ثالثا: مقررات لجنة بازل الثالثة

بدأت الدول في تطبيق معايير بازل الثانية للرقابة والاشراف كقواعد احترازية لحماية البنوك من المخاطر المختلفة، لكنها اصطدمت مع الأزمة المالية العالمية التي انفجرت سنة 2008، التي كانت في بدايتها أزمة مالية ومصرفية سببها عمليات الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية التي قابلها بها البنوك بمنح ذوي الدخل المحدود قروض عقارية، والاستثمارات ذات المخاطر العالية وعمليات التوريق وعدم الافصاح عن العمليات المصرفية، مما أدى إلى الانتقال من أزمة مالية مصرفية إلى أزمة مالية عالمية اقتصادية وذلك لصعوبة مواجهتها في البداية.

لإصلاح الوضع قامت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية بتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي المعمول بها، حيث كان للجنة بازل دور رئيسي وأساسي في تطوير هذه القواعد وتمثل دورها في إصدار مقررات بازل الثلاثة.

تعد مقررات بازل الثلاثة مجموعة من التدابير والجوانب الاصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الاشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وكان ذلك باتفاق الهيئة المشرفة في لجنة بازل، حيث وضعت هذه اللجنة مقترحات محددة في ديسمبر 2009 وشكلت الاوراق الاستثمارية الأساس لرد اللجنة على الأزمة لمالية، واعتبرت جزءا من المبادرات العالمية لتقوية النظام التنظيمي المالي والاصلاح المصرفي الذي حظي بالدعم من قبل مجموعة دول العشرين وقد وافقت مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الاشراف بعد ذلك على عناصر التصميم الأساسية للحزمة الاصلاحية في اجتماعها في جويلية 2010، وكذلك وضع المعايير والانتقال لتطبيق التدابير في اجتماعها في سبتمبر 2010.

وتمثلت أهم الاصلاحات التي تضمنتها فيما يلي:

بخصوص التعديلات في الدعامة الأولى من بازل الثاني تركزت على :- تغيرات على

إطار مخاطر السوق

- تغيرات على إطار التوريق
  - تحسين نوعية رأسمال وزيادة احتياطات رأس المال
  - السعي لتدعيم المشرفين بأدوات أكثر فعالية لملاءة متطلبات رأس المال
- بجسب وضعية خطر كل مصرف.

كما اجريت تعديلات على الدعامة الثانية وشملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر ومخاطر السمعة وشملت التعديلات على الدعامة الثالثة التشديد في إفصاحات أكبر من قبل المصارف تؤدي إلى تصور أكثر شمولاً لمخاطرها، كما ركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها في المصارف، كما

جرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط هذه من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، كما ركزت على حوكمة المصارف من خلال ما يلي:

- التشديد على مسؤولية مجلس الادارة للمصارف على تطبيق القواعد الاحترازية وذلك بما يتوافق وأعمال ومخاطر البنك وسلامته المالية .
- قيام الهيئات الرقابية الخارجية بالتأكد من تطبيق المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية واحترامها لقواعد الرقابة الاحترازية.
- التركيز على تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية ويتم غالبا عن طريق الموقع الالكتروني للبنك من خلال التقارير المالية والسنوية والدورية.<sup>8</sup>

**المحور الثاني: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية**  
رغم ان مبادئ بازل لا تستند إلى أي قانون او اتفاقية تلزم الدول بتطبيقها ، إلا أن الالتزام بأحكامها بات ضرورة حتمية لمختلف الدول، وإلا أفضيت من مجال المنافسة والتعامل، من هنا كان لابد على النظام الجزائري مسايرة التطورات والمستجدات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي من خلال اتباعه وتطبيقه لمبادئ لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، حيث قامت الجزائر بالعديد من الاصلاحات للمنظومة المصرفية بما يتوافق مع المعايير الدولية من أجل النهوض بها إلى مصف الأنظمة المصرفية العالمية.

### أولا: تكييفها مع اتفاقية بازل الأولى 1988

في إطار جملة الاصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر هو إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر في تلك الفترة أهم وأحسن قانون تم سنة في مجال النقد والقرض، حيث حدد القانون مجموعة من المبادئ والأحكام على قدر من الأهمية مع توافقه لمقررات بازل الأولى من خلال ما تضمنه القانون في فحواه ومجمل النصوص والأنظمة المتعلقة به، وفي مجال الرقابة المصرفية جاء بهيئات الرقابة الداخلية على التسيير من خلال القواعد الاحترازية .

### ثانيا: تكييفها مع مقررات بازل الثانية

في إطار الاصلاحات وتماشيا مع مقررات بازل عملت المنظومة على إعادة تنظيم المهنة المصرفية من خلال ما قامت به دعائم بازل الثانية تم إصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتم إلغاء القانون 90-10 وكل الأنظمة المخالفة للأمر السابق، حيث جاء الامر 03-11 لتدعيم التنظيم المصرفي في مجال الرقابة المصرفية وذلك بصدر العديد من التنظيمات والتعليمات التي من شأنها تعزيز الرقابة المصرفية، حيث احتفظ بهيئات الرقابة الخارجية على رأسها اللجنة المصرفية مع وضع نظام جديد للرقابة على المستندات في نهاية 2002 وتم تعزيزه بنظام إنذار دائم يعمل عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك بناء على التصريحات المقدمة.<sup>9</sup>

كما تم اصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر التي لها علاقة مباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية أهمها نظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية والنظام 04-03 المتعلق بنظام الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير النظام المصرفي إلا أنها تبقى ضعيفة وقاصرة على أساس عدم وجود أرضية لتطبيقها ، فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطر البنكية وكذا أنظمة المراقبة لها، فالجزائر تعمل بمعايير الدول والهيئات الأجنبية غير أنه يصعب تطبيقها وهذا راجع لنقص الكفاءات المهنية في هذا المجال وأن تطبيق مقررات بازل الثانية لم يتم بشكل عالي.

### ثالثا: تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

أدخلت مقاييس دولية على نشاط الاشراف المصرفي أصدرتها لجنة بازل وهي المبادئ 29 الأساسية لرقابة مصرفية فعالة وتشمل: صلاحيات ومسؤوليات سلطات الرقابة، التنظيم المتعلق بشروط إنشاء المصارف، الأنشطة المصرفية، القواعد المصرفية، القواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية، مبادئ تبادل المعلومات بين المكلفين بالإشراف على فروع



المصارف المتعددة الجنسيات المقيمة في مختلف البلدان من جهة والمكلفين بالإشراف على هذه المصارف في البلدان التي تقع فيها مقراتها الاجتماعية، إضافة إلى هذه المبادئ إقامة شبكة أمان كحماية نظامية، وهو بمثابة جهاز يُوَظَر تسيير الأزمات بآليات تعديل وجهاز فعال لانضباط السوق استجابة للازمة المالية العالمية لسنة 2008 وفي إطار الاصلاحات العالمية واصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في سنة 2013 عملية تكييف وإعادة صياغة تدابير الاشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من 2009 تتمحور حول مسألتين هما:

أ- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية حيث خصت الأعمال المدرجة سنة 2013 لعصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية، كما انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل الثانية والثالثة.

كما كان لإدماج المالي وحماية المستهلك في الاستقرار المالي نصيب بالغ الأهمية في اجتماع رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين G20 المنعقد في 11 و 12 نوفمبر 2010 حيث حددوا خطة عمل تهدف لتسهيل حصول الأسر المتواضعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية.<sup>10</sup>

وتندرج هذه الالزامية في التشريع الجزائري ضمن المواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم الذي يكرس مبدأ الحق للجميع في فتح حساب وحماية المستهلك من خلال الزام المصارف والمؤسسات المالية بتزويده بالمعلومات الخاصة بتسعيرات والشروط المطبقة على المنتجات المالية التي تعرضها على الجمهور.

كما وضع نظام 01-13 إطار تحديد مستوى العملات المقتطعة بموجب عمليات استيراد السلع والخدمات وتحويل المداخيل، وذكر الأحكام القانونية التي تهدف إلى التسهيل لأكبر عدد ممكن من الزبائن من الحصول على الخدمات المالية القاعدية، وفي هذا الإطار قام هذا النظام بتصحيح الاختلالات التي لوحظت في تسقيف العملات المقتطعة من طرف بعض المصارف بموجب عمليات التجارة الخارجية والتي ليس من كونها لا تتوافق مع المخاطر لتعرض لها بل هي قواعد المنافسة السليمة والعادلة بين المؤسسات.

كما حدد هذا النظام الخدمات المصرفية التي ينبغي على المصارف أن تقدمها مجانا بهدف تعزيز الإدماج المالي للطبقات الأكثر هشاشة.

وبناء على توصيات منبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقيا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل الثانية وبعض قواعد بازل الثالثة.

حيث تركزت على تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، لتتطابق مع تطورات وأحسن الممارسات في هذا المجال، كما تعلق الأمر بكل من قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا تسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات حيث تهدف هذه العملية إلى مقارنة أفضل لمستوى تطابق نظام الاشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقا للمبدأ 29 للجنة بازل من أجل رقابة مصرفية فعالة.

### ثانيا: عصنة أدوات ومنهجية الاشراف المصرفي .

ففي هذا إطار عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصنة أدواته الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح المنهج الجديد للرقابة القائم على مخاطر

والذي عرفت مرحلة دخوله في الانتاج تقدا كبيرا خلال 2013م، وكذلك إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط حيث تمحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة في سنة 2013 بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

كما تم العمل على عصنة مديرية الرقابة على أساس المستندات من خلال مشروع المهيكمل المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترافية ، حيث يندرج هذا المشروع المسمى SYNOBAT في إطار مواصلة إقامة نظام التنقيط المصرفي الجزائري الذي شرع فيه سنة 2011 من خلال إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع .

ويهدف هذا المشروع لإعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترافية التي تسلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات .

وللتأكد من صلاية المصارف والمؤسسات المالية ونوعية وساطتها ،تواصل تعزيز قدرات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر خلال سنة 2013، من خلال التكوين المتخصص للمفتشين، سمحت الجهود المستمرة لتحسين فعالية جهاز الرقابة بالتفاعل السريع لبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية مع التطور غير المواقي للمؤشرات الاحترافية لبعض المصارف والمؤسسات المالية.

حيث تمارس الرقابة الاحترافية للمصارف والمؤسسات المالية من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل ،تعتمد هذه المراقبة على رقابة دائمة وهي قائمة على الوثائق المحاسبية والاحترافية المرسله دوريا من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة، وكذلك على مهمات الرقابة بعين المكان.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية حيث أبدت فعاليتها إلى حد ما ولا يخف على أحد الجهود المبذولة من قبل الجزائر لترقية المجال المصرفي والنهوض به لما له من قوة لدفع عجلة الاقتصاد حيث نلمس النتائج التالية:

- مواكبة المشرع الجزائري المصرفي لما هو حاصل على الساحة المصرفية العالمية، واتباع المعايير الدولية للرقابة المصرفية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- خلو المنظومة المصرفية الجزائرية من قسم متعلق بالرقابة على المعاملات المصرفية الالكترونية وهذا راجع لغياب النصوص القانونية التي تتناول هذا النوع من المعاملات رغم ظهورها في المجال المصرفي الحديث، وهذا تفرضه التكنولوجيا.
- التأخر في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية وهو ما يعطل عملية الرقابة المصرفية والتصدي للإخطار في وقتها كما أن ضعف قدرة وتكوين القائمين عليها لاسيما الموظفين لدى البنوك والمؤسسات المالية وحتى إن وجد فهو بسيط مقارنة مع ثقل وحجم المعاملات المصرفية التي تتسم بالتشعب والتعقيد مما يستلزم تكوينها تطبيقيا وبشكل مستمر يتماشى والتطور الحاصل على الساحة المصرفية الوطنية والعالمية.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- الدعوة لإنشاء هيئتين فرعيتين تابعتين للجنة المصرفية احداها تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية وأخرى لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية وفروعها بالجزائر حيث تعاملان على تقديم تقارير دورية للجنة المصرفية وذلك بهدف توزيع العبء الرقابي والمتابعة الفعالة بشكل أوسع وأوضح للجنة المصرفية .
- وضع لجان دراسات لدراسة وتحليل طرق الرقابة المصرفية المعتمدة في الدول الرائدة في هذا المجال ومحاولة تطبيقها والاستفادة منها في مجال وضع الانظمة الرقابية داخل القطاع المصرفي.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> بنك التسويات الدولية : هيئة دولية تهتم بالتعاون لنقدي والمالي على المستوى الدولي ، وهو يتخذ شكل البنوك المركزية أنشئ في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون بينها ويعد مركز بحث اقتصادي ونقدي
- <sup>2</sup> ملهاق فضيلة: رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ،دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 73
- <sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد: الاصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1 ، 2013 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، ص 254
- <sup>4</sup> ملهاق فضيلة: المرجع السابق ، ص 82
- <sup>5</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 259
- <sup>6</sup> ملهاق فضيلة: المرجع السابق ، ص 90
- <sup>7</sup> المرجع نفسه: ص 103
- <sup>8</sup> عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 311
- <sup>9</sup> جبار عبد الرزاق: المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود ومالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف ، 2005 ، ص 183
- <sup>10</sup> تقارير بنك الجزائر السنوية لسنة 2013

القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار  
**Real estate promotion The mortgage as a mechanism to finance projects and investment development**

د/ حموتة عبد العلي / جامعة باتنة 01

Hamoutaabdelali71@gmail.com

د/ بن طاية زوليخة - بسكرة-

zoulikhabentaya@gmail.com

**ملخص:**

إن الجزائر من خلال تبني الترقية العقارية فتحت المجال للمتعاملين في الاستثمار بصفة عامة وفي مجال العقار وكل العمليات المتعلقة به بصفة خاصة حيث غيرت من استراتيجية التمويل العقاري الذي كان يعتمد على موارد الخزينة العمومية، وأمام التغييرات التي طرأت على المجال الاقتصادي فإن اللجوء إلى البنوك واعتبارها آلية للتمويل العقاري كان لزاما لإنعاش نشاط الترقية العقارية وبالتبعية التشجيع على خوض هذا المجال بأريحية أكثر الأمر الذي يؤدي حتما إلى تطوير الاستثمار الوطني والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القروض العقارية التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية في القضاء على الركود العقاري وكيفية مساهمته في تطوير الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** القرض العقاري\_ التمويل العقاري\_ الترقية العقارية\_ المَقْرَض\_ الاستثمار.

**Abstract:**

Algeria, by adopting the real estate promotion, opened the way for dealers to invest in general and in the field of real estate and all operations related to it in particular, as it changed the strategy of real estate financing, which was dependent on the resources of the public treasury. And in the face of the changes that occurred in the economic field, resorting to banks and considering them as a mechanism for real estate financing was necessary to revive the

real estate promotion activity and, accordingly, encourage to engage in this field more comfortably, which inevitably leads to the development of national investment and advancing the wheel of economic development.

On this basis, the study aims to shed light on the role of real estate loans granted by commercial banks and financial institutions in eliminating real estate stagnation and how it contributes to the development of investment.

**Keywords:** mortgage loan, real estate financing, real estate promotion, lender, investment.

#### مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم المجالات التي ترغب الدولة في تحسينها وتطويرها وتوسيعها حيث تعمل الدولة جاهدة على تشجيع وتمويل الاقتصاد الوطني وحتى استقطاب الاستثمار الأجنبي، ونظرا لعملية الطلب المستمر على شراء العقار وكذا الارتفاع المتزايد في أسعاره أصبح الأمر صعبا للحصول عليه بالنسبة للشخص الطبيعي وحتى المستثمر وعلى هذا الأساس عملت الدولة على إيجاد آليات من شأنها المساهمة في حل مشكلة الحصول على العقار وكذا إيجاد حل يعمل على تطوير الاستثمار، ومن بين هذه الآليات آلية منح القروض لمشتري العقار من أجل اكتسابه.

إن الاستثمار يحتاج إلى تمويلات كافية لتغطيته والتي توفرها المصارف، إلا أن هذه التمويلات لا تكون مجانا، بل تكون بمقابل يمثل فائدة محسوبة على أساس معدل فائدة مطبق، فالمصارف عندما تقوم بالتمويل وفي المقابل تحصل على فوائد فهي تقوم بعملية الإقراض وهنا يتضح جليا الدور الرئيسي لهذه المصارف والمتمثل في منح القروض بمختلف أنواعها، وبما أنها تقدم لغرض تمويل الاستثمار العقاري فيسمى القرض المقدم في هذه الحالة القرض البنكي العقاري الاستثماري.

و تأسيسا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الدور الذي تلعبه القروض العقارية في تمويل مشاريع الترقية العقارية وكيفية مساهمتها في تطوير الاستثمار؟

ولقد تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال تحديد مختلف التعاريف المتطرق إليها في ثنايا الموضوع أما المنهج التحليلي فيتحلى من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

ولالإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:  
المحور الأول: مفهوم القرض العقاري وأهميته في تمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار.

المحور الثاني: مدى نجاعة سياسة القرض في تطوير الترقية العقارية والاستثمار.  
المحور الأول: مفهوم القرض العقاري وأهميته في تمويل مشاريع الترقية العقارية  
لقد نظم المشرع الجزائري القرض العقاري بموجب نصوص قانونية خاصة باعتباره عصب المجالات الاقتصادية والاستثمارية وحتى العقارية، إذ يعد الأداة التي تساهم في تحقيق التنمية وعلى هذا الأساس ينبغي علينا التطرق إلى مفهوم القرض العقاري إضافة إلى تبيان أهميته في عملية تمويل نشاط الترقية العقارية وتطوير الاستثمار.

### أولاً: مفهوم القرض العقاري

القرض العقاري رغم أنه يحظى أهمية بالغة، إلا أنه يعتبر عقدا كسائر العقود التي تستلزم منا تحديد تعريفه وخصائصه.

#### 1\_تعريف القرض العقاري:

إن عبارة "للقرض العقاري" تتكون من كلمتين مركبتين لكل واحدة منها معنى قانوني: الأولى القرض والثانية العقار، ولذلك يجب تعريف كل مصطلح بمفرده من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للقرض العقاري.

#### 1-1: تعريف القرض:

بداية نشير إلى أن مصطلح "القرض"، عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> تحت مسمى القرض الاستهلاكي بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند



نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، كما عرفته المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم<sup>2</sup> بأنه: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري...".

وبالمزاوجة بين التعريفين يتضح بأن القرض العقاري يختلف عن القرض الاستهلاكي من حيث الممارسة والتطبيق، فهو بصفة عامة يشتمل على كل خصائص القرض العام إلا أنه يتسم ببعض الخصائص المميزة له.<sup>3</sup>

### 1\_2: تعريف العقار:

عرفته المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأنه: "كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول".

إذن فالعقار شيء ثابت أصلا، وأنه غير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف فالأصل في العقار هو الأرض نفسها فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر.<sup>4</sup>

### 1\_3: تعريف القرض العقاري:

أورد الفقه تعاريف عديدة لا تخرج في جوهرها عن القول أن القرض العقاري عبارة عن: "الائتمان الذي يمنح لتمويل العقارات التي تتنوع في طبيعتها وأغراضها والجهات المالكة لها"<sup>5</sup>، وعرف بأنه: "قرض موجه لتمويل عملية بناء شراء، أو لصيانة وتحسين وترميم مسكن أو عقار، حيث تفوق مدة القرض 20 سنة ويعوض على دفعات متساوية شهريا مع أخذ ضمانات".<sup>6</sup>

وعرفه هشام محمد القاضي على أنه: "نوع من أنواع البنوك التي تمارسها البنوك التجارية، وهي تستخدم في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل، أو في تمويل إنشاء مباني، أو إقامة مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة، يسدد خلالها القرض على أقساط، أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله، وعادة ما تكون هذه

القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه، أو إقامته، ونظرا لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة".<sup>7</sup>

## 2\_ خصائص القرض العقاري:

يتميز القرض العقاري بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها:  
يعتبر القرض العقاري من العقود الفورية ذات التأثير المتتابع: ومعناه أن العقد يتم بشكل فوري في انعقاده، ولكن آثاره تسري بشكل متتابع تبعا للشروط المتفق عليها، فالزمن ليس عنصرا جوهريا فيه، بخلاف عقد الإيجار، حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ العقد، ولكن هناك من يرى خلاف ذلك، ويقول بأن عقد القرض العقاري هو من العقود الزمنية، حيث تحتاج إلى زمن من أجل اتمام العقد.<sup>8</sup>

- يعتبر من عقود الإتمان: ومعناه أن العنصر الأساسي في إبرام هذا العقد هو الثقة بين طرفي العقد، فيعتبر عقد القرض مصدر للإتمان المالي حيث يقوم المقرض بتقديم قرض نقدي للمقترض من أجل اقتناء العقار، وغالبا ما يصاحبه ضمانات عينية تكفل القرض كالرهن مثلا.<sup>9</sup>

- عقد القرض العقاري يعتبر من عقود الاستهلاك: الهدف من عقود الاستهلاك هو توفير الحاجة الأساسية للأفراد، وقرض الاستهلاك حسب القانون المدني الجزائري حسب ما جاء في المادة [450] منه: هو عقد بموجبه يلتزم شخص يسمى المقرض بأن ينقل مبلغا نقديا أو شيئا مثليا إلى شخص ثاني يدعى المقترض، وفي المقابل يتحصل المرص على فائدة محددة بموجب عقد القرض العقاري، وتخضع إلى الإتفاق بين طرفي العقد طبقا للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

عقد القرض العقاري من عقود الإذعان: حيث يعتبر البنك أو الشخص المقرض والممول للمقترض بموجب عقد القرض العقاري، صاحب السلة في تحديد نسبة فائدة العقد، كونه الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، وعلى الطرف الثاني القبول أو الرفض

لعدم وجود خيار مناقشة سعر الفائدة، ويعود السبب في ذلك إلى قلة البنوك والمؤسسات في السوق التنافسية مما يتيح لهذه البنوك فرض الشروط التي تناسبهم.

### ثانيا: أهمية القرض العقاري:

يحظى القرض العقاري أهمية بالغة فهو يساهم في تمويل مختلف المشاريع العقارية سواء تعلق منها بالمحلات المعدة للسكن أو تلك ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والحرفي أو الأشغال الفلاحية بالنسبة للفضاءات غير المبنية.

كما أن القرض العقاري يعتبر وسيلة من شأنها توفير الدعم المالي لمختلف الأشغال والأعمال العقارية بما في ذلك ترقية الاستثمار في مختلف المجالات بالإضافة إلى تنمية المناطق الصناعية التي تضمن توفير إنتاج أفضل في ظروف جيدة ومن ثم دفع عجلة التنمية التي تؤثر إيجابا على تطور الدولة سياسيا واجتماعيا وماليا ضمن القواعد التي يحددها ويضبطها المشرع حسب التوجه السياسي وإستراتيجيته لتحقيق النمو والازدهار للمجتمع.

بالإضافة إلى دور القرض العقاري في ضمان استقرار رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها في النطاق الداخلي للدولة، لأن القرض كميكانيزم مالي يحرص العمليات بين الدولة عن طريق مؤسساتها المالية المختلفة من جهة ومن الجمهور من جهة ثانية مما يعود على الدولة بفوائد مالية كبيرة نتيجة استعمال القروض من طرف الجمهور.<sup>10</sup>

لقد أصبحت القروض العقارية أهم مصدر للتمويل العقاري، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمنحها في شكل ضمانات التأمين أو ضمانات عينية أو ضمانات شخصية والتأمين هنا يتعلق بالشخص المقترض أين يشترط عليه البنك الممول أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقا لإنفاق التمويل ضد المخاطر كالوفاة والعجز، إلى جانب التأمين على العقار موضوع القرض من الأخطار الناجمة عن الحرائق كما أن في حالة القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية فإنه تؤمن البنائات قيد الإنجاز من قبل المهندسين المعماريين والمقاولين والمرقيين العقاريين عن المسؤولية العشرية.<sup>11</sup>

ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي يسمح لها بإدراج هذا القرض ضمن سياستها الإقراضية ما يلي:

### 1\_ بنك القرض الشعبي الجزائري:

القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري تم إنشاؤه في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966<sup>12</sup> وهو ثان بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، حيث تنص المادة 01 من نفس المرسوم على ما يلي: "تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية \_ البنك الشعبي الجزائري \_"، وبصدور الأمر 02/97 المؤرخ في 1997/04/06 أصبح عبارة عن شركة مساهمة أي بنكا، أما بالنسبة لدوره في مجال تطوير الترقية العقارية خاصة بعد سنة 1999 فهو يعد أول بنك ينشط في مجال القروض العقارية وتمويل السكنات إلا أنه لا يقتني السكنات لغرض إعادة بيعها، كما أنه دخل مجال الاستثمار في العقارات مع سنة 2003، وهو أول بنك جزائري وضع القرض العقاري حيز التنفيذ معتمدا لعدة صيغ لتمويل السكنات إلى غاية سنة 2002 أين أصبح دوره يشمل منح القروض العقارية بشتى أصنافها.<sup>13</sup>

### 2\_ بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 وهو بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري،<sup>14</sup> وهو بنك للإيداع والاستثمار ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وهذا ما قضت به المادة 02 من نفس المرسوم، وقد حددت المادة 04 من نفس المرسوم المهام التي يمارسها هذا البنك والمتمثلة أساسا في تنفيذ جميع العمليات المصرفية ومنح سلفيات وقروض بمختلف أشكالها والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية وكذا تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وعمليات الاستثمارات التي تبادر بها الجماعات المحلية وكل العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن، وتجدر

الإشارة إلى أن هذا البنك بدأ ينشط في مجال تمويل السكن عن طريق منح قروض عقارية بداية من سنة 2002.<sup>15</sup>

وتأسيسا على ما تقدم فالبنوك التجارية لها دور في تنظيم التمويل العقاري من خلال تعبئة الإدخار ومنح القروض، كما أن هذه البنوك تخضع طبقا لقانون النقد والقرض لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، كما أنها تخضع لأحكام القانون التجاري ومبدأ الربحية المرذوبة، بحيث أصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد المالية ومنح القروض وفق قواعد تجارية، غير أن من الناحية العملية تواجه هذه البنوك عدة عراقيل بيروقراطية في التمويل العقاري، منها مشكلة مرونة السوق العقارية كموضوع مضاربة ومزايدة ونقص فاعلية التسيير، كما أن الاستثمار في مجال السكن يحتاج إلى أموال طويلة الأجل لا يحصل عليها إلا في إطار نظام مالي متطور وسوق مالية معترف بها بالإضافة إلى مشكلة العقار وعدم قيده بالإضافة إلى عدم امتلاك بعض المواطنين لعقود ملكية قانونية.<sup>16</sup>

هذا وأيضاً، إن استقلالية البنوك وحريتها في منح القروض كرس بصدر القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والملغى بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي بدوره منح للبنوك الاستقلالية والحرية في منحها لدرجة أن القروض العقارية توسعت أكثر من حيث المؤسسات البنكية المانحة لها، وأن قانون النقد والقرض يمنح الجمهور الفرص للاستثمار في الميدان العقاري ويوفر لهم الدعم والتمويل المالي اللازم للعملية لكن هناك عدة عوائق تشل الاستثمار في المجال العقاري والمتمثلة أساساً في ارتفاع نسبة الفوائد وعدم متابعة الاستثمارات العقارية الممولة عن طريق القروض بالإضافة إلى محدودية الدخل الفردي ومشكلة الحصول على العقار.<sup>17</sup>

### 3\_ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64،<sup>18</sup> وقد أنيط بدور جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في ميدان القروض فإن الصندوق فكان يمول البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وقد تم

## القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار

تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن في 19 فيفري 1971، حيث جاء القرار الصادر لتثبيت نظام التوفير من أجل السكن وهو ما أعطى لهذا الصندوق حافزا قويا لتطوير مكانته على مستوى سوق الادخار، وبعدها صدرت التعلية رقم 08 في أبريل 1971 من أجل تخصصه في تمويل برامج إنجاز السكنات باستخدام أموال المدخرين وأموال الخزينة العمومية وعليه وأمام حافز الحصول على السكن في إطار برامج الصندوق فقد زاد من ادخار العائلات وارتفعت بالتالي موارده المالية.<sup>19</sup>

وموجب القانون 06/88 المؤرخ في 15 أبريل 1988،<sup>20</sup> أصبح الصندوق مؤسسة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واتبع سياسة تنوع القروض الممنوحة، ومع صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 أصبح الصندوق أكبر هيئة لجمع الادخارات في الجزائر.<sup>21</sup>

وبحلول سنة 1997 أصبح الصندوق يتدخل بشكل واسع في مجال الاستثمار العقاري وبالأخص في مجال الترقية العقارية أين حصل على ترخيص كبنك وبتحويله إلى بنك تركز أكثر في تمويل البناءات ومختلف الأنشطة المرتبطة بها، ويصل تمويل الصندوق في حدود 80% من القيمة الإجمالية لمشروع الترقية العقارية ويمكن أن يصل إلى 90 % أيضا، كما يساهم في تمويل شراء أراضي للترقية العقارية.<sup>22</sup>

**المحور الثاني: مدى نجاعة سياسة القرض العقاري في تطوير الترقية العقارية**

### والاستثمار:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات التي تساهم في تمويل الترقية العقارية وتطوير الاستثمار في مختلف المجالات، وهذا أمر منطقي نظرا لارتباط نشاط الترقية العقارية وكذا الاستثمار بالتمويل فالترقية العقارية تدخل ضمن الأنشطة التجارية وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية 21 من خلال نصها على ما يلي: "يشمل نشاط الترقية العقارية مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع

العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرفي أو تجاري"، كما نصت المادة 19 من نفس القانون على ما يلي: "يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية...".

ومن خلال هذه المواد يفهم بأن التمويل له صلة وثيقة بالنشاط التجاري، إذ لا يمكن تصور هذا الأخير دون تمويل فهو يقوم أساسا على وجود رأس المال، ولما كانت الترقية العقارية نشاطا تجاريا فهي حتما تحتاج إلى التمويل.

إن المصارف مؤسسات مالية تحتكر نشاط التمويل، حيث أنها تقوم بمنح القروض كعملية من العمليات المصرفية وهذا ما أكدت عليه المادة 66 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية. وعمليات القرض..". كما أن هذه البنوك لا يرخص لها بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية وهذا ما قضت به المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وتأسيسا على ما تقدم ومن مجمل المادتين 66 من قانون النقد والقرض وكذا المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالفي الذكر يتضح أن قانون القرض لم يبين نوع القرض الذي تمنحه البنوك عكس المادة 75 السالف ذكرها والتي حددت طبيعة القرض الذي تمنحه البنوك وبينت بأنه يكون قرضا عقاريا، وبالتالي فالمصارف هي الممول الرئيسي للترقية العقارية وبالتبعية الاستثمار بمعنى البنوك تتدخل عن طريق التمويل المصرفي من خلال منح القروض العقارية لمختلف الأشخاص لأجل شراء العقارات أو الاستثمار في المجال العقاري.<sup>23</sup>

كما نصت المادة 110 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>24</sup> على ما يلي: "تمنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع..."، كما تضمنت المادة 109 من نفس القانون ما يلي: "يرخص للخبزينة بتخفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء

سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا من قبل المستفيدين...."

غير أن المصارف باعتبارها مؤسسات مالية قد تتعرض لعدة مخاطر منها عدم قدرة العملاء على تسديد قيمة القروض الممنوحة لهم سواء كان ذلك عمدا أم دون عمد، لذلك فهي ملزمة باتخاذ الحيطة والحذر في منحها وذلك من خلال أخذ الضمانات الكافية من العملاء المقترضين،<sup>25</sup> لذلك يجب على البنك أن يتأكد من المعطيات التالية قبل منحه للقرض العقاري:

- مدى استقرار الظروف الاقتصادية وتأثيرها على نجاح الترقية العقارية وتطوير الاستثمار في المجال العقاري.
- مدى استعداد المصارف للتمويل العقاري على ضوء قدرتها المالية، لأن المصارف تسعى دائما إلى تحقيق الاستقرار المالي والحفاظة عليه وحماية نفسها من خطر الإفلاس.
- دراسة مدى قدرة المقترض على تسديد القروض الممنوحة له عند الاستحقاق وذلك من أجل تفادي مواجهة خطر الزبون.
- تحديد سعر الفائدة على القروض العقارية الممنوحة وفقا لسعر السوق الذي يحدد البنك المركزي سقفه الأقصى، علاوة على ذلك وجوب تحديد تكلفة المخاطرة لدرء الأزمات المالية المحتملة.<sup>26</sup>

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المصارف لا تمنح القروض العقارية دون ضمانات والتي تعتبر تعزيز لقدرة العملاء على التسديد كالضمانات العينية والضمانات الشخصية، حيث تطلب المصارف تسهيلات معينة للزبائن بعينهم دون أن تطلب منهم ضمانا محددًا معتمداً بذلك على قوة مركزهم المالي والسمعة التجارية في التعامل مع البنوك وهذا ما يدخل في إطار الضمانات الشخصية، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 68 من قانون النقد والقرض السالف الذكر على ما يلي: "يشكل عملية قرض. أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو



الضمان"، كما نصت المادة 123 أيضا من نفس القانون على ما يلي: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجار لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا...."، وبعد دراسة الجهة المقرضة للوضع المالي للمقترض ووصولها إلى منح قرار بمنح التسهيل الإئتماني تطلب الضمانات العينية دعما لقرارها، ويشترط في الضمانات العينية أن تكون مناسبة لحجم الإئتمان ومدته، كما يجب أن تكون قابلة للتحويل إلى نقد وفضلا عن سهولة نقل ملكيتها للبنك وفي الغالب تكون هذه الضمانات ضمانات عقارية لتناسبها مع القرض العقاري.<sup>27</sup>

هذا وأيضاً يجب على طالب القرض تقديم تأمين على المخاطر الذي يهدف إلى استيفاء المصارف لأصل القرض وفوائده وتفادي إعساره أو التأخر في الوفاء بالقرض العقاري، ويتخذ التأمين على القرض العقار عدة صور، منها التأمين المتعلق بشخص المقترض، كالتأمين على الحياة والتأمين على العجز وغيرها..، بالإضافة إلى التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية وكذا التأمين ضد الحرائق وكذا الرخصة التي تمكن المقترض من تقديم ضمانات كافية تغطي القرض.<sup>28</sup>

والملاحظ أنه رغم أهمية هذه التأمينات ووجاهتها ومساهمتها في تمويل الترقية العقارية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على أزمة الحصول على العقارات، إلا أن العديد من السكنات غير مؤمنة في الجزائر ولا يتم التأمين عليها من الناحية الميدانية إلا عندما يتم التصرف فيها يباع أو إيجارا لأن الموثق طلب وثيقة التأمين ضد الكوارث الطبيعية.<sup>29</sup>

كما أن غياب النصوص التشريعية الخاصة بمنح القروض العقارية، جعل البنوك تقوم بوضع بنود مسبقة يتضمنها عقد القرض وما على طالب القرض قبولها كلية أو رفضها كلية لأنه لا يمكنه التفاوض والمساومة بشأنها وهذا ما سيجعل عقد القرض من عقود الإذعان وخاصة أن البنوك تحدد مسبقا شكله وصيغته بإرادتها المنفردة، وبالتالي من المستحسن أن يكون عقد القرض رضائيا بحيث يمكن العميل من المشاركة في وضع بنوده بشكل يجعل شروط منح القروض العقارية شروطا لينة بحسب الحالة وهذا من أجل ضمان استجابتها لمتطلبات إنجاح سياسة الترقية العقارية ومن ثم المساهمة في تطوير الاستثمار،<sup>30</sup> خاصة وأن

## القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار

وضع هذه البنود يساهم بشكل كبير في إعاقه الاقتراض وهذا ما يجعل العميل أو المستثمر الجزائري يتردد في اللجوء إليه لأن ثقافتهم لا تتقبل عقود الإذعان.

### الخاتمة:

رغم أن القروض العقارية لعبت دورا هاما ولا زالت تلعبه حاليا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية خاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا وكذا مساهمتها في الحصول على العقار، حيث حققت نجاحا كبيرا في تسهيل عملية شرائه والحد نوعا ما من أزمتها إلا أنها لم تحقق الهدف الذي ترغب الدولة في تحقيقه رغم وجود العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض.

وعلى ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

### 1\_ النتائج:

- عدم وجود نظام قانوني مناسب للتمويل العقاري وارتفاع أسعار الفوائد وعدم تناسبها مع دخل الأفراد.
- نقص الشفافية والوضوح في إجراءات من القروض العقارية والأهم غياب نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه العمليات بصفة دقيقة.
- عدم وجود انسجام بين النصوص القانونية التشريعية وفلسفة المنظومة البنكية خاصة وأن المصارف التي تمنح القروض العقارية وكذا تلك التي تساهم في تطوير الاستثمار تعد على الأصابع وهذا ما يعيق تحقيق الهدف والنتائج المرجوة في هذا الإطار لأن هذه الأخيرة لا يتم الوصول إليها فعلا إلا عن طريق القضاء على البيروقراطية والمحسوية والعمل على خلق جو من التنافس بين مختلف القطاعات الناشطة في هذا المجال.

### 2\_ التوصيات:

- ضرورة العمل على إلغاء الفوائد الربوية المنسوبة للقروض العقارية والمرتبطة بالاستثمار وذلك بإيجاد قواعد قانونية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار، باعتبار الجزائر دولة إسلامية.

- ضرورة سن قانون خاص بالقرض العقاري، وأن يحدد هذا القانون أحكام ومجال تطبيق القروض العقارية وأن تتم إجراءات منحها بصفة موحدة وبشفافية.
- ضرورة تقديم تحفيظات للمستثمرين عند اللجوء إلى شراء العقار من خلال منح قروض عقارية وبالتالي العمل على ترقية الاستثمار والوصول إلى الهدف المنشود.
- ضرورة التوعية من أجل الاستثمار خاصة في المجال العقاري سواء بالنسبة للمقيمين العقاريين أو المتعاملين والمساهمة في خلق التوازن في القطاع الاقتصادي وتطويره.
- ضرورة توفير مناخ استثماري مناسب ومستقر من خلال تحديد أطر تنظيمية واقتصادية تعمل على تشجيع الاستثمار وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.
- ضرورة توسيع مجالات تدخل المصارف ومسايرتها للقوانين العقارية والاستثمارية.

الهوامش:

1. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.
2. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقروض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
3. زيدومة درياس، القرض العقاري ودوره في تأطير وتطوير النشاط العقاري السكني وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 382.
4. جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة 2014، ص 20.
5. غياطو الطاهر، ص 97.
6. قوال زواوية إيمان وآخرون، القروض العقارية في الجزائر \_ دراسة حالة \_، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص 668.
7. يوسف محمد، ص 25.
8. 8 سحى صاحب هذال، نحو تنظيم قانوني لعقد الرهن العقاري-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 17.
9. سلام أبو الزهراء الفتلاوي، اسامة شهاب حمد الجعفري، المفهوم القانوني لعقد التمويل العقاري، مجلة المقق الهلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، ص 191.
10. بن الدين فاطمة، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث جوان 2015 ص 109.
11. دبار محمد أمين، نجية بوراس، آليات التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية في دعم نشاط الترقية العقارية، الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 367.
12. المتضمن لإحداث البنك الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 1788 مؤرخة في 18 رمضان 1386 هـ.
13. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 367.
14. المتضمن لإنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 596 مؤرخة في 11 شعبان 1405 هـ.
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 191.
16. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 368.

17. بوحفص جلاب نعناعة، القروض العقارية وأثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، 2013، ص 132
18. قوال زواوية وآخرون، مرجع سابق، ص 682.
19. قسول سفيان وآخرون، دراسة في سلوك المستهلك البنكي - حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 277.
20. قسول سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص 277.
21. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 368.
22. جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 6 مارس 2011.
23. آيت وازو في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية والتزامها بواجب الحيطة والحذر في منح القروض العقارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 185.
24. أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010.
25. صفاء بن موسى، هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص 79.
26. آيت وازو، مرجع سابق، ص 186.
27. صفاء بن موسى، هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص 87.
28. علال فاشي، مخاطر القروض العقارية وآليات مواجهتها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 487-488.
29. نفس المرجع، ص 488.
30. آيت وازو، مرجع سابق، ص 187.

## تكريس الأمن القانوني كآلية لتحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر

### Establishing legal security as a mechanism to improve the legal environment for banking activity in Algeria

حيرش عبد المالك / جامعة محمد الأمين دباغين سطيف

دراز سعيد / يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى إظهار الدور الذي يلعبه تكريس مبادئ الأمن القانوني، في تحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر، بإزالة السلبيات التي من الممكن أن تعترى قوانين وأنظمة القطاع المصرفي، مما يمكن هذا القطاع من الاستجابة لمتطلبات المساهمة في تمويل التنمية المستدامة، في ظل التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، هذا ما يمكنه من مواكبة تطور الصناعة المصرفية ويفتح خيارات التمويل من خلال جلب الاستثمارات الداخلية والأجنبية.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني، تمويل التنمية المستدامة، الصناعة المصرفية، البيئة القانونية للنشاط المصرفي.

#### **Abstract:**

This intervention aims to demonstrate the role played by the enshrinement of the principles of legal security in improving the legal environment of banking activities in Algeria, by removing the possible disadvantages of banking sector laws and regulations financing for sustainable development, enabling this sector to respond to the requirements of contributing to sustainable development financing , With environmental, social and economic challenges, this enables it to keep pace with the evolution of the banking industry and opens up financing options by bringing in domestic and foreign investments.

**Keywords:** legal security, financing for sustainable development, banking industry, legal environment of banking activity.

مقدمة:

تُعَدُّ مسألة الاستثمار المستدام أحد المواضيع ذات الاهتمام الواسع لتعلقها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الجزائر، ولأن أهم عامل لجلب هذا النوع من الاستثمار هو التمويل المصرفي الذي يشكل تحديا كبيرا للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لتقدم خيارات التمويل استنادا لما تشهده الصناعة المصرفية من تطور على الصعيد الدولي، وجب مواكبته في الجزائر.

ولن تتأثرت هذه المواكبة إلا من خلال خلق بيئة قانونية مساعدة، هذه البيئة القانونية التي تتميز بتعدد مصادر القوانين المنظمة للقطاع المصرفي وكذا بتعدد المتدخلين في عمليات الضبط وتنظيم هذا النشاط الاقتصادي الهام.

وللمساهمة في تحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي يأتي إعمال الأمن القانوني الذي يعتبر من المفاهيم الحديثة و المبادئ التي تحرص كل الأنظمة على إرسائها وتكريسها عبر الوسائل القانونية التي تتضمنها مبادئه، كعامل من عوامل ازالة السلبيات التي تعترى القوانين والأنظمة بصفة عامة ومن باب أولى تلك المتعلقة بالنشاط المصرفي.

- **فإلى أي مدى يمكن لتكريس الأمن القانوني، أن يحد من السلبيات التي تعترى النظام القانوني للنشاط المصرفي ويهيئ بموجب ذلك بيئة قانونية جيدة ومساعدة للاستجابة للتحديات المطلوبة في تمويل الاستثمار المستدام؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة الى محورين، خصصنا (الاول)، للتوصل الى مقارنة نظرية بين المفاهيم، للتعريف بفكرة الأمن القانوني والبيئة القانونية للنشاط المصرفي وبيان بعض السلبيات التي تعترىها، أما (الثاني)، فخصصناه

لبيان الآليات والضمانات التي تمكن الأمن القانوني من الحد من اثر هذه السلبيات وتحسين بيئة النشاط المصرفي في الجزائر.

## المحور الأول: المقاربة النظرية للأمن القانوني والنشاط المصرفي

يمكن الوقوف على عدة محاولات فقهية حاولت وضع التعريف للأمن القانوني للوصول إلى تعريف يحدد ويقدر الإمكان المدلول الدقيق للمصطلح والعلاقة التي تجمعها بالبيئة القانونية في المجال المصرفي (أولا) بالإضافة الى بيان بعض مظاهر غياب مبادئ الأمن القانوني الايجابية عن البيئة القانونية للنشاط المصرفي . (ثانيا).

### أولا: مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بالبيئة القانونية في المجال المصرفي

نبدأ بتعريف مبدأ الأمن القانوني من خلال محاولتنا اختيار ما يحدد قدر الإمكان، المدلول الدقيق للمصطلح من بين التعاريف المختلفة وعلاقته بالمجال المصرفي.

### 1: تعريف الأمن القانوني

أ- **التعريف الاصطلاحي:** هو مجموعه من المبادئ القانونية التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين، إذ يشترط نوعا من الثبات بالنسبة للتشريعات النازمة لمختلف النشاط الاستثنائي بغية الحفاظ على استمرار العلاقات القانونية.<sup>(1)</sup>

ب- **التعريف الفقهي:** يعرف الأمن القانوني على أنه حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها. و هو نظام للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت، تنفيذ الالتزامات و عدم الوثوق الكلي في التطبيق الواقعي القانون.<sup>(2)</sup>

فالأمن القانوني هو نظام للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حيث تنفيذ الالتزامات وعدم الوثوق في تطبيق القانون.<sup>(3)</sup>

ج- **صور الأمن القانوني:** يمكن التمييز بين عدة صور للأمن القانوني وهي:



– عدم رجعية القوانين:

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الافراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية.... الخ.<sup>(4)</sup>

– احترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الافراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية.... الخ.<sup>(5)</sup>

– فكره الثقة المشروعة:

تعني التزام الدولة بعدم مباغته الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدرها من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أساس الموضوعية مستمده من الأنظمة القائمة التي تبناها سلطات الدولة.<sup>(6)</sup>

2: علاقة الامن القانوني بالبيئة القانونية في المجال المصرفي

ترتبط البيئة القانونية بالأمن القانوني بحسب التدرج القانوني ابتداءً من الدستور(أ) وصولاً للقوانين واللوائح والانظمة(ب)

أ: الرابط الدستوري بين الامن القانوني و التشريعات على اختلافها.

فللأمن القانوني عن طريق الدستور علاقة وطيدة ومباشرة بكل المجالات التي تنظمها القوانين من خلال دوره ، في تعزيز وتكريس وحماية قوانين تصدر جيدة وتستجيب للمتطلبات والاسس، التي تقوم عليها الدولة القانونية، وإن لم تكن له قيمه دستوريه بذاتها، الا أنه يشتمل على صور متعددة ويتفرع عنه عدة مبادئ بعضها لها قيمه دستوريه منصوص عليها صراحة خاصة في الدول الأوروبية كالدستور البرتغالي لسنة

1976 والاسباني لسنة 1978، كما نص عليه كذلك الدستور الجزائري سنة 2020 حيث أضاف فقرة في الديباجة جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورعاية عمل السلطات العمومية وضمنان الأمن القانوني والديمقراطي". (7)

مما سبق يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري ويجد مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة، كون المبدأ هو غاية القانون ووظيفة تأمين النظام القانوني في المجتمع من النواقص والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية. (8)

. ب: علاقة الامن القانوني بالتشريع المنظم للنشاط المصرفي.

رغم أن تحديد القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني مسألة معقدة، حيث ثار خلاف، حول كونها تمثل قيمة عامة في النظام القانوني يجب السعي لبلوغها دون أن يكون في الإمكان إثارتها كقاعدة ملزمة، أو أنها تمثل مبدأ قانونيا عاما، وبالتالي فهي تساهم في صدور قاعدة قانونية نوعية وملزمة، تكون مصدرا للمشروعية، وتشكل بذلك أساسا قانونيا يستند عليه الأشخاص في تطبيق القانون ومطالبتهم بما ينتجه أمام القضاء، (9) ولقد أسس الدستور الجزائري لهذا المفهوم الاخير بان الرمز أن تتحرى الدولة عند وضع التشريع، تحقيق الامن القانوني من خلال الضمانات الثلاث، وهي الوصول الى القانون، وضوح نصوصه و استقراره، طبقا لما ورد في المادة 34 الفقرة 04 من دستور الجزائر لسنة 2020. (10)

ويتفرع عن التشريع المراسيم واللوائح والأنظمة الأدنى درجة والمنظمة لمختلف القطاع المصرفي، والذي يصدر سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

ثانيا: المظاهر السلبية للبيئة القانونية للنشاط المصرفي

بعدما تطرقنا الى الامن القانوني و طبيعته الدستورية وعلاقته بالتشريع بما فيه المنظم للمجال النشاط المصرفي. وجب علينا التطرق الى البيئة القانونية للنشاط المصرفي (1) والمظاهر السلبية التي تعثرها وغياب بعض مبادئ الامن القانوني عنها.

## 1: مفهوم البيئة القانونية للنشاط المصرفي

بما أن النشاط المصرفي تقوم به المؤسسات المصرفية باعتبارها اللبنة التي يقوم عليها الجهاز المصرفي، فوجب التطرق إلى التعريف بمؤسسات النشاط المصرفي (أ) ثم البحث على أنواع المؤسسات المصرفية في الجزائر.

### أ: تعريف المصارف (البنك)

فوجب التطرق إلى معنى المصارف من خلال التعريف اللغوي، الإصطلاحي ثم التشريعي لمعرفة، ثم بيان تمييزها وأنواعها.

#### -التعريف اللغوي:

البنك كلمة مأخوذة عن الإيطالية (banco) وتعني المقعد أو طاولة الصيرفي<sup>(11)</sup> أي المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية: فيقال صرف وصارف واصطُرفَ الدنانير بدلها بدراهم ودنانير سواها، والصرّاف أو الصيرفة هي حرفة الصّراف وجمعها المصارف وهي كلمة محدثة تعني المؤسسة التي تتعاطى الإقتراض والإقراض.<sup>(12)</sup>

#### -التعريف الاصطلاحي:

المصارف: هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات، وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.<sup>(13)</sup>

كما أن كلمة المصرف تُفيد مكان الصّرف وبه يسمى البنك مصرفً والمصرف عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع، جمعها مصارف وتُعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن المصرف عبارة عن المكان الذي تجرى فيه العمليات المصرفية.<sup>(14)</sup>

مؤسسة تتخذ مهنتنا المعتادة أن تتلقى من الجمهور، في شكل ودائع أو غير ذلك، أموالا تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات حسم أو اعتماد أو عمليات مالية، وعدم الخلط مع المؤسسة المالية. (15)

#### -التعريف التشريعي:

تختلف التعاريف التشريعية الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها وشكلها القانوني لذا فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد وشامل لها ولهذا سنقتصر على القانون الجزائري الذي يعرف المصرف بأنه "مؤسسة إقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والإنسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محررة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشتترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف وبواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية"، يتحدد ذلك وفق الامر 11/03 المتعلق بالنقد أو القرض، المعدل والمتمم (16)

#### ب- انواع المؤسسات المالية في المجال المصرفي.

##### المصارف (البنوك) :

تتعدد المصارف (البنوك) العاملة في القطاع المصرفي وهي عبارة عن شركات اسهم سواء كانت عمومية أو خاصة وتعتبر بنوكا تجارية ولا يختلف عنها سوى البنك المركزي (بنك الجزائر) وهي حاصلة على اعتماد ومصنفة في قائمة بموجب مقرر (17)

##### البنك المركزي (بنك الجزائر) :

البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة، يختلف عن المصارف العادية فهو وحدة واحدة مركزية وهو المؤسسة المسؤولة عن الوظيفة السيادية لإصدار الأموال وتشرف على الائتمان، مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتعتبر تجارية مع الأطراف الاخرى. (18)

## ثانيا: سلبيات البيئة القانونية للنشاط المصرفي

ويمكننا تلخيص سلبيات المتعلقة بالبيئة القانونية للنشاط المصرفي في التضخم التشريعي(1)، تعدد المتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي(2) الاستناد الى المعايير المحاسبية والتقنية المتغيرة(3)

### 1- التضخم التشريعي

يحكم النشاط المصرفي العديد من القوانين بالنظر إلى المصادر المتعددة لها، فبالإضافة الى قانون القرض والنقد،<sup>(19)</sup> يستند إلى أحكام القانون التجاري في انشاء وتنظيم البنك في شكله المطلوب كشركة مساهمة وغير ذلك من الاحكام، وإلى القانون الرقمي (أو القانون الإلكتروني) المنظم للأنشطة القانونية والتجارية المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية والاتصالات الإلكترونية. لما لذلك من اهمية لتنظيم العمليات التكنولوجية المتطورة ووسائل الدفع الإلكتروني التي يعتمد عليها النشاط المصرفي المعاصر ، وكذلك القانون الجنائي لجرائم الشيك...وقانون الفساد تبييض الاموال...ودعم الاستثمار المستدام يخضع لقوانين وانظمة خاصة<sup>(20)</sup> وكذا الصناديق التي تعطي امتيازات للاستثمار في المناطق الخاصة.<sup>(21)</sup>

فلاحظ كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها مختلف الهيئات والتي تدخل في بيئة النشاط المصرفي وتمويله للاستثمار المستدام، مما يشكل تضخما تشريعيا، وهو الامر الذي يتسبب في عدم وضوح القواعد القانونية وعدم استقرارها.

### 2- تعدد المتدخلين في المجال المصرفي.

يتعدد المتدخلين في المجال المصرفي، بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، الدولة(وزارة المالية)..الخ

#### أ- بنك الجزائر

فلتحقيق هدف السياسة النقدية يستلزم القيام بمجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية من أجل ضبط كمية النقد المتداول في الاقتصاد، لاسيما استقرار

## تكريس الأمن القانوني كآلية لتحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر

الأسعار. وهي مهمة بنك الجزائر، فهو مكلف بضمان استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية بمقتضى للمادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم (22)

يتولى تسيير بنك الجزائر المحافظ، ويساعده ثلاثة نواب معينين بموجب مرسوم رئاسي. لدى بنك الجزائر مجلس إدارة مسؤول عن التداول في جميع الأمور المتعلقة بالتسيير والإدارة.

### مهام بنك الجزائر

تتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار، فضلاً عن الاستقرار النقدي والمالي، من خلال خلق وصيانة العملة والقرض والصراف، وهي أفضل الظروف المواتية للتطور المنظم للاقتصاد.

### ب- الهيئات التنظيمية والإشرافية

لبنك الجزائر جهازان يمكنانه من القيام بجميع المهام التي تقع في نطاق صلاحياته، ولا سيما مهمة المنظم والمشرّف على البنوك والمؤسسات المالية في السوق.

### مجلس النقد والقرض

لتنفيذ مهامه، يكون للبنك هيئة تداولية تسمى مجلس النقد والقرض، لها صفة السلطة النقدية التي تحدد الأهداف النقدية، وتحدد شروط الموافقة وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وسن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. يتم نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

يتألف مجلس النقد والقرض من المحافظ، الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وشخصيتين، يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والمالية، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

### -اللجنة المصرفية

لدى بنك الجزائر أيضاً هيئة تسمى اللجنة المصرفية، وهي السلطة المسؤولة عن مراقبة امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة مخالفاتها.

يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر.

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لخبراتهم في الأعمال المصرفية والمالية والمحاسبية، قاضيان منتدبان أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، ممثل عن ديوان المحاسبة، وممثل عن وزارة المالية. يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. وتتاح للجنة المصرفية أمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر سلطاتها وتنظيمها وإجراءاتها التنفيذية.

### ج- الرقابة والمحاسبة والتقنية

- يشرف على مراقبة تسيير بنك الجزائر هيئة الرقابة التي تتألف من رقيبين يعينهما مرسوم رئاسي.
  - بالإضافة الى الاعتماد على الرقابة الداخلية ومحافظ الحسابات والاستناد الى الامور التقنية وسائل الدفع... الخ
- وتتعدد المتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي من اللوائح التنظيمية والنصوص التطبيقية الصادرة عن المتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي بالإضافة الى الاستناد الى المعايير المحاسبية والتقنية المتغيرة، وتتداخل صلاحيات كل هذه الهيئات، في ادوار الرقابة واصدار الانظمة والتعليمات.

### المحور الثاني: معالجة الامن القانوني للأثر السلبي للبيئة القانونية للنشاط

#### المصرفي

ولأن سلبيات التي تعترى البيئة القانونية للنشاط المصرفي قائمة لا محالة، لذلك فان التطرق الى ما يقدمه الامن القانوني من وسائل يقتصر على كيفية تقليله من شدة أثرها. من خلال تبيان آليات تحقيق الأمن القانوني (أولا) ، ثم الضمانات التي يوفرها (ثانيا).

#### أولا: آليات الامن القانوني لمواجهة الاثار السلبية

لتحقيق الامن القانوني في مجال الحقوق و الحريات بالنظر الى الاحكام التي تتسم بها، تتوفر آليات لتفعيل الامن القانوني سواء كانت موضوعية (الفرع الاول) أو اجرائية (الفرع الثاني).

## 1: الآليات الموضوعية لمواجهة التأثير السلبي على البيئة القانونية للنشاط المصرفي.

### أ: مبدأ تدرج القاعدة القانونية أو مبدأ سيادة القانون

يحقق هذا المبدأ سمو الدستور في الهرم القانوني فمن الناحية الشكلية تكون القاعدة الدستورية هي الأعلى ثم يليها القانون العضوي فالعادي ثم أخيرا اللوائح التنظيمية فتخضع القاعدة الأدنى للأعلى منها، ومن الناحية الموضوعية يجعل من الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية مصدرا لمبدأ المشروعية بالنسبة للقواعد الاخرى، ذلك أن قواعد الدستور مستمدة من إرادة المجتمع العليا، بالإضافة الى جمودها وخضوعها لإجراءات على الا يسبب ذلك الجمود الموضوعي لهذه النصوص، بل يجب أن تكون مسايرة لكل التطورات التي تحدث ومن أهمها تلك المتعلقة بالقطاع المالي بصفة عامة، و في هذا كله حماية و تعزيز لمبدأ الأمن القانوني في تنظيم النشاط المصرفي بما أنه قد تم دسترة الامن القانوني حتى تكون في مبادئه في اعلى هرم المنظومة القانونية للدولة<sup>(23)</sup> بالإضافة الى جمود قواعده وخضوعها لإجراءات صارمة و هذا ينطبق على النصوص المتعلقة بالنشاط المصرفي، ولكن لا يعني هذا انتاج جمود هذه النصوص بل يجب أن تكون مسايرة لكل التطورات التي تحدث في المجتمع ومن أهمها التطور التكنولوجي.<sup>(24)</sup>

وبما أن الدستور هو الذي يخضع له الأفراد وكل السلطات على حد سواء وهو المرجع الذي يخضع له عند إصدار التشريع الأقل درجة او اللوائح التنظيمية الجديدة، وقد يكون في هذه التشريعات.

### ب- تجريم والمعاقبة على بعض الممارسات الغير قانونية من البنوك والمؤسسات المالية.

تقتضي تنظيم حسن وخلق بيئة قانونية مساعدة تجريم النشاطات والاعمال المنافية للشفافية والتشريع، يتم فيها تحديد نطاق الحماية و تحديد الافعال المجرمة في هذا النوع والعقوبات المناسبة له، و ينقسم هذا الى قسمين افعال مجرمة قبالا في قانون العقوبات



على مرتكبيها ولا يغير ممارستها في المجال المصرفي طبيعتها الجزائية، وأفعال خاصة يكتسي تجريمها قانونا طابعا خاصا يتعلق بالنشاط المصرفي فوجب وضعها حسب خصوصيتها في نصوص خاصة، كتلك الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعلومات ووسائل الدفع.. الخ. (25)

## ب- الآليات الاجرائية

### إجراءات اصدار القوانين المنظمة للقطاع المصرفي

رغم أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في أول تشريع يحكم النقد والقرض القانون 10/90 الا أنه ما فتئ يصدر في اقله في شكل اوامر، 01/01 و 11/03 وتمت المصادقة عليه بقانون الموافقة،<sup>(26)</sup> لان البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع المنظم لاختصاصات النقد والقرض، وصدور التشريع عن البرلمان من شأنه توفير اطار منظم أكثر ثقة بالنظر إلى أن سن القانون يمر بمراحل عديدة وفي كل مرحلة يتدخل الامن القانوني، كمرجع وألية معيارية تضمن نوعية خاصة، وتتمثل هذه المراحل في

### مرحلة اقتراح القانون:

يكون ضمن شروط وأيا كانت جهة الاقتراح سواء من طرف الحكومة أو من نواب المجلس الشعبي أو اعضاء مجلس الامة أين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء و مجلس الدولة، قبل ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة حسب الحالة، المادة 143 من الدستور.<sup>(27)</sup>

### -مرحلة المناقشة و التصويت:

يكون كل مشروع قانون في مجال الحقوق و الحريات محل مناقشة اجباريا و يمر على الغرفتين المجلس الشعبي و مجلس الامة وفق اجراءات خاصة من ضمنها حل الخلاف الذي قد يحدث بينها. وتظهر ضمانات الامن القانوني أثناءها. وأحد مظاهر ذلك،

توقف مناقشة القانون اذا كان محل اخطار بعدم الدستورية، المادة 148 من الدستور. (28)

### مرحلة الاصدار:

إذا تم التصويت على القانون والمصادقة عليه يصدره رئيس الجمهورية، ويمكنه كذلك أن يطلب قراءة ثانية وفي هذه الحالة يجب التصويت عليه من ثلثي الاعضاء لكل غرفة، وينشر القانون في الجريدة الرسمية ويرسل الى الهيئات الرسمين ويكون محل اعلام واسع.

### إصدار التقنين الجامع لكل القوانين المنظمة للقطاع المصرفي

ثانيا: ضمانات تحقيق الامن القانوني في مواجهة سلبات البيئة القانونية للنشاط المصرفي.

يحتاج تحقيق الامن القانوني الى ضمانات تدعمه و تعززه و تتمثل في : ضمانات تشريعية (الفرع الاول) و ضمانات قضائية (الفرع الثاني)

### 1: الضمانات التشريعية:

نصَّ التعديل الدستوري الصادر سنة 2020 في مادته 34 الفقرة 04 على (...تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. (29)

وللأمن القانوني وظيفة معيارية محددة تتمثل في تبرير التشريعات ذات الفعالية وتطويرها<sup>(30)</sup>

أ: تحقيق العلم بالنص القانوني ووضوحه المتعلق بالمجال المصرفي.

يتكرس ويتحقق هذا الضمان المتعلق بالعلم بالنص القانوني المتعلق بتنظيم النشاط المصرفي و سهولة الوصول اليه، من خلال، النشر في الجريدة الرسمية للقوانين وإرسالها الى الهيئات الرسمية والمحلية والقدرة على الاطلاع عليها و الاعلام بها وفيما يخص تلك الافعال الجرمية والمضرة بالقطاع والتي يجب ان تكون محل اعلام واسع بموجب أحكام الوقاية، على سبيل المثال (1). ثم ان موقع الجريدة الرسمية على الانترنت يسهل الوصول الى جانب القطاعات الوزارية التي تضع النصوص المتعلقة بها، بالإضافة الى الدور الذي تلعبه المجالس

الاستشارية المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي، البحث والتكنولوجيات... الخ في الاعلام. بالإضافة الى تحقيق وضوح النص المتعلق بنشاط المصرفي.

### ب : تحقيق وضوح النص المتعلق بالنشاط المصرفي

ويندرج في هذا الضمان كذلك، جودة النص القانوني الذي يتحقق عن طريق بعده عن التعقيد وقابليته للتوقع بحيث يشتمل على توقع حدوث متغير في المستقبل بناءا على شواهد وادلة في الحاضر، وامكانية تفعيل اليات التفسير المناسب النص التشريعي في الأنظمة والنصوص التطبيقية المتعلقة بالنشاط المصرفي بالإضافة إلى تحديد اليات الاثبات الجديدة المتعلقة بوسائل التكنولوجيا وفقا للمعايير التقنية المعتمدة... الخ<sup>(31)</sup>

### ج: لتحقيق استقرار القاعدة القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي

يجب أن تكون هذه القواعد مستقرة، وذلك لاستتباب السكينة في القطاع المصرفي عامة وتمويل الاستثمار، والابتعاد عن التعديل المتكرر، والذي يمس بالمراكز القانونية. ولا يعني ذلك عدم مسايرة التطورات التكنولوجية والصناعة المصرفية، بل ان ما يحقق هذا الثبات هو كما سبق ذكره، نوعية النص وقدرته على التوقع وذلك بوضع مشاريع القوانين للدراسة المستفيضة قبل طرحها للتطبيق، بالإضافة إلى اعمال مبدأ عدم رجعية القوانين<sup>(32)</sup>: بالإضافة الى أن للأمن القانوني وظيفة معيارية محددة تتمثل في تبرير التشريعات ذات الفعالية وتطويرها.

## 2: الضمانات القضائية:

تعد الضمانات القضائية لتحقيق الامن القانوني في مجال النشاط المصرفي اهمية، فهي التي تعزز امن النصوص وتغطي النقائص التي تشوبها وذلك بالارتكاز على مبادئ تتمثل في ما يلي:

أ- تفعيل مبدأ الشرعية و سيادة القانون: الذي يعد تكريس لتطبيق أحكام القانون المتعلق بنشاط المصرفي فهو الضامن الاساسي للمساواة أمام القانون وذلك من خلال حصر الجرائم في القانون المكتوب وكذا الاجراءات المتعلقة بها الصادرة من الجهات المختصة ومضمونها... الخ.

بالإضافة الى الاستقلالية القضاء، هيكلية و نوعيا. كما تم استحداث المحكمة التجارية المختصة في نظر القضايا المتعلقة بالنشاط المصرفي.

ب- مبادئ المحاكمة العادلة، المتمثلة في، حق اللجوء الى القضاء للحماية، وعدم انكار العدالة، مبدأ الحق في الدفاع، قرينة البراءة، علنية المحاكمة.... الخ

### ثالثا: الاجتهاد القضائي

يساهم توحيد مساهمة فعالة في تحقيق الأمن القانوني ويعني (مجموعة الحلول التي تتخذها جهة قضائية في قضية مطروحة أمامها عند عدم وجود نص قانوني يحكمها أو عند وجود غموض يكتنفه وتكمن أهميته في موضوعنا مع وجود أمور كثيرة مستحدثة في الافعال المتعلقة بالنشاط المصرفي فقد يقع القاضي في انكار العدالة، بالإضافة الى المساهمة التي يقدمها هذا الاجتهاد في وضوح النصوص المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني.. الخ في هذا المجال من خلال اعطائه تفسير تطبيقي لها، وبوجود الاحكام في مجال الافعال السلبية الماسة بالنشاط المصرفي والتي تؤدي الى اللجوء الى تشريعها. (33)

ويساهم توحيد الاجتهاد القضائي مساهمة فعالة في تحقيق الأمن القانوني.

### الخاتمة:

يمكننا القول أخيرا، أن للأمن القانوني دور في توفير جزء من الجودة للبيئة القانوني المتعددة للنشاط المصرفي في مواجهة سلبيات التي تعترضه، التي تعتبر مظهرا من مظاهر التي تعيق نوعا ما تمويل الاستثمار المستدام وذات طبيعة قانونية مميزة، والتقليل من أثرها، بما يوفره الأمن القانوني من ضمان نوعية مناسبة للنصوص القانونية، وكذا في اعتباره آلية قانونية فعالة تضمن عدم المساس بسلامة التعامل عن طريق وضع ضوابط مناسبة توفر الحماية دون أن تكون هي في حد ذاتها مقيدة ومضرة، وذلك من خلال جعله للقاعدة القانونية ثابتة ومستقرة ومبررة، فيمتد أثر ذلك للنظام القانوني ككل، مما يضمن الاستقرار اللازم و توفير الأمان في النظام القانوني في مواجهة مظهر مهم من مظاهر التي تمس بالصناعة المصرفية الحديثة في تمويل الاستثمار المستدام.

و من أهم النتائج المتحصل عليها في بحثنا هذا :

1. الأمن القانوني هو مبدأ قانوني بمفهوم فلسفي من التفكير الحديث وله صور تعتبر مبادئ فرعية و تطبيقات له.
2. تمثل بعض سلبيات البيئة القانونية للنشاط المصرفي في التضخم التشريعي وتعدد المتدخلين بالضبط والتنظيم في القطاع المصرفي.
3. يستلزم تحقيق الامن القانوني في البيئة القانونية للنشاط المصرفي في مواجهة سلبيات القطاع المصرفي من خلال تطبيق آليات موضوعية وأخرى إجرائية، تتمثل الأولى في (مبدأ تدرج القوانين، وتجرى الأفعال المنبثقة عن هذه السلبيات، أما الآليات الاجرائية فهي، (إجراءات ومراحل اصدار قانون متعلق بالحقوق و الحريات).
4. تتمثل ضمانات تحقيق الامن القانوني في الضمانات التشريعية والقضائية، يتفرع عن الأولى، (تحقيق الاعلام بالقانون الخاص بالقطاع المصرفي والوصول إليه، وتحقيق وضوح النص ونوعيته، واستقرار القاعدة القانونية) وتتمثل الضمانات القضائية في(تفعيل مبدأ الشرعية، تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة، الاجتهاد القضائي في مجال النشاط المصرفي والجرائم الخاصة به.

و خلاص بحثنا الى اقتراح التوصيات التالية:

- 1- تكريس مبادئ الأمن القانوني في المنظومة المصرفية الجزائرية كمعايير للتشريعات المستقبلية المنظمة للنشاط المصرفي
- 2- محاربة التضخم التشريعي في القطاع المصرفي بإصدار التقنين الجامع للقوانين المشكلة لبيئته القانونية،
- 3- تحديد صلاحيات الضبط والتنظيم واجراءات التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في القطاع المصرفي لتفادي التداخل بين صلاحياتها
- 4- تعيين التشريعات النازمة للنشاط المصرفي لمواكبة التطور التكنولوجي للعمل المصرفي والنقد.

الهوامش:

- (1)-محمد عطار سييري. دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري. القاهرة، مصر : دار النهضة العربية، 1999. صفحة ص 276.
- (2)-عبد المجيد غميجة. مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. مجلة الملحق القضائي، العدد42، . 28 مارس، 2008 ، صفحة ص 04.
- (3)-علوي فاطمة. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر. مجلة السناثر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بشار الجزائر. 2016، صفحة ص 149.
- (4)-محمد صغير جعفرور،. مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، . الجزائر : دار هومه، 2004. صفحة ص 246.
- (5)-بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي. حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق. الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة، 2008.
- (6)-محمد عطار سييري. دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، المرجع السابق
- (7)-المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 في 30 ديسمبر 2020.
- (8)-جون بيليس وسطيف سميت،. عملة السياسة العالمية في القضاء الدستوري. القاهرة، مصر : دار النهضة العربية، 1999 .
- (9)-بلخير محمد أيت عوديه. الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، . الجزائر : دار الخلدونية، 2018.
- (10)-المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المرجع السابق.
- (11)-منصور القاضي. ترجمة معجم المصطلحات القانونية، لجرار كوزنو . لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997. ص 1517.
- (12)-شاكر القزويني. محاضرات في إقتصاد البنوك. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص24.
- (13)-موريس نخلة وآخرون. القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، الطبعة الأولى. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2002. 1582.
- (14)-مسعود جبران. رائد الطلاب . لبنان : دار العلم، 1995. ص 10 .
- (15)-منصور القاضي. ترجمة معجم المصطلحات القانونية، المرجع السابق
- (16)-الامر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقروض. المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية رقم 52 الموافق عليه بموجب قانون رقم 03-15 ماضي في 25 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 64 .

- (17) -مقرر رقم 23-01. مؤرخ في 05 يناير 2023 الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 17 يناير 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
- (18) -كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة تيزي وزو. كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002-2003، ص 73.
- (19) -الامر رقم 03/11 المرجع السابق.
- (20) -مرسوم تنفيذي رقم 10-87. مؤرخ في 10 مارس 2010، جريد رسمية عدد 17 في 14 مارس 2010. يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لإقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.
- (21) -بلحمزي فهيمة. الامن القانوني حق من حقوق الانسان. مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص-ص 125-138.
- (22) -الامر رقم 03/11 المرجع السابق
- (23) -رابح وهيبة. الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص-ص 320-336.
- (24) -المرجع نفسه
- (25) -boykaivoylova, cherneva. legal security as a principle in lawmaking. *globalization, the state and individual, N°02 (14)*. 2017, 23-29.
- (26) -الامر رقم 03/11 المرجع السابق
- (27) -القانون رقم 16-01. المتضمن النص الدستوري، المؤرخ في 06 /03/ 2016، ج.ر العدد 44 بتاريخ 07 /03/ 2016.
- (28) -المرجع نفسه.
- (29) -المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المرجع السابق.
- (30) -boykaivoylova, cherneva. Op cit
- (31) -خالد روشو. دور القاعدة الدستورية في ارساء الأمن القانوني. مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03 العدد الاول. 2018، ص-ص، 109-121.
- (32) -عبد الحق لخذاري. مبدأ الامن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016.
- (33) -نفس المرجع.

## دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازن الاقتصادي الدولي

### The role of international financial institutions in achieving global economic balances

د. بسكري رفيقة – جامعة باتنة 01

ملخص:

تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا هاما في توجيه الاقتصاد العالمي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية العالمية، فصندوق النقد الدولي يهتم بدعم التوازن في موازين مدفوعات الدول الاعضاء، أما البنك الدولي فيركز على مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية والتخفيف من الفقر من خلال دعم البرامج الهيكلية والمؤسسية للتنمية. الكلمات المفتاح: مؤسسات مالية دولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المساعدات المالية.

#### summary:

International financial institutions play an important role in directing the global economy and maintaining global economic balances. The International Monetary Fund is concerned with supporting the balance of payments of member states, while the World Bank focuses on helping member states achieve development and alleviate poverty by supporting structural and institutional programs for development. .

**Keywords:** international financial institutions, International Monetary Fund, World Bank, financial aid.



مقدمة:

تعرف المؤسسات المالية الدولية بأنها: "مؤسسات تقوم بضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية العالمية لتحقيق نوع من الانسجام والمطية في القواعد والمعايير المستخدمة في مختلف دول العالم، فضلا عما توفره من إزالة القيود والعقبات المعرقة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، وبذلك تصبح المؤسسات المالية الدولية أداة في سبيل تحقيق عالمية الاقتصاد".<sup>1</sup>

تهدف المؤسسات المالية الدولية إلى<sup>2</sup> العمل على تطوير وتوسيع التجارة الدولية وتحقيق النمو المتوازن للمساعدة على تحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل وتنمية الموارد الإنتاجية وتعتبر أكبر مصدر لتمويل عمليات التنمية في العالم، توجه الي الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، كما تقوم هذه المؤسسات المالية الدولية بأدوار مختلفة تتمثل في توفير القروض، والمنح للحكومات وذلك لصالح مشروعات محددة أو لتصرف في مجال الإصلاحات السياسية والمعونة الفنية كما تقوم مؤسسات اخري بالاستثمار في مشروعات القطاع الخاص أو توفير الضمانات لمشروعات القطاع الخاص، وتؤثر المؤسسات المالية الدولية علي إجمالي قيمة التمويل الموجه للتنمية المتاح امام الدول ومكوناته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالبحوث والتحليلات الصادرة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حول سياسات الدول الاقتصادية تؤثر عادة علي حجم مساهمات التي يجوز أن ترد من الجهات المانحة أو حجم الاستثمار الذي يمكن القيام به في هذه الدول، كما ان دور البنك والصندوق المتمثل في حارس البوابة في مجال التمويل والائتمان الدوليين أقوى بالنسبة للدول التي تعتمد علي المعونات منه بالنسبة للدول التي لديها إمكانية الوصول إلى أسواق رأس المال.

وستتناول دراسة موضوع دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازنات الاقتصادية العالمية من خلال محورين، الأول يتضمن الاطار المفاهيمي للمؤسسات المالية الدولية من

خلال تحديد تعريفها وأهدافها، والمحور الثاني يتضمن طرح لأهم المساعدات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية للبلدان الاعضاء.

## المحور الأول: مفهوم المؤسسات المالية الدولية وأهدافها

المؤسسات المالية الدولية هي منظمات حكومية دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية مستقلة، تقوم بإنشائها مجموعة من الدول قصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمؤسسة. وتهدف إلى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة، وتشجيع الاستثمارات الدولية، وتسهيل تدفق رؤوس الأموال، وتأمين حرية انتقالها وتثبيت سعر الصرف، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.<sup>3</sup>

### أولاً: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه :

1/ تعريف صندوق النقد الدولي: هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره الرئيسي في واشنطن العاصمة ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع دول العالم تقريباً. وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي العالمي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بقيام المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة بسلاسة، فهو يشرف على هذا النظام ويوفر الإطار المؤسسي العالمي الذي تتعاون من خلاله البلدان في الشؤون النقدية الدولية.<sup>4</sup>

وقد تم وضع اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز 1944، ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 بتوقيع 29 دولة عليها.<sup>5</sup>

وتم تعديلها في عام 1976 عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي اجتماعاً في "جمايكا" وتم فيه التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل مايلي:

1- الاستقرار والحرية في نظام الصرف هما دعامة النظام الجديد فقد نصت هذه الاتفاقية على إن كل دولة من الدول الأعضاء أن تتعهد بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ومع الدول الأخرى بوضع نظام مستقر لسعر الصرف عن طريق تعديل سياساتها الاقتصادية والنقدية والمالية كما ن لكل دولة حرية اختيار الإجراءات الخاصة بالصرف كان تنسب قيمة عملتها في سوق الصرف والتقييد الوحيد هو عدم الاستناد إلى الذهب تحت أي شكل من أشكاله.

2- إنهاء الدور الرئيسي للذهب فالبنوك المركزية تستطيع أن تبيع وتشتري الذهب في السوق الحرة وفقا للأسعار السائدة ففي ظل نظام بريتون وودز كان محظور عليها شراء أو بيع الذهب في السوق الحرة بالسعر الرسمي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تم إلغاء السعر الرسمي بمعنى انه لم يعد يحق للبنوك المركزية التدخل في السوق لتحقيق الاستقرار في سعر الذهب حيث يتعين عليها الأخذ بالسعر الذي تحدده السوق والموافقة عليه.

3- قيام صندوق النقد الدولي برد سدس من مخزونه الذهبي إلى الدول الأعضاء وتخليه عن سدس آخر يباع في السوق الحرة عن طريق المزايدة على أن تخصص الزيادة في قيمته للدول المتخلفة بالإضافة إلى عدم التزامه ببيع الذهب للدول الأعضاء ولكن يمكنه التخلي عن حقوق السحب الخاصة بغرض حصول الدول على عملات أجنبية.

وكانت هذه الخطوة من إلغاء دور الذهب كأساس في نظام أسعار تعادل صرف العملات وإنهاء العمل بالسعر الرسمي للذهب وإنهاء استعماله من قبل صندوق النقد الدولي في معاملاته هو لدعم الدور الذي يمكن أن تلعبه حقوق السحب الخاصة في السيولة الدولية لتصبح الاحتياط الرئيس في نظام النقد الدولي فقد انخفضت نسبة الذهب في الاحتياطيات الدولية من 59% عام 1964 إلى 15% عام 1977.<sup>6</sup>

4- أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة هي الأصول الاحتياطية الأساسية في نظام النقد الدولي

5- تدعيم سلطة الصندوق بإنشاء مجلس دائم للمحافظين يراد به الإشراف العام على النظام وتطويره ومراقبة تطور موازين مدفوعات مختلف الدول ومتابعة تطور حجم السيولة الدولية كما أن للصندوق وسائل ضغط يمكن ممارستها ضد الدول التي لا تنصاع لتعليماته.

ومنذ اتفاقية جمايكا أصبح التعويم هو السمة السائدة للعملات القوية وانتهى تماما عصر الثبات والاستقرار في أسعار الصرف وخرج الذهب من نظام النقد وأصبح سعره يتحدد بناء على أحوال الطلب والعرض.

وفي 1978 تم تعديل اتفاقية الصندوق بحيث جعلت أسعار الصرف القائمة أمراً مشروعاً وقللت من دور الذهب ودعمت دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي وزادت من الحصص في الصندوق من 29 مليار وحدة إلى 39 مليار وحدة.

وقد كان أهم تغير متمثلاً في جعل تعويم أسعار الصرف عملاً مشروعاً وقد سمح ذلك للأقطار الأعضاء أن تختار من نظم بديلة عديدة لأسعار الصرف:

1. سعر صرف عائم حر.
2. تعويم مدار يملك في ظلّه التدخل في سوق العملة من قبل السلطات النقدية حسب مؤشرات يضعها الصندوق وتحت رقابته
3. سعر صرف ثابت يمكن في ظلّه تحديد سعر التعادل في إطار حقوق السحب الخاصة أو أي موجود آخر ولكن ليس في إطار الذهب.

أما بالنسبة للدولار الأمريكي فقد تم تقليل دوره إلا انه يبقى مع ذلك أكثر العملات الدولية استعمالاً في المعاملات وأكثر العملات التي يتم التثبيت بها في الأقطار النامية، فقد يبقى الدولار مستعملاً على نطاق واسع كما لا يزال الدولار أكثر العملات استعمالاً كعملة احتياطية دولية.<sup>7</sup>

يعتبر البنك الدولي أحد أهم المؤسسات المالية الدولية (مؤسسات بریتون وودز) إلى جانب صندوق النقد الدولي.

## 2/ أهداف صندوق النقد الدولي:<sup>8</sup>

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي أهدافه الأساسية وهي:

- 1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة.
- 2- تيسير التوسيع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- 3- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف.
- 4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بين البلدان الأعضاء.
- 5- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحاً لها استخدام موارده العامة.
- 6- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو.

ويهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل - وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني - أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان - أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف - وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي - بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه

المجالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار - أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

### ثانياً: تعريف البنك الدولي وأهدافه:

أنشئ البنك الدولي عام 1944 بموجب اتفاقية بريتون وودز التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1945، كان يسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي أوكلت إليه مهمة إعادة بناء وتعمير وتنمية دول أوروبا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

### 1/ تعريف البنك الدولي

بقي دور البنك يتطور إلى ان أصبح في الوقت الحالي يعمل على التخفيف من حدة الفقر عبر العالم وهو المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.<sup>9</sup>

وهو وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يشبه مؤسسة تعاونية بدا في شكل بنك دولي للإنشاء والتعمير ثم توسع من مؤسسة وحيدة إلى مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتطورت من كون البنك الدولي للإنشاء والتعمير أداة لتيسير إعادة الاعمار والتنمية في فترة ما بعد الحرب إلى التفويض الحالي الرامي إلى تخفيف حدة الفقر في العالم، وذلك في إطار التنسيق مع المؤسسة الدولية للتنمية والأعضاء الآخرين في مجموعة البنك الدولي : مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.<sup>10</sup>

تتمثل مهام البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير واللجنة الدولية للتنمية)

في:

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة للدول النامية.
- تقديم المساعدات الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ألف دولار سنويا.
- العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.
- القيام بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
- العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية.
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشروعات.

## 2/ أهداف البنك الدولي:

حددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير أهدافه فيما يلي:<sup>11</sup>

- المساعدة في اعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء في تسيير استثمار رؤوس الأموال في أغراض إنتاجية بما في ذلك إحياء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب أو سببت اضطرابها وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلم وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدما.
- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق ضمانات أو المساهمات في القروض والإستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص. وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة، تكميل استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم تمويل بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية وذلك من رأس ماله الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها ومن موارده الأخرى.

- تشجيع نمو التجارة الدولية نمو متوازنا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين مدفوعات الدول عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من اجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.
- عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأخرى وأكثر إلحاحا في المقام الأول الصغير منها والكبير على السواء.
- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة اثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلاسة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم.

## المحور الثاني: المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية

تتمثل في قروض بالعملات الأجنبية للبلدان التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات. ومن شأن هذه القروض أن تخفف من صعوبة التصحيح الذي يتعين على البلد المعني إجراؤه للتوفيق بين إنفاقه ودخله بغية معالجة المشكلات التي يواجهها على صعيد ميزان المدفوعات. كذلك تستهدف هذه القروض دعم السياسات، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية، التي يمكن أن تحسن مركز ميزان المدفوعات وآفاق النمو على أساس دائم.<sup>12</sup>

### أولاً: التسهيلات المالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي

ويمكن لأي بلد عضو أن يلجأ إلى صندوق النقد الدولي للحصول على التمويل اللازم لأغراض ميزان المدفوعات، أي إذا احتاج إلى قرض رسمي ليتمكن من سداد مدفوعاته الخارجية والحفاظ على مستوى مناسب من الاحتياطات بغير أن يتخذ تدابير مدمرة للرءاء الوطني أو الدولي. وقد تتضمن هذه التدابير فرض قيود على التجارة



والمدفوعات، وضغط الطلب في الاقتصاد المحلي ضغطاً شديداً، أو تخفيض قيمة العملة المحلية تخفيضاً حاداً. وبغير الإقراض المقدم من صندوق النقد الدولي، تضطر البلدان التي تمر بمصاعب في ميزان المدفوعات إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مفاجئة أو غير ذلك من التدابير الأخرى التي قد تضر بالرخاء الوطني والدولي. ويدخل اجتناب مثل هذه النتائج ضمن المقاصد التي يسعى الصندوق لتحقيقها.

عندما يتوجه أحد البلدان إلى صندوق النقد الدولي طالباً التمويل، فهو إما أن يكون في أزمة اقتصادية فعلية أو على وشك الوقوع فيها؛ فعملته تكون هدفاً للمضاربة في أسواق الصرف الأجنبي واحتياطياته مستنفدة ونشاطه الاقتصادي راكداً أو آخذاً في الهبوط وحالات الإفلاس فيه آخذة في الزيادة. ولاستعادة سلامة مركز المدفوعات الخارجية في هذا البلد واسترداد الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار فيه، ينبغي الجمع بشكل ما بين عملية التصحيح الاقتصادي والتمويل الرسمي أو الخاص.

ويقدم الصندوق المشورة إلى سلطات البلد المعني فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية التي ينتظر أن تعالج المشكلات القائمة بأقصى درجة من الفعالية. ولكي يقدم الصندوق التمويل المطلوب، لا بد أن يتوصل إلى اتفاق مع السلطات حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي، والاستقرار المالي والنقدي، والنمو القابل للاستمرار. ويتم توضيح تفاصيل هذا البرنامج في "خطاب نوايا" توجهه الحكومة إلى مدير عام الصندوق.

وتتعاون السلطات الوطنية تعاوناً وثيقاً مع خبراء الصندوق في صياغة البرنامج المدعم بموارده، بحيث يكون مصمماً لمواجهة الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني. ويعد هذا أمراً أساسياً لتحقيق فعالية البرنامج وحتى يتسنى للحكومة اكتساب التأييد الوطني له. ومثل هذا التأييد - أو ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الشعور بالملكية المحلية" للبرنامج هو أحد العناصر الحيوية لتأمين نجاحه.

ويجري تصميم كل برنامج بمرونة، بحيث يمكن إعادة النظر فيه أثناء التنفيذ وإدخال تعديلات عليه إذا ما تغيرت الظروف. والواقع أن كثيراً من البرامج يجري تعديلها أثناء التنفيذ.

ويقدم صندوق النقد الدولي قروضاً عن طريق مجموعة متنوعة من السياسات أو "التسهيلات" <sup>13</sup> التي تطورت وتشكلت مع مرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء. وتختلف المدة وشروط السداد والإقراض في كل من هذه التسهيلات حسب أنواع المشكلات التي تواجه ميزان المدفوعات والظروف التي يتعامل معها التسهيل المعني.

تمثل هذه السياسات أو التسهيلات في: <sup>14</sup>

- 1- تسهيلات الاستعداد الائتماني:** وهي أساس سياسات الإقراض لدى الصندوق، أنشأت عام 1952 وتقدم للدول الواقعة في مشكلات قصيرة الأجل في ميزان مدفوعاتها، <sup>15</sup> وتمتد فترة هذا القرض من 12 إلى 18 شهراً
- 2- تسهيلات تمويلية ممددة:** بدأ العمل بهذه الوسيلة سنة 1974 وهي عبارة عن تسهيل يقدم لمساعدة البلدان الواقعة في مشكلات متوسطة الأجل في ميزان مدفوعاتها <sup>16</sup> (من 03 إلى 04 سنوات) لمساعدته في معالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية.
- 3- تسهيل النمو والحد من الفقر:** أنشأ هذا النوع من التسهيلات في سبتمبر 1999 بالتعاون مع مصالح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والغرض منه هو منح تسهيلات بسعر فائدة منخفض بغرض مساعدة الدول الفقيرة. <sup>17</sup>
- 4- تسهيل احتياطي تكميلي:** هو تسهيل يهدف إلى توفير تمويل احتياطي قصير الأجل (12 إلى 18 شهراً) للبلدان الأعضاء التي تواجه مشاكل مفاجئة في ميزان مدفوعاتها، أنشأ عام 1997. <sup>18</sup>

**5- تسهيلات خطوط الائتمان الطارئ:** وهي تسهيلات الغرض منها خلق خطوط دفاع وقائية تمكن البلدان القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل قصير الأجل لتجنب امتداد عدوى المشاكل الآتية من بلدان أخرى وانشأ سنة 1999.<sup>19</sup>

**6- مساعدات الطوارئ:** استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها (مثل ضحايا تسونامي).<sup>20</sup>

وقد تم التوسع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتغطية مواقف معينة تكون البلدان الأعضاء قد خرجت فيها لتوها من صراعات مسلحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها الإدارية والمؤسسية.

### ثانيا: القروض التي يقدمها البنك الدولي

يقدم البنك الدولي قرضا تتمثل في:<sup>21</sup>

**1- قروض البرامج:** وتمنح لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي أو لتمويل الاستيراد، وتعتبر هذه القروض هي قروض طوارئ يتم تقديمها عند حدوث كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية وفي العادة تقدم هذه القروض بدون شروط.

**2- قروض المشروعات:** وتمنح لغرض تمويل مشاريع الدول وتستحوذ على حصة كبيرة من قروض البنك الدولي، ويشترط البنك الدولي عند منح هذه القروض على تحقيق المشروع العائد على راس المال لا يقل عن نسبة معينة وكذلك يشترط على ادارة المشروع وتنفيذه بطريقة حسنة.<sup>22</sup>

**3- قروض التكيف الهيكلي:** وتمنح لتسوية الخلل في ميزان مدفوعات الدول ولزيادة قدرتها على تسديد ديونها وتمنح هذا النوع من القروض بشروط مشددة تتضمن تصويب السياسات الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى تصحيحات هيكلية في بنية الاقتصاد.

**4- قروض التكيف القطاعي:** تمنح لتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة وذلك لتصويب وتصحيح مسار هذا القطاع المراد تمويله. و يمول البنك الدولي عدة مشاريع أهمها:<sup>23</sup>

1- مشاريع البنية الأساسية: وتمثل في:

**مشاريع النقل:** الذي يكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد ويتطلب توفير مرافق لنقل البضائع والمواد تعتبر الموانئ والمطارات والسكك الحديدية من المرافق التي يمولها البنك الدولي.

**مشاريع الطاقة الكهربائية:** تعتبر من أهم المشاريع التي يمولها البنك الدولي وباعتبارها مشاريع ضخمة فهي مشاريع مناسبة لقروض البنك الدولية لأنها ذات كثافة راس مالية كثيفة وتتطلب معدات باهضة الثمن مستوردة من البلدان المتقدمة.

## 2- المشاريع الصناعية:

تعتبر حصة قطاع الصناعة من قروض البنك الدولي متواضعة نسبيا اذا ما قورنت بالاعتمادات المخصصة للقطاعات الاخرى، وتخصيص هذه الحصة لا يرجع إلى امتناع البنك عن تمويل التنمية الصناعية وانما هو راجع إلى ان البنك لا يمول مشاريع صناعية في الدول التي تفرض حماية الصناعة المحلية من التغلغل الرأسمالي الدولي.

## 3- مشاريع النفط والغاز:

كان البنك الدولي يرفض منح قروض للبلدان الاعضاء والمخصصة للتنقيب أو إنتاج النفط والغاز. لكن ومع تزايد دور الطاقة في التأثير على التنمية الاقتصادية، أصبح البنك الدولي يخصص نسبة هامة من القروض لقطاع الطاقة. وفي هذا المجال فان البنك الدولي قدم مساعدات للدول الأعضاء عن طريق وضع سياسات تنمية للقطاع واختيار المشاريع وتنفيذها وتعزيز المؤسسات المنتجة للغاز وذلك عن طريق:<sup>24</sup>

- مراجعة سياسات تشجيع القطاع الخاص في مجال قطاع الغاز وتمويل مشاريع مشتركة مع المستثمرين الخواص.

- تمويل تكاليف نقل الغاز وتوزيعه.

- تقديم المساعدة التقنية لتحديد الترتيبات التعاقدية وأسعار إنتاج واستهلاك الغاز.

تنمية الموارد اللازمة لتمويل الغاز والتي تؤمنها التدفقات النقدية للمشروع .

#### 4- مشاريع الزراعة والتنمية الريفية:

في مجال الزراعة، اهتم البنك الدولي بتمويل مشاريع السدود وشبكات الري، وتطوير الزراعة وترقية الصناعات الزراعية. وفي مجال التنمية الريفية، فإن نشاط البنك الدولي عرف مجالا واسعا وشمل الإدارة المستدامة للأراضي والمحاصيل الزراعية وتربية الماشية، ومشاريع الصيد.

#### خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

- الارتباط الوثيق بين هذه مؤسستي بریتون وودز(صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) سواء من حيث الهياكل المشتركة أو من حيث التنسيق الدائم بين انشطتها الاقتصادية.

- صندوق النقد الدولي ليس وكالة لتقديم المعونة للدول التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها، أو بنكاً للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة البلدان الأعضاء لتمكينها من معالجة هذه المشكلات واستعادة النمو الاقتصادي وذلك في حدود حصتها المقدمة للصندوق

- قروض الصندوق مشروطة بالسياسات التصحيحية التي تتبناها الدولة المقترضة، بمعنى أن البلد المقترض لا بد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح مشكلة ميزان المدفوعات. ولا بد أن يتفق البلد المقترض وصندوق النقد الدولي على إجراءات السياسة الاقتصادية اللازمة.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو المؤسسة الأصلية للبنك الدولي ويعمل بشكل وثيق مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان النامية على الحد

من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الازدهار والرخاء وتعود ملكيته إلى حكومات البلدان الأعضاء به.

- بالإضافة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تدرج اربع مؤسسات اخرى ضمن مجموعة البنك الدولي تتميز بتنوع الاختصاص وتمثل في المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

#### التوصيات:

- الحرص على المشاركة فيال دورات التدريبية للمسؤولين في الحكومات والبنوك المركزية التدريب الإقليمية التي ينظمها صندوق النقد الدولي للاستفادة من خبرات خبراء الصندوق.
- إنشاء إستراتيجية تعاون بين الدول والبنك الدولي تتركز حول مسار المشاريع وتطوير نمو اقتصادي وكذا خلق مناصب عمل من خلال مساعدة القطاع العام والتشجيع على الاستثمار الخاص في القطاع الاقتصادي.

الهوامش:

- <sup>1</sup> - عبد المطاب عبد المجيد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وافاقه المستقبلية بعد احداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص83.
- <sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص10-11.
- <sup>3</sup> - الموسوعة العربية للمؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سوريا، 2000، ص10.
- <sup>4</sup> - موقع صندوق النقد الإلكتروني: [www.imf.org](http://www.imf.org) 2015/06/23، 11:46.
- <sup>5</sup> - موقع صندوق النقد الإلكتروني: [www.imf.org](http://www.imf.org) 2013.11:20/15/14.
- <sup>6</sup> ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص:347.
- <sup>7</sup> عبد المنعم السيد علي، عبد الرحمن حسين، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986، ص:38.
- <sup>8</sup> - المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.
- <sup>9</sup> - مدني بن شهرة، الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل(التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص83.
- <sup>10</sup> - موقع البنك الدولي.: [www.banque mondiale.org](http://www.banque mondiale.org) .27/06/2015.
- <sup>11</sup> - موقع البنك الدولي.: [www.banque mondiale.org](http://www.banque mondiale.org) .30/06/2015.
- <sup>12</sup> - نعمان سعدي، المرجع السابق، ص55.
- <sup>13</sup> - نعمان سعدي، المرجع السابق، ص63.
- <sup>14</sup> - موقع صندوق النقد الدولي [www.IMF.org](http://www.IMF.org) .
- <sup>15</sup> - نعمان سعدي، المرجع السابق ص 64.
- <sup>16</sup> - Cristian Deblock, Samira kazi Aoul. La dette extérieure des pays en développement : la renégociation Sous FMI édition : Sainte -Foy- Québec 2001. Page 196.
- <sup>17</sup> -David Andrews, Anthony R Boote, Syed S Rizavi. Allégement de la dette des pays à faible revenu. Série de brochures. N°51 .F. FMI Washington 1999 page:30.
- <sup>18</sup> -Philippe Vincent Institutions économiques internationales édition ,larcier, Bruxelles 2009. Page : 269.
- <sup>19</sup> - موقع صندوق النقد الدولي: [www.IMF.org](http://www.IMF.org)
- <sup>20</sup> - Philippe Vincent .op. cit. page 269.
- <sup>21</sup> - عرفان تقي الدين الحسيني، المرجع السابق، ص308.
- <sup>22</sup> - موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص168.
- <sup>23</sup> - عرفان تقي الدين، المرجع السابق، ص309.
- <sup>24</sup> - محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص185.

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

### Effectiveness of the internal control system in improving banks performance

ط . د سقمان بشري /جامعة باتنة 1

[Bochra.segmane@univ-batna.dz](mailto:Bochra.segmane@univ-batna.dz)

أ د آمال بوهنتالة/جامعة باتنة 1

[amel.bouhental@univ-batna.dz](mailto:amel.bouhental@univ-batna.dz)

#### ملخص:

يحتل نظام الرقابة الداخلية باهتمام متزايد في البنوك والمؤسسات المالية لا سيما بعد الأزمات والانحيارات التي عاشها القطاع المالي والمصرفي في مختلف دول العالم, من حيث ضرورة توفرها على أنظمة فعالة لتكريس رقابة داخلية حقيقية تحمي البنوك من أي تجاوزات, والجزائر بدورها لم تخلو من هكذا أزمات شهدتها البنوك سواء الخاصة أو العامة.

لهذا هدفت دراستنا لتسليط الضوء على موضوع الرقابة الداخلية على البنوك والدور الذي يجب أن تؤديه لتحسين الأداء المالي والخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها من خلال التعرف على مفهوم نظام الرقابة الداخلية على البنوك, وكذا دور التشريعات الجزائرية في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك سواء على الصعيد الإداري والتنظيمي أو المحاسبي والمالي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية , لجنة بازل, الرقابة المالية , الرقابة الإدارية, الرقابة المحاسبية.

#### Abstract:

The internal control system is receiving increased attention in banks and financial institutions, especially after the crisis and collapses in the financial and banking sector in various countries of the world, in terms of their need for effective systems to enshrine real internal control that protects banks from any abuses, Algeria, in turn, has not been free of such crises in both private and public banks .



That's why our study aimed to highlight the topic of internal control over banks and the role it must play to improve the financial performance and services that banks provide to their customers, by learning about the internal control system of banks, and the role of Algerian legislation in establishing internal controls in banks whether from the administrative, organizational, accounting and financial side.

**Keywords:** internal control, basel commitee, financial control, administrative control, accounting control.

#### مقدمة:

إن الاتجاه المتزايد نحو تطبيق العوامة والتحرر المالي جعل قضية الإستقرار المالي تقف على رأس قائمة اهتمامات الدول وأصبح موضوع الرقابة المصرفية يحتل أهمية كبيرة، لذلك رأت هيئات الإشراف على الجهاز المالي ضرورة إقتران هذه السياسة برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنباً لأية ممارسات غير سليمة، ذلك أن الدول التي تعرضت لأزمات مست القطاع البنكي كان ينقصها الإشراف الفعال، ونظراً للفضائح المالية التي شهدتها البنوك الجزائرية بسبب شيوع الفساد المالي والإداري مما ترتب عنه إهدار للمال العام بسبب التجاوزات المالية الممارسة من قبل موظفي ومسيري البنوك عن طريق منح امتيازات مالية دون وجه حق، إضافة إلى التحويلات بالعملة الصعبة للخارج وبدون تبرير، مما كلفت الدولة خسائر كبيرة بسبب غياب أو عدم كفاءة الرقابة الداخلية للتصدي لهته التصرفات. مما استوجب إتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المال العام ومدخرات المواطنين وهي القناعة التي توصلت لها كل السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية كون الضرر الذي مس القطاع البنكي كان نتيجة لتطبيق نصوص قانونية قد تجاوزها الزمن. إذن فموضوع دراستنا يطرح العديد من الإشكالات نوجزها فيما يلي: ما مدى تأثير نظام الرقابة الداخلية الفعال على تحسين أداء البنوك في الجزائر؟ وما مدى فعالية القوانين والتشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك؟.

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

لمناقشة هذا الموضوع استوجبت طبيعة الدراسة الأخذ بالمنهج التحليلي عند تطرقنا للقوانين التي تضبط النشاط البنكي وكيف تسيّر العملية الرقابية سواء في الجانب الإداري والتنظيمي أو الجانب المحاسبي والمالي، أيضا اقتضت الدراسة اعتماد المنهج الوصفي لتعريف نظام الرقابة الداخلية وذكر أهميته وخصائصه وأهدافه.

على ضوء ذلك تم اعتماد التقسيم الثنائي لمعالجة موضوع الدراسة، حيث تناول **المحور الأول:** الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية على البنوك، **المحور الثاني:** دور التشريعات الجزائرية في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك .

### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية على البنوك

سنتطرق في هذا المحور لتعريف نظام الرقابة الداخلية على البنوك، وخصائصه، وأهميته، وذكر أهم أهدافه، وذكر المبادئ التي اشتملت عليها لجنة بازل المتعلقة بالرقابة المصرفية والتي يعمل بها النظام المصرفي الجزائري .

#### أولا : تعريف نظام الرقابة الداخلية على البنوك

عُرف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة COSO في مرجعها المعنون ب The internal control integrated framework أنه: "سيرورة موضوعة من طرف مجلس الإدارة والمسيرين والمستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التالية:

- التحقق الأمثل للعمليات;
- نزاهة المعلومات المالية؛
- مطابقة القوانين والتشريع المعمول به.<sup>1</sup>

كما عرفته أيضا انه: "عملية يتم تنفيذها من طرف مجلس الإدارة والموظفين وجهات أخرى من أجل توفير ضمان معقول يرمي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالعمليات والتقارير والإلتزام".

وعرفت لجنة بازل سنة 1998 الرقابة الداخلية على البنوك أنها: "عملية ينفذها مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد إجراء أو سياسة تطبق في وقت محدد بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل البنك، يتولى مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية خلق الثقافة المناسبة التي يمكن أن تدعم عملية الرقابة الداخلية ومراقبة فعاليتها بشكل مستمر".<sup>2</sup>

كما قدم تقرير ( turnbull report ) في بريطانيا سنة 1999 تعريفا أكثر شمولاً لنظام الرقابة الداخلية على أنه: "نظام يجمع السياسات والعمليات والمهام والسلوكيات وجوانب أخرى للمؤسسة والتي تهدف لتحقيق:

- تسهيل فعالية العمليات وكفاءتها بما يساعد المنشأة على الاستجابة بالطريقة المناسبة للمخاطر التجارية، والتشغيلية ومخاطر الإلتزام وأي مخاطر أخرى بما يسمح لها للوصول لأهدافها، وهذا يتضمن حماية الأصول من الاستعمال السيء والضياع والاحتيال.
- ضمان جودة التقارير الخارجية والداخلية، ما يتطلب الاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الاجراءات التي تسمح بتعميم تدفق المعلومات الموثوقة الصادرة من داخل المؤسسة أو خارجها.
- ضمان الإلتزام بالقوانين والتنظيمات.<sup>3</sup>

إذا فالرقابة الداخلية للبنوك بصفة عامة هي الإشراف والمتابعة المستمرة والدائمة للبنك، والفحص الدقيق لمختلف العمليات المنجزة للتأكد من أنها تمت وفقا للخطة

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقتها وإحترامها للقوانين والأنظمة .

### ثانيا : خصائص الرقابة الداخلية على البنوك

الرقابة الداخلية على البنوك ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء لفرض العقاب فهذا مفهوم سلبى لها، لكن هي جزء من العمل الإدارى تهدف للتحقق من صحة الأداء وتقومه في حال إوجوجه.

تتميز الرقابة الداخلية بخاصية المرونة حيث تتلاءم مع أي تغير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل.

كما تتميز هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء الرغبات الشخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية من خلال السعي لكشف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة لمعالجتها.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها.<sup>4</sup>

### ثالثا: أهداف الرقابة الداخلية على البنوك

تسعى الرقابة الداخلية على البنوك لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بيئة مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل أداء وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الرقابة الداخلية تسعى لتطوير القطاع المصرفي بشكل عام باعتباره عصب الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات.

عليه نوجز أهداف الرقابة الداخلية على البنوك من خلال عرض أهم ما تسعى إليه كالاتي:

- المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك وسلامة أدائه ووقايته بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهمز مكانته, كما تسعى الرقابة إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.
  - التأكد من صحة البيانات المحاسبية ودقتها بهدف زيادة درجة المصادقية والثقة في المعلومات للاعتماد عليها في وضع السياسات وإصدار القرارات الملائمة.
  - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين أي " الضمان " أي رد أصول الودائع بغض النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها حسب الاتفاق في حالة إفلاس البنك مثلا.
  - حماية المستثمرين على إعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطر, لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بالدرجة الأولى بنجاح البنك أو فشله , لذلك فإن الرقابة الداخلية للبنك والمستمرة تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بينها .
  - متابعة البنك في تطبيقه واحترامه للأحكام والقوانين التشريعية والتنظيمية.<sup>5</sup>
  - احترام السياسات الإدارية والإلتزام بها من خلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي الإمتثال لها والالتزام بها مما يكفل للبنك تحقيق أهدافه المرسومة.<sup>6</sup>
- وقد نص المشرع الجزائري على أهم أهداف الرقابة الداخلية من خلال نص المادة 3 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهي:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد.

### رابعا : مبادئ الرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة بازل:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية ( BCBS ) عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى في أعقاب إفلاس بنك هيرسات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية ويعود ذلك لتفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية.

- أهم الأهداف التي ترمي إليها لجنة بازل والتي تخدم الرقابة الداخلية للبنوك هي:
- العمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة على البنوك.<sup>7</sup>

فمسايرة للتنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها ما جاءت به مقررات لجنة بازل كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري مواكبة هذا الانفتاح وتعزيز النظام الرقابي لدي البنوك الجزائرية, لذا صدر التنظيم رقم 91-09 سنة 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك ثم التعلية رقم 74-94 سنة 1994 التي توضح كيفية تطبيق التنظيم السابق, لكن تأخرت الجزائر في تطبيق هذا التنظيم حتى سنة 1999 لدواعي مست الاقتصاد الوطني في تلك الفترة.<sup>8</sup>

- تشمل وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل 25 مبدأ أساسيا موزعا على ستة أقسام رئيسية وهي:
- **المبدأ 1:** الشروط المسبقة لضمان رقابة مصرفية فعالة, حيث يجب أن يكون لكل مؤسسة مسؤوليات وأهداف واضحة وإدارة مستقلة فضلا عن توفر الموارد المالية ووجود إطار قانوني ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.
- **المبدأ ( 2 - 5 ):** عملية إصدار التراخيص والهيكلة, يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي, وعدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.
- **المبدأ ( 6-15 ):** أنظمة الرقابة التحذيرية ومتطلباتها, حيث يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على إمتصاص الخسائر والعمل على إستقلالية النظام الرقابي.
- **المبدأ ( 16-20 ):** أساليب الرقابة المصرفية المستمرة, يجب أن تجمع الرقابة البنكية بين الرقابة الداخلية والخارجية, بالإضافة إلى وجود اتصال مستمر بين المراقبين وإدارة البنك وأن يكون على دراية بكافة أعماله واستخدام وسائل تجميع وفحص التقارير والنتائج الإحصائية.
- **المبدأ 21:** متطلبات المعلومات, يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها للحصول على نظرة ثاقبة حول الوضع المالي للبنك وكذا التأكد من نشر ميزانيته بصورة منتظمة.
- **المبدأ 22:** سلطات المراقبين, أي يجب أن يكون المراقبون المصرفيون يتمتعون بالسلطات الكافية التي تمكنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية.

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

- المبدأ ( 23-25 ) : العمل المصرفي عبر الحدود, يجب أن يطبق المراقبون رقابة عالمية موحدة للعمل المصرفي على مستوى النطاق العالمي.<sup>9</sup>

### المحور الثاني: دور التشريع الجزائري في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك

جاء النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي, وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بالرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أواخرها, وبالتالي سنتناول في هذا المحور أهم ما جاء به النظام رقم 08-11 السابق الذكر من حيث تهيئة البيئة الرقابية في الجانب الإداري, التنظيمي, المحاسبي, وأيضا القانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم للحدوث عن الرقابة على البنوك في الجانب المالي.

#### أولا : تهيئة البيئة الرقابية في الجانب الاداري

ينصب نظام الرقابة الداخلية في هذا الجانب على نظامين فرعيين أساسيين هما:

#### أ - نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة ورقابة دورية أو ما تسمى بالتدقيق الداخلي تم تنظيمها من خلال النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

- الرقابة الدائمة: تتضمن رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة, وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك, ويجب على البنوك ضمان الرقابة الدائمة للعمليات باستعمال وسائل



تتضمن أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصريا للقيام بهذه الوظيفة وأعوان آخرين يمارسون أنشطة عملياتية.

يجب أن تضمن الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها خاصة المحاسبية منها<sup>10</sup> مثلا الفصل بين وظيفتي الأداء والتسجيل المحاسبي يمنع التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية وبالتالي نحصل على بيانات صادقة بعد المعالجة , أيضا الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه للتقليل من التلاعبات والاتفاقيات ذات المصلحة الشخصية , كذلك تقسيم العمل المحاسبي إنطلاقا من عدم إنفراد شخص واحد بالقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها كي تتجسد رقابة داخلية فعلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظف معين بموظف آخر يقوم بإتمام العملية بعده.<sup>11</sup>

**- الرقابة الدورية:** إلى جانب الرقابة الدائمة هناك رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها , والرقابة الدورية تمارس من قبل أعوان مخصصين لذلك غير المكلفين بالرقابة الدائمة حتى تمارس المهام بشكل مستقل.

يجب على البنوك أن تتأكد أن جهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك, كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ويجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة.<sup>12</sup>

**- الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة والدورية للبنك:** يجب على البنوك أن تعين مسؤولان عن الرقابة الأول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة, والثاني مكلف بالسهرة على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية, وتبلغ هويتهما إلى اللجنة

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

المصرفية هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن توقيع عقوبات عليهما في حال الإخلال بالتزاماتهما القانونية.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بعد تعيين هذين المسؤولين , بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيينهما والتقارير الخاصة بأعمالهما , كما لا يمكن لهما القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي , وفي حالة ما إذا كان حجم البنك لا يسمح بتعيين مسؤولين مختلفين يمكن أن تسند هذه المسؤولية إما لشخص واحد أو لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام وفقا لنص المادة 10 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية .

في مجال تأدية وظائفهما يقدم مسؤولا الرقابة الدائمة والدورية تقريرا عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمان تقريرا عن مهامهما إلى هيئة المداولة بناء على طلب هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن وجدت, كما يقدم المسؤول عن الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت وفقا لأحكام المادة 11 من نفس النظام.<sup>13</sup>

### ب - نظام رقابة المطابقة

وفقا لنص المادة 97 مكرر 1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي جاء فيها ما يلي: "تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس, بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف إلى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات؛
- احترام الإجراءات ... " .

- وعالج مجلس النقد والقرض أحكام هذه الرقابة في المواد من 19 إلى 28 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.
- **تعريف جهاز رقابة المطابقة:** يوضع هذا الجهاز ضمن أجهزة الرقابة الداخلية بهدف إلى الحرص على احترام البنوك للقوانين والتنظيمات واحترامها للإجراءات المنصوص عليها سواء في النصوص التشريعية أو التنظيمية , وكذا تعليمات بنك الجزائر وهو جهاز يقوم على رقابة خطر عدم المطابقة المتمثل في خطر العقوبة القضائية, الإدارية, التأديبية, وخطر الخسائر المادية, أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة.
- **الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة:** تعين البنوك مسؤولا مكلفا بالعمل على فعالية رقابة خطر عدم المطابقة وتقوم بتبليغ إسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا كان عضوا في الجهاز التنفيذي, يقوم مسؤول رقابة المطابقة بتحرير تقرير عن مهامه وما أسفرت عنه مهمة الرقابة يقدم هذا التقرير إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو إلى الجهاز التنفيذي.<sup>14</sup>

### ثانيا: تهيئة البيئة الرقابية في الجانب المحاسبي والمالي

يجب أن تحترم البنوك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي التي جاء بها المشرع الجزائري للوصول إلى الحد الممكن من الرقابة الصحيحة الفعالة.

#### 1 - الرقابة الداخلية في الجانب المحاسبي

تهدف الرقابة المحاسبية أو ما يصطلح عليها بالرقابة الوقائية أو المانعة إلى دقة البيانات المالية المتداولة في الدفاتر والسجلات لتحقيق الثقة في الإعتماد عليها, وتتمثل أهم الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف في وجود نظام مستندي سليم واتباع نظرية القيد المزدوج في إثبات العمليات بالدفاتر.

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

إذن يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات الداعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال, لذلك يجب إتباع إجراءات تمكن من تفعيل رقابة فعالة على العمل المحاسبي أهمها:

- **التسجيل الفوري للعمليات المحاسبية:** يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من بين وظائف المحاسب حيث يقوم بتسجيل العمليات بعد حدوثها مباشرة لتفادي تراكم المستندات وضياعها, لذلك فإن السرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل تمكن من ترتيب وحفظ المستندات المالية بدقة.

- **التأكد من صحة المستندات:** ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات كالبساطة التي تساعد على سهولة استخدام المستند واستكمال بياناته,<sup>15</sup> إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح, إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة وتفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي لآخر, استعمال الأرقام المتسلسلة عند طبع نماذج المستندات.<sup>16</sup>

- إجراءات المطابقة الدورية.
- عدم إشراك موظف في مراقبة عمله: إذ يجب تحديد الإختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل نظام المعلومات المحاسبية بما يتناسب مع موقع كل موظف داخل النظام.<sup>17</sup>

## 2 - الرقابة الداخلية في الجانب المالي

عند حديثنا عن الرقابة الداخلية على البنوك في الجانب المالي نتحدث بصورة مباشرة عن الفساد المالي, فإكتشاف الأخطاء ومنع حدوثها قبل وقوعها, واكتشاف الغش والتلاعب عند وقوعه من مهمة ومسؤولية الإدارة في البنك ممثلة في الجهاز التنفيذي - مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة - ويتوقف ذلك على الإعتماد على نظام

رقابة داخلي فعال من شأنه منع حدوث التجاوزات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الفساد وهو ما أكدته المادة 16 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف .. أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما", واستنادا للقانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما فرض المشرع على البنوك مجموعة من الإلتزامات لتنفيذها حماية للاستقرار المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد جاء نصها في المادة 10 مكرر من القانون 23-01 سابق الذكر بقولها: " تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين في مجال الوقاية من تبييض الأموال...ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية ذات الصلة", واعتبر المشرع مخالفة هذه الإلتزامات جريمة جنائية يستحق مرتكبيها الجزاء الجنائي وألزم البنوك بوضع برنامجا للوقاية والكشف عن تبييض الأموال نتناوله في النقاط التالية:<sup>18</sup>

#### أ - إلتزام البنوك باليقظة

- نصت المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 23-01 على الآتي: "يلزم الخاضعون بواجب اليقظة تجاه علاقة الأعمال , لا سيما فيما يأتي:
- المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال كلها للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعلومات التي يجوزونها حول الزبائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطر للزبائن, الذي يتضمن عند الإقتضاء مصدر الأموال؛
  - التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة التزمات اليقظة تبقى محينة ومناسبة ...؛

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

- يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستوى الوطني والدولي لمدة 5 سنوات على الأقل..".

والالتزام باليقظة هو التزام بالفطنة والحذر في إتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة الواجب على البنك إتخاذها عند قيامه بأي عمالية مصرفية, وتتمثل هاته الإجراءات في الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن, حفظ ومسك السجلات والمستندات, الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين<sup>19</sup> التي تتناولها كالاتي:

### - الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن :

لا شك في أن التزام البنك بالتحقق من هوية العملاء يدخل في إطار الحيطة والحذر واللذان يعدان من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية, حيث جاء في نص المادة 7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: "يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم كل فيما يخصه, عند:

- القيام بعلاقة أعمال؛
- القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم بما في ذلك الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات؛
- القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع الكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم..؟
- وجود شبهة تبييض الأموال ..؟
- وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

- يتعين على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا, والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة؛  
كما يجب تحيين المعلومات بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير ..؛

يتعين على الخاضعين أن يتحققوا أيضا من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها؛

كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالإستناد إلى المعلومات والمعطيات ذات الصلة من مصادر موثوقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي " .

من خلال نص هاته المادة يتضح أن المشرع ألزم البنوك بالتأكد والتحقق من هوية الزبائن المتعامل معهم على النحو الإجرائي الذي نصت عليه المادة السابق ذكرها تحت طائلة تحمل البنك للمسؤولية الجزائية.

#### - الالتزام بحفظ الوثائق:

من خلال إستقراء نص المادة 14 من القانون 05-01 سالف الذكر يتبين أن المشرع ألزم البنك بالتزامين الأول هو الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل, وكذلك الوثائق الخاصة بالعمليات التي أجراها هؤلاء أيضا خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية, أما الثاني فيكمن في التزام البنك بوضعها في متناول السلطة.<sup>20</sup>

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

– الالتزام بالتكوين المستمر لمستخدمي البنك:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة وضع البنوك لبرامج للتكوين المستمر لمستخدميها في إطار الوقاية من تبييض الأموال لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد المالي على أن يتلاءم مضمون هاته الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية, كما يتوجب على البنوك إثبات إحترافية واكتساب المستخدم للأخلاق المهنية في مجال الإخطار بالشبهة بعد تكوينه وتحسين مستواه بموجب وثيقة يطلع عليها.<sup>21</sup>

ب – التزام البنك بالإبلاغ عن شبهة الفساد المالي

هذا الالتزام تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون 05-01 سالف الذكر المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية , يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال ..".

إذن فباعتبار البنك من الأشخاص " الخاضعين " يقع عليه عبء إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها , لكن من خلال ما جاءت به المادة 20 لم يحدد المشرع الجزائري المقصود " بكل عملية يشتبه بأنها .." ولم يبين مدلول هاته الشبهة أو عناصرها وترك الأمر لتجارب وخبرة البنك , هذا الأخير يقوم بالإبلاغ عن أي عملية مصرفية مشبوهة ويؤجل تنفيذها مع العلم أن التأجيل لا يمكن أن يتجاوز 72 ساعة إلا بموجب قرار قضائي بخصوص ميعاد الإخطار يتضح من نص المادة 20 سالف الذكر أن المشرع لم يحدد ميعادا معينا لإخطار الجهة المختصة بل اشار فقط أن ذلك يتم متى وجدت شبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها, مع ضرورة إتباع موظفي البنك للإجراءات اللازمة ودون تأخي, أما الجهة المختصة التي



يوجه إليها الإخطار تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي التي تتولى مهمة تحليل استغلال المعلومات التي ترد إليها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة منهم البنك بغية تحديد مصدر الأموال ووجهتها مع منحها إمكانية طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.<sup>22</sup>

## الخاتمة

تعد الرقابة المصرفية وبالتحديد الرقابة البنكية الداخلية ركيزة جوهرية لا غنى عنها لقيام نظام مصرفي فعال كونها تهدف للعمل على سلامة وصلابة هذا الأخير، لهذا إرتأينا أن نستهل موضوع دراستنا بالتطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية على البنوك من تعريف وخصائص وأهداف ثم تطرقنا إلى دور التشريع الجزائري في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية حيث اتضح أنها أخذت نوعا ما نصيبها في المنظومة المصرفية الجزائرية، ويظهر هذا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لها ضمن أحكام الأمر 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية الذي جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من الحد من كل التجاوزات التي قد تصيب النظام المصرفي حيث هيء بيئة رقابية فعالة للحفاظ على إستقرار النشاط البنكي سواء على المستوى الإداري، التنظيمي، المحاسبي والمالي حيث ألزم البنوك باتخاذ تدابير لقياس ومراقبة المخاطر ووضع إجراءات ملائمة لضمان سيرها الحسن وضمان التقييم المستمر لها، فضلا عن وضع هياكل مخصصة لمتابعة سيرها الحسن، أيضا جاء المشرع بالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم الذي فرض على البنوك مجموعة من الالتزامات تكون ملزمة بتنفيذها لحماية الاستقرار المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد.

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

من هذا المنطلق أفرزت دراسة موضوع الرقابة الداخلية على البنوك وتأثيرها على أداء البنوك عدة استنتاجات وتوصيات نرجو العمل بها لتحسين جودة العمل المصرفي ولتفادي الوقوع في دوامة الفساد المالي.

### الاستنتاجات:

- ضعف الرقابة الداخلية على مستوى البنوك أحد العوامل في ظهور الأزمات المالية وإفلاس البنوك.
- أنظمة الرقابة الفعالة لا تنحصر في الأعمال التفتيش والتحقق من وجود تجاوزات بل يمتد إلى المساهمة في إيجاد الحلول وكذا تقديم اقتراحات وإستشارات لتحسين الأداء في البنوك, فضلا على تفعيل الوعي الرقابي لدى الموظفين .
- تتوقف كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك على زيادة إمكانية الفصل بين المهام داخل النظام.

### التوصيات:

- إعداد برامج تدريبية لإطارات البنوك الجزائرية لزيادة كفاءة الموظفين من الناحية الرقابية للتعامل مع النظام الرقابي بكفاءة وفعالية.
- ضرورة التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية لتفعيل الحوكمة المصرفية للبنوك الجزائرية.
- ضرورة مراجعة وتحيين التشريعات والسياسات والطرق الوقائية بما يكفل مواجهة أكبر المخاطر التي تواجه البنوك.
- العمل على تحديد مفهوم العمليات المالية المشبوهة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حتى لا يتم المساس بسرية حسابات العميل.

## الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> علي عماد محمد أزهر ، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية ( دراسة حالة البنك الكويتي المركزي ) ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، العدد 17 ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 5 سبتمبر 2020 ، ص 202 .
- <sup>2</sup> أم الخير حمودة ، الحوكمة المؤسسية ودورها في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك التجارية الجزائرية ( دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية العمومية ) ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 7 ، العدد 1 ، الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص 288 .
- <sup>3</sup> شيخي بلال ، شاوشي كهينة ، فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك ، مجلة أبعاد اقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، بومرداس ، الجزائر ، 2018 ، ص 273 .
- <sup>4</sup> بداوي حديجة ، بونداري سعيدة ، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري ( بنك الجزائر - اللجنة المصرفية ) ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 13 .
- <sup>5</sup> ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البنوك ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 27 ، 28 .
- <sup>6</sup> سمية أحمد ميلي ، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك ( الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمسيلة ) ، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، المسيلة ، الجزائر ، 2020 ، ص 19 .
- <sup>7</sup> عمار عريس ، مجدوب بحوصي ، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، الجزائر ، مارس 2017 ، ص 100 .
- <sup>8</sup> سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 06 ، الجزائر ، 2006 ، ص 158 .
- <sup>9</sup> مريني محمد ، حديدي آدم ، تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية حسب متطلبات لجنة بازل ودوره في تفعيل الرقابة الداخلية : دراسة ميدانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية ، مجلة أبحاث إقتصادية وتجارية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 170 ، 171 .
- <sup>10</sup> ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 244 .
- <sup>11</sup> جميلة خرخاش ، بلعجوز حسين ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية - ، المجلد 31 ، العدد 1 ، الجلفة ، الجزائر ، ص 222 .
- <sup>12</sup> ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 245 .

## فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

- <sup>13</sup> ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 246 .
- <sup>14</sup> المرجع نفسه، ص 247 ، 248 .
- <sup>15</sup> جميلة خرخاش ، بلعجوز حسين ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 224
- <sup>16</sup> فضيلة بوطورة ، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام ( 11- 08 ) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، الجزائر ، نوفمبر 2018 ، ص 117 .
- <sup>17</sup> جميلة خرخاش ، بلعجوز حسين ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 224 ، 225 .
- <sup>18</sup> بختة منصور ، دلال بليدي ، نجاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي ، مجلة الابتكار والتسويق ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 373 .
- <sup>19</sup> المرجع نفسه ، ص 374 .
- <sup>20</sup> ليلي بلحسل منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائرية عن الإخلال باتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 36 ، العدد 03 ، الجزائر ، ص 25 .
- <sup>21</sup> بختة منصور ، دلال بليدي ، نجاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي ، المرجع السابق ، ص 375 .
- <sup>22</sup> ليلي بلحسل منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائرية عن الإخلال باتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 27 .



## الحوكمة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفي

### Governance as a control mechanism in the banking system.

د. ثامر ربيح / جامعة المسيلة

thameur\_rebih@hotmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تحديد مفهوم الحوكمة المصرفية والمبادئ التي تقوم عليها، ودورها في حماية النظام المصرفي من المخاطر المصرفية وتحسين الأداء المصرفي، إضافة إلى إبراز أهمية الرقابة المصرفية في تحقيق نظام الحوكمة المرجوة، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الهيئات الرقابية وتحديد المهام المنوطة بهما لاسيما على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، الرقابة، الجهاز المصرفي.

#### Summary:

This study aims to identify the concept of banking governance and the principles on which it is based, and its role in protecting the banking system from banking risks and improving banking performance, in addition to highlighting the importance of banking supervision in achieving the desired governance system, by addressing the various supervisory bodies and identifying the tasks entrusted to them. especially at the level of the Algerian banking system.

**Keywords:** banking governance, supervision, the banking system.

مقدمة:

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن الماضي، هذا وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه الكثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية، التي تعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة، ومنها الجزائر لاسيما بعد الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها بموجب دستور 1989.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية: ما مدى تأثير الحوكمة على تحسين ورقابة الأداء المصرفي؟

المحور الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية.

يختلف مفهوم الحوكمة المصرفية باختلاف طبيعة النظام المصرفي القائم في كل دولة، إضافة إلى مجموعة الظروف والعوامل التي لها تأثير على مدى التطبيق السليم لنظام الحوكمة المصرفية، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على بعض المفاهيم التي وردت بخصوص مصطلح الحوكمة المصرفية والخصائص التي تميزها (أولا)، كما سنتطرق إلى تحديد محددات الحوكمة المصرفية، وكذا الوقوف على تحديد المبادئ التي تقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف الحوكمة المصرفية وخصائصها.

1/ تعريف الحوكمة المصرفية:

لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحوكمة المصرفية، ونظرا لارتباط هذه الأخيرة بمحددات تختلف من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا الاختلاف راجع لمحددات قانونية أو سياسية أو ثقافية، مما أدى إلى عدم تحديد تعريف جامع مانع لمفهوم الحوكمة،<sup>1</sup>

وفيما يلي نحاول عرض لبعض التعريفات التي وردت بخصوص مفهوم الحوكمة المصرفية، لاسيما تلك الصادرة عن هيئات دولية.

فقد عرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها: الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.<sup>2</sup>

كما عرفت أيضا بأنها: الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصحاب المصالح، وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.<sup>3</sup>

وعرفها تقرير لجنة كادبري البريطانية سنة 1992 بأنها: ذلك النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة، وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة المصارف أو الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، وأيضا يحث على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد بهدف التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمصارف أو الشركات والمجتمع.<sup>4</sup>

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)<sup>5</sup> فقد عرفت بها بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون



المصرف، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء.<sup>6</sup>

من خلال الاستعراض لمختلف التعريفات الواردة أعلاه، يتضح أن أغلب التعريفات تركز على الأنظمة الرقابية والضوابط بما يضمن المحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة المصرفية، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها، بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال الشركات بما فيها المصارف باعتبارها تأخذ نفس الشكل القانوني للشركات، وذلك بواسطة الإدارة ومن يتواطأ معها، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في الإفلاس أو على الأقل في مشاكل مالية وقانونية.<sup>7</sup>

ونلاحظ أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو الأقرب إلى المفهوم الصحيح للحوكمة، وبالتالي يمكن اعتباره تعريف جامع ومانع، إذ أنه جمع بين تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات، وبين الرقابة على الأداء، وهذين الأمرين لهما من الأهمية البالغة في تحقيق الحوكمة الحقيقية، وهو ما يعني أن العملية تكاملية لتحقيق الحوكمة المرجوة وتجسيد أهدافها.

## 2/ خصائص الحوكمة المصرفية:

تتميز حوكمة المصارف بالخصائص التالية:<sup>8</sup>

- ✓ **الانضباط:** أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، كما يقصد بذلك الانضباط في كل شيء مثل الانضباط في الأداء خلال فترات العمل.
- ✓ **الشفافية:** أي تقديم حقيقة لكل ما يحدث داخل المؤسسة من عمليات وممارسات، ويجب أن تركز على المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة.

✓ **الاستقلالية:** أي عدم وجود تأثيرات وضغوطات خارجية على المؤسسة المصرفية، ويتحقق ذلك من خلال وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا، أيضا يقتضي عنصر الاستقلالية وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي.

✓ **المسؤولية:** ويقصد بها احترام حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة في المصارف، وعلى المصرف أن يدرك حقوق جميع الأطراف التي تتضمنها اللوائح والقوانين، والتشجيع على التعاون فيما بين المصرف والأطراف الأخرى.

✓ **العدالة:** ويعني ذلك أن المصرف يتعهد بحماية مصالح المساهمين، ويؤكد على معاملته النزهية لهم على حد السواء، دون تفضيل إحداها عن الأخرى.

✓ **الوضوح:** ويقصد به أن تتسم القوائم والتقارير المالية بالوضوح والشفافية والعدالة عند إعدادها، ولتحقيق ذلك يتعين على الإدارة وكذا لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية.

ثانيا: محددات ومبادئ الحوكمة المصرفية.

### 1/ محددات حوكمة المصارف:

يتوقف التطبيق الجيد والسليم لحوكمة المؤسسات المصرفية على توافر مجموعة من المحددات، والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، محددات داخلية، وأخرى خارجية.

#### أ- المحددات الداخلية:

وتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة وكيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف أو المؤسسة المصرفية بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى التقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة<sup>9</sup> وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية

والسياسات التي تنتهجها المؤسسة، بحيث تضمن توازنها واعتنائها بكافة الأطراف ذات العلاقة دون تحيز لأحد الأطراف.<sup>10</sup>

### ب- المحددات الخارجية:

وهي المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتمثل في البيئة التي تعمل من خلالها المصارف والمؤسسات المالية داخل إقليم الدولة، والتي قد تختلف من مكان لآخر أو من دولة لأخرى، وفيما يلي عرض لهذه المحددات.

- ✓ القوانين واللوائح التي تنظم عمل الأسواق المالية.
- ✓ نظام مالي جيد يوفر التمويل اللازم للمشروعات، بما يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية.
- ✓ كفاءة الهيئات والأجهزة الإشرافية والرقابية، سواء تلك المسؤولة عن قطاع بعينه أو عامة، مثل هيئات سوق المال، والبنوك المركزية، وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة لأي خرق لهذه الأحكام، والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام.
- ✓ دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين، في ضمان التزام أعضائها بالجوانب السلوكية والمهنية والأخلاقية، والتي من شأنها أن تضمن عمل وأداء الأسواق بكفاءة.
- ✓ دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بفرض وتطبيق الرقابة من ناحية توافق الإجراءات العملية مع الأحكام الشرعية في الأمور التي تتطلب توافقا شرعيا دقيقا.
- ✓ دور الجهات الرقابية غير الرسمية كوسائل الإعلام ومدى حريتها في كشف ممارسات الفساد المالي للعامّة.

✓ وعي جمهور المتعاملين مع المصارف بحقوقهم وواجباتهم، وبطرق الإبلاغ عن الفساد المالي.<sup>11</sup>

### 2/ مبادئ الحوكمة المصرفية:

للحديث عن مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، ومن باب أولى لا بد من التطرق إلى تلك المبادئ التي صدرت عن لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية،<sup>12</sup> فهي الواضع الأول للقواعد الاحترازية والمبادئ الخاصة بالرقابة المصرفية، كما أنها تعتبر بمثابة المرجعية لكافة الدول للاستعانة والاسترشاد بها على مستوى أنظمتها المصرفية، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك المبادئ:<sup>13</sup>

#### ✓ المبدأ الأول: حماية حقوق المساهمين:

ويعني ذلك أنه يجب اعتماد آليات تكفل المحافظة على حقوق المساهمين، وذلك أثناء نقل وتسجيل ملكية الأسهم والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وكذا الحصول على الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وذلك بغرض ضمان حسن استغلال أموال المصارف وتعظيم العوائد وقيمة أسهم المصرف في الأجل الطويل.

#### ✓ المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين:

أي بمعنى تحقيق العدالة والشفافية في المعاملة بين كافة المساهمين، وتخويلهم الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وعلى مجلس الإدارة أن يراقب ويوافق على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل، مع الأخذ في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمدودعين، كما يجب على المصرف الالتزام بالقوانين السارية المفعول، مع حظر كل الأنشطة والعلاقات والمواقف التي من شأنها إضعاف الحوكمة المرجوة، ومن ذلك تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة والنفوذ في المصرف.

### ✓ المبدأ الثالث: الإفصاح والشفافية:

هذا المبدأ يقوم على ضرورة توافر الشفافية في إدارة المصرف، فهي تعد من المبادئ الأساسية للحكومة الفاعلة والسليمة، إذ من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح عن أداء إدارة المصرف في ظل نقص أو انعدام الشفافية، وهذا يحدث في حالة ما إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح عن المعلومات الكافية عن هيكل وملكية المصرف وأهدافه، ويعد الإفصاح العام ضروريا وبخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية.

### ✓ المبدأ الرابع: مراعاة الآخرين من أصحاب المصالح مع المصرف:

وهذا المبدأ يقتضي احترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع المصرف، والتعويض لهم في حالة انتهاك حقوقهم، وتشجيع التعاون الفاعل بينهم وبين المصرف من أجل إنجاح المصرف وضمان استمراريته على المدى الطويل، علاوة على خلق فرص استثمار جديدة بما ينعكس إيجابا على المركز المالي للمصرف.

### ✓ المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات المنوطة بالمديرين والعاملين بالمصرف، كما يجب عليه أن يضع هيكل إداريا يشجع من خلاله على المحاسبة وتحديد المسؤوليات، وأيضا عليه أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولون المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف، كما يجب على مجلس إدارة المصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة، ويشركون في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

### المحور الثاني: الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري.

لقد واجه الجهاز المصرفي الجزائري العديد من الصدمات المالية، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 مسايرة للإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفت بها البلاد بموجب دستور 1989، هذا القانون الذي بموجبه تم فتح المجال أمام البنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت في تلك المرحلة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي على هذه البنوك، سواء في مرحلة تأسيسها أو خلال مرحلة نشاطها، الأمر الذي نتج عنه الوقوع في أزمات مالية ضربت بالجهاز المصرفي الجزائري، علاوة على فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين.<sup>14</sup>

وعطفا على ما تقدم، يمكن القول أن الرقابة المصرفية هي آلية من آليات تطبيق نظام الحوكمة السليمة، إذ أن لها دور كبير في الإدارة الجيدة للبنوك وحمايتها من كل أشكال الفساد، بما يضمن حماية حقوق العاملين بها من جهة، وحقوق المتعاملين معها وأصحاب المصالح الآخرين من جهة أخرى، ومن ثمة نتناول أهمية الرقابة المصرفية (أولا)، ثم نعرض على آليات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري (ثانيا).

### أولا: أهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام الحوكمة.

يؤدي تطبيق المصارف للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة، فهي تسهم في زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، علاوة على الحد من الفساد وانخفاض درجة المخاطرة، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تمول منها بتطبيق هذه القواعد، والتي من أهمها الإفصاح والشفافية، والإدارة الرشيدة.<sup>15</sup>

## 1/ مفهوم الرقابة المصرفية:

نتناول في هذه الجزئية تعريف الرقابة المصرفية، ثم نعرض على الوقوف على أدواتها.

### أ- تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، وصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين،<sup>16</sup> كما تعرف أيضاً بأنها: العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، والقواعد المحاسبية والوقائية، وكذا التحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها.<sup>17</sup>

وفي نفس السياق، تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من مدى صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الموجهة للبنوك للعمل بها وتنفيذها، وهنا نذكر "بنك الجزائر" باعتباره البنك المركزي في الجزائر، فهو المسؤول عن إصدار هذه القوانين والأنظمة ومراقبة جميع البنوك من حيث مدى التزامها بتطبيقها، ودراسة مدى فعاليتها، وذلك من خلال تحديد مواطن القوة والضعف في النظام المصرفي، ومن ثمة محاولة إيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.<sup>18</sup>

والرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو المفهوم السلبي لها، ولكن الرقابة وفقاً لمفهومها الإيجابي هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه أو تصويبه في حال انحرافه.<sup>19</sup>

ب - أدوات الرقابة المصرفية:

يوجد العديد من الأدوات التي يمكن الاستعانة بها للقيام بمهام الرقابة المصرفية، وفيما يلي عرض لأهم الأدوات.

✓ **الميزانية التقديرية:** تعتبر الميزانية التقديرية جزء من التخطيط، حيث لها دور هام وحيوي في عملية في عملية تخطيط البنك، وتتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، وتجري المقارنة خلال فترة دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها، والعمل على مواجهة أي قصور، والميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيم مالية.<sup>20</sup>

✓ **التقارير:** تتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة، وإمكانية تفاديها والقضاء عليها،<sup>21</sup> والتقارير قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام، وقد تكون استشارية يمكن من خلالها تقديم المساعدة والمعلومات لمنفذ القرار.<sup>22</sup>

✓ **الإشراف الإداري:** يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية وإرشادية، فهو يقوم على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السوي، كما أنه يمثل في الوقت ذاته وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات وتوقع الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وبالتالي فهو يساهم في مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدراتهم، علاوة على رفع كفاءتهم بما يؤدي بالنتيجة إلى تحسين الأداء الوظيفي.<sup>23</sup>

✓ **الملاحظة الشخصية:** تعتمد الملاحظة الشخصية على الاتصال المباشر بين الملاحظ والقائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر أو عن طريق وسائل أجهزة التسجيل.<sup>24</sup>

✓ **المؤشرات الكمية:** ويعني ذلك استخدام النسب المالية في تقييم نشاطات البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص رأس المال، أو السيولة أو الملاءة المالية.<sup>25</sup>



✓ **المراجعة الداخلية:** تعد المراجعة الداخلية من بين الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الرقابة المصرفية، فهي تمثل التقييم المنظم والمستقل من قبل المراجعين الداخليين لمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة المصرفية، سواء ما تعلق بالعمليات المحاسبية أو المالية، أو غيرها من العمليات الأخرى، إذ أن المفهوم الجيد والحديث للمراجعة الداخلية لا يقتصر فقط على مراجعة الحسابات، بل يشمل أيضا تقييم أداء مختلف العمليات التي تدار داخل المؤسسة مع قياس مدى تحقيق النتائج المسطرة.<sup>26</sup>

## 2/ أشكال الرقابة المصرفية:

للرقابة المصرفية عدة شكلين، فقد تكون رقابة داخلية، أي رقابة من داخل البنك أو المؤسسة المالية، كما قد تكون رقابة خارجية، أي تلك الرقابة المنوطة بهيئات خارجية مستقلة عن البنك.

### أ - الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية، يقوم بها أشخاص من داخل البنك توكل لهم مهمة الرقابة،<sup>27</sup> وهي بذلك تعد رقابة مصرفية على خلاف الرقابة المعروفة في المجالات الأخرى، وهي رقابة تقييمية تقوم على فحص وتقييم مختلف الأنشطة والعمليات التي تدار داخل المؤسسة المصرفية.

أما عن نطاقها فهي تشمل كل من الرقابة على العمليات المحاسبية والمالية، وكذا الرقابة الإدارية، وأيضا رقابة الضبط الداخلي، فبالنسبة للرقابة المحاسبية فهي تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة.<sup>28</sup>

في حين تقوم الرقابة الإدارية على العمل على رفع الكفاءة الوظيفية للعاملين داخل المؤسسة المصرفية، وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، أما رقابة الضبط الداخلي فهي تتمثل في تلك الإجراءات الروتينية التي تمارس على مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بغرض منع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وهذا النوع من الرقابة منوط بأجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما عن نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، ومن ثمة إمكانية متابعة هذه التقارير والتدخل لتصحيح الأوضاع عند الاقتضاء.<sup>29</sup>

### ب - الرقابة الخارجية:

تعد الرقابة الخارجية عملاً متمماً ومكملاً للرقابة الداخلية، ذلك أن الرقابة الداخلية مهما كانت فعالة فإنها تبقى قاصرة وعاجزة عن تغطية كل النقائص والعيوب وكشف الممارسات المنحرفة داخل البنك، مما قد ينعكس سلباً عن الأداء بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة أخرى خارجية من شأنها استدراك النقائص الحاصلة، ومن ثمة تحسين الأداء نحو الأفضل،<sup>30</sup> خاصة وأنها رقابة شاملة وتمارس عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة خارجية، أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية الموضوعة تحت الرقابة، وتمارس عملها وفقاً للقانون،<sup>31</sup> كما أنها تتمتع بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك والمؤسسات أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة، أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

وفي هذا المقام نستحضر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نظم المشرع الجزائري من خلاله كل من الرقابة الداخلية والخارجية التي تمارس على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أوكل مهمة الرقابة الداخلية لبنك الجزائر من خلال ما يصدره من أنظمة وتعليمات للعمل بها وتنفيذها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التابعة له،

في حين أوكلت مهمة الرقابة الخارجية لكل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، إضافة إلى مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

### ثانيا: هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من مختلف المخاطر والأزمات المالية التي قد يتعرض لها، خاصة وأن هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي قام بإصدارها، لاسيما الأمر رقم 03-11<sup>32</sup> المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.<sup>33</sup>

وعلى ذلك، وبالنظر لأهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام حوكمة المصارف، فقد أناطها المشرع بهيئات مستقلة ومتخصصة لممارستها، وفيما يلي عرض لهذه الهيئات.

### 1/ اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات:

تلعب كل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات دور هام في النظام المصرفي الجزائري، من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، وكلا هاتين الهيئتين يندرجا ضمن هيئات الرقابة الخارجية، وقد حدد المشرع صلاحياتهما بموجب الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وفيما عرض لصلاحيات كل منهما.

### أ - مهام اللجنة المصرفية:

نظم المشرع مهام اللجنة المصرفية في إطار الرقابة المصرفية بمقتضى نص المادة

105 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، ونذكرها في الآتي:<sup>34</sup>

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

## الحوكمة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفي

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية.

يتضح من خلال الصلاحيات المذكورة أعلاه، أن نطاق رقابة اللجنة المصرفية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية يشتمل على عدة مواضيع، فهي تمارس رقابة المطابقة، أي مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أيضا تقوم بمعاينة المسؤولين القائمين على تسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية على الإخلالات التي تتم معابنتها أو ضبطها، كما تقوم بوظيفة الفحص لشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على الحفاظ على وضعياتها المالية، كما تقوم بالسهر على مدى احترام قواعد حسن سير المهنة، وفي الأخير وعند الاقتضاء، تقوم بمعاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذي يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق عقوبات تأديبية في حقهم، دون المساس بالمتابعات القضائية.

### ب - مهام محافظو الحسابات:

لقد فرض المشرع الجزائري على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،

وهو ما يعني أن عدم تعيينهم لمحافظي الحسابات من شأنه أن يعرضهم لعقوبات قانونية، ومنها سحب الاعتماد.

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام والصلاحيات، فيقوم بالإشهاد على صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وذات الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات الخاصة والكيانات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية وطنية منها أو أجنبية.<sup>35</sup>

كما يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، حيث يبدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير للبنك أو المؤسسة المصرفية.<sup>36</sup>

أيضا من مهام محافظ الحسابات أنه يمكن له الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان المصرفي، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان كل التوضيحات والمعلومات، كما له أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويمكن أن يطلب من الأجهزة المؤهلة مقر الكيان المصرفي الحصول على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة به أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معه.<sup>37</sup>

إضافة إلى هذا، وحسب نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزامهم القانونية، القيام بما يلي:<sup>38</sup>

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر، والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، وحب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- عليهم أن يقوموا بإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.

وما تجدر الإشارة إليه، أن محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها قانونا، دون الإخلال بالمتابعات التأديبية أو الجزائية،<sup>39</sup> وذلك في حالة الإخلال بالتزاماتهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

### 2/ مركزيات بنك الجزائر:

تدعيما لحماية النظام المصرفي، أنشأ المشرع إلى جانب هيئتي اللجنة المصرفية ومحافظو البنوك، هيئات رقابية أخرى على مستوى بنك الجزائر، وأصطلح عليها اسم المركزيات، وهي كل من مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وهو ما نصت عليه المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

### أ - مركزية المخاطر:

تم إنشاء مركزية المخاطر لأول مرة في بموجب القانون رقم 90-10 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض، مع الاحتفاظ بها في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول،<sup>40</sup> وهي مصلحة إدارية تدير من قبل بنك الجزائر، حيث تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة من البنوك والمؤسسات المالية، والضمانات الممنوحة لكل قرض، فهي إذن

تمثل قاعدة معطيات عن جميع القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، وذلك بغرض توفير المعلومات الكافية لهذه الأخيرة تجنباً لأي خطر مالي من شأنه أن يحدث اختلالاً في توازنها المالي على وجه الخصوص، وعلى النظام المصرفي ككل بصفة عامة.

وعلى ذلك، فقد ألزم المشرع جميع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر، من أجل تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بالقروض، من حيث الأشخاص المستفيدين منها وكذا طبيعتها والضمانات الممنوحة لكل قرض،<sup>41</sup> وبهذا الشكل يمكن القول بأن مركزية المخاطر تختص على سبيل الحصر بحالة وسير القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لزيائنها.

على العموم، ومن خلال ما تقدم، فإن مهمة مركزية المخاطر يمكن أن تشمل ثلاث وظائف، فالوظيفة الأولى إحصائية من خلال جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض، وكذا تحديد طبيعتها وسقفها، وتحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة إعلامية من خلال توفير وإتاحة كل المعلومات الممركزة المتعلقة بحالة القروض وسيرها لجميع البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في المركزية، في حين تتمثل الوظيفة الثالثة لمركزية المخاطر في تقديم استشارات (وظيفة استشارية) في شكل معلومات لأي بنك أو مؤسسة مالية حول زيائنها، عندما تطلب ذلك.

#### ب - مركزية المستحقات غير المدفوعة:

نص المشرع على هذه المركزية بموجب نص المادة 98/5 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وهي كسابقتها عبارة عن مصلحة إدارية تعمل تحت سلطة وإدارة بنك الجزائر، أما عن مهامها فهي تختص بعوارض الدفع الناشئة عن القروض أو أي وسيلة دفع أخرى، وقد عالج المشرع تنظيم هذه المركزية وسيرها وكذا تحديد مهامها من خلال النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وعملها،

والنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وهما نظامين صادرين عن بنك الجزائر.

وطبقا لنصي المادتين 2 و3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وعملها، يمكن تحديد مهام هذه المركزية في الآتي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع، والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين، والذين يقصد بهم في مفهوم نظام مركزية المستحقات غير المدفوعة بالبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى توضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

- تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا، قائمة عوارض الدفع وما يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.

من خلال المهام المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن مركزية المستحقات غير المدفوعة تهدف إلى إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يتعلق بعوارض الدفع القائمة، وذلك حتى يتسنى لهم اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لتجنب مخاطر الإفلاس أو المساس بمركزها المالي، خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية.

### خاتمة:

تعتبر الحوكمة المصرفية أسلوب من الأساليب الحديثة التي تسهم بشكل كبير وفعال في حماية النظام المصرفي لأي دولة كانت، مما ينعكس إيجابا على اقتصادها وتطوير استثماراتها، فمن خلال دراستنا هذه تم التطرق إلى تحديد مفهوم الحوكمة المصرفية وخصائصها، والمبادئ التي تقوم عليها، كل ذلك كان ضمن المحور الأول من الدراسة، وإلى جانب ذلك تم تناول الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري كمحور ثان من الدراسة،



حيث تم التطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية كأسلوب من أساليب تحقيق نظام الحوكمة الرشيدة في النظام المصرفي، وذلك من خلال الوقوف على تحديد مفهومها وأشكالها، إضافة إلى تحديد الهيئات التي تمارس هذه الرقابة وتحديد المهام المنوطة بها، وفي هذا المقام يمكن القول أن الرقابة المصرفية تلعب دور هام وكبير في تطبيق نظام الحوكمة، إذ بدون هذه الرقابة لا يمكن تحقيق الحوكمة المصرفية التي تعد من مقتضيات الأنظمة المصرفية الحديثة، خاصة بعد الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة.

### وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- الحوكمة المصرفية هي مجموعة الإجراءات والقواعد والأساليب الفنية التي تطبق المجال المصرفي، كما يمكن اعتبارها جملة من القوانين والنظم والقرارات التي تصدرها السلطات والهيئات المختصة في المجال المصرفي بهدف إصلاح النظام المصرفي.
- 2- تهدف الحوكمة المصرفية إلى تحقيق مسألتين هامتين، أما المسألة الأولى فتتعلق بحماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الآخرين، في حين تتعلق المسألة الثانية بالرقابة على الأداء المصرفي وتحسين جودته، وكل ذلك يقتضي التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق المبادئ الصحيحة للحوكمة.
- 3- تلعب الرقابة المصرفية دور هام وكبير في تطبيق نظام الحوكمة ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحمايته من المخاطر المالية، والأمر يتعلق بمختلف الهيئات الرقابية في المجال المصرفي.
- 4- تساهم حوكمة المصارف في جذب الاستثمارات الأجنبية منها والوطنية، كما تساهم في محاربة كافة أشكال الفساد والحد من هروب رؤوس الأموال.
- 5- إن تطبيق مبادئ الحوكمة السليمة في النظام المصرفي من شأنه أن يساهم في إصلاح النظام الاقتصادي للبلد والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

أهم التوصيات:

- 1- ضرورة إصلاح النظام المصرفي أو الأقل تحسينه من خلال إتباع المبادئ السليمة للحوكمة ومحاولة تطبيقها تطبيقا سليما في كافة البنوك والمؤسسات المالية.
- 2- العمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية وتحفيزهم على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، ومشاركتهم في تحسين الأداء المصرفي، بما يسهم في ضمان استقرارهم المالي، ورفع القدرة التنافسية لهما.
- 3- تعزيز الرقابة المصرفية من خلال التعديل في منظومة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في المجال المصرفي، بما يتلاءم ويتناسب مع تطبيق المبادئ العالمية للحوكمة والتي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية.<sup>42</sup>
- 4- لما كانت الحوكمة ضرورة من ضرورات إصلاح النظام المصرفي، فضلا عن أهميتها في تجاوز المخاطر والأزمات المالية، وتعزيز تدفق رؤوس الأموال للبلد من خلال استقطاب أكبر حجم من الاستثمارات، فإن الأمر يقتضي على القائمين بالسياسة المالية والاقتصادية توفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

الهوامش:

<sup>1</sup>- JILL SOLOMON, CORPORATE GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY, PUBLISHED BY JOHNH WWILEY AND SONS BRITIAN, 2007, p 12.

<sup>2</sup>- جبار عبد الرازق، (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2008، ص 8.

<sup>3</sup>- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة ارفاق للاستثمارات المالية والتدريب، 2016، ص 16.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 16.

<sup>5</sup>- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): هي منظمة تعنى بتعاون الحكومات فيما بينها حول أفضل الخبرات والحلول للمشاكل المشتركة والعامه، كما تعنى بقياس المتغيرات الاقتصادية، وبالجوانب التي تمس الحياة اليومية للاسنان، مثل الضرائب والضمان الاجتماعي، وتقدم إجراءات وسياسات من شأنها تحسين مستوى الحياة للمواطنين.

<sup>6</sup> - WWW.OECD.ORG

<sup>7</sup>- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>8</sup> - [https://www.starshams.com/2022/07/blog-post\\_79.html](https://www.starshams.com/2022/07/blog-post_79.html)

<sup>9</sup>- أشرف أبو موسى، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2006، ص 52.

<sup>10</sup> - خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>11</sup>- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 19.

<sup>12</sup>- لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS): هي هيئة دولية تأسست تحت اسم "الجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة (G 10)، مع نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية.

<sup>13</sup>- موفق أحمد السيدية، سجي فتحي محمد، (الحوكمة والعقلانية المصرفية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 10، 2008، ص 38، 39.

<sup>14</sup> - Mohamed Ikbal Ghannaya, Hakima Halimi, "Understanding The Principles Of Banking Gouvernance Between Reality and Expectations, -The Algerian Banking System As A Model -", Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEJE, Vol.4 No.4, 2021, p 135.

<sup>15</sup>- محمد فرح عبد الخليم، (مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية)، برج الفاتح، الخرطوم، 2009، ص 19.

- 16 - محمد أمين الإمام صلاح الدين، راشد الشمري صادق، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموًا"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، 22 سبتمبر 2011.
- 17 - بلونين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.
- 18 - ختير فريدة، "الرقابة المصرفية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2018، ص 20.
- 19 - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.
- 20 - توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 423.
- 21 - شيخ عبد الحق، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010، ص 38.
- 22 - باغي عبد الفتاح، الوقاية في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية، 1987، ص 160.
- 23 - توفيق جميل، مرجع سابق، ص 173.
- 24 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 38.
- 25 - نفس المرجع، ص 38.
- 26 - السيسي صلاح الدين، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 173.
- 27 - طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 08.
- 28 - ختير فريدة، مرجع سابق، ص 30.
- 29 - نفس المرجع، ص 30-31.
- 30 - نفس المرجع، ص 31.
- 31 - طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12.
- 32 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.
- 33 - الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- 34 - أنظر نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- 35 - ختير فريدة، مرجع سابق، ص 203.
- 36 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

- <sup>37</sup> - أنظر نصي المادتين 31 و32 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.
- <sup>38</sup> - أنظر نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض.
- <sup>39</sup> - أنظر نص المادة 102 من نفس الأمر.
- <sup>40</sup> - أنظر نص المادة 98/1 من نفس الأمر.
- <sup>41</sup> - أنظر نص المادة 98/2 من نفس الأمر.

## إدماج البنوك الإسلامية كآلية تمويل الاستثمار في مناطق الظل

### Integrating Islamic banks as a mechanism for financing investment in shadow areas

د.شايفة بديعة / جامعة عمار ثليجي

b.cheifa@lagh-univ.dz

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على إمكانية إدماج الجزائر المالية الإسلامية للإسهام في تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل ، فبعد التعرف على كل من المالية الإسلامية، مناطق الظل والتنمية الريفية، تم دراسة البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية، مع التركيز على إسهاماتها في التنمية في مناطق الظل ، في الأخير تم التوصل إلى أنه يمكن للجزائر الاعتماد على المالية الإسلامية في تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل، من خلال إدماج البنوك الإسلامية للاستفادة من إسهامات مختلف صيغها التمويلية، وتخصيص الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة، كما يمكن إنشاء صناديق وقفية لتكفل بمناطق الظل.

**الكلمات المفتاحية:** المالية الإسلامية، مناطق الظل، سياسة التكفل، التنمية الريفية الاستثمار، البنوك.

#### Abstract :

identify the possibility of integrating This research aims to Islamic finance in Algeria to contribute to the embodiment of the policy of taking care of shadow areas. After getting to know each of Islamic finance, shadow areas and rural development, Islamic in financing investment projects were studied, banks and their role with a focus on their contributions to Development In the shadow areas, it was finally concluded that Algeria can rely on Islamic finance to embody the policy of taking care of the shadow areas, ntegration of Islamic banks to benefit from the through the i

contributions of their various financing forms, and allocate the proceeds to A plan for a zakat fund. Endowment funds can also be established to take care of shade areas.

**Keywords:** sponsorship policy, rural ,Islamic finance, shadow areas development, investment, banks

## مقدمة

تزداد أهمية البنوك الإسلامية أهمية و انتشار ا ملحوظا ونمو متريدا، وخاصة بعدما أثبتت جدارتها ومكانتها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008، حيث تحول نشاطها سريعاً إلى تلبية الاحتياجات التمويلية لكثير من القطاعات الاقتصادية، خصوصاً في دول منظمة التعاون ارتفاعاً في معدلات اعتماد الخدمات المالية الإسلامية، وأصبح التمويل الإسلامي قطاعاً مزدهراً والأكثر نمو في التمويل الدولي، إذ قدر معدل الزيادة بـ 20% خلال الخمس سنوات الأخيرة و قدرت أصوله لعام 2017 بقيمة 4.2 ترليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن ترتفع بعد الطلب المتزايد على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الكثير من الدول الإسلامية، ومن بينها الجزائر التي كانت السبابة في طرح فكرة إنشاء البنوك الإسلامية لكنها تأخرت في تطبيقها، إلا أنها قد تداركتها في الآونة الأخيرة من خلال إصدارها للنظام رقم 20\_02 المؤرخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تجسد بداية الانفتاح الفعلي للجزائر على المالية الإسلامية.

إن هدف الجزائر من تبني الصيرفة الإسلامية يكمن في استقطاب الأموال الموازية خارج الدورة الاقتصادية، التي هي بحوزة أشخاص لا يرغبون بالتعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة الربوية، ثم السعي في استخدام هذه الأموال في توفير التمويلات لمختلف المشاريع ، واستثمارها وفق الصيغ الإسلامية المتنوعة من أجل تعزيز الاقتصاد الحقيقي وتحقيق التنمية الشاملة، ومن بين أهم المناطق التي تحتاج إلى التنمية مناطق الظل.

رغم أن الحكومات المتعاقبة في الجزائر قد أولت أهمية لمناطق الظل من خلال تحسين الظروف المعيشية لسكانها وتشجيعهم على الاستقرار فيها والعمل على تنميتها، من خلال الإقرار بمجموعة من الاستراتيجيات والبرامج التنموية المتتالية، حيث أدت هذه السياسات إلى توفير بعض المستلزمات على مستوى بعض المناطق وانعدامها في مناطق أخرى وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح مناطق الظل والتي تعيش في الفقر المدقع وارتفاع مستوى البطالة وتدني ظروف المعيشة حيث أصبحت هذه المناطق تخضي بانشغال الحكومة الجزائرية، والتي عبرت عن رغبتها في العديد من الاجتماعات والمناسبات إلى عزمها في طرح برامج تنموية متعددة للقضاء على هذه المناطق والعمل على تحسين ظروف المعيشة وتنميتها.

بناء على ما تقدم ذكره، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:  
كيف يمكن للمالية الإسلامية أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية للتكفل بمناطق الظل؟

**الفرضية الرئيسية:**

- اعتماد المالية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي الجزائري سيسهم في تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل الريفية.

**أهمية الدراسة:**

- تتجلى أهمية الدراسة في أهمية تنمية المناطق الظل حيث أن:
- الاهتمام بمناطق الظل يدعم التنمية باعتبار هذه المناطق يضم نسبة هامة من السكان الذي يعيشون في مناطق الظل.
  - إدماج البنوك الإسلامية في سياسة التكفل بمناطق الظل يأتي في إطار اغتنام فرصة توجه الجزائر نحو المالية الإسلامية.



- تفشي ظاهري الفقر والبطالة في مناطق الظل، واعتبارها أحد أسباب التخلف الذي يعاني منه الاقتصاد الجزائري، يتطلب الاستفادة من المالية الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل.

#### أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم مناطق الظل والتنمية الريفية.
- تحديد المفهوم الحقيقي للمالية الإسلامية ومختلف مؤسساتها.
- التعرف على كيفية مساهمة المالية الإسلامية في تجسيد سياسة الاستثمار في مناطق الظل

#### منهج الدراسة:

- ستتم دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي ، من خلال جمع مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع ومحاولة تحليلها للخروج بنتائج يمكن تعميمها على الحالات المماثلة لها، كما أن الدراسة تستوجب استخدام المنهج المقارن للمقارنة، وهذا في المقارنة بين نظام الفائدة الربوية والنظام المشاركة الإسلامي، من حيث صيغ وأساليب التمويل .
- خطة الدراسة:** من أجل الإجابة على الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها سنتناول الدراسة من خلال المبحثين التاليين:

**المحور الأول: مفهوم الاستثمار في مناطق الظل عن طريق البنوك الإسلامية**  
إن البحث في مفهوم الاستثمار في مناطق الظل عن طريق البنوك الإسلامية يستلزم أن نشير إلى مجموعة من المعالم والمقدمات الأساسية التي تساعدنا في توضيح مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية.

توضيح الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية في مناطق الظل وتوضيح مفهوم البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري.

## أولاً: الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية في مناطق الظل

كانت المشاريع على اختلاف أنواعها وأحجامها وتسميتها وما تزال تشكل حوافز وفرصة هامة لدى المؤسسات والأفراد على السواء، فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع، وخاصة المربحة منها، ولا تتردد مطلقاً في نشر مواردها وتكييف نشاطاتها، بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها.

وسوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى كل من التعاريف المتعددة للاستثمار.

### 1: تعريف الاستثمار والمشاريع الاستثمارية

#### 1.1: تعريف الاستثمار

هناك معان متعددة لكلمة استثمار، فهو مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية وأخرى قانونية.

أ/تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة ويعني حملاً شجر وأنواع المال والولد، الثمر والمال المثمر ويقال ثمر ماله أي نماءه، فالاستثمار ومصدر لجزر كلمة (ثمر) فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره.

ب/التعريف الاقتصادي للاستثمار: يعرفه بعض الاقتصاديون بأنه: « تكوين رأسمال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر مما يشمل إنتاج نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراؤها من الآخرين»

3/التعريف القانوني للاستثمار: أما في ما يخص المفهوم القانوني للاستثمار فقد اختلف رجال القانون بشأن إيجاد تعريف موحد للاستثمار في حين أننا نجد أن مختلف تشريعات العالم حاولت وضع تعريف له في تشريعاتها الوطنية وفي مختلف الاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن تعريف الاستثمار قد ورد في المادتين 1 و2 من الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بحيث نص المادة 1 على أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرحم ". وأضافت المادة 2 منه ما يلي: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي: اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

\* المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

\* استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية."

وعليه وانطلاقا من هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري يعتبر الاستثمار كل استحداث لنشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، كذلك استعادة النشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية وكذا في إطار منح الامتياز والرخص لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

والمادة الأولى من القانون رقم 18-22: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

## 1-2: تعريف المشاريع الاستثمارية

وقد تعددت الآراء و التعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى ومفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي، نظرا لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع، ويمكن تعريف المشروع الاقتصادي على أنه:

- كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره أو يملكه فقط أو منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها الإنتاج أو تقديم سلعة أو

خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فترة معينة.<sup>1</sup>

- المشروع هو عبارة عن مجموعة من العمليات التحويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج تكون فيه قيم مخرجاته تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرف بعوائد العملية الإنتاجية (عوائد الاستثمار) في المشروع وتحت تأثير العناصر البيئية العامة للمشروع.<sup>2</sup>

### 2: تعريف مناطق الظل

انتشر مصطلح مناطق الظل في الجزائر واستخدام في كثير من الخطابات الرسمية لعدد من المسؤولين والسياسيين وحتى في التعليمات الوزارية، الأمر الذي جعل هذا المصطلح من عنوان بسيط لتحقيق تلفزيوني، إلى مصطلح سياسي واجتماعي واقتصادي، وحتى أنه يستخدم في البحوث الأكاديمية، إلا أن الجميع يتفق على أن مناطق الظل هي المناطق المعزولة التي تفتقر إلى أدنى شروط الحياة، من قبيل غياب الكهرباء والغاز وشبكات المياه والطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية، فيما تنعدم المرافق والمنشآت الرياضية والصحية بالإضافة إلى بعد المدارس والمراكز الصحية، حيث بقيت تعيش في الفقر والبطالة ولم تعرف أي تنمية منذ سنين عديدة، ورغم أن بعضها استفاد من مشاريع تنموية إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع بسبب التلاعب بجزء منها بواسطة غش وتقارير مغلوطة، الأمر الذي أدى في الآونة الأخيرة إلى محاسبة المسؤولين المحليين المقصرين وإقالة بعضهم، كما بدأت الدولة الجزائرية في عملية إحصاء مناطق الظل، وتحديد البرامج التنموية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية لسكان هذه المناطق، وتشجيعهم في الاستقرار فيها والمشاركة في تنميتها.

### ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

## 1. نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

### 1.1: نشأة البنوك الإسلامية العالمية

يعود تاريخ المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق لادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم في عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر واستمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تم العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار، إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وفي عام 1975 أنشئ أول مرة مصرفان إسلاميان الأول وفي عام 1975 أنشئ أول مرة مصرفان إسلاميان الأول البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية.. الخ

الثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ يتميز بالخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في العام 1977 و على نفس المنهج بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

والجزائر وغيرها من الدول العربية التي شهدت تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية) مصر، السعودية، الإمارات، الأردن وغيرها (عرفت في السنوات الأخيرة توجهها حيثما نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية إصدار قانون النقد والقرض بمختلف تعديلاته والأنظمة المتعلقة به، والذي أتاح الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية، فصدر قانون النقد والقرض<sup>3</sup> شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري، تلاه الامر 03-11،<sup>4</sup> والنظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية<sup>5</sup> وأخيرا النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،

وهي أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

### 2.1: إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السالم، كما تعرف مجموعة من شبائيك الصيرفة الإسلامية.

#### بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط ( عام وخاص )، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية ( ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)<sup>6</sup>، وعند صدور الامر 11-03 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

#### بنك السلام

هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حصل بنك السالم على ترخيصه عام 2008، وهو ثاني بنك إسلامي في الجزائر يقدم خدماته للشركات والأفراد.

بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية كما هو مبين في موقعه الإلكتروني<sup>7</sup>، حيث يمنح لكل عملية بنكية يقوم بها صيغة شرعية معينة كالمراجحة، الاستصناع، المضاربة، السلم، إجارة و غيرها، وكنك البركة يعتمد بنك السلام كذلك على هيئة شرعية تتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصادية، ومن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف.<sup>8</sup>

## إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية

تعددت التعاريف الفقهية لشبائيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- **نوافذ الصيرفة الإسلامية:** هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها. تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.<sup>9</sup>
- **نوافذ الصيرفة الإسلامية:** هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات السلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية<sup>10</sup>

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية، ولهذا السبب يرى بعض الفقه المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>11</sup> أن الدافع من فتح نوافذ الإسلامية يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر تحت تسمية " شبك المالية التشاركية " في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: " يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.<sup>12</sup>

وبعد إلغاء النظام 02-18 بموجب النظام 02-20 اعتمد هذا الأخير شبائيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.<sup>13</sup>

والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائر (AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولاً تمويلية وفق صيغة المراجعة، إضافة إلى حساب التوفير ألتشاركي الذي يسمح ، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء<sup>14</sup> نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سيطرح ثماني خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبل على مستوى كل البنوك الحكومية.

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذه الهيئة كما سبق وأشرنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.



## المحور الثاني: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل

تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية المستدامة وذلك في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل وذلك عن طريق اتخاذ عدة أساليب وصيغ شرعية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستثمارية من منظور الشريعة الإسلامية.

### أولا : أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية

#### 1: أهداف المشاريع الاستثمارية

تنقسم أهداف المشاريع الاستثمارية في إلى مجموعتين من الأهداف هي: <sup>15</sup>

#### 1.1/ أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة:

حيث تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف الرئيس من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن والمقصود بالربح هذا هو صافي الربح هو ناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع ، إلا أن هناك أهداف أخرى يتم السعي إلى تحقيقها إلى جانب ذلك مثل الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة ، وتعظيم الإيرادات أو الاحتفاظ بسمعة حسنة وتحسين المركز النسبي في السوق وتحقيق أكبر قدر من المبيعات وكسب سوق خارجي وتعظيم الصادرات وهناك هدف البقاء والاستمرار في دنيا الأعمال نبل قد تسعى المشروعات الخاصة الى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه وتكتسب رضا العملاء والقائمين على صناعة القرار.

#### 2.1 / أهداف المشروعات الاستثمارية العامة:

ويكون الهدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة ، إلا أن هذا الهدف الوحيد للمشروعات العامة وبالتالي هناك أهداف أخرى يمكن رصدها لتلك المشروعات، ويأتي

في مقدمتها تحقيق الربح إذا تطلب نشاط المشروع أن يحقق الربح حتى يتضمن الاستقرار والبقاء في دنيا الأعمال في ظل التحول نحو التخصصة بالإضافة الى مجموعة أهداف اقتصادية ومالية وإستراتيجية واجتماعية أخرى .

### 2: أهداف المشاريع الاستثمارية من منظور الإسلامي:

وفي هذا يذكر احد الباحثين أن الاستثمار من منظور إسلامي يهدف الى ما يلي:<sup>16</sup>

- شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية للمجتمع
- مشاركة راس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقا للصيغ الشرعية، وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد.
- تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال.
- تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية.

ويرى البعض أن أهداف الاستثمار في الفكر الإسلامي ما يلي:

- تحقيق الربح
- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع
- المساهمة في تحقيق أهداف البنك الأخرى عامة.

بينما يرى البعض الأخر أن أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية تتمثل في مجموعة من الأهداف تسعى البنوك الى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

### ثانيا: مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل

إن التمويل والاستثمار له اهمية واسعة في الاقتصاد الإسلامي، للبنوك الإسلامية صيغ وأساليب تمويلية متعددة فهناك صيغ قائمة على المشاركة مثل المشاركة، المضاربة، وصيغ الزراعية كالزراعة والمغارسة والمساقات، وهناك صيغ قائمة على البيوع مثل

المراحمجة، السلم والاستصناع، كذلك الإجارة وهناك الصيغ القائمة على التبرع كالقرض الحسن، وهناك طرق أخرى مبتكرة كالصكوك، وبالتالي فإن هذه الحزمة من الصيغ والأساليب وسيلة من وسائل تيسير التمويل أمام أصحاب المشروعات وذلك لقدرة على تمويل المشروعات التنموية على حسب نوع احتياجاتها التمويلية فضلا عن اهتمامها بمن هم أكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية مثل سكان مناطق الظل، مما يجعل منها عقدا اجتماعيا تضامنيا يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين وكذلك المنبوذين من التمويل التقليدي.

## 1: مساهمة صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في تجسيد سياسة مناطق الظل

### 1.1: مساهمة صيغة المشاركة: <sup>17</sup>

إذا كان إحدى سكان مناطق الظل في الجزائر يريد إنشاء مشروع جديد، أو توسيع مشروع، وليس لديه المبلغ الكافي والخبرة اللازمة للقيام بذلك، فإنه يلجأ إلى البنك الإسلامي لطلب التمويل بصيغة المشاركة فيوفر البنك الإسلامي التمويل والسيولة اللازمة للقيام بالمشروع أو توسيعه، فيستفيد العميل من جزء من المال المتبقي، كما أنه يستفيد من خبرة البنك في تسيير المشاريع باعتباره هيئة تتكون من مستشارين وخبراء ومحللين ماليين، فيصبح إمكانية تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل الريفية، البنك طرفا مشاركا وفعالا في المشروع إذ يساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجهاته، كما أنه يتابع ويراقب الأداء، ويشارك في نتيجة النشاط سواء ربح أو خسارة دون أن يثقل على طالب التمويل بديون والالتزامات المالية التي يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال مثلما تقوم به البنوك التقليدية، وبهذه الصيغة سوف يفتح المجال للعديد من سكان مناطق الظل بالقيام بمشاريع واستثمارات جماعية، وتوفير مناصب عمل ودخل لفئة من العائلات الريفية فتمتص نسبة من البطالة وتنقص من مستوى الفقر، مما يساعد في تحقيق التنمية الريفية. كما أن هناك

نوعين من صيغة المشاركة يمكن استغلالهما، فتوجد المشاركة الدائمة التي يستحسن استخدامها عند إنشاء مشروع جديد، وهناك مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تفضل عند توسيع المشروع توزيع النتيجة سواء ربح أو خسارة حسب شروط صيغة المشاركة، والتي تنص على أن يكون الربح.

### 2- مساهمة صيغة المضاربة في تجسيد سياسة مناطق الظل: <sup>18</sup>

رغم تدني المستوى التعليمي في مناطق الظل، إلا أن هنالك البعض من سكانها من ضحو لاكتساب خبرة مهنية أو شهادات جامعية، لتسمح لهم بمزاولة العديد من النشاطات الاقتصادية، لكن تجدهم في العديد من المرات مضطرين في العمل في مجال بعيد عن تخصصهم، بسبب نقص أو انعدام المؤسسات الاقتصادية والمصانع أو متاحف وفنادق لسياحة الجبلية والريفية، فنجد أن فرص عملهم تختصر في الإدارات المحلية كالببلدية وفروعها، أمر مراكز البريد والمواصلات أو مؤسسات التربية والتعليم في مقر سكنهم أو في القرى المجاورة، كما يهاجر العديد من أصحاب الشهادات الجامعية القادرين العمل كالمهنيين من أطباء ومهندسين وصيادلة للعمل إلى المدن لعدم قدرتهم المالية في إنشاء مشاريعهم الخاصة لمزاولة نشاطهم، كما نجد أن كثيرا من فئات في الوسط الريفي يمارسون حرف يدوية تقليدية ويحافظون عليها، فنجد أنهم لديهم خبرة مهنية عالية، لكن ليس لديهم الأموال الكافية لتوسيع نشاطها ليصبح نشاط يمكن الاعتماد على مداخله للعيش الكريم، وبالتالي يمكن لجميع هذه الفئات اللجوء لطلب التمويل بالصيغة المضاربة من البنك الإسلامي فيحصلون على التمويل اللازم من البنك، الذي هو بدوره يستفيد من خبرة وقدرة هذه الفئات، مما يزيد من نجاعة المشاريع ويساهم في فتح مختلف المرافق الضرورية التي تسهل في تحسين مستوى المعيشة لسكان الريف كمصحات التداوي بمختلف التخصصات، والصيدليات ومحابر التحاليل الطبية، ... كما يسمح هذا التمويل بتوسيع نشاط أصحاب المهن الحرفية واليدوية التي تحافظ على التقاليد مما يمكن استغلال هذه الحرف في المشاركة في مختلف التظاهرات الثقافية المختلفة لتعريف بتراثنا وتقاليدينا، مما يشجع في جذب الأجانب وتعزيز

السياحة في المناطق الريفية والجبلية الخلاب، فيساعد ذلك تحقيق التنمية الريفية. أما طريقة التمويل البنك لصيغة المضاربة فيمكن تلخيصها على النحو التالي: يقوم البنك الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية، ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، أو المؤسسة التمويل أن تضع شروط تضمن حسن استخدام التمويل، إذا تحققت خسارة فإن البنك الإسلامي تتحملها في الأصل إذا لم يثبت أن هناك تقصي أو تعدي من صاحب المشروع، كما أن صاحب المشروع في حالة الخسارة فلا يتحصل على أي مقابل للجهد الذي بذله.

### 1.2- صيغة المزارعة:<sup>19</sup>

إن الفلاح البسيط في مناطق الظل الريفية يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ما ينقصه غالبا هو التمويل، ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك الإسلامي تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق يستطيع البنك الإسلامي تحصيل أرباحه واستعمالها في تمويل أخرى، من خلال هذه التقنية التمويلية التي يمكن أن تعتمد البنوك الإسلامية يمكننا أن نوفر تمويل مناسب للمناطق الظل الريفية، ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا الوسط تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجابا على تطور النشاط الفلاحي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

### 3: مساهمة صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

1.3- المرابحة والبيع الأجل: كما يمكن ان يقوم البنك الإسلامي بتوفير احتياجات سكان مناطق الظل، إما من الأصل الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس مال العامل)، فمن خلال المرابحة يقوم البنك الإسلامي بتمويل احتياجات سكان مناطق الظل من السلع، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشترت به من السوق، ويقوم طالب

التمويل بسداد ما هو مستحق عليها خلال فترة زمنية مناسبة ومن خلال البيع الأجل يقوم البنك الإسلامي بتمويل احتياجات سكان مناطق الظل من السلع بثمن متفق عليه مؤجلا. يعتبر أسلوب التمويل بالمراجعة أسلوبا مناسباً للمشروعات المصغرة الريفية لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها المشروع دون دفع فوري، حيث أن هذه المشاريع عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المراجعة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية.<sup>20</sup>

### 2.3- السلم والاستصناع:

يقوم البنك الإسلامي بتحرير عقد سلم لتمويل المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع (المشتري)، بمقتضاه تلتزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع، وفقا لمواصفاتها المحددة في موعد معينة للتسليم وبثمن متفق عليه، يدفع على أقساط ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق وبعملاتها (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضي بصنع أو إنتاج العميل للسلعة محل العقد الأول، وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول وبثمن يقل عن الثمن الأول، وبهامش يمثل عائد البنك من وراء العقد، وتقوم المؤسسة بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة مع تفويض من تراه في استلام السلعة وتسليمها. كما يمكن للبنك الإسلامي أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيته بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.<sup>21</sup>

### 3.3- التأجير التمويلي:

يقوم البنك الإسلامي بشراء احتياجات سكان مناطق الظل الريفية من الأصول الرأسمالية، وتأجيرها لهم من خلال عقد تأجير تمويلي، يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشروعات بالأصول المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة، وبذلك يوفر التأجير التمويلي لسكان مناطق الظل الريفية احتياجاته من الأصول الرأسمالية اللازمة، دون الحاجة إلى تخصيص القاء عبء على مداخلهم، مما يتيح لهم سيولة أكبر، وبالتالي فرصة جزء من أموالها لشرائها وأوسع في توظيف أمواله في أوجه أنشطته الأخرى مما يعني تحقيق المزيد من الاستثمارات.

#### 4: الصيغ التمويل الإسلامي القائمة على التبرعات:

##### - لقرض الحسن

القرض الحسن في حقيقته صيغة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد يمكن أن يقدمها البنك الإسلامي بهدف توفير التمويل للفئات المنتجة في مناطق الظل وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية يستطيع البنك الإسلامي تفعيل الطاقات البشرية الريفية وتوجيهها إعطاء الفرصة لجميع فئات المجتمع إلى العمل والجهد المنتج، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي التي لا يمكنها توفير شروط التمويل العادل ليسعوا على رزقهم وينمو مجتمعهم، وبالتالي لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم.<sup>22</sup>

##### الخاتمة:

أصبح التمويل الإسلامي في العقود الأخيرة مطلباً ضمن مطالب الاقتصاد الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي وحتى المحلي (مناطق الظل) كنتيجة طبيعية للفلسفة التي يحملها، والتي تنطوي على العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالسياسات الاقتصادية التقليدية الوضعية التي يسيطر عليها الرغبة غير المتناهية في تحقيق الأرباح دون الاهتمام بعدالة توزيعها.

ومن أهم الخصائص التي دعمت نجاح التمويل الإسلامي تنوع صيغته الحالية من الربا، وهو المدخل الذي تمكنت من خلاله ولوج السوق التمويل الجزائري وتقديم عدة صيغ تمويلية جذبت المتعامل الاقتصادي الذي يبحث طريقة شرعية لتمويل الأنشطة الاقتصادية. تعمل في إطار المالية الإسلامية عدة مؤسسات، وتعتمد صيغ وأساليب تمويلية تمتلك الخصائص والسمات التي تمكنها من تغطية الاحتياجات التمويلية للكثير من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مناطق الظل التي تحتاج لتوفير التمويل اللازم لتنميتها، حيث أنها تناسب احتياجات ومطالب سكان مناطق الظل، إذ يمكن للجزائر توسيع توجهها نحو المالية الإسلامية واستغلال مؤسساتها لتجسيد سياسة التكفل بهذه المناطق، الأمر الذي يسهل على سكانها القيام بمختلف المعاملات المالية حيث يختار طالب التمويل في مناطق الظل. الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه ومكاناته، وهذا أفضل وأجدى من النظام التمويل القائم على الفائدة الذي ثبت فشله في تمويل معظم المشاريع الموجهة لتنمية مناطق الظل، كما تساعد المؤسسات المالية الإسلامية الخيرية كصندوق الزكاة وصناديق الوقف في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية خراجهم من الفقر والبطالة وتحسين ظروفهم لسكان مناطق الظل أو المعيشة.

### النتائج:

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يمكن للجزائر اغتنام فرصة توجهها نحو المالية الإسلامية، والاعتماد على مؤسساتها وصيغها في تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل، من خلال إدماج صيغ التمويل الإسلامي في تغطية الاحتياجات التمويلية لمشاريع التنمية مناطق الظل، وتخصيص الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة لدعم الفئات الهشة في الوسط الريفي، كما يمكن إنشاء صناديق وقفية خاصة بمناطق الظل الريفية تتكفل بدعم الجانب الاجتماعي لأفراد مناطق الظل.
- تساهم المالية الإسلامية في تحقيق التنمية في مناطق الظل، من خلال البعد البيئي، وذلك لما تقوم به من توجيه الموارد التمويلية لاستخدامها لحماية البيئة والتلوث،



والحفاظ على الغطاء النباتي، وذلك عن طريق الاستفادة من المزارعة والمغارة والمسافات.

- تساهم المالية الإسلامية في تحقيق التنمية في مناطق الظل، من خلال البعد الاقتصادي، ذلك أن مختلف الأساليب والصيغ التمويلي القائمة على مبدأ المشاركة، والتي سيكون لها إسهام في دعم الاقتصاد الحقيقي، مما يعزز الإنتاج ويفر مناصب العمل في مناطق الظل.

### التوصيات

- تحقيق وتفعيل الاستفادة من المالية الإسلامية يتطلب تعزيز النظام المالي الجزائري بالمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.
- توعية الجمهور بأهمية المالية الإسلامية، والفائدة التي تحققها من خلال تجسيدها في الواقع، وذلك من خلال محاضرات وندوات وحصص في برامج تليفزيونية وملتقيات دولية ووطنية.
- إرادة سياسية حقيقية لتحقيق وتفعيل المالية الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل.
- العمل على تكوين الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية، بما يتيح الاستفادة من مؤسساتها وصيغها في دعم المشاريع التنموية الريفية في مناطق الظل.

- <sup>1</sup>-عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 19.
- <sup>2</sup>-قاسم تاجي حمدي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 15.
- <sup>3</sup>-القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر العدد 16
- <sup>4</sup>-الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003
- <sup>5</sup>-النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر-dz.algeria-of-[www.bank.wwww](http://www.bank.wwww) إطلع عليه بتاريخ 14-03-2021 على الساعة 15:23.
- <sup>6</sup>-معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك [com.bank.albaraka.www](http://com.bank.albaraka.www) تم الاطلاع عليه 18-03-2020 على الساعة 14:23.
- <sup>7</sup>-[www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com) الاطلاع عليه تاريخ 25-02-2021 على الساعة 15:47
- <sup>8</sup>-[com.alsalamalgeria.www](http://com.alsalamalgeria.www) تاريخ الاطلاع 25-02-2021 على الساعة 00:16
- <sup>9</sup>نفس المرجع .
- <sup>10</sup>- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، 26 مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 9
- <sup>11</sup>- مضاني العال، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز 27 لبحوث الاقتصاد والدائرة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص152
- <sup>12</sup>-جعفر هي محمد، المرجع السابق، ص 93
- <sup>13</sup>- المادة 17 من النظام 20-02
- <sup>14</sup>- ياسين بودهان، الصيرفة الاسلامية وصفة الجزائر لإنعاش اقتصادها، 13 أوت 2020، مقال متاح على موقع [arb.majalla.com](http://arb.majalla.com) بتاريخ 02-03-2021، على الساعة، 15:25.
- <sup>15</sup>- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 21-22.
- <sup>16</sup>محمد محمود المكاوي، المرجع السابق نص 111-112.
- <sup>17</sup>-زنكري، 2013، ص12
- <sup>18</sup>-رحيم وزنكري، المرجع السابق، ص 13

- 7- رحيم والنزكري، المرجع السابق، ص 12 ، زكريا بوحصان ، والزنكري ، إمكانية تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل الريفية، المرجع السابق، ص 649
- 20- زكريا بوحصان ، المرجع السابق، ص 650، رحيم و زنكري ، المرجع السابق، ص 13
- 21- (رحيم و زنكري، 2013 ، صفحة 13).
- 22- زكريا بوحصان/د. ميلود زنكري، المرجع السابق، ص 650

## التمويل العقاري في التشريع الجزائري

### Real estate financing in Algerian legislation

ط.د/سماتي شريفة / جامعة الشهيد حمة لخضر - الواد-

[smati-cherifa@univ-eloued.dz](mailto:smati-cherifa@univ-eloued.dz)

أ.د/بوساحة نجاة / جامعة الشهيد حمة لخضر - الواد

[bousaha-nadjat@univ-eloued.dz](mailto:bousaha-nadjat@univ-eloued.dz)

#### ملخص:

من بين التحديات التي تواجه الحكومات والأنظمة المتعاقبة في الجزائر مشكلة الإسكان وتوفير العقار للمستثمرين، ما جعل السلطات المختصة تحاول جاهدة لإيجاد حلول لها وتدعيم السوق العقاري بما يتناسب واحتياجاته، اعتمادا على ما يسمى بالتمويل العقاري من أجل القضاء على هذه المشكلة بالدرجة الأولى التي تعد أولوية كبرى وتلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال وضع إطار قانوني عملي وواقعي لعملية إقراض الأموال لاستثمارها في اقتناء العقارات بضمان رهنها أو ما يحقق الثقة لمنح التمويل، ويشرف عليه النظام المصرفي الجزائري لتمويل الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالعقار، وذلك عن طريق تقديم القروض للأفراد والمستثمرين بغرض تنمية الحركة العمرانية. كما يسير الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويقوم توازن بين مصالح كافة الأطراف المشتركة، وتتلخص أهمية التمويل العقاري في نقاط عدة منها أنه يساعد على تحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمع وذلك عن طريق تحسين وضعيتهم المعيشية ويساعد على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني للفرد والمجتمع، كما أنه يساعد على تطوير وتنمية القطاع العقاري وذلك عن طريق إيجاد فرص كبيرة للمستثمرين لتوجيه استثماراتهم في القطاع العقاري، والتمويل العقاري عبارة عن عقد مركب يترتب عنه وجود ضمانات وتأمينات توفر الحماية اللازمة وتضمن حقوق أطرافه.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل العقاري - قروض التمويل.

**Abstract:**

Among the challenges facing successive governments and regimes in Algeria is the problem of housing and providing real estate to investors, which made the competent authorities try hard to find solutions and support the real estate market in proportion to its needs, depending on the so-called real estate financing in order to eliminate this problem in the first place, which is a major priority. And it plays a key role in the process of economic and social development, by setting up a practical and realistic legal framework for the process of lending money to invest it in the acquisition of real estate by guaranteeing its mortgage or what achieves confidence to grant financing, and is supervised by the Algerian banking system to finance economic activities related to real estate, by providing loans to individuals. And investors for the purpose of developing the urban movement. It also conducts the procedures related to this activity and establishes a balance between the interests of all the parties involved. The importance of real estate finance is summarized in several points, including that it helps to achieve the well-being of individuals and society by improving their living conditions and helps to economic, social and security stability for the individual and society, as it helps to develop And the development of the real estate sector by creating great opportunities for investors to direct their investments in the real estate sector, and real estate financing is a complex contract that entails the existence of guarantees and insurances that provide the necessary protection and guarantee the rights of its parties.

**keywords:** Real Estate Finance - Finance Loans.

**مقدمة:**

يعتبر حق الملكية من الحقوق الاساسية التي اهتمت بها كافة التشريعات بتنظيمها وضبط مجالها وكيفية استعمالها وحمايتها ونخص بالذكر الملكية العقارية التي تعتبر من أهم الثروات التي يركز عليها النظام الاقتصادي باعتبار العقار مهد لنشر الإنتاج المادي وغير المادي وفضاء

للتبادلات التجارية ومنشط للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يعتبر كإطار لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع ونظرا لتزايد الطلب على العقار بصفة عامة وعلى السكن بصفة خاصة أصبح من الضروري على مؤسسات الدولة توفير الأموال والآليات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

إن الجزائر باعتبارها إحدى الدول التي تواجه مشكلة الإسكان ما جعل السلطات المختصة تتدخل لمحاولة إيجاد حل لها وتدعيم السوق العقاري بما يتناسب واحتياجاته، والنهوض به وذلك باعتماد ما يسمى بالتمويل العقاري من أجل القضاء على مشكلة السكن بالدرجة الأولى حيث يعد أولوية كبرى من احتياجات الإنسان، الذي يلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى العقار الموجه للاستثمار. ولخصوصية العقار كسلعة تخضع للتبادلات التجارية سواء من حيث قيمته المادية أو المعنوية، كما يعتبر الإسكان خدمة متميزة بخصائص قد لا تشاركها فيها باقي الخدمات، فمن الناحية الفنية يجمع الاستثمار العقاري بين الجانبين المالي والهندسي في وقت واحد، فمن الجانب المالي يعتبر سوق العقار سوقا ممتصا لرأس المال ويعتمد على تمويلات طويلة الأجل، ومن جهة أخرى فقد اجمع خبراء اقتصاديون من الجزائر وكندا والذين بحثوا في إشكالية تمويل الحصول على سكن وعلى العقار الاستثماري في الجزائر على أن الظرف الاقتصادي جد مناسب لبعث التمويل العقاري في صيغة القروض العقارية، ليسعى أكبر عدد ممكن من الأشخاص التي تبحث عن حل مناسب لتمويل العقار من خلال اللجوء إلى القروض التي تتم مباشرة بين المواطن أو الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وأي بنك يختاره في الساحة المالية، ومن هنا ينشأ اتفاق التمويل العقاري بين الممول (البنك العقاري أو أي مؤسسة مالية) والمشتري أو المستثمر في غير حالات الشراء، فدونه لا يمكن إقامة المنشآت والمشاريع الإنتاجية، فالأزمة التي تشهدها البلاد بسبب تزايد الطلب على السكن والمشاريع الاستثمارية العقارية يلقى التمويل العقاري أحد الحلول الممكنة للقضاء على اشكالات السكن والترقية العقارية والعقار الاستثماري على حد سواء، بناء على ما تقدم فقد تم تحديد الاشكالية لهذا الموضوع والتي يمكن حصرها كالآتي:

## كيف نظم المشرع نظام التمويل العقاري في الجزائر؟

وتهدف من خلال دراسة موضوع "التمويل العقاري في الجزائر" الى عدة أهداف منها التعرف على نظام التمويل العقاري وهو الآلية التي كرسها التشريعات الجزائرية، وتبيان التجربة الجزائرية في مجال التمويل العقاري. بالإضافة الى إعطاء لمحة عن الإطار التنظيمي من خلال التعرف على المؤسسات الممولة والاجراءات الضابطة لعملية للتمويل العقاري والقواعد المطبقة فيه.

ولتحليل موضوعنا وإعطاء أكبر قدر من المعلومات والتوضيحات الممكنة اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يسمح بدراسة مختلف العمليات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالموضوع والمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتمويل العقاري، بالإضافة الى المنهج المقارن بالرجوع في بعض المراحل لما هو معمول به في فرنسا خاصة في هذا المجال.

تأسيسا على ما سبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدراسة فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن للحفاظ على وحدة الموضوع، حيث سيتم معالجة الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين ففي الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للتمويل العقاري، وفي الثاني الإطار التنظيمي للتمويل العقاري.

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل العقاري:

التمويل العقاري وعملية الاستفادة منه تواجه منذ الفترة الانتقالية عراقيل مرتبطة اساسا بتشكيلة النظام المالي والبنكي للجزائر وانتشار ظاهرة المزايدات والمحابات والبيروقراطية حيث أن التمويل العقاري في مجال شراء العقارات يتم بموجب اتفاق تمويلي بين الجهة الممولة والمشتري أو المستثمر ولتحديد الاطار المفاهيمي للتمويل العقاري لا بد من التطرق الى مفهوم التمويل العقاري (المطلب الاول) وصيغ التمويل العقاري (مطلب ثان).

### أولاً: مفهوم التمويل العقاري:

إن التنظيم القانوني لا يهتم بمفهوم التمويل بوصفه ظاهرة اقتصادية محضة وإنما يعني بتنظيم الحقوق والالتزامات التي تترتب على عقد التمويل العقاري، ولكن لما كان أصل مصطلح التمويل العقاري من علم الاقتصاد لذا فإن هناك صلة وثيقة بين الاقتصاد

والقانون،<sup>1</sup> في هذا المجال وستتناول تعريف التمويل العقاري وأهميته (فرع أول) وخصائص التمويل العقاري وطبيعته (فرع ثان).

### 1: تعريف التمويل العقاري وأهميته:

#### 1-1: تعريف التمويل العقاري

أ- التمويل العقاري لغة: يعني الإمداد بالمال وموله أي قدم له ما يحتاج من المال، يقال موله فلان، ومول العمل.

ب- التمويل العقاري اصطلاحاً: يعني مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع والتمويل والحصول على الاقتراض والسلف وتنظيم شؤونها وإدارتها، أو هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين، ويعني أيضاً اقتراض وفق شروط معلومة في زمن ومكان محددين، أو التمويل الممنوح من الغير والذي يكون طويل الأجل ويطلق عليه بالائتمان ومن هنا يتضح وجود العلاقة الوثيقة بين الائتمان والتمويل.

يمكن تعريف التمويل العقاري بأنه ذلك النشاط الاقتصادي الذي يعني بتدبير السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المخصصة لتغطية نفقات تملك أو بناء أو ترميم عقار لصالح أحد أشخاص القانون الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، ولا يقتصر التمويل العقاري على تمويل المساكن فقط وإنما يتناول العقارات بصفة عامة ليشمل فضلاً عن المساكن المباني السياحية والفندقية والاستثمارية والتعليمية والتجارية والخدماتية والصناعية والزراعية الخ...، فالتمويل العقاري يتخطى حدود قطاع المساكن إلى حدود قطاعات أخرى.<sup>2</sup>

أيضاً يعرف التمويل العقاري بأنه تمويل للاستثمار في مجالات شرائها أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية والمحال التجارية وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية لقوانين التمويل العقاري.<sup>3</sup>



## 2-1: أهمية التمويل العقاري:

- يعتبر التمويل العقاري من بين أهم وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، ولتمويل العقاري أهمية كبيرة تتلخص في عدة جوانب منها:<sup>4</sup>
- يساعد نشاط التمويل العقاري على تحقيق الرفاهية للمجتمع ولفئات كبيرة من الأفراد عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم، حيث يعمل على توفير المسكن المناسب لهم خاصة متوسطي ومحدودي الدخل، وهي فئات غير قادرة على تمويل وشراء وبناء مساكنهم خاصة في ظل ارتفاع الأسعار.
  - يساعد التمويل العقاري على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني للفرد والمجتمع، لأنه يساعد على تملك العقار، والتملك علامة من علامات الاستقرار والأمان للفرد والمجتمع.
  - يعمل على تطوير وتنمية القطاع العقاري عن طريق إيجاد فرص كبيرة للمستثمرين لتوجيه استثماراتهم في القطاع العقاري، وتشجيعهم على بناء الوحدات السكنية التي يحتاجها السوق خاصة الاسكان الاقتصادي والمتوسط، كما يعمل على رواج وتنشيط السوق العقاري نتيجة ازدياد الطلب على الوحدات السكنية التي يحتاجها الناس.
  - يمنح نظام التمويل العقاري لطالب التمويل أطول فترة لسداد ممكنة، مما يؤدي إلى ظهور قدرة شرائية لم تكن متاحة من قبل ويسر عليه تملك الوحدة السكنية التي يريدونها.<sup>5</sup>

ثانيا: خصائص التمويل العقاري وطبيعته:

## 2-1: خصائص التمويل العقاري.

- تختلف صور وأشكال تطبيق نظام التمويل العقاري في دول العالم وفقا لعدد من المحددات كأنماط المعيشة والأوضاع الاقتصادية والمالية، ورغم كل هذه الاختلافات إلا أن التمويل العقاري ينفرد بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:
- أ- التمويل العقاري عقد مالي: إن نظام التمويل العقاري يسمح بالتدخل المالي ويبدو

هذا من خلال الالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاق ومن خلال المؤسسات المحول لها مزاولة أنشطة التمويل العقاري.

**ب- التمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع:** إن اتفاق التمويل العقاري يعتبر من العقود الزمنية أو عقود المدة، إذ تعرف هذه الأخيرة أنها تلك العقود التي تعتبر المدة عنصراً أساسياً فيه إذ تحدد محله وهي إما ذات تنفيذ مستمر كعقدي الإيجار والعمل وإما عقود ذات تنفيذ دوري كعقد التوريد،<sup>6</sup> واتفاق التمويل العقاري من الائتمان الطويل الأجل (10 سنوات إلى 15 سنة أو أكثر)

**ج- التمويل العقاري من عقود الإذعان:** إن عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي.<sup>7</sup> وهذا ما تلجأ إليه البنوك من خلال مجموع الإجراءات لمنح التمويل.

**د- التمويل العقاري من عقود الاستهلاك:** ففي سبيل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية أصدر مجلس أوروبا في نوفمبر 1976 قراراً يوصي فيه الدول الأعضاء باتخاذ كافة الوسائل القانونية لحماية المستهلك ضد الشروط التعسفية، وطالب التمويل العقاري يكون مستهلكاً وهذا الأخير يعرف من منظورين:

**- المفهوم الضيق للمستهلك:** وحسب هذا المفهوم المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته.<sup>8</sup>

**- المفهوم الموسع للمستهلك:** يجعل هذا المفهوم المستهلك يشمل كل من يطلب منتجاً أو خدمة، سواء أجهت نيته إلى استخدامه في مجال شخصي أو في مجال مهني، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه فإنه سوف يجد نفسه في مركز ضعف.

## 2-2: طبيعة التمويل العقاري:

إن التعرف للتمويل العقاري يقتضي منا معرفة مدى إلزامية قواعد التمويل العقاري للأفراد ودراسة إمكانية مخالفتها.

حيث أن بعض هذه القواعد هي قواعد مكملة، حيث لا يبطل الشرط المخالف لهذه الأحكام إذا كان أكثر فائدة لطالب التمويل وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان الشرط المخالف لأحكام قانون التمويل العقاري أكثر فائدة أم لا، حيث يقدر ذلك بمعيار موضوعي يراعي فيه ما يحقق أغراض القانون ومصصلحة الشخص.

غير أن غالبية قواعد نظام التمويل العقاري هي قواعد أمرة مطلقة والتي يترتب على مخالفتها البطلان وهي تلك القواعد المتعلقة بالتنفيذ على العقار والأحكام المنظمة لشركات التمويل العقاري<sup>9</sup> ويقتصر البطلان على الشرط المخالف لأحكام القانون ويظل اتفاق التمويل العقاري الذي ورد صحيحا إلا إذا تبين أن العقد ما كان لينعقد لولا وجود هذا الشرط.<sup>10</sup>

وبالتالي فالحقوق والضمانات التي يمنحها قانون التمويل العقاري متصلة بالنظام العام ولها هدفان: هدف توجيهي وهدف حمائي.

فالحقوق والضمانات المتعلقة بالنظام العام ذات الهدف التوجيهي تتصل بالمصلحة العامة ولا يصح التنازل عنها ولا يجوز مخالفتها (فهي القواعد التي توجه الأفراد للمبادئ الأساسية والمصالح العليا للبلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي).

أما تلك التي تتصل بالهدف الحمائي فتتعلق بمصالح فردية (مثل حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا) وهنا لا يجوز التنازل عنها بثبوت الحق فيها.<sup>11</sup>

## ثانيا: صيغ التمويل العقاري.

يكون التمويل العقاري من خلال صيغ حددتها التشريعات والمتمثلة في القروض العقارية (فرع أول) والبيع عن طريق الايجار والقرض الايجاري العقاري (فرع ثان).

1: القروض العقارية.

1-1- مفهوم القروض العقارية

أ - تعريف القروض العقارية:

● **التعريف اللغوي للقرض العقاري:** يعرف القرض لغة على أنه "ما تعطي غيرك من المال على أن يردّه إليك بعد اجل معلوم والقرض الحسن هو القرض الذي يكون بلا فائدة تجارية.<sup>12</sup>

● **التعريف الاصطلاحي للقرض العقاري:** عرفة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: " عقد القرض يكون محله دائما شيئا مثليا هذا في الغالب، نقودا فينتقل المقرض إلى المقرض إلى ملكية الشيء المقرض على أن يرد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة.<sup>13</sup>

أما القانون فيعرفه من خلال المادة 450 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني<sup>14</sup> على أن قرض الاستهلاك "عقد يلتزم به المقرض أن ينتقل المقرض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نضيره في النوع والقدر والصفة".

ب- خصائص القرض العقارية:

**القرض العقاري عقد رضائي:** يكون العقد هنا يركز على مبدأ الرضائية أساسا حيث ينعقد القرض بمجرد تبادل إرادة الطرفين المتمثلين في المقرض والبنك، والحاجة إلى تبين ذلك في عقد يوقعه طرفاه ضرورة لا بد منها، تتجسد أهميتها في كونها وسيلة لإثبات الحقوق للأطراف وفقا لنص المادة 333 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني.<sup>15</sup>

**القرض العقاري قرض نقدي:** بالنظر إلى نص المادة 450 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم يكون محل القرض الاستهلاكي مبلغ من النقود، أو شيء آخر وتخصيص المشرع بذكر مبلغ نقدي، بالرغم من أن النقود شيء مثلي مسايرة منه لواقع يفرض نفسه والمتمثل في كون الشيء المقرض غالبا ما يكون مبلغ من النقود حتى أصبح القرض النقدي المعني الأكثر شيوعا لكلمة القرض وهذه الصفة تأخذ حصتها

من حيث التنظيم القانوني للتشريعات المقارنة حيث يطبق عليه القانون الفرنسي مجموعة من القوانين الخاصة المتعلقة بأسعار الفوائد المختلفة، الربا، التقييس، الرسالة،<sup>16</sup> والتي لا تجد لها مقابلا في التشريع الجزائري.

**القرض العقاري قرض بفائدة:** ميزت المواد 454-455-456 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بين نوعين من القروض، القروض التي تحضر فيها الفائدة وهي التي تقام بين الأفراد، والقروض التي تجوز فيها الفائدة المحددة بموجب قانون القرض والنقد. وهي القروض التي تقدمها مؤسسات القرض بغرض تشجيع النشاط الاقتصادي وكذا في حالة إيداع الأموال لديها من قبل الأفراد، ويقع على أطراف العقد القرض تحديد نسبة الفائدة، وتضمينها اتفاقية القرض.

### 1-2- أنواع القروض العقارية

القروض العقارية أنواع وأشكال متعددة سواء من حيث الجهة المستفيدة منه أو الموجهة إليه أو من حيث الغاية من القرض في حد ذاته.

**أ-القرض الموجه إلى الأفراد:** نقصد بمصطلح الأفراد الأشخاص الطبيعية العادية، بمعنى كل شخص طبيعي يرغب في إنجاز أو شراء مسكن، يلجأ إلى طلب الحصول على قرض عقاري من البنوك للتمويل فصور القروض العقارية تتمثل في:

**القرض العقاري الموجه للبناء:** هذا النوع من القروض العقارية يقدمه المصرف للزبون المقترض، للبناء على قطعة أرضية وتشييد مسكن عليها، كما يدخل في إطار ذلك تمويل مساكن جاهزة قصد التعلية أو التهيئة والترميم أو التوسيع، فهذا النوع من القروض يتم منحه من طرف المؤسسات البنكية على دفعات حسب مراحل تقدم الأشغال.<sup>17</sup>

**القرض العقاري الموجه للشراء.**

- **القرض العقاري لتمويل شراء مسكن جاهز:** ويقصد بالمسكن الجاهز بناية قابلة للسكن وفقا للمعايير المعمول بها في إطار أدوات التهيئة والتعمير حاصلة على رخصة البناء وكذا شهادة المطابقة، ومن ثم على سند الملكية وذلك قصد تمويل شراء وحدة سكنية منجزة في إطار الترقية العقارية، أو يملكها اشخاص القانون الخاص.

قرض لشراء مسكن بيع بناء على التصاميم: هذا يعني أن الافراد يستطيعون شراء مساكن قبل إنجازها أو على قيد الإنجاز، ولكنها موجودة على التصاميم، والبنوك والمؤسسات المالية يمكنها إقراض الأشخاص أي تمويل المسكن قبل بنائه.<sup>18</sup>

ب- القرض العقاري الموجه إلى تمويل الترقية العقارية: بالرجوع إلى التنظيم المعمول به على مستوى البنوك والمؤسسات المالية نجد تعريف للقرض العقاري الموجه إل تمويل الترقية العقارية، حيث جاء التعريف: كما يلي: " قرض تمويل إنشاء السكنات والمحلات التجارية والمهنية المحددة للبيع أو الإيجار، أو الشراء قطعة أرض لأجل إنشاء عليها عمليات الترقية العقارية".<sup>19</sup>

- تمويل الإنجاز ( البناء): يقصد به تشييد مختلف المشاريع العقارية خاصة تلك المتعلقة بالسكن لتلبية متطلبات وحاجيات أفراد المجتمع من سكنات سواء فردية أو جماعية أو في إطار تعاونيات عقارية.

1- تمويل التجديد: يقصد به في هذا المجال الزيادة في حجم البناء سواء في التوسيع والتعليق أو حتى في التهيئة والترميم وإعادة التأهيل للعقار المبني.

2- التوريق المصرفي: هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بمشدد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك، لذلك يتمثل مصطلح التوريق ( التسديد ) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

2: البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري.

2-1: البيع عن طريق الإيجار

منذ العمل بهذه الصيغة الجديدة أصبح المستفيد يلعب دور من خلال مساهمته في تمويل عملية البيع بالإيجار.

أ - تعريف صيغة البيع عن طريق الإيجار: عرفت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنحزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، بأنه "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد قرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".<sup>20</sup>

ب- الوكالة المكلفة بالإشراف وتسيير عمليات البيع عن طريق الإيجار: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزارة السكن وال عمران أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 12/05/1991 الجريدة الرسمية العدد 25 ، ولها مهام تتمثل في :

- ترقية وتطوير سوق العقار والسكن.

- إنشاء مدن جديدة ورصد وتحديد وترميم المباني القديمة.

- بناء السكنات في إطار البيع بالإيجار.<sup>21</sup>

ج- شروط البيع عن طريق الإيجار:

- يتاح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك عقارا ذات استعمال سكني ولم يستفد من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شراءه.

- يجب على كل من يطلب شراء مسكن أن يسدد دفعة أولى لا تقل عن 25 بالمائة من ثمن المسكن وأن يتم تسديد مبلغ القسط الأخير قبل أن يبلغ المستفيد 65 سنة.<sup>22</sup>

2-2: القرض الإيجاري العقاري: القرض الإيجاري من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، وقد أطلق على هذا النوع من العقود بالاصطلاح الائتمان التجاري.

أ- تعريف القرض الإيجاري العقاري: عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسة المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا

ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب طبيعيين كانوا معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.<sup>23</sup>

### ب- إيجابيات صيغة القرض الإيجاري

بالنسبة للمؤسسة: تسمح هذه الصيغة بتحرير الاتفاقية حسب حاجيات المؤسسة المهنية وبالتمويل الكامل من أجل اقتناء العقار، كما تستفيد من تخفيض الفائدة بالنسبة لبعض النشاطات.

بالنسبة لشركة القرض الإيجاري: تقوم بالتوظيف الإيجابي للأصول يعادل ما يمنحه البنك من قروض رهينة وذلك بعدم المخاطرة وتستفيد من التدابير المحفزة القانونية والجبائية التي تتخذها السلطات العمومية.

لصالح البنك: الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، وتحديد عدد القروض الممنوحة في إطار القرض الإيجاري.<sup>24</sup>

### المحور الثاني: الإطار التنظيمي لاتفاق التمويل العقاري

لقد أضحت البنوك تشغل الصدارة بين المؤسسات المالية الوسيطة، إذ أصبح بإمكان الفرد طالب التمويل تملك مسكن أو وحدة إدارية أو تجارية بموجب اتفاق للتمويل العقاري، لذلك سنتولى في هذا المبحث دراسة الإطار التنظيمي لاتفاق التمويل العقاري من خلال التطرق إلى أطراف اتفاق التمويل العقاري (المطلب الأول) وانعقاد اتفاق التمويل العقاري (المطلب الثاني)

#### أولاً: أطراف اتفاق التمويل العقاري:

يشمل أطراف التمويل العقاري كل من الهيئات المانحة للتمويل العقاري والهيئات الضامنة له (الفرع الأول)، إضافة إلى شخص طالب التمويل أو المقترض (الفرع الثاني).

#### 1: الهيئات المانحة والضامنة للتمويل العقاري:

##### 1-1: الهيئات المانحة للتمويل العقاري:

أ- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تم تأسيسه بموجب القانون رقم 64-227<sup>25</sup>، ويعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي،



كما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويطبق عليه القانون التجاري ما لم ينص القانون الذي ينظمه بخلاف ذلك،<sup>26</sup> وتتمثل مهامه في جمع المدخرات ومنح القروض.<sup>27</sup>

ب- **الصندوق الوطني للسكن CNL**: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوع تحت وصاية وزارة السكن والعمران،<sup>28</sup> أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،<sup>29</sup> من مهامه تطبيق سياسة المساعدة المالية للدولة فيما يخص السكن الموجه للعائلة ذات الدخل الضعيف، ويساهم في تحسين الوظيفة العمومية في مجال السكن.<sup>30</sup>

ج- **القرض الشعبي الجزائري CPA**: تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 78/67،<sup>31</sup> وباعتباره بنكا تجاريا فهو يقوم بإقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والتجارة، وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها وكذا إقراض أصحاب المهن الحرة وإقراض قطاع الري والمياه.<sup>32</sup>

د- **بنك التنمية المحلية BDL**: تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85،<sup>33</sup> وهو كذلك بنك تجاري، يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع، إذ يقوم بالحسابات الجارية والتوفير والإقراض والضمانات والخدمات الأخرى.<sup>34</sup>

هـ- **الصندوق الوطني للمعادلة الاجتماعية FNPOS**: تأسس بموجب القانون 16/83 والذي يحدد اهدافه وطرق تسييره وكيفيات تمويله ليتعزز في سنة 1996 بالمرسوم 75/96 المتعلق بكيفيات تنظيم المعادلة الاجتماعية، هذا الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهامه العمل على ترقية السكن الاجتماعي للعمال الاجراء والمساهمة في تمويل مشاريع الإسكان.

1-2: الهيئات الضامنة للتمويل العقاري: هناك الشركات المتخصصة في المجال العقاري وأخرى غير متخصصة ولكن تحاول دخول هذا المجال.

أ- شركات التأمين المتخصصة: وهي نوعان:

شركة ضمان القرض العقاري: وتمثل أهم صلاحيات الشركة في ضمان القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك التجارية للأفراد وتقديم قروض للمقرين العقاريين، وتضمن الشركة قروض كل من المؤطرين وكذلك قروض الخواص سواء كان الضمان بسيطاً أو شاملاً، وتهدف الشركة إلى إعطاء ضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على ملك عقاري.

شركة الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية: أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري،<sup>35</sup> وتمتع هذه الشركة بالاستقلال المالي وهي ذات طابع تعاوني، وليس لها هدف تحقيق ربح، تتمثل مهمة الشركة في ضمان التسديدات التي يدفعها المستفيدون والتي تكتسي شكل تسييق على الطلب للمتعاملين في الترقية العقارية على أساس عقد البيع على التصاميم، فوجب على المتعامل العقاري في عمليات البيع على التصاميم تغطية التزاماته بتأمين إجباري يكتبه لدى صندوق الضمان والكفالة، وترفق شهادة الضمان إجبارياً بعقد البيع بناء على التصاميم.

ب- شركات التأمين الغير متخصصة: مثالها شركة الوطنية للتأمينات وتتمثل صلاحيات الشركة للتأمين في المجال العقاري وهي صلاحيات محدودة لا تتعدى مجال تأمين الأخطار التي تقع على السكن والبنائيات والقروض وأنشأت شركة تابعة للشركة الوطنية للتأمينات وقد سميت "الشركة الجزائرية للتأمينات العقارية".

2: طالب التمويل العقاري.

1-2: طالب التمويل العقاري شخص طبيعي.

أ- طالب التمويل من غير ذوي المداخل المنخفضة: فيمكن لطالب التمويل التوجه إلى أي مؤسسة مالية مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري لطلب الحصول

على قرض لغرض التمويل لشراء عقار أو إقامة بناء على عقار يملكه أو ترميم وتحسين بناء قائم، عارضا مالا يضمن تأمينات و ضمانات السداد.

وتتولى المؤسسة المالية فحص طلبه ولها أن ترفضه أو تقبله ويكون فحص هذا الطلب بنزاهة ولا تلتزم سوى بالمعايير المنصوص عليها في القانون أو المتبعة في أعراف النشاط المصرفي وتلتزم بصفة خاصة أن لا يجاوز التمويل أكثر من 90% من قيمة العقار والتي يتم تقديرها بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيد أسمائهم في الجداول التي تعدها الهيئة كما أنه لا يزيد قسط التمويل على 40% من مجموع دخل طالب التمويل، وفي هذه الحالة ويتم اثبات هذا الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساسا لمعادلته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على اتفاق التمويل او شهادة معتمدة توضح مقدار راتب طالب التمويل.

**ب- طالب التمويل من ذوي المداخل المنخفضة:** هناك معايير لتحديد الأشخاص ذوي المداخل المنخفضة، حيث وجب توافر شروط معينة في هذا الشخص لاعتباره من ذوي المداخل المنخفضة.

- ألا يكون للشخص مسكن، أو أن يكون لديه مسكن لكنه لا يفي أو يناسب حاجته وحاجات أسرته.

- أن يكون الغرض من الحصول على القرض هو تمويل شراء مسكن اقتصادي وفقا للمعايير التي تحددها النصوص التشريعية في هذا الصدد، كما أن صلاحية الحصول على تمويل بهدف القيام بعمليات فحص مشروطة بأن يكون طالبها شخصاً طبيعياً لا يتجاوز دخله حدا معيناً يتم تعيينه بطريق لائحي ليتوافق مع ارتفاع مستوى المعيشة ونسبة التضخم.<sup>36</sup>

## 2-2: طالب التمويل العقاري شخص اعتباري:

قد يكون الشخص الاعتباري عاما كالوزارات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية، وقد يكون خاصا كالجمعيات والمؤسسات والشركات.<sup>37</sup>

وقد استبعد المشرع الفرنسي القروض العقارية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة من نطاق تطبيق أحكام قانون 13 يوليو 1979 يعود إلى طابع الحمائي الذي يسود قواعده، وهذه الحماية موجهة إلى الطرف الضعيف في اتفاق التمويل العقاري وهو الشخص العادي في مواجهة المهنيين المزودين بوسائل وأدوات لا تتوفر لدى الطرف الآخر، فإذا كان المستفيد من العقد هو شخص من أشخاص القانون العام فقد افترض المشرع الفرنسي أن بإمكانه حماية مصالحه في مواجهة المهنيين بما لديه من وسائل السلطة العامة والأدوات الفنية والتنظيمية،<sup>38</sup> وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

يمكن القول أن الشخص المستفيد من التمويل يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحصل على التمويل، هذه الشروط تختلف من بنك أو مؤسسة مالية لأخرى وهذا راجع لاختلاف الأنظمة الداخلية أو أعراف المهنة التي تسير عليها كل بنك أو مؤسسة مالية.

فيما يخص هيئات أو مؤسسات التمويل العقاري الدولية يمكن القول أنه وبعد أزمة القروض التي ضربت الهيئات المالية الأمريكية وأدت إلى إفلاس بعض مؤسسات التمويل العقاري ظهرت آثارها السلبية حيث طالت الجزائر في تلك الفترة لدى إعلان الوزارة المنتدبة للإصلاح المصرفي تأجيل خصخصة القرض الشعبي الجزائري بعد انسحاب البنك الأمريكي العملاق "سي تي بنك" من العملية التي كانت مقررة بسبب تداعيات أزمة الائتمان العقاري.<sup>39</sup>

### ثانيا: القواعد المطبقة على اتفاق التمويل العقاري:

يتم الاتفاق على التمويل العقاري في إطار آليات معينة (فرع أول) وينتج عنه آثار تنعكس على أطراف هذا الاتفاق (فرع ثان)

#### 1: آليات منح التمويل العقاري

1-1: تقديم طلب التمويل العقاري: يقدم طلب القرض أو التمويل العقاري من طرف طالبه في شكل طلب خطي ويوضح فيه نوع القرض المطلوب في شكل نموذج أو في شكل استمارة مسحوبة من المؤسسة المالية، وفيها معلومات تسمح بتقديم المقترض والعملية الممولة بالقرض، بالإضافة إلى معلومات حول العقار المراد امتلاكه.

أ- المعلومات المتعلقة بشخص المقترض أو طالب التمويل: وهي المعلومات تظهر مدى استعداد العميل ورغبته في الوفاء بالتزاماته، مثل تلك التي تبرر مدى كفاءته في التسيير أو تلك التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في مواعيد محددة،<sup>40</sup> وهذه المعلومات تتعلق بهويته، مكان إقامته، عمله، وضعه العائلي، معلومات تتعلق بدمته المالية من حقوق أو من موارد والتزامات أو ديون مترتبة على عاتقه.

كما يحقق البنك ويجمع أكبر قدر من المعلومات حول العميل وسمعته الائتمانية ومن أهم المصادر التي يمكن أن تستقى منها المؤسسة المالية معلومات عن المقترض نجد البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى، رجال الأعمال والتجار، القوائم المالية والمحاسبية، والمقابلات الشخصية.<sup>41</sup>

#### ب- معلومات المتعلقة بالعملية الممولة بالقرض:

حيث تقوم المؤسسات المالية بمنح قروض تحت الأشكال الآتية:

- قرض البناء، أو التهيئة أو التوسيع أو الترميم.
- قرض لشراء مسكن لدي المقاول العقاري أو المتعامل في الترقية العقارية.
- قرض لشراء مسكن بيع بناءً على التصاميم .
- قرض لشراء قطعة أرض لدي الوكالة العقارية، أو قرض لشراء قطعة أرض لدي الخواص.

- قرض شراء مسكن جديد أو جاهز.

- قرض لشراء مسكن قديم أو جاهز أو في طور الانجاز لدى الخواص

#### ج - معلومات حول العقار المراد امتلاكه:

وهذه المعلومات تشمل وصف الملكية العقارية، المحيط، الموقع التكلفة، القيمة السوقية للعقار، كما يرفق طلب أو الاستثمار الخاصة بالقرض بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق التي تختلف حسب العملية المراد تمويلها بالقرض المتحصل عليه من المؤسسة المالية إذ أن هناك وثائق مشتركة بين جميع أصناف القروض ووثائق خاصة

بكل نوع من أنواع القروض حسب طبيعته وتظهر أهمية هذه الوثائق بالنسبة للمؤسسة المالية الممولة:

- أن لا يتعارض طلب القرض أو التمويل مع التشريعات أو مع لوائح البنك المركزي أو سياسات البنك الخاصة بالإقراض.
- دراسة حجم المخاطر المترتبة عن الإقراض.
- دراسة تجنب هذه المخاطر واحتمالية التقليل منها.
- دراسة حجم العائد المطلوب من القرض.<sup>42</sup>

### د- دراسة طلب التمويل:

بعد إتمام ملف التمويل من جميع الوثائق المطلوبة يقوم طالب التمويل بتقديم هذا الملف إلى الجهة الممولة، حيث يقوم ممثلها من التأكد أن الملف كامل ثم يسلم هذا الموظف وصل إيداع مؤرخ وموقع يثبت وضع ملف التمويل لدى المؤسسة المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة في طلب التمويل وتقديم الملف تختلف من مؤسسة مالية إلى أخرى، إذ أن الشروط التي يتطلبها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قد تختلف عن تلك التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري مثلا، وهذا راجع إلى للنظام التأسيسي والأنظمة الداخلية الخاصة بكل مؤسسة مالية.<sup>43</sup>

### 1-2- تقديم الإسهام الشخصي المسبق وتأسيس الضمانات:

أ- تقديم الإسهام الشخصي المسبق: يعد تقديم الإسهام الشخصي التزاما من بين الالتزامات التي تقع على عاتق طالب التمويل أثناء المرحلة التحضيرية، إذ يثبت المقترض حيازته لمبلغ معين قبل الإقدام على إبرام اتفاق التمويل العقاري.<sup>44</sup> وتقدم الإسهام العقاري يجد مبرره في العوامل الآتية:

- إقامة نوع من التوازن بين مبلغ التمويل وقدرة طالبه على الوفاء بالأقساط المستحقة شهرية لأنه كلما زادت قيمة الإسهام أو المساهمة الشخصية للمقترض انخفض مبلغ القرض، وتنخفض معه تباعا الأقساط الشهرية المستحقة.

- القروض تشكل نوع من المساعدة المالية غير المباشرة التي تقدمها الدولة لذوي الدخل المتوسط من أجل اقتناء أو شراء عقارات ومساكن وليس تحمل مطلق منها كتلك التي تمنحها لذوي الدخل لضعيف، لذلك يتعين على المواطن صاحب الدخل المتوسط تقديم مساهمة مسبقة من ثمن العقار بما يسمح به دخله.

- تقديم مبلغ الإسهام الشخصي يقلل من مخاطر تعرض الممول لخسارة نتيجة عدم التسديد الأقساط المستحقة من طرف المقترض أو طالب التمويل، وبالتالي يعد هذا الإسهام كضمانة لحقوق المقترض الممول.<sup>45</sup> ونسبة الإسهام الشخصي تختلف حسب موضوع العملية الممولة وكذا تكلفة المشروع وتتراوح عموماً هذه النسبة بين 20% و40%.<sup>46</sup>

**ب- تأسيس الضمانات:** يقصد بتأسيس الضمانات تلك الأصول التي يبدي المقترض أو صاحب التمويل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القروض ولا يجوز للمقترض التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته، وعادة ما يتضمن طلب الاقتراض أو التمويل الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض.

ويمكن القول أن الضمانات لا تلغي أثر خطر القرض بل تساهم في التقليل منه فقط، علماً أنها تصبح ضرورية كلما ارتفع عجز المقترض عن السداد.

فالضمانات والتأمينات تحمي المصرف أو البنك الممول، فهي تمثل قيوداً يجبر المدين المقترض على احترام العقد الذي يربطه بدائنه - المؤسسة المالية- كذلك تمكنه من استرجاع ولو جزء بسيط من القرض أو مبلغ التمويل العقاري عند تحقق الخطر.

لكن إذا كانت للضمانات هذه الميزة، فلا يجب الإفراط في طلبها أو استعمال توفرها أو عدم توفرها كمييار وحيد لاتخاذ قرار للمنع أو لا، لأن هذا القرار يبني على مجموعة من المعايير، أهمها النجاعة الاقتصادية والمالية للمقترض لأنه أفضل ضمانة

للمؤسسة المالية، حيث وبعد أن يتم تقديم الملف والتدقيق في شروطه القانونية والإدارية وإتمام مرحله الدراسة، يتم اتخاذ القرار المناسب من طرف المؤسسة المالية.

وإذا اتخذت المؤسسة المالية قرارا بعدم منح القرض أو التمويل لأي سبب من الأسباب ينبغي عليه تبليغ المتعامل بقراره مع ذكر أسباب الرفض، أما إذا قرار المؤسسة المالية منح القرض أو التمويل للمتعامل فبعد ذلك يتم الانتقال لمرحلة متابعة وتسيير القرض أو التمويل الممنوح.<sup>47</sup>

### ثانيا: الآثار المترتبة عن عملية منح التمويل العقاري.

إن اتفاق التمويل العقاري يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين البنك الممول والمقترض طالب التمويل عن طريق توفير حماية للمقترض نظرا لضعف موقفه، وضمان حقوق الممول (البنك)، وعليه فعملية منح التمويل العقاري تؤدي إلى ترتيب عدة آثار.

### 1: التزامات طرفي التمويل العقاري.

#### أ- التزامات الممول:

● الالتزام بالنزاهة والإخلاص في العمل: تعد النزاهة إحدى العوامل الأساسية التي يجب توفرها في الموظف المختص بمنح التمويل، ويتجسد مدى التزام الموظف المختص بالنزاهة في:

- تقديم تقديرات واقعية للتكلفة التي يجب على الزبون دفعها.
- تخصيص الوقت اللازم لاستكمال الإجراءات الإدارية.
- مراعاة الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بدراسة الطلب كما أن من الصفات التي يجب أن يتحلى بها موظف التمويل العقاري هي التكريس، الإتقان، والإخلاص في العمل الذي يقوم به.<sup>48</sup> على أن يكون على دراية مسبقة بكل القواعد والاجراءات المتعلقة بالعملية القانونية المراد إبرامها وبتبصره بمختلف جوانبها وتحذيره مما قد يترتب عليها من نتائج.<sup>49</sup>



- الالتزام بالسر المهني: إن المبدأ العام يقضي بضرورة التزام الموظف المصرفي بالسر المهني، فبحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون.

- التزام الممول بمنح مبلغ التمويل: يلتزم الممول بالوضع تحت تصرف المستفيد مبلغ نقدي من خلال نقل ملكية مبلغ التمويل، فبمجرد تمام اتفاق التمويل العقاري يصبح المقترض دائما بنقل ملكية المال من طرف المقترض بالإضافة إلى تسليم مبلغ التمويل وذلك حسب نص المادة 451 من القانون المدني.<sup>50</sup>

#### ب-التزامات طالب التمويل العقاري:

- الالتزام بدفع أقساط التمويل: يلتزم طالب التمويل بأداء تكلفة التمويل المحسوبة مسبقا إلى الممول حسب الشروط المتفق عليها والتي تحدد مقدار كل قسط ومدة دفعه.<sup>51</sup>

- الالتزام بدفع الفوائد: القرض الذي يحصل عليه المستفيد من الممول يكون دائما مقترن بفائدة، هذه الأخيرة يلتزم المستفيد بدفعها مقابلا للانتفاع بمبلغ التمويل الذي حصل عليه.<sup>52</sup>

#### 2: ضمانات التمويل العقاري:

إن الائتمان أو القرض يقوم على الثقة في شخصية المقترض والثقة في موضوع القرض، فكل قرض محفوف بدرجة معينة من المخاطر كالتأخير في السداد أو العجز الكامل عن الوفاء مما دفع بالممولين لاتخاذ كافة الاحتياطات لمواجهة تلك المخاطر وذلك عن طريق تقديم ضمانات للموافقة على اعتماد التمويل أو منح القرض، والضمانات تصنف الى نوعين: ضمانات شخصية وضمانات عينية.<sup>53</sup>

أ- ضمانات الشخصية: يتمثل هذا الضمان في تعهد شخصي لممول قيمة اتفاق التمويل إذا لم يوف طالب التمويل أو المقترض بالتزامات في موعدها ومن أهم صورها:<sup>54</sup>

**الكفالة:** تعد الكفالة من أهم نظم التأمينات الشخصية التي تحقق مصلحة كل من الدائن والمدين، فالكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، حسب ما جاء في المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

**التأمين:** إن التأمين يشكل ضمان شخصي في التمويل العقاري حيث يعطي للبنك الممول الحق في الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التزام المدين بدفع ماله قبل الدائن المقرض سواء بسبب الافلاس، الكوارث، الاعصار، أو وفاته.

**ب- الضمانات العينية:** هي تلك التأمينات التي تجعل الدائن الذي يتمتع بها حق التقدم على غيره من الدائنين على عكس الضمانات الشخصية تركز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم الذي يتمثل في ما يقدمه المقترض.<sup>55</sup>

**الرهن الرسمي:** عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين به في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

**الرهن الحيازي:** عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى شخص أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى أن يستوفي الدين.<sup>56</sup>

**الرهن القانوني:** وهذا ما جسده المشرع طبقا للمرسوم التنفيذي 132/06، لأن المادة الأولى منه نصت على أنه يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدنيين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل الديون والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، إذن جوهر الرهن القانوني في هذه الحالة هو حق الدائن المرتهن الذي قد يكون إما بنكا أو مؤسسة مالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية في الأفضلية في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون في أي يد كانت، وهذا ما يدعم فكرة أن الرهن القانوني ما هو إلا تأمين عيني، لأنه

ينشأ لضمان دين معين، عن طريق تخصيص عقار لسداده مع بقاءه في حوزة مالكه، ولصاحب هذا التأمين الحق في التتبع و الافضلية، إلا أنه يجب الإشارة أن مبدأ منح الرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية كان بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالقرض والنقد. طبقا للمادة 179 منه، ثم تم التخلي على هذا المبدأ عند إلغاء القانون السابق الذكر، إلا أن هذا لإلغاء لم يدم طويلا، حيث صدر قانون المالية لسنة 2003 وأفاد من جديد أحقية البنوك والمؤسسات المالية. برهن رسمي قانوني طبقا لنص المادة 96 منه، وتم تعديل هذه المادة طبقا لقانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 بحيث أضاف المشرع هيئة جديدة تستفيد من نفس المبدأ ألا وهي صندوق ضمان الصفقات العمومية.<sup>57</sup>

#### خاتمة:

إن الانفتاح الاقتصادي الذي ساعد على رفع مستوى المعيشة ومستويات الدخل عوامل أساسية ساهمت على توسع الفجوة بين حجم الطلب والعرض في سوق العقارات خاصة في ظل التطلعات التي مثلتها الطبقة الوسطى واصحاب الاستثمارات في الجزائر، ولمواجهة العراقيل ذات الطابع القانوني والتنظيمي التي كانت تشكل مكبحا في التمويل العقاري، ودفعا للجهد الوطني للحد من إشكالات توفير العقارات سواء للسكن أو الاستثمار، قامت الدولة بدراسات تشخيصية وتحليل دقيق لأنظمة قطاع التمويل العقاري بكل جوانبه للنهوض بهذا القطاع لكن ليس بتدخل الخزينة العامة إنما باشتراك المؤسسات المصرفية، والتمويل العقاري هو ذلك النشاط الاقتصادي الذي يعنى بتدبير السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المخصصة لتغطية نفقات تملك أو بناء أو ترميم عقار لصالح أحد أشخاص القانون الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، ولا يقتصر التمويل العقاري على تمويل المساكن فقط وإنما يتناول العقارات بصفة عامة ليشمل فضلا عن المساكن المباني السياحية والفندقية والاستثمارية والتعليمية والتجارية والخدماتية والصناعية والزراعية الخ...، فالتمويل العقاري يتخطى حدود قطاع المساكن

إلى حدود قطاعات أخرى، ويكون وفق اجراءات محددة وله عدة انواع وصيغ تختلف باختلاف المؤسسة المالية المانحة وطالبه، وبناء على هذه المعطيات التي تتركز عليها سياسة الإصلاحات الاقتصادية بهيئاته ونظامه القانوني ولأجل ضمان تدخل فعال للنظام البنكي في تطوير القطاع العقاري والنهوض به كان لابد من توفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح الدور الذي تلعبه كل المؤسسات المشتركة في عمليات التمويل العقاري وذلك بتوفير الظروف والضمانات اللازمة للنهوض بالاقتصاد في هذا الجانب.

الهوامش:

- 1- هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1994، ص141.
- 2- موقع الكتروني <https://www.iasj.net> تاريخ الاطلاع 2022/09/01 23:35.
- 3- محمود صبحي، التمويل العقاري، د ط، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص50.
- 4- هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص68-69.
- 5- الباقوت عرعار، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في حقوق - فرع قانون أعمال-، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص21.
- 6- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص18.
- 7- علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، الطبعة2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص60.
- 8- محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص10.
- 9- المرجع نفسه، ص41.
- 10- انظر المادة 104 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
- 11- علي فيلاي، المرجع السابق، ص- ص 221-224-225.
- 12- بلحوسين بن هادية البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 72.
- 13- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة في الملكية، جزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952، ص 419.
- 14- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- 15 - أنظر المادة 333 من الأمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- 16- ك. شدياق، قاموس نوبل المزدوج العربي فرنسي، دار الحديث للطباعة والنشر، درارية الجزائر، ص 372.
- 17- زويبر براحلية، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 38.
- 18 - نفس المرجع ،صص 40-41.
- 19- زويبر براحلية، المرجع السابق، ص 44.
- 20- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53، لسنة 2001.

## التحويل العقاري في التشريع الجزائري

- 21- أنظر المادة 26 من المرسوم 148/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر العدد 25، لسنة 1991.
- 22- محمد مرابط، "إشكالية القروض العقارية والآليات الجديدة لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"، مجلة الموثق العدد 06، الغرفة الوطنية للموثقين، سنة 2000، ص44.
- 23- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 /01/ 1996 المتعلق بالقرض الائجاري، ج ر العدد 03، لسنة 1996.
- 24- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الائجار التمويلي، دط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005، صص 84-85.
- 25- القانون رقم 64-227، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10 /08/ 1964، ج ر عدد26، الصادرة في 25/08/1964.
- 26- أنظر المادة 01 و02، من القانون رقم 64-227، السابق الذكر.
- 27- انظر فوزية بويوسف، العوامل المؤثرة في اداء البنوك التجارية وعملياتها الغير تقليدية، دراسة مقارنة بين البنك الخاص والبنك العام، رسالة ماجستير فرع علوم تجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة جامعة فرحات عباس سطيف، 2008-2009، صص 105-106.
- 28- أنظر المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 91/144، المؤرخ في 12/05/1991، المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأبلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد25، الصادرة في 29/05/1991.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 91/144 المعدل والمتمم، السابق الذكر.
- 30- انظر المرسوم التنفيذي 91/141، المؤرخ في 12/05/1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، الصادرة ب29/05/1991.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 67/78، المؤرخ في 11/05/1967، المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج ر عدد 40، الصادرة في 16/05/1967.
- 32- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 93.
- 33- المرسوم رقم 85/85، المؤرخ في 30/04/1985، المتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 19، الصادرة في 01/05/1985.
- 34- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 94.
- 35- المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 03/03/1993.
- 36- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 105-106.
- 37- وقد تمنح المؤسسات المالية التمويل العقاري الأشخاص الطبيعيين المنخرطين أو المكتتبين ضمن التعاونيات

- العقارية التي تخضع لإحكام الأمر رقم 92/76 الصادر في 23/10/1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري.
- 38- محمد محمد أبو زيد، "حقوق والتزامات المستثمر إزاء الممول وفقا لاتفاق التمويل العقاري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 47، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 101.
- 39- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 114.
- 40- تركي كرين، الاستعلام المصرفي والتسيير الوقائي لخطر القرض في المصرف الجزائري، حوليات مخبر الدراسات والأبحاث، مجلد 6، مطبعة القصبة، الجزائر، 2005، ص 79.
- 41- عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ط2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص ص 65-66.
- 42- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، ص 223.
- 43- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 118.
- 44- لطيفة طالبي، القرض العقاري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004، ص 41.
- 45- على سبيل المثال بلغت القروض العقارية المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي 80 % من مبلغ الاقتناء الكلي للعقار تكون المساهمة الشخصية لطالب التمويل 20%.
- 46- لطيفة طالبي، المرجع السابق، ص 41.
- 47- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 120-121.
- 48- المرجع نفسه، ص 127.
- 49- علي حسين، "التمويل العقاري وضوابط توظيفه في التعاملات الشرعية"، مقال بمجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، 2017، ص 17.
- 50- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 133-137.
- 51- علي حسين، المرجع السابق، ص 18.
- 52- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص 143.
- 53- محمد شهاب عبد القادر ومحمد بن عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 301-302.
- 54- رمضان أبو السعود وهشام محمد محمود، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات، مصر، 1998، ص 22.
- 55- أنظر المادة 882 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.
- 56- أنظر المادة 948 من القانون المدني، السابق الذكر.
- 57- نجاة بوساحة، الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، 2016، ص ص 40-41.

## آلية التمويل العقاري في الجزائر

### Real Estate Finance Mechanism in Algeria

زروقي زوليخة / طالبة دكتوراه تخصص قانون عقاري

zoulikha.zerrouki@univ-sba.dz

دشاش راضية / طالبة دكتوراه تخصص أساسي خاص

radia.dechache@univ-sba.dz

#### الملخص:

أصبح العقار في وقتنا الراهن اللب لكل المناقشات والتحليلات ذلك انه يبقى الوسيلة الأساسية في تحديد ونجاح كل سياسات التنمية فتتحلى أهميته باعتباره إطار لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع نظرا لأنه ثروة مستقرة. لذلك نجد جل الدول ومنها الجزائر تشجع وتحفز الاستثمارات لاسيما في المجال العقاري، فهو يشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية التنمية المستدامة ، الأمر الذي يدفع للمطالبة بإنشاء أجهزة أو بالأصح هيئات تساهم في عملية التمويل .

وعليه يلعب التمويل دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إذ بدونه لا يمكن إقامة المنشآت والمشاريع الإنتاجية والخدماتية، فالتطورات التكنولوجية والاقتصادية أعطته الأهمية الكبيرة ويرجع ذلك لقدرته على توفير الأموال اللازمة وتعبئتها للقيام بممارسة الأنشطة الإنتاجية وتلبية مختلف الاحتياجات للإفراد .

**الكلمات المفتاحية :** العقار - التمويل - الهيئات - قطاع السكن - التمويل العقاري .

#### Summary

At present, real estate has become the core of all discussions and analyses. It remains the primary means of determining the success of all development policies. Its importance is reflected as a framework for promoting investment and economic growth in society, as it is a stable wealth. Therefore, most countries, including Algeria, encourage and



stimulate investments, particularly in the field of real estate. This constitutes an essential component of the strategy for sustainable development. This prompts the call for the establishment of organs or more favorable bodies that contribute to the financing process.

Thus, financing plays a key role in the process of economic and social development. Without it, enterprises and productive and service enterprises cannot be established. Technological and economic developments have given it great importance because of their ability to provide and mobilize the necessary funds to carry out productive activities and meet the various needs of individuals.

**Keywords:** Real Estate - Finance - Organizations - Housing Sector - Real Estate Finance

#### مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من أزمة السكن، لذا حاول المشرع وضع حلول من أجل القضاء على هذا الإشكال، من خلال القيام بإصلاحات وإجراءات إقتصادية وقانونية لحل هذه الأزمة العويصة وكذا تدعيما للسوق العقاري والنهوض به، وفي هذا الإطار أولت الدولة اهتمامها في السنوات الأخيرة لقطاع السكن ليس فقط لحل أزمته، بل أيضا بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه في تنشيط وتحريك الاقتصاد الوطني، وذلك بإعادة هيكلة النظام البنكي عن طريق إعطاء دور للبنوك في تنمية القطاع العقاري عموما والقطاع السكني خصوصا بما يسمى بالتمويل العقاري، باعتباره عنصر أساسي في حل مشكلة السكن وسد عجز عرضه، كما قامت بإنشاء عدة هيئات مهمتها المساهمة في التمويل العقاري مثلة في الهيئات المانحة والهيئات الضامنة، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي أهم الهيئات المتدخلة في عملية التمويل العقاري؟ وما مدى فعاليتها في عملية التمويل العقاري للحد من أزمة السكن بالجزائر؟  
من خلال التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- مؤسسات التمويل العقاري بالجزائر تتمثل في الهيئات المانحة (البنوك ، الصناديق ) والضامنة (شركة إعادة تمويل الرهون، شركة ضمان القرض العقاري).
- مساهمة البنوك العقارية والتجارية وصناديق دعم السكن في تنشيط السوق العقارية من خلال عمليات التمويل ومنح القروض العقارية الموجهة لطالبي السكن.
- يقوم التمويل العقاري بتشجيع الإستثمار في مجال الترقية العقارية.
- وتكمن أهداف الدراسة في تحليل الإطار النظري للتمويل العقاري وتسليط الضوء على بعض المؤسسات المسيرة للقروض العقارية، وكذا إبراز مدى مساهمة مختلف الهيئات المستحدثة في تمويل القطاع العقاري في الجزائر لاسيما السكن منه، وعليه تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لمعالجة إشكالتنا وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية التمويل العقاري أما الثاني فتناول فيه مختلف الهيئات المساهمة في التمويل العقاري بالجزائر .

### المحور الأول: ماهية التمويل العقاري

يعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup> باعتباره يقوم بتوفير السكن، فهو يحتاج إلى دعم مادي من أجل النهوض به والحد من أزمته التي هي في تزايد مستمر وذلك عن طريق التمويل العقاري، سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم التمويل العقاري في مطلب أول، ومن ثم التطرق إلى صيغته وإيجابياته وسلبياته في مطلب ثان.

#### أولاً: مفهوم التمويل العقاري

من أجل الإحاطة بمفهوم التمويل العقاري يجب التعرّيج أولاً إلى تعريفه، ومن ثم ذكر خصائصه، وصولاً إلى أهدافه وذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

#### 1: تعريف التمويل العقاري

إن التعريف باتفاق التمويل العقاري يندرج ضمن نسق يجمع بين مصطلحي التمويل من جهة والعقار من جهة أخرى، فالتمويل كلمة مشتقة من المال، حيث جاء

في لسان العرب: "وملت بعدنا تمال وملت وتمولت كله: كثر مالك"<sup>2</sup>، وعليه فالتمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وطالب التمويل ليس فقط الشركات بمختلف أنواعها بل أيضا الأفراد والأسر والدول وباختصار التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية إقتصادية.

أما العقار فهو الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف،<sup>3</sup> وبإجمال تعريف المصطلحين التمويل والعقار يمكن القول أن التمويل العقاري يقصد به: وضع إطار قانوني عملي وواقعي لعملية إقراض الأموال لاستثمارها في شراء المساكن الخاصة بضمان رهن تلك العقارات، كما ييسر الإجراءات المتصلة بهذا النشاط وقيم توازن بين مصالح كافة الأطراف المشتركة.<sup>4</sup>

كما هو تلك العملية القانونية التي تهدف إلى أن تضع مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحلات المخصصة للنشاط التجاري وذلك بضمان حق الإمتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه عملية مالية وائتمانية، وهو بهذا الوصف له طابعة القانوني المميز، كما نجد أن له جهره الإقتصادي المحدد وهو ما يقتضي إعطاء تعريفا منضبطا، بحيث يحدد ذاتيته الخاصة به، ويميزه عما قد يختلط به من نظم أخرى قانونية أو إقتصادية ورغم وجود عدة تعريفات لاتفاق التمويل العقاري، منها ما يوسع هذا التمويل ومنها ما يحدده إلا أنه ما يجمع هذه التعريفات موضوع أو هدف واحد ألا وهو المجال العقاري.

## 2: خصائص التمويل العقاري

يمكن تلخيصها الآتي:

- التمويل العقاري عقد مالي: وذلك من خلال الالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاق ومن خلال المؤسسات المخول لها مزاولة أنشطة التمويل العقاري، فاتفق

التمويل العقاري كغيره من العمليات القانونية يتضمن بنوداً أو شروطاً تتمثل في الشروط التي يتم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط بما في ذلك بيان العقار وقيمته، مقدار المعجل من البيع الذي أداه المشتري للبائع، عدد وقيمة باقي الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل، قبول البائع حوالة حقوقه في أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها، فالتمويل العقاري هو عملية مالية في صورة ائتمان نقدي، يتم سواء مباشرة بأن يوضع بين يدي المشتري ليسدد منه ثمن العقار أو نفقات ترميمية أو تحسينه، أو بطريقة غير مباشرة بأن يسلم للبائع وفاء للثمن، وحتى في الأحوال التي يتعاقد فيها الممول مع الغير (مقاولاً) لإقامة بناء على أرض طالب التمويل، فإن هذه العملية تتوج في النهاية في صورة دين مبالغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

**-التمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع:** إتفاق التمويل العقاري يعتبر من العقود الزمنية أو المدة التي تعتبر المدة عنصراً أساسياً فيه إذ تحدد محله، وهي إما ذات تنفيذ مستمر كعقدي الإيجار والعمل وإما عقود ذات تنفيذ دوري كعقد التوريد. فالتمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع باعتبار أن يكون لكل قسط من الأقساط ذاتيته الخاصة به، فيتم الوفاء به في موعده المحدد في الاتفاق كما يخضع لمدة تقادم مستقلة عن الأقساط الأخرى ومتميزة عن المدة اللازمة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التمويل العقاري نفسه.

**-التمويل العقاري من عقود الإذعان:** عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدان على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي،<sup>5</sup> وبالتالي فهو يعتبر من قبيل عقود الإذعان والتي ترتب نتائج مهمة تتعلق بسلطة القاضي إزاء تفسير الشروط الغامضة أو إلغاء أو إبطال الشروط التعسفية.

بالنسبة للشروط الغامضة فهي تلك الواردة في شكل عبارات غامضة تضر بمصلحة الطرف المدعن،<sup>6</sup> كما يمكن أن يرد ضمن ملاحق الاتفاق دون إشارة تترجم عن وجوده، أما الشروط التعسفية فهي كل شرط يدرج في نماذج العقود بواسطة الطرف القوي ذي الخبرة و يكون من شأنها منحه ميزة مبالغ فيها على حساب الطرف الاخر، وقد منح القانون للقاضي سلطة تعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المدعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، حيث يقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك.<sup>7</sup>

-**التمويل العقاري من عقود الاستهلاك:** وذلك لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية، حيث تلتزم المؤسسة المالية (المقرض) بمنح المقرض - المستهلك العادي - مهلة كافية للتفكير في العقد المقدم له والرد عليه وذلك نظرا لأنه لا يملك إدارات منظمة وأجهزة متخصصة في التمويل العقاري يمكن أن تقدم له استثمارات، كما تلتزم المؤسسة المالية (الممول) بتبصير المقرض وإعطائه معلومات كافية حول مختلف جوانب التمويل العقاري، مزايا ومخاطره، شروط الاتفاق وجزء مخالفتها، ومختلف البيانات والمعلومات من شأنها أن تجعل رضاء طالب التمويل مستنيرا.<sup>8</sup>

### 3: أهداف التمويل العقاري

تتلخص أهمية التمويل العقاري في عدة جوانب:<sup>9</sup>

-**الجانب المالي:** تتمثل في تحسين إعداد ومتابعة النفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بنفقات التجهيز التي تفرض على الإدارة المالية يقظة أكبر في مجال التحكم في التكاليف وصرامة أكبر في مجال التخطيط المالي قصد ضمان وتعزيز دعم القطاع المصرفي للاقتصاد ومستوى خدمات يستجيب لمتطلبات وتطلعات المواطنين بصفة عامة والمتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة.

-**الجانب الإقتصادي:** وذلك من خلال دفع عجلة نمو قطاع السكن، وتطوير الحضيرة السكنية لأن قطاع السكن مرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات الإقتصادية الأخرى ويظهر هذا الارتباط في الإستثمار، الإنتاج، الشغل والأسعار.

-**الجانب الإجتماعي:** يمنح نظام التمويل العقاري لطالب التمويل أطول فترة سداد ممكنة مما يؤدي إلى ظهور قدرة شرائية لم تكن متاحة من قبل ويسر عليه تملك الوحدة السكنية التي يريدونها.

-**الجانب القانوني:** نظرا لأهمية التمويل العقاري ظهرت حاجة ماسة إلى تشريع ينظم هذا النوع من الإئتمان، وفي ظل غياب تشريع خاص ينظمه في الجزائر، أصبح هذا النظام يخضع لقواعد هي من إبتداع التطبيق العملي للبنوك والمؤسسات المصرفية، حيث أول من احتضن الإئتمان العقاري هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

### ثانيا: صيغ التمويل العقاري وإيجابياته وسلبياته

سنحاول تقسيم المطلب إلى فرعين الأول نخصه لصيغ التمويل العقاري، أما الثاني فيكون لطرح مختلف إيجابيات وسلبيات التمويل العقاري

### 1: صيغ التمويل العقاري

**1-1- القروض العقارية:** تمثل القروض الاستخدام الأساسي لأصول معظم البنوك وهي تولد أكبر قدر من الدخل قبل المصروفات والضرائب ويقابلها أكبر قدر من المخاطر حيث يقوم البنك بالتفاوض مع كل مقترض على الشروط وذلك حسب استخدام حصيلة ومصدر إعادة السداد ونوع الضمان، ففي الجزائر تمثل القروض العقارية الوسيلة (الصيغة) الأمثل لحل إشكالية السكن في الجزائر التي استعصت على الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال، فالقروض عبارة عن عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة أجله مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا.

أما القروض العقارية فهي تلك القروض التي تستخدم في تمويل مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء، مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة، يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله، وهذه القروض يمكن أن تكون ممنوحة لكل عمليات العقار، اكتساب، أشغال، إقامة رئيسية أو ثانوية، إقامة المقترض أو استثمار محلي.

تصنف القروض العقارية إلى صنفين قروض الإنشاءات العقارية والتي عن طريقها يتم تمويل تشييد المباني والعقارات بمختلف أنواعها، وقروض برهن عقاري (القروض الرهنية) والتي هي قروض تخصص لتمويل عمليات شراء عقارات بمختلف أنواعها ومستوياتها (مبنى سكني، مبنى إداري، شقة....) ولمختلف أغراض السكن، إقامة مصنع، عيادة... و عادة ما يكون سداد قيمة القرض على مدى طويل يتراوح ما بين 15 إلى 30 سنة وذلك على أقساط دورية خلال فترة حياة القرض.

كما تنقسم أنواع القروض العقارية إلى:

**-قروض للحصول على الملكية:** وذلك لشراء مسكن ترقوي لدى المرقي العقاري، أو لشراء مسكن لدى الأفراد الخواص،

أو لشراء مسكن بيع بناء على التصاميم لفائدة المقاولين من عقد البيع بناء على التصاميم، أو لفائدة الزبائن من عقد البيع على التصاميم.

**-قروض من أجل البناء:** وذلك بتوجيهه لبناء مسكن في إطار البناء الذاتي أو التعاونية العقارية، أو الموجه لتعليق أو توسيع مسكن، أو موجه لتهيئة مسكن، أو لشراء قطعة أرض للبناء.

**1-2- البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري:** لقد جاءت صيغتي البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري تمهيدا لسياسة إسكان جديدة، حيث لم تعد الدولة المساهم بصفة مطلقة في إنجاز وتمويل المشاريع السكنية كما كانت عليه من قبل:

**-البيع عن طريق الإيجار:** تم تعريفه بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 2001/04/23 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك<sup>10</sup> بالنص على أنه: "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد قرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".

وبالتالي فهو عقد يلتزم بموجبه البائع اتجاه المشتري بتحويل ملكية أو جزء من العقار مقابل دفعات متقطعة من ثمن البيع، ودفع أجرة كراء إلى غاية تاريخ تحقيق الشراء وهذا برضاه وبعد انتهاء مدة التمتع بالعقار مقابل أجرة، تتولى مهمة التكفل والإشراف وتسيير عمليات البيع عن طريق الإيجار وكالة تحسين السكن وتطويره AADL، ويتم البيع عن طريق الإيجار بتحقيق جملة من الشروط.<sup>11</sup>

**1-3- القرض الإيجاري العقاري:** وهو من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة ، وقد أطلق على هذا النوع من العقود اصطلاح Leasing وترجم إلى الفرنسية باصطلاح bail Le crédit أو الائتمان الإيجاري.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

وقد صدرت نصوص تنظيمية للأمر وللمادة 112 من قانون النقد والقرض رقم 90/10.

تجدر الإشارة إلى أن صور القرض الإيجاري العقاري هما : تأجير العقار المبني، والمراد بناؤه.

### 2: إيجابياته وسلبياته

قرض التمويل العقاري يمكن من شراء عقار بغرض السكن أو لأغراض استثمارية أو تجارية فهو الطريقة التي تتيح للمستثمرين تأمين رأس المال من مصدر خارجي من أجل شراء أو تجديد عقار .



ويسدد قرض التمويل العقاري على أقساط شهرية للممول والذي يتضمن عادة مبلغ الفائدة وجزء من المبلغ الأصلي للقرض، فهو يهدف إلى توفير مسكن مناسب للمنتفع بنظام دفع ميسر يتناسب مع معدل دخله ومن إيجابياته:<sup>12</sup>

- الحفاظ على قيمة النقود في المستقبل: حيث أن شراء أصل ذا قيمة مرتفعة (عقار) بسعر اليوم، ودفع قيمة هذا الأصل في المستقبل باستخدام عملة تنخفض قيمتها، استثماراً رابح.

- بعض التكاليف قد تكون معفاة من الضرائب.

- العقارات في كثير من الأحيان تزداد قيمتها: عادة ما ترتفع قيمة العقار فالفرق بين ثمن الشراء وثمان البيع سيكون مكسب للمستثمر.

- امتلاك العقارات يمكن من بناء حقوق ملكية خاصة وهي إحدى مزايا الإستثمار في العقارات وحقوق الملكية تعني الفرق بين ثمن شراء العقار والثمان الحالي للعقار، وهي الفرق بين القيمة السوقية للعقار ومبلغ قرض التمويل العقاري، أي الأموال التي ستحصل عليها بعد سداد قرض التمويل العقاري.

إلا أنه وبغض النظر عن تلك الإيجابيات إلا أن له جملة من المخاطر نسردها كالاتي:<sup>13</sup>

- أنها عالية المخاطر إذا تم الفشل في مواكبة سداد الأقساط.

- أسعار الفائدة قد تتغير وهذا في حالة أخذ قرض تمويل عقاري بسعر فائدة ثابت، مع احتمال تغيير قيمة الأقساط كلما تغير سعر الفائدة في البنك خلال مدة القرض.

- سوء فهم سياسة قرض التمويل العقاري، لذلك يجب على مقترض أن يكون على علم بجميع التكاليف المصاحبة للقرض مثل تكاليف: تكاليف تقييم وتأمين العقار، وتكاليف تسجيل العقار، وتكاليف السمسرة، المحاماة وغيرها..

- الظروف الطارئة والتي لا تعني صاحب قرض التمويل العقاري من دفع أقساط القرض الشهري في الموعد المحدد (حالة المرض، فقد الوظيفة...)

- الخوف من انخفاض قيمة العقار، أو انهيار سوق العقارات.

## المحور الثاني: الهيئات المساهمة في عملية التمويل العقاري

أصبح موضوع التمويل العقاري يحتل مكانة هامة في تشجيع مناخ الاستثمار ، فيعتبر وسيلة فعالة في هذا المجال كما يقضي على مشاكل البيروقراطية وتمكين الفئات المحدودة و المتوسطة الدخل من الحصول على قروض ومساعدات مالية ، ويتحقق كل ذلك عن طريق ما يعرف بالهيئات والمؤسسات والتي تم استحداثها حيث تعمل على تسهيل ذلك . وتمثل هذه الهيئات في هيئات مانحة وهيئات ضامنة:

### أولاً: الهيئات المانحة

وتتمثل في المؤسسات المالية والبنكية الداعمة والمتدخلة مباشرة في عملية التمويل، فهي تلعب دور الوسيط بين المستهلك والمستثمر فهي تقوم بتقديم القروض للمواطنين الذين في حاجة إلى امتلاك سكن والقيام بإعادة تمويل هذه القروض عن طريق مؤسسات مالية متخصصة،<sup>14</sup> كذلك وجوب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات في المستفيد منها . وعليه تتمثل هذه الهيئات في كل من : البنوك والصناديق

### 1: البنوك

سعت الدولة الى القيام بمجموعة من الإصلاحات بعد سنة 1989 مما أدى ذلك الى المساس بالمحيط المالي والمصرفي الذي انعكس على اعادة هيكلة النظام البنكي، وبذلك أصبحت القروض البنكية تشكل أهم مصدر لتمويل المشاريع،<sup>15</sup> وهذا ما يعكس بوضوح مدى الأهمية التي أولتها البنوك لهذه العمليات.<sup>16</sup>

تقوم هذه البنوك بمنح القروض العقارية في شكل ضمانات والتي تتمثل في التأمين، الضمانات العينية، الضمانات الشخصية.

إذن البنوك العقارية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل العقاري وإعداد القروض والسلفيات الخاصة بهذا النشاط وتمويل الجمعيات العقارية كإعداد المساكن أو شراء الأرض لإعدادها للسكن، ويتكون رأسمال هذه البنوك عادة من القروض التي تتلقاها

من الدولة أو مما تجمعها من مدخرات وودائع، أو ما تحصل عليه من أموال يعطيها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين في المشاركة في الأعمال العقارية<sup>17</sup>، وتمثل أهم هذه البنوك فيما يلي:

### 1-1 بنك القرض الشعبي الجزائري

بتاريخ 1966/12/29 وبموجب الأمر 66-366 أنشأ بنك القرض الشعبي الجزائري حيث جاء في نص مادته الأولى "تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية - البنك الشعبي الجزائري -"، يعد ثاني بنك بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، وقد تم انشاؤه من خلال دمج خمسة بنوك شعبية وهي - البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر - البنك الشعبي التجاري الصناعي لوهران - البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة - البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة - البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر العاصمة. كما تم تدعيمه بثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي: - شركة مرسيليا للقرض - البنك المختلط الجزائر، مصر - الشركة الفرنسية للقرض والبنك.

يتخذ القرض الشعبي الجزائري شكل مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا بعد اصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1989، بعد استيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد والقرض (10/90) حصل على ترخيص من البنك المركزي الجزائري يسمح لها بمزاولة عمله المصرفي.<sup>18</sup>

#### أ-تعريف القرض الشعبي الجزائري:

يعتبر مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل في شكل قروض لمختلف القطاعات وفق آجال محددة. كما يتميز هذا النوع من البنوك بميزات تتمثل في:

معالجة مجمل الحسابات عن طريق الإعلام الآلي، ويعتبر بنك شامل فهو يتدخل في كل العمليات والقطاعات الاقتصادية، كما يقوم بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي اللازم ودراسة وترتيب القروض.<sup>19</sup>

ب- أهداف القرض الشعبي الجزائري:

من خلال النشاط الذي يقوم به هذا البنك، فهو يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف والتطلعات وتمثل هذه الأهداف في:

- ترقية تمويل التجارة الوطنية بفضل سياسة تجارية نشيطة والأشغال العمومية، الري، التجارة والتوزيع، الصحة، السياحة، الفنادق، الحرف التقليدية، وسائل اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإعلام .
- استلام الإيداعات أي يقبل الودائع كأبي بنك ودائع ومنح القروض وأخذ الاشتراكات من رأسمال المؤسسات الكبرى فهو يقوم بمنح قروض تجهيز، قروض متوسطة لأجل أو توقيع ضمان.<sup>20</sup>
- كما يتطلع لخدمة زبائنه ومنحهم تسهيلات، ويهدف إلى التفتح على العالم الخارجي واكتساب صفة بنك دولي.<sup>21</sup>
- يلعب دور الوسيط للعمليات المالية، للإدارات الحكومية، إصدار السندات العامة وتقديم قروض لقاء السندات العامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

1-2 بنك التنمية المحلية

هو مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، ويعتبر كذلك بنك تجاري وبنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، حيث يتولى هذا البنك القيام بالعمليات المألوفة لبنوك الودائع، كما يقوم بالحسابات الجارية والتوفير والاقراض، ومن ناحية أخرى هو يخدم فعاليات الهيئات العامة المحلية وتقديم القروض القصيرة، المتوسطة، الطويلة، كذلك تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة لخدمات القطاع الخاص.<sup>22</sup>

بداية من 2002 أصبح هذا البنك ينشط في مجال تمويل السكن عن طريق منح قروض عقارية.<sup>23</sup>

## 2: الصناديق

هي الأخرى تلعب دورا كبيرا في عملية التمويل العقاري من خلال كل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والصندوق الوطني للسكن وهو ما سيتم تناوله كما يلي :

### 2-1: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.<sup>24</sup>

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير،<sup>25</sup> خلال الفترة الممتدة ما بين 1964 إلى 1970 فان وظيفة هذا الصندوق اقتصرت فقط على جمع المدخرات من المواطنين، وكذلك توزيع القروض المخصصة لعمليات البناء وتمويل بعض العمليات ذات الفائدة الوطنية، غير أنه بموجب القرار الصادر في 1971 المتعلق بوزارة المالية أصبح لهذا الصندوق مهمة جديدة تمثلت في كونه بنك السكن أي المساهمة في تمويل مختلف البرامج المتعلقة بالسكن الاجتماعي، غير أنه تطور نشاطه مع بداية الثمانينات حيث أصبح يمنح قروض للخواص بهدف بناء سكنات الا أنه بعد الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي في الجزائر في سنة 1990 بدأ التفكير في تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الى بنك الاسكان مهمته الأساسية تمويل قطاع السكن خصوصا والقطاع العقاري عموما، الا أنه وفي سنة 1997 تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الى شركة ذات أسهم برأسمال قدره 14 مليون دولار جزائري.<sup>26</sup>

## ١- مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تتعدد المهام التي يقوم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث يمكن حصرها في جمع الادخار، تمويل السكن، الترقية العقارية .

أ- جمع الادخار: تعمل لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالات منتشرة عبر كافة الوطن بهدف جمع الإدخار، وفي سبيل ذلك تستعمل وسائل لجمع الادخار تتمثل في: دفتر الادخار، دفتر ادخار شعبي، ودائع لأجل خاصة بالسكن، ودائع لأجل بنكية.

ب- تمويل السكن: من خلال تمويل مجموعة من القروض وهي: قروض لتهيئة سكن خاص، وقروض لشراء مسكن من مالك خاص، كذلك قروض لشراء مسكن بناء على تصاميم وشراء قطعة أرض، كما يقوم بتمويل قروض لشراء مسكن خاص وبناء مسكن خاص.

ج- تمويل الترقية العقارية: يساهم هذا الصندوق أو البنك في تمويل شراء أراضي للترقية العقارية ويرجع إسناد هذه المهمة للصندوق بسبب نقص عرض السكن والفائض الذي سجل في الخزينة.

## 2-2: الصندوق الوطني للسكن :

هو مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية تحت وصاية وزارة السكن والعمران<sup>27</sup>، انشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.<sup>28</sup>

يقوم الصندوق الوطني للسكن بمجموعة من المهام وتمثل في:

المشاركة في تحديد سياسة تمويل السكن لاسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي ، مع ترقية كل أشكال تمويل الإسكان لا سيما السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن

موارد للتمويل غير موارد الميزانية وتعبئتها، كذلك تسيير المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن خصوصا في مجال الكراء وامتصاص السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة العمرانية إضافة إلى ذلك ينجز كل الدراسات والخبرات والتحقيقات والأبحاث المرتبطة بالسكن،<sup>29</sup> كما يقدم خبرته التقنية والمالية للمؤسسات العمومية والهيئات المعنية، ويشجع الأعمال الإعلامية وتبادل التجارب واللقاءات من أجل ترقية السكن وتطوره.<sup>30</sup>

وبخصوص موارد الصندوق الوطني للسكن فإنها تتكون مما يلي: من مساهمات الميزانية المتأتية من التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي تفرضها الدولة وعائدات أعماله، كذلك عائدات الأموال الموظفة والهبات والوصايا.<sup>31</sup>

### ثانيا: الهيئات الضامنة

ارتأينا سابقا هيئات تساهم في عملية التمويل العقاري والتي تمثلت في مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية ودورها في تمويل المشاريع وتحفيزها ويطلق عليها تسمية الهيئات المانحة، إضافة إلى ذلك هناك هيئات أخرى تساهم في عمليات التمويل العقاري والتي تعرف بالهيئات الضامنة وتمثل في شركة إعادة التمويل الرهنى، وشركة ضمان القرض العقاري تضمن ملائمة سيولة العمليات الائتمانية الخاصة بهذا النشاط، وهو ما سيتم تناوله كما يلي :

### 1: شركة إعادة تمويل الرهون

أدت الأزمات السكنية التي مست بالعديد من الدول الأجنبية إلى البحث حلول فيما يخص التمويل السكني، وكانت التجربة الفرنسية السباقة لذلك من خلال إنشاء مؤسسة جديدة لإعادة التمويل الرهنى في سنة 1985، وفي الجزائر تم البحث عن حلول فيما يخص مسألة تمويل العقار (السكن) وكانت النتيجة هي ضرورة إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنى في سنة 1997 بهدف تسيير شروط الإقراض السكني خاصة<sup>32</sup>.

### 1-1- تعريف شركة إعادة التمويل الرهنى:

هي شركة ذات أسهم تم تأسيسها في 27 نوفمبر 1997، تخضع للقانون الخاص وقانون النقد والقرض واعتمدت الشركة كمؤسسة مالية من طرف بنك الجزائر بموجب المقرر رقم 01/98 المؤرخ في 06 أبريل 1998،<sup>33</sup> وأنشأت هذه الشركة من أجل إعادة تمويل محافظ القروض الرهينة المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن العائلي مقابل ضمانات كافية.<sup>34</sup>

وتتكون مصادر شركة إعادة التمويل الرهنى من: إصدار سندات على السوق المحلية ومن الاقتراض من السوق المالية الدولية، اللجوء الى إعادة التمويل من بنك الجزائر.<sup>35</sup>

### 1-2- مهام شركة إعادة التمويل الرهنى:

تتمثل مهام هذه الشركة في العمل على تطوير وتحسين سوق رأس المال في الجزائر أي قيامها بإصدار سندات قرض متوسطة وطويلة الأجل كأداة استثمارية جديدة غرضها جلب المدخرات طويلة الأجل للمؤسسات الادخارية، كما تهدف إلى تشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية من أجل منح القروض السكنية، والسعي لتدعيم إستراتيجية الحكومة المتعلقة بتطوير الوساطة المالية الموجهة لتمويل السكن من أجل تخفيف الضغط على ميزانية الدولة، كذلك العمل على تطوير وتحسين سوق تمويل الإسكان من خلال تمكين البنوك التجارية المرخصة والمؤسسات المالية الأخرى من زيادة مشاركتها في منح القروض السكنية.<sup>36</sup>

تعتمد عملية إعادة التمويل الرهنى على مجموعة من المبادئ والأسس الحديثة في الأسواق المالية لدعم وتمويل المشاريع العقارية أهمها: تحويل حق الملكية المترتبة على عملية تمويل الزبون ويكون ذلك عن طريق عقد بيع بين الوسيط المالي وشركة إعادة التمويل الرهنى.<sup>37</sup>



## 2: شركة ضمان القرض العقاري

إن إدخال الصفة التجارية على النشاط العقاري جعل السلطات العمومية تبحث عن إيجاد إصلاحات عميقة فيما يخص مسألة تمويل السكن الترقوي والنشاط العقاري، الأمر الذي دفع إلى إنشاء وسائل قانونية تتيح ذلك مما تسمح بحل مشكلة السيولة لدى البنوك وتقليص نسبة المخاطر عن طريق توفير تأمين على القرض العقاري<sup>38</sup>، ومن أهم هذه المؤسسات:

- شركة ضمان القرض العقاري : هي مؤسسة عمومية اقتصادية تأخذ شكل شركة ذات أسهم، انشأت بتاريخ 1997/10/05 تم اعتمادها من طرف وزير المالية بمقتضى القرار المؤرخ في 1999/05/08.<sup>39</sup> يساهم في الشركة العديد من البنوك وشركات التأمين.<sup>40</sup>

وشركة ضمان القرض العقاري أثناء ممارسة مهامها تعتمد مجموعة من الموارد المالية والتي تتكون من : - رأس المال المكتتب من طرف البنوك وشركات التأمين المساهمة فيها.

-أفساط التأمين المتعلقة بعمليات التأمين

-عوائد أموالها الناتجة عن استثمارات الشركة لاسيما في مجال العقار.<sup>41</sup>

تتدخل الشركة في مجال القروض العقارية من خلال تقديم ضمانات لصالح البنوك المانحة للقروض موجهة لتمويل الحصول على سكن أو قروض الترقية العقارية كما يلي:

حيث تقوم المؤسسة بتغطية عدم ملائمة المقترض بصفة نهائية، أي بتعويض 90 بالمئة من قيمة القرض مضافا اليه الفوائد .

بالنسبة للقروض الموجهة للأفراد من خلال تغطية عدم ملائمة المقترض نتيجة وفاته، عجزه الكلي والنهائي، حالة الحريق، من خلال عرض نوعين من الضمانات: الضمانات البسيطة، الضمانات الكلية.<sup>42</sup>

### أهداف شركة ضمان القرض العقاري :

تهدف هذه الشركة إلى إعطاء الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية في إطار الحصول على ملك عقاري ذو طابع سكني،<sup>43</sup> وتعمل على تشجيع البنوك في منح القروض المخصصة في دعم مشاريع السكن وأنشطة الترقية العقارية وذلك عن طريق الضمان أي ضمان سداد القروض البنكية للمؤسسات المانحة في حالة عجز الزبون عن تسديد قيمة القرض الأمر الذي يساعد على تقوية سوق الرهن العقاري عن طريق التحكم في وسائل القرض وإعطاء حركية أكثر لسوق الترقية العقارية، ودليل على ذلك نجاح بنك القرض الشعبي الجزائري في تجربة القروض الرهنية العقارية.<sup>44</sup>

فيما يخص تسيير مسألة ضمان القرض العقاري فتبرز قدرتها من خلال دراستها الدقيقة للملفات المحولة لها من قبل المؤسسات المالية من حيث تحقق الشروط القانونية والإدارية للملفات، والاطلاع على كشف بالمداخل الشهرية والسنوية لطالبي القروض للتأكد من إمكانية تسديد القرض على المدى القصير أو المتوسط وكذا مقارنة نسبة القرض مع الإمكانيات المالية للمقترض والتأكد من مساهمته الشخصية والمحددة حسب الشروط والإجراءات المعمول بها، مع التذكير أن شركة ضمان القرض العقاري هدفها الرئيسي هو تمويل نشاطات الترقية العقارية سواء بالنسبة للمؤسسات أو الزبائن.<sup>45</sup>

### الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن سياسة التمويل العقاري بوصفها ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة هامة لدى مختلف الأنظمة الاقتصادية والسياسية لجميع الدول، نظرا لدورها الجوهري في تنمية وتطوير قطاع الاسكان، هذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك أن

التمويل العقاري هو المحرك الأساسي لتنشيط سوق العقار الذي بدونه تتوقف حركة البناء، وتوسيع قاعدة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من التمويل العقاري وتفعيل حركة الأنشطة العقارية، ولتحقيق عملية التمويل العقاري وتسهيلها هناك هيئات تساهم وتدعم نشاطها، ويتجلى ذلك في الدور الكبير للمؤسسات المالية والبنكية في تمويل المشاريع العقارية خاصة المرتبطة بدعم الأفراد ومساعدتهم سواء عن طريق الدعم المالي المباشر أو الغير المباشر لاقتناء السكن فضلا عن الأهمية الكبيرة التي تلعبها شركات إعادة التمويل الرهني وضمان القرض العقاري والتي تمثل وسيلة فعالة في تمويل نشاط الترقية العقارية وقطاع السكن في الجزائر كما يسهل للأفراد الحصول على ملكية سكن لائق.

وعليه تعتبر هذه المؤسسات الشريك الحقيقي و المرافق الأساسي في دعم البرامج السكنية، غير أن هذه الهيئات المالية مازالت بعيدة عن الأهداف المرجوة منها ويرجع ذلك لعدم انسجام الاطار التشريعي والقانوني مع فلسفة المنظومة المصرفية في الجزائر، اضافة الى أن البنوك المانحة للقروض العقارية تعد على الأصابع الأمر الذي يستعسر تحقيق الأهداف المرجوة منها فيما يخص هذا المجال.

ومن ثمة نخلص الى بعض التوصيات كما يلي:

- توسيع عقد التمويل العقاري في نطاقه ليشمل تمويل شراء وبناء وترميم وتحسين العقارات، وأن يتكفل الممول بإيجاد العقار المناسب أو الأرض المناسبة لبناء العقار بموجب وكالة تم تمنح له من قبل طالب التمويل بمهدف توفير الجهد والوقت له خصوصا أنه قليل الخبرة في هذا المجال.
- الاهتمام بعصرنة القطاع المالي والمصرفي في الجزائر عن طريق القضاء على البيروقراطية وتحرير البنوك التجارية والمالية، وخلق جو من المنافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص في هذا المجال.

## آلية التمويل العقاري في الجزائر

- العمل على استحداث هيئات من شأنها المساهمة في تأمين القروض العقارية من أجل تعزيز سوق التأمين في الجزائر وذلك بسبب عدم قدرة مؤسسات تأمين القروض على استيعاب الكم الهائل من القروض الرهنية المطروحة للتداول.
- اصدار نصوص قانونية من شأنها تنظيم وضبط مختلف الجوانب المتعلقة بعملية التمويل العقاري .
- اعادة الاعتبار لمهنة المرقي العقاري ورد الاعتبار لهذه المهنة ومن خلال تشجيع الاستثمار في المجال العقاري بوضع آليات هدفها التحفيز .
- توسيع من مجال تدخل البنوك ومسايرتها للقوانين والتشريعات العقارية .

## التهميش

- <sup>1</sup> د. مزياي فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2012، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 49.
- <sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 97.
- <sup>3</sup> نص المادة 683 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 1975.
- <sup>4</sup> الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 12. قدري عبد الفتاح
- <sup>5</sup> نص المادة 70 من القانون المدني الجزائري السابق.
- <sup>6</sup> نص المادة 2/112 من القانون المدني الجزائري نفسه.
- <sup>7</sup> نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري نفسه.
- <sup>8</sup> عبد الفتاح مراد، الموسوعة العقارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 74.
- <sup>9</sup> عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في الحقوق فرع "قانون الأعمال"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2009/2008، ص 15-21.
- <sup>10</sup> المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 2001/04/23، المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كفيات ذلك، ج ر، العدد 25 الصادرة في 2001/04/29.
- <sup>11</sup> عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 66-67.
- <sup>12</sup> سليليات و إيجابيات قرض التمويل العقاري على الرابط الإلكتروني:
- <sup>13</sup> سليليات و إيجابيات قرض التمويل العقاري على الرابط السالف. <https://www.annajah.net>، تم الإطلاع عليه يوم 2022/09/08، على الساعة 21:00 سا.
- <sup>14</sup> عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ص 120
- <sup>15</sup> دبار محمد أمين، بوراس نجية، آليات التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية، مجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 366
- <sup>16</sup> سالمى وردة، دعم تمويل السكن الترقوي في إطار القروض العقارية المسيرة، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، العدد 4، مارس، 2017، ص 47.
- <sup>17</sup> محمد باوني، العمل الصربي وحكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2001، ص 136

- <sup>18</sup> فاطمة الزهراء أوعيل بن عون ، منال رزق، آليات التمويل العقاري في الجزائر - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري - ، مذكرة مقدمة لتبيل شهادة الليسانس lmd ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2013، 2012، ص 65 )
- <sup>19</sup> فاطمة الزهراء أوعيل بن عون، منال رزق، المرجع نفسه ، ص 66
- <sup>20</sup> شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
- <sup>21</sup> فاطمة الزهراء أوعيل بن عون ، منال رزق، المرجع السابق ، ص 69 )
- <sup>22</sup> شاكر القزويني ، المرجع السابق ، ص 62
- <sup>23</sup> دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق ، ص 368
- <sup>24</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة في 1964/08/25
- <sup>25</sup> عرعار الياقوت ، المرجع السابق، ص 83
- <sup>26</sup> عرعار الياقوت ، المرجع نفسه ، ص 85
- <sup>27</sup> قبل ذلك كانت تحت وصاية وزارة المالية .
- <sup>28</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 32 ل 25 ماي 1994
- <sup>29</sup> عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 92
- <sup>30</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 111/94 التي عدلت وتمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91 .
- <sup>31</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المعدلة والمتممة للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91
- <sup>32</sup> عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 101
- <sup>33</sup> الجريدة الرسمية العدد 27
- <sup>34</sup> عرعار الياقوت ، المرجع نفسه ، ص 102
- <sup>35</sup> موقع الانترنت : ([www.srh.dz.com](http://www.srh.dz.com))
- <sup>36</sup> عبد القادر بلطاس ، المرجع السابق ، ص 68
- <sup>37</sup> آيت واو زانية ، في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية والتزاماتها بواجب الحيطه والحذر في منح القروض العقارية ، مقالة علمية ، مجلة مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 187 .
- <sup>38</sup> دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق، ص (374)
- <sup>39</sup> القرار المؤرخ في 1999/05/08 المتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري ، ج ر عدد 41

<sup>40</sup> بوسته إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص

( 210/209 )

<sup>41</sup> رحمانى فايزة ، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 53 .

<sup>42</sup> ابتسام طوبال ، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة : الصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط - بنك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 104

<sup>43</sup> عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 105

<sup>44</sup> آيت واو زايينة ، المرجع السابق ، ص 187

<sup>45</sup> دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق ، ص 375

## الرهن الرسمي آلية لضمان التمويل العقاري

### Official mortgage as a guarantee mechanism for real estate financing

<sup>1</sup> خلة رؤوف\* ،<sup>1</sup> جامعة 08 ماي 1945 قالملة (الجزائر)،

khalla.raouf@univ-guelma.dz

<sup>2</sup> قوسم ياسمين، جامعة 08 ماي 1945 قالملة (الجزائر)،

goucem.yasmine@univ-guelma.dz<sup>2</sup>

#### ملخص:

يعد موضوع الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري من أهم المواضيع المتعلقة بالتمويل العقاري، نظرا لكون الرهن الرسمي هو أوسع الآليات المعتمدة في مجال ضمان أو تأمين التمويل العقاري وأكثر شيوعا، نظرا لما توفره هذه الآلية من ائتمان و ضمان لحقوق الممول العقاري والمدين متلفي التمويل على حد سواء، ورغم ما يتميز به من نجاعة في ضمان التمويل إلا أنه يعاني من بعض المعوقات الموضوعية منها والإجرائية التي يمكن أن تحد من نجاعته.

الكلمات المفتاحية التمويل العقاري، الرهن الرسمي، الإئتمان، الحق العيني، العقار.

#### Abstract

The subject of the official mortgage as a mechanism to guarantee real estate finance is one of the most important topics related to real estate finance, given that the official mortgage is the widest and most common mechanism adopted in the field of guaranteeing or securing real estate finance, given the credit and guarantee this mechanism provides for the rights of the real estate financier and the debtor who spoils the finance. Both, and despite its efficiency in securing financing, it suffers from some objective and procedural obstacles that may limit its effectiveness

**keyword:** Real estate - official mortgage, credit, real right, real estate.



مقدمة:

يلعب التمويل العقاري أهمية بالغة في التنمية الاقتصادي الاجتماعية، ويعد عصب الإقتصاد الحديث وسبيل التنمية المستدامة ولذلك يتعين إيجاد ميكانيزمات وآليات لكفاية الإستثمارات الموجودة من الأموال، وتشجيع أخرى على الدخول حيز التنفيذ، إذ بلا تمويل لا يمكن إقامة مشاريع لا إنتاجية ولا خدماتية؛ وبالمقابل فإن الممول العقاري والذي يهدف أصلا إلى تحقيق أرباح لن يُقدم على تقديم تمويله لأي مشروع كان إلا إذا توافرت لديه من الآليات ما يمكنه من تأمين تمويله للمشروع الإستثماري أو حتى مشروع آخر استهلاكي، ولأن الإئتمان يقوم على الثقة ويعتبر دعامة تقوم عليها العمليات المصرفية ومنها التمويل لاسيما القروض أو حتى المشاركة أو المراجعة فإن آلياته متعددة، فقد يعمد المتعامل أو المدين متلقي التمويل العقاري إلى تقديم تأمينات شخصية أو عينية كضمان لما سيحصل عليه من تمويل.

ولعل أبرز التأمينات العينية التي يقبلها الممول العقاري عادة والتي تبث في نفسه طمأنينة وإتمان هي الرهن الرسمي لما يلعبه من دور من الناحية القانونية والاقتصادية على حد سواء فهو يؤدي وظيفة ائتمانية تشجع الممول العقاري على تقديم تمويله للمتعامل سواء بالإقراض أو المشاركة وغيرها من أصناف التمويل العقاري، والثابت أن الرهن الرسمي ظهر كتأمين عيني نظرا لعدم كفاية ولا نجاعة الضمان العام فضلا عن التأمينات الشخصية التي كانت معروفة، كما أنه يؤدي دورا حيويا في مجال التمويل العقاري فهو يعطي ثقة وطمأنينة للممول العقاري وللمدين المرتهن على حد سواء فالأول يضمن استيفاء حقه من مال عقاري تابع للمدين وهذا الأخير يحصل على التمويل وينشئ رهنا لصالح الممول مع بقائه حائزا لعقاره المرهون متمتعاً بكامل عناصر الحق العيني الذي له عليه ومن هنا تبرز أهمية الرهن الرسمي كأداة أو آلية لضمان التمويل العقاري إذ هو بهذا النظر آلية ائتمان للطرفين رغم ما يمكن أن يعتريه من أخطار ومعوقات تحد من نجاعته كتأمين عيني للتمويل العقاري.

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالرهن الرسمي باعتباره آلية شائعة وواسعة الإستعمال في مجال التمويل العقاري، وبالتالي نحدد أحكام الرهن الرسمي ومدى فعاليته ونجاعته فيضمان و تأمين التمويل العقاري.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتبع في بحثنا المنهج الوصفي والمنهج التحليل اللذين ينسجمان وطبيعة موضوع البحث، وذلك بإبراز الأفكار التي تضبط وتنظم مسألة الرهن الرسمي ومنه تحليل النصوص والرؤى الفقهية وحتى القضائية والقواعد التي تحكم وتنظم هذه المسألة، على أن لا يخلو البحث من مقارنات مع بعض التشريعات المقارنة.

كل ذلك سنتناوله من خلال مبحثين نتناول في الأول منهما دلالة الرهن الرسمي من خلال البحث في تعريفاته وتحديد نظامه القانوني، فيما نتناول في المبحث الثاني حدود نجاعة الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري وهو الآخر بتناوله من خلال مطلبين الأول نناقش فيه مسألة فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري، وثانيهما حدود هذه الفعالية من خلال تبيان المعوقات أو المخاطر الموضوعية والإجرائية التي يمكن أن تؤثر على نجاعته.

### المحور الأول: دلالة الرهن الرسمي:

نتناول في هذا المبحث مدلول أو ماهية الرهن الرسمي، من خلال تبيان تعريفه التشريعي والفقهية ثم تحديد نظامه القانوني من خلال المطلبين الآتيين:

#### أولاً: تعريف الرهن الرسمي:

إن الرهن الرسمي كحق عيني تبعية "تأمين عيني للقروض والتمويلات" عُمر باهتمام كبير لاسيما في تعريفه وأركان انعقاده وحتى شروط صحته سواء من الناحية التشريعية؛ إذ عمد المشرع الجزائري على غرار التشريع المقارن إلى تعريفه، أو من الناحية الفقهية إذ

تأفقت تعريفاته عن طريق الفقه القانوني، وبالتالي فمن ناحية أكاديمية سنعمد إلى تحديد تعريف الرهن الرسمي تشريعياً ثم فقهيًا كل في فرع منفصل، مع إبداء رأينا في كل منهما.

### 1- التعريف التشريعي للرهن الرسمي:

على خلاف عديد الحقوق عينية كانت أو شخصية نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تعريف الرهن الرسمي إذ تنص المادة 882 من التقنين المدني على أن " الرهن الرسمي عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان "

نرى أن قيام المشرع بوضع تعريف للرهن الرسمي بمتن التقنين المدني راجع إلى أهمية هذا التصرف في الحياة القانونية، ومن جهة أخرى ودرءاً لأي لبس يمكن أن يلحقه لتشابهه مع تصرفات أخرى تسيير في نفس الإتجاه، والملاحظ من خلال تعريف المشرع للرهن الرسمي أنه:

- أن تعريف الرهن الرسمي جاء في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول، وهذا الكتاب من التقنين المدني مخصص للحقوق العينية - التبعية - لكن لما جاء المشرع لتعريف الرهن الرسمي نص على أنه عقد، ومن هنا يمكن أن نطلق الرهن الرسمي على العقد الرسمي وعلى الحق الذي ينشئه هذا العقد تأمينا لدين المالك الراهن<sup>1</sup> فظاهريا يؤدي التعريف إلى الإعتقاد بأن الرهن الرسمي تصرف قانوني لا حق عيني، إلا أنه من خلال تحليل النص وبعد استجماع النصوص التالية للمادة 882 سالفه الذكر نلاحظ أن نية المشرع انصرفت إلى كون الرهن الرسمي حقا لا تصرفا في حد ذاته، وبالنتيجة يكون المشرع عرف الحق بمصدره أو بسبب اكتسابه كون العقد في حقيقة الأمر ما هو إلا سبب لاكتساب الحق العيني التبعية المتمثل في الرهن الرسمي ولا أدل على ذلك من مكان تموضع تعريف الرهن الرسمي - كتاب الحقوق العينية التبعية أو

- التأمينات العينية- ، فضلا عن تنصيبه بأن العقد يكسب الدائن المرتهن حقا عينيا منصبا على عقار لوفاء دينه،<sup>2</sup> ونرى أنه الأجدر بالمشرع لو أنه نص على أن الرهن الرسمي حق عيني تبعية أو تأمين عيني يضمن له دينه .... إلخ.
- أن التعريف الذي خصه المشرع للرهن الرسمي بموجب المادة 882 من التقنين المدني مطابق تماما لتعريف المشرع المصري لنفس الحق بموجب المادة 1030 من التقنين المدني المصري بل هو اقتباس منه للتعريف.
  - كذلك من خلال التعريف التشريعي نجد المشرع أكد على أفضلية الدائن المرتهن رهنا رسميا على دونه من الدائنين التاليين له في المرتبة وبالتالي فإن نص المشرع على الدائنين هكذا بعمومية من محاسن تعريفه له إذ القول بأنه يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة يستغرق كل من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين أصحاب التأمينات أو حقوق الإمتياز، بحيث أنه ما دام الدائن المرتهن يتقدم على من يتلوه في المرتبة -وهم دائنون ممتازون- فمن باب أولى أنه سيتقدم على غيره من الدائنين العاديين، فلو نص على أنه يسبق الدائنين العاديين فقط لوقع إشكال عملي وقانوني عند توزيع محصلات التنفيذ عندما يكون أكثر من دائن ممتاز على نفس العقار محل الرهن.<sup>3</sup>
  - من جهة أخرى فقد أغفل المشرع الجزائري - على غرار نظيره المصري - خاصية بقاء العقار المرهون رهنا رسميا تحت يد المالك الراهن لاسيما وأن الرهن الرسمي يخوّل الدائن المرتهن حقا عينيا على المال محل الرهن، علما أن من أهم خصائص الرهن الرسمي أنه لا يغل يد المدين الراهن عن ملكه ولا ينقل حيازته له ما قد يثير الإلتباس بينه وبين الرهن الحيازي.
  - لقد نص التعريف على استيفاء الدائن المرتهن حقه من ثمن العقار ما يؤدي حتما إلى القول بأن العقار محل الرهن الرسمي مآله البيع، ولئن كان محله عقارا إلا أنه يمكن أن يلحقه تلف وهلاك لاسيما إن لحق به التصاق صناعي - منشأة مثلا- وعلى ذلك كان على المشرع توسيع التعريف بإضافة أو ما قد يحل محل

العقار المرهون<sup>4</sup> سواء قيمة الأنقاض، التعويض عن نزع الملكية أو مبالغ التأمينات... إلخ.

## 2- التعريف الفقهي للرهن الرسمي:

تعددت تعريفات الفقهاء للرهن الرسمي، فلا يمكن حصرها هنا وعلى ذلك سنوجز أهم تعريفاتهم في:

- عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه: الرهن الرسمي هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويقرر ضمانا للوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو للكفيل العيني، وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدما في ذلك على بقية الدائنين العاديين لمالك هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة ومتبعا هذا العقار تحت يد مكن انتقلت له ملكيته.<sup>5</sup>
- وقد عرفه الفقيه سمير عبد السيد تناغو: بأنه حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي ويتقرر ضمانا لدين على عقار مملوك للمدين أو لغيره ويكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار مفضلا على غيره من الدائنين العاديين أو التالين له في المرتبة وأن يتبع العقار في أي يد يكون.<sup>6</sup>
- وعرفه آخر بأنه حق ينشأ بموجب عقد رسمي أو بحكم أو بمقتضى القانون على عقار مخصص للوفاء بدينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه في أي يد كان من ثمن العقار أو مما يجل محل هذا العقار من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية أو غير ذلك.<sup>7</sup>

إن الملاحظ من خلال كل تلك التعريفات الفقهية السالفة الذكر أنها تشترك في أن الرهن الرسمي حق عيني تبعي - تأمين عيني - منصب على عقار المدين أو الغير، معد عينا كضمان للوفاء بدين في ذمة الراهن ويحول الدائن المرتهن حق التبعية والتقدم، إلا أن لنا

ملاحظة على التعريف الأخير من تلك التعريفات في قول صاحبه بأنه مخصص للوفاء بدين وهنا يمكن أن يلتبس الأمر ويقع الإشتباه بين الرهن الرسمي وحق التخصيص كونهما الإثنين حقين عينيين تعيين منصبيين على عقار لاستيفاء دين في ذمة المدين - أي التشابه في الطبيعة مع الإختلاف بينهما من حيث المصدر وإجراءات الإنشاء، لذلك نجد الكثيرين يطلقون على حق التخصيص إما حق الإختصاص أو الرهن القضائي لأن مصدره أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا طبقا لأحكام المادة 941 وما بعدها من التقنين المدني الجزائري.

### ثانيا: النظام القانوني للرهن الرسمي

من خلال التعريف التشريعي الجزائري وتعريف الفقه للرهن الرسمي يمكن أن نستجلي فروق هامة بينهما فإذا نظرنا إلى مصدره تبينا أنه تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين وبالنتيجة فهو عقد وإن نظرنا إلى طبيعة الرهن الرسمي تبينا أنه حق عيني تبعي، وعلى ذلك فإن حق الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي ناشئ عن عقد رسمي، ومنه فتحديد النظام القانوني للرهن الرسمي يؤدي بنا إلى تناول هذه النقطة من زاويتين؛ المصدر والحق الناشئ عنه، ولذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول منهما نتناول فيه الرهن الرسمي من ناحية العقد المنشئ له، وثانيهما من ناحية الحق العيني التبعي الناشئ عن العقد الرسمي.

#### 1- الرهن الرسمي ينشأ عن عقد

إنه وكما سلف بيانه أعلاه فإن الرهن الرسمي يمكن أن يوصف به العقد المنشئ للحق العيني التبعي فضلا عن وصف الحق الناشئ عن ذلك العقد، وعلى ذلك فإن الرهن الرسمي ينشأ عن تصرف قانوني يتمثل في عقد هذا الأخير يتميز بكونه:

- من العقود المسماة: إذ نجد المشرع الجزائري قد نص عليه بالإسم ونظم أحكامه التفصيلية بموجب المواد 882 إلى 936 من التقنين المدني الجزائري في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول منه، فعرفه وبين طريقة إنشائه وحدد آثاره فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير ثم بين طرق إنقضائه وهذا

التفصيل جاء نتيجة لكون الرهن الرسمي من أهم الآليات التي تعد ضمانا للممول أو المقرض والدائن بصفة عامة في تأمين وضمان استرجاع حقوقه من مدينه وفعاليتها التي يمكن أن لا تتسم بما أية آلية أخرى فكان بالتالي حري بالمشرع أن ينظمه ويبين تفاصيله حتى يسهل التعامل به وهو ما قام به المشرع من خلال المواد المذكورة أعلاه فضلا عما يحال إليه من نصوص تنظيمية لاسيما المتعلقة بأحكام الشهر العقاري.

● **عقد شكلي:** تنص المادة 883 من التقنين المدني الجزائري أن الرهن لا ينعقد إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون،<sup>8</sup> والمقصود بشكلية عقد الرهن الرسمي هنا أنه يجب أن يفرغ هذا العقد في محرر رسمي أي ورقة رسمية بمفهوم المادة 324 من التقنين سالف الذكر، والثابت من خلال نص المادة 883 المذكور سابقا أن الرسمية ركن انعقاد وليست فقط دليل أو ورقة إثبات للتصرف، إذ ينجر عن تخلف الرسمية عدم انعقاد العقد أصلا أي دون الرسمية يكون العقد باطلا بطلا مطلقا، ولعل تخصيص المشرع المدني الجزائري على كون الرسمية ركن انعقاد لعقد الرهن الرسمي هو السعي إلى ضمان التعبير عن الإرادة على وجه صحيح<sup>9</sup>، نظرا للمكانة القانونية وحتى الاقتصادية والإثباتية للرهن الرسمي فضلا عما يمكن بحمله هذا التصرف من مخاطر سواء على حقوق المدين الراهن أو الدائن المرتهن، إذ أنه يفترض أن الورقة الرسمية ستحرر من طرف مختص - موظف عمومي أو من في حكمه في حدود اختصاصه وولايته وهو ما يمكن العاقدين من التبصر بآثار العقد المزمع إبرامه قبل توقيعه ونفاذه فيما بينهما وحتى في مواجهة الغير.

● **من عقود المعاوضة:** لا ريب أن عقد الرهن الرسمي يخرج عن عقود التبرع، إذ أن المدين الراهن الذي يقدم عقاره كضمان عيني للدين " التمويل العقاري " فإنه بالمقابل يحصل على أموال لتنفيذ مشروعه، وبالمقابل فإن الممول العقاري الذي يحصل على ذلك الضمان فإنه يقدم مقابله تمويلا عقاريا للمستثمر أو المقترض، وهذا ما ينطبق عليه تماما نص المادة 58 من التقنين المدني الجزائري الذي يعرف عقد المعاوضة، لكن قد يحدث وأن يحصل الممول العقاري بنك مثلا على رهن

رسمي من طرف الغير وهذا الأخير يقدم عقاره لمصلحة المدين تبرعا كضمان لذلك التمويل فهل هنا تتغير طبيعة العقد من معاوضة إلى تبرع؟ نشير هنا إلى أن العلاقة متعددة - ثلاثية - فيما بين المدين والدائن والكفيل العيني، فبالنظر للعلاقة بين الدائن والكفيل العيني يبقى العقد معاوضة إذ أن الممول العقاري يحصل على الضمان مقابل تقديمه هو للتمويل العقاري لصالح المدين أصلا وليس للكفيل ذاته، غير أنه في علاقة المدين بكفيلة فإن العقد الذي يجمعهما قد يكون تبرعا كأن يكفل زوج زوجته ويقدم الأول عقارا ضمانا لدين الثاني بدون مقابل وهنا يكون تبرعا منه ويأخذ أحكام عقود التبرع وذلك بمعزل عن عقد الرهن الرسمي.

- **عقد ملزم لجانب واحد:** الثابت أن عقد الرهن متعلق بتقديس المدين الراهن لعقاره ضمانا للتمويل العقاري الذي يحصل عليه ومن هنا يتضح جليا أنه هو وحده الملزم في هذا العقد بأن ينشئ حقا عينيا على عقاره تابع لدين يتمثل في تمويل لمشروعه وبذلك هو الملزم بإنشاء حق الرهن للدائن - الممول العقاري -، ومن جهة أخرى فنظرا لأن الرهن الرسمي لا يغل يد المدين الراهن عن حياة عقاره المرهون فإنه يلتزم بضمان سلامة حق الرهن فيضمن سلامة العقار المرهون من التلف ومن التعرض الشخصي فلا يحق له القيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني يمكن أن ينقص من قيمة العقار المرهون وللدائن المرتهن في سبيل ذلك أن يتخذ من الوسائل التحفظية ما يحفظ به العقار المرهون وله الرجوع على الراهن بما يمكن أن يكون قد أنفقه في سبيل ذلك طبقا للمادة 898 من التقنين المدني، كما عليه أن يضمن تعرض الغير إذ يكون عليه دفع كل تعرض قانوني أو مادي صادر عن الغير يمكن أن يمس بحق الدائن المرتهن.<sup>10</sup>

### 2- الرهن الرسمي يرتب حقا عينيا تبعا:

إذا انعقد عقد الرهن الرسمي صحيحا رتب حقا عينيا تبعا أي تأميننا عينيا على العقار المرهون وهذا الحق أو التأمين العيني يتميز بكونه:



• **حق تبعي:** إن مدلول نص المادة 893 من التقنين المدني أن الرهن الرسمي حق تبعي إذ أن الرهن لا يفصل عن الدين المضمون بل هو تابع له في صحته وانقضائه، وعلى ذلك فإن وجود الرهن الرسمي يُفترض معه وجود التزام صحيح يضمه هذا الرهن وبالتالي فهو يتبع الإلتزام في أوصافه فهو ينتقل بانتقال الإلتزام وينقضي بانقضائه ولذلك فهو حق تبعي للإلتزام - الدين -.

• **حق عيني عقاري:** بنص المادة 882 من التقنين المدني فإن الرهن الرسمي يُكسب الدائن حقا عينيا على العقار المرهون، والثابت أن الحق العيني يمكن الشخص من سلطة مباشر على محل ذلك الحق فيحول بالتالي للدائن المرتهن أفضلية في استيفاء دينه على غيره من الدائنين الذين يتلونه في المرتبة والدائنين العاديين كما يخوله حق تتبع العقار والتنفيذ عليه في أي يد كان، ولئن لم يكن حق الرهن جزء من حق الملكية ولا عنصر من عناصرها إلا أنه حق عقاري أتيح للدائن المرتهن لضمان دينه، وأنه طبقا للمادة 886 من نفس التقنين لا يمكن أن ينصب إلا على عقار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>11</sup>، والمقصود هنا أن الرهن الرسمي ينصب على حق عقاري لا على العقار نفسه إذ أن الرهن لا يلحق العقار ذاته وإنما يلحق الحق العيني العقاري سواء ملكية أو انتفاع أو حتى امتياز<sup>12</sup> فلذلك نجد المادة 684 من نفس التقنين تنص على أنه يعد مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار، وطالما أن الرهن الرسمي لا ينصب إلا على عقار - كأصل عام - فإنه حق عيني عقاري.

• **حق غير قابل للتجزئة:** الثابت أن الرهن الرسمي ينصب على عقار وبالمقابل يضمن دين، وبالتالي وبالرجوع للمادة 892 من التقنين المدني فإن كل جزء من العقار المرهون ضامن للدين كله، وأن كل جزء من الدين مضمون بالعقار كله، أي انه إذا تم رهن عقار أو عدة عقارات ضمانا لدين ما فإنه ولو انتقل العقار أو العقارات المرهونة أو حتى جزء منها للغير سواء بالتصرف القانوني بيع مثلا أو بالواقعة المادية وفاة مثلا فإن العقار أو العقارات المرهونة أو كل جزء منها - حصة

الوارث مثلاً- تبقى ضامنة للدين المرهون من أجله ذلك العقار أو تلك العقارات، وبالمقابل فإذا رهن عقار لضمان دين ما وسدد جزء منه فإن الجزء المتبقى من الدين يبقى مضموناً بذلك الرهن ولا يتجزأ أي إن دعوى الرهن لا تتجزأ بل يبقى العقار أو العقارات المرهونة ضامنة لما تبقى من الدين فيمكن للدائن المرتهن أن ينفذ على العقار أو العقارات المرهونة كاملة لاستيفاء ما تبقى من دينه وهذه قاعدة عامة يمكن أن يرد عليها استثناء إذ وجد اتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن وهو ما تؤكد نفس المادة السالفة الذكر ويصح أن يقع الاتفاق بنفس العقد أو بعقد لاحق.

### المحور الثاني: حدود نجاعة الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري

من خلال ما سبق بيانه أعلاه في عرض أهم خصائص الرهن الرسمي يتضح للوهلة الأولى أنه آلية فعالة وناجعة في ضمان التمويلات العقارية لاسيما الإستثمارية منها والتي تتطلب تمويلاً كبيراً، لكن الممارسة الفعلية وطبيعة الرهن الرسمي نفسه قد تخلق إشكالات أو معوقات تمس هذه النجاعة في تأمين التمويل العقاري وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من ورقتنا البحثية هذه، فنبين في المطلب الأول فعالية الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري، وفي المبحث الثاني نبين حدود أو قصور الرهن الرسمي من خلال تبيان المخاطر التي تتهدد الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري.

### أولاً: فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري:

الثابت أن الرهن الرسمي تأمين عيني يضمن للممول العقاري أي للدائن المرتهن مكنة استرداد أمواله من ذمة المدين الراهن إذ أنه يتحصل على شيء ملموس كضمان لما سيقدمه من تمويل للمستثمر إذ أنه يحصل على رهن لعقار أو عقارات المدين كتأمين على الدين، ومنه فتبعاً لخصائص الرهن الرسمي فإنه يوفر لدى الممول ائتمان وثقة، وهو ما يشجع على التبادل الاقتصادي ونمو الإستثمار والتنمية المستدامة، فنجد أن الرهن الرسمي يوفر الحماية للممول العقاري إذ يمنحه امتيازات في اقتضاء دينه ناتجة عن عقد

الرهن نفسه، وأخرى تنشأ لصالحه بموجب قيد عقد الرهن بالمحافظة العقارية، وهما ما سنتناوله في فرعين منفصلين.

### 1- الفاعلية المحققة الناشئة قبل قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية:

الأصل في الضمان أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه وهو ما يعرف بالضمان العام، لكن بموجب الرهن الرسمي فإن الدائن المرتهن رهنا رسمياً يستأثر بالتنفيذ على مال عقاري معين تابع للمدين في اقتضاء حقوقه، فيخرج الدائن المرتهن من كونه دائن عادي إلى ممتاز إذ بمجرد انعقاد عقد الرهن الرسمي صحيحاً يترتب للدائن المرتهن حقاً عينياً على العقار المرهون في حدود الدين المضمون به، وبذلك فإن الدائن المرتهن سيحصل على حقوق أو حماية في مواجهة المدين الراهن ناتجة عن عقد الرهن نفسه - أي حتى قبل قيده بالمحافظة العقارية - فلئن كان من طبيعة الرهن الرسمي أنه لا يغل يد المدين الراهن عن عقاره المرهون فيبقى في حيازته وكذلك يبقى محتفظاً بكل عناصر الحق العيني الذي له على عقاره المرهون - استعمال، استغلال وتصرف - إلا أنه بالمقابل يلتزم المدين الراهن أمام الدائن المرتهن بعدة أمور، أولها أن يكون ملزماً بإنشاء حق الرهن لصالح الدائن - الممول العقاري - فيكون ملزماً حينها بأن يقدم عقاره تأميناً لذلك التمويل الذي سوف يحصل عليه ومن جهة أخرى يكون المدين الراهن ملتزماً بالحفاظ على سلامة الرهن ومن هنا يمتنع عن القيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني يمكن أن يحدث نقصاً في قيمة الضمان فيكون بالتالي المدين الراهن مقيداً في استعماله أو استغلاله وحتى تصرفه في العقار المرهون بأن لا يعرض قيمة المرهون للنقص، ومن جهة ثالثة يكون ملزماً بدفع نفقات عقد الرهن الرسمي وكذا مصاريف قيده بالمحافظة العقارية كأصل عام ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك<sup>13</sup> وهذا مستبعد في الحياة العملية إذ لا نجد في مولا عقارياً يتحمل مصاريف العقد والقيد، كل ذلك فضلاً عن مكنة الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون إذ فهو زيادة على إمكانية حصوله على حقوقه من قيمة العقار المرهون فإنه يحق له أن يقتضي حقه كذلك أو جزء منه من الضمان العام أي من أي مال آخر مملوك للمدين الراهن ويكون هنا بوصفه دائناً عادياً لا مرتهناً وهذه

ميزة أخرى تزيد في نجاعة الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري بحيث أن قيام الممول العقاري بأخذ رهن رسمي على مال عقاري معين لا يقصبه من حقه في التنفيذ على أي مال آخر مملوك للمدين، ومن خلال كل ذلك يتضح أن الممول العقاري عند أخذه لرهن رسمي يكون في راحة ويتلقى حقوقا وامتيازات من ذلك الرهن في مقابل التزام المدين الراهن بالحرص والنباهة في المحافظة على الرهن وسلامته وهي ميزات قد لا تكون في أي تأمين آخر عيني كان أو شخصي.

### 2- الفاعلية المحققة الناشئة بعد قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية:

إن الرهن الرسمي ينشأ بمجرد انعقاد العقد صحيحا لكنه لا ينفذ في مواجهة الغير إلا بعد قيده بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا طبقا لأحكام المادة 904 من التقنين المدني الجزائري، والغير هنا كل شخص غير طرف في العقد ولم يكن ممثلا فيه ويضار من نشوء الرهن الرسمي، أي يمكن اعتباره من الغير كل دائن آخر ولو تحصل على تأمين عيني منصب على نفس العقار - كالمرتن رهنا حيازيا، أو صاحب حق تخصيص... إلخ، أو حتى دائن مرتن رهنا رسميا بعد لاحق ومرتبة لاحقة كما يعتبر كذلك من الغير الحائز<sup>14</sup> وهو من تلقى الحق العيني العقاري منتقلا بالرهن الرسمي طبقا للمادة 02/911 من التقنين المدني الجزائري- وهذا الوصف الأخير يثر إشكالات عملية كبيرة لدى التنفيذ على العقار المرهون الذي يكون المدين الراهن قد تصرف فيه بعقد غير مشهر أو زالت حيازته له لسبب ما، فلئن كان الغير لا طرفا في عقد الرهن الرسمي ولا مسؤولية له في الدين المضمون به ولئن كان قد تلقى الحق العيني على العقار بطريق صحيح فإنه بمجرد قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا ينفذ الرهن في مواجهته فالرهن ينتقل مع الحق العيني المرهون، وهنا تظهر نجاعة الرهن الرسمي بالنسبة للدائن أو الممول العقاري المرتن رهنا رسميا، إذ بخاصية التبعية يحق له التنفيذ على العقار المرهون تحت أي يد كان وهذه الخاصية تجدها محلا عند انتقال الحق العيني من المدين الراهن للغير، فيكون إذا للدائن المرتن حق تتبع العقار والتنفيذ عليه ولو كان في يد الغير عند حلول أجل الدين، متى كان قيد الرهن سابق لشهر التصرف الناقل للحق العيني الذي تلقاه ذلك

الغير، ومن هنا نرى أن الرهن الرسمي يوفر دعامة كبيرة للممول العقاري تزيد من الإئتمان والثقة وترغبه في تقديم عروض للتمويل العقاري وبالنتيجة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ، ومن جهة أخرى فإن ميزة أو خاصية التتبع التي يوفرها الرهن الرسمي للدائن المرتهن مدعمة بميزة أخرى تتمثل في التقدم - أو ما يعرف بالأفضلية- إذ يكون للدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين الذين يتلوه في المرتبة بحيث يحق له أن يستوفي كامل دينه من الأموال المتحصلة من بيع - أو مقابل قيمة- العقار المرهون قبل أي دائن آخر يتلوه في المرتبة وليس لأحد أن يزاخمه فيه قبل اقتضاء كامل حقه، وبالتالي فإن الملاحظ أن هذين الميزتين مرتبطين ارتباطا وثيقا والتشريع ربط بينهما لإزالة ما يمكن أن يتهدد الدائن المرتهن فيما لو تصرف المدين الراهن في عقاره المرهون قبل التنفيذ عليه إذ أن حق التقدم لو كان لوحده لبقى الممول العقاري مهددا بتصرف المدين الراهن في عقاره المرهون للغير، إذ لا يكون حينها للمرتهن تتبع العقار المرهون لذلك فإن التشريع سند حق التقدم بحق التتبع لضمان حق الممول العقاري في تحصيل أمواله.<sup>15</sup>

إذا من خلال كل ما سلف بيانه أعلاه بخصوص فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري يتضح جليا أن الرهن الرسمي آلية جد فعالة إذ أنه من ناحية اقتصادية متصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاقتصادية فالممول العقاري يوفر للمتعامل أموالا كافية ولازمة لمشروع أو مشاريع تنموية أو حتى استهلاكية ينتج عنها فوائد أو أرباح لصالحه وفي نفس الوقت يحصل في مقابل تمويله على ضمانات عينية تساوي أو تفوق قيمتها ما قدمه من تمويل ومن هنا تبرز أهمية الرهن الرسمي كآلية فعالة في ضمان التمويل العقاري وبالنتيجة تحقيق التنمية المستدامة.

#### ثانيا: حدود فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري:

رغم كل الإيجابيات التي يتميز بها الرهن الرسمي كآلية لتأمين أو ضمان التمويل العقاري إلا أنه لا يخلو من سلبيات أو معوقات تحد من نجاعته وفعالته في تحقيق الإئتمان، فالواقع يثبت وجود عوائق موضوعية متصلة بطبيعة الرهن الرسمي في حد ذاته

تمنعه من أن يكون كافيا بذاته لضمان التمويل العقاري بامتياز، ومنها العوائق الإجرائية المتصلة بالتنفيذ على العقار المرهون وهو ما سنعالجه في فرعين منفصلين.

### 1- العوائق الموضوعية:

إنه وكما سلف بيانه فإن الرهن الرسمي لئن كان تأميناً عينياً يقدمه المتحصل على التمويل أو المدين بصفة عامة لصالح الممول، إلا أنه وحتى ولو تم قيد هذا الرهن بالمحافظة العقارية فإن المدين الراهن يبقى محافظاً على حقه في الإستئثار بعناصر الحق العيني محل الرهن فالمالك الراهن يبقى محافظاً على عناصر حق الملكية من تمتع - استعمال واستغلال - وتصرف، والمتنفع الراهن لحق الإنتفاع يبقى محافظاً على حقه في استعمال واستغلال العقار محل انتفاعه، ولئن كانت هذه العناصر تُقيد بعدم الإضرار بالمال العقاري المرهون إلا أن بقاء حق المدين الراهن في التمتع والتصرف في العقار المرهون رسمياً قد يؤدي إلى نقص قيمته وبالتالي الإنتقاص من الضمان أو حتى على هلاكه.

هذا بل وقبل ذلك فإن الملكية في حد ذاتها قد تحد من هذه النجاعة أو الفعالية ويفقد بسببها المستثمر أو حتى المستهلك فرصة الحصول على تمويل وبالمقابل تبقى السيولة النقدية أو الأموال موضوع التمويل مكنتزة جامدة لا تحقق غايتها الاقتصادية ولا التجارية.

فكما هو معلوم في النظام القانوني الجزائري على غرار الأنظمة المقارنة فإن للملكية سندات متعددة وأسباب انتقالها متعددة، فإن الواقع العملي يثبت عديد المشكلات التي يمكن أن تحصل سواء للممول العقاري أو المتعامل معه، فتثور مسألة التشكيك في الملكية إذ أن الملكية العقارية ليست فقط على صورتها البسيطة من كون فلان يملك العقار الفلاني بموجب سند رسمي، فالثابت واقعا وقانوناً أن الملكية قد تكون مفرزة وقد تكون مشاعة فضلاً عن المشتركة، كما أنه يمكن أن يكون مالك الأرض ليس هو مالك البناء، كما قد تكون الملكية مثقلة بارتفاقات أو أن طالب التمويل العقاري ليس له إلا حقا عينياً على العقار كالمتنفع، وصاحب حق الإمتياز ... إلخ كما أن ربط انتقال حق

الملكية أو أي حق عيني آخر بالشهر العقاري يثير كثيرا من النزاعات فقد تزول ملكية المدين الرهن بأثر رجعي سواء لبطلان أو فسخ أو غيرها لاسيما إذا لم يقيد الرهن الرسمي قبل التصرف المبطل أو المفسوخ، ومن جهة أخرى فقد يقوم شريك في الشيوخ برهن حصته المشاعة أو أن يرهن حصة مفرزة من عقار مشاع فإن مصير الرهن يبقى غير محدد إلى حين القسمة فقد يحصل المدين الرهن على حصة غير تلك التي رهنها له الشريك في الشيوخ وقد تكون أقل قيمة منها فينقض الضمان كما يمكن أن يكون العقار المشاع الذي رُهن منه غير قابل للقسمة، كما أنه قد يحدث أن يقيم المدين الرهن منشآت على أرض غيره فلا يكون له سوى رهن تلك المنشآت والتي لم يعرف مصيرها بعد، هذا من ناحية الملكية في حد ذاتها، ومن ناحية أخرى فإن سند الملكية في حد ذاته قد يؤثر على نجاعة الرهن الرسمي إذ أن الواقع يثبت حصول الشخص على شهادات إدارية بكونه مالك لعقارات لكن لا تسوى وضعيته لعقود من الزمن مثل شهادة الإستفادة، شهادة التخصيص، شهادة الملكية... إلخ، فضلا عن بعض العقود الإدارية وحتى المشهورة منها كتلك الصادرة عن رؤساء البلديات بعد صدور قانون التوجيه العقاري، عقود البيع على التصاميم والتي يتخلف المتعامل في الترقية العقارية عن إتمام مشروعه ويبقى المستفيد عالقا إذ لا يمكنه الحصول على محضر الحياة علما أن عقد البيع على التصاميم لا يخول المالك سوى ملكية الرقبة ويبقى محروما من حق التمتع إلى حين تجسيد انتهاء المشروع بالحصول على شهادة المطابقة وشهر محضر حياة الشقة وهنا ينقض الإئتمان وحتى قيمة العقار المرهون، ونفس الشيء بالنسبة لصاحب شهادة الحياة فإن الرهن الرسمي يبقى مهددا بظهور المالك الحقيقي للعقار المرهون وكل هذه الوضعيات تثير الريبة في نفس الممول العقاري ويمتنع عن تقديم التمويل للمتعامل.

## 2- العوائق الإجرائية:

لئن خص المشرع الجزائري الدائن المرتهن بامتيازات كثيرة واعتباره دائما ممتازا، إلا أنه حين مباشرة إجراءات التنفيذ فإنه لم يخصه بامتيازات فنجد المشرع رغم تخويله للدائن المرتهن حق مباشرة التنفيذ على المال العقاري المرهون مباشرة دون البدء بالمنقولات كما

هو معروف في إجراءات التنفيذ حسب القواعد العامة إلا أنه الزمه باتباع إجراءات التنفيذ الجبري أي البيع العقاري بالمزاد العلني، ومن جهة أخرى فإن محصلات التنفيذ يمكن أن يزاومه فيها أصحاب حقوق الإمتياز.

إنه وللوهلة الأولى يبدو أن التنفيذ استحقاقا للدين سبب الرهن الرسمي يسيرٌ ومباشرٌ إلا أن الواقع العملي يثبت أنه جد عسير، ففضلا عن الإجراءات التي يقررها القانون من وجوب إعدار الدائن المرتهن للمدين الراهن في آجال محددة ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في حال بقي الإعدار دون جدوى بالحجز إلى حين البيع بالمزاد العلني وتوزيع متحصلات التنفيذ، فإن الواقع يثبت أن إجراءات التنفيذ تتميز بالصعوبة وطول الأجل، إذ أننا هنا نكون بين مصلحتين متضادتين مصلحة الممول العقاري الذي هو دائن مرتهن والتي ترمي إلى استحقاق الدين بغض النظر عما قد يلحق المدين من أضرار، ومصلحة المدين متلقي التمويل العقاري الذي يهدف إلى كسر الإجراءات وإطالة أمدها قدر المستطاع، فنجده يعمد إلى رفع دعاوى غير جدية أو حتى الكيدية منها بهدف عرقلة إجراءات التنفيذ، فضلا عن تدخل أطراف لم يكن لها أصلا الحق وذلك يرجع في كثير من الأحيان إلى بعض التصرفات التي يقوم بها المدين الراهن خارج الأطر القانونية كأن يكون قد تصرف في عقار المرهون ولو قبل توقيع الرهن عليه بعقود عرفية أو وعد بالبيع أو حتى بيوع معلقة على شرط أو اجل ولم تشهر قبل قيد الرهن ولا بعده، فيقوم المتصرف إليه بتحسين العقار أو تنميته فيرى بأن له حقوق على العقار من كونه مالك مثلا، أو حائز استنادا إلى مصطلح الحائز الوارد بالمادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - ويليها- فتكثر المنازعات القضائية وتتأخر الإجراءات التنفيذية وتزداد المصاريف ما يسبب حرجا ومتاعب مادية ومعنوية للممول العقاري وذلك يؤثر على نجاعة الرهن الرسمي في كونه آلية لضمان التمويل.

ومن جهة أخرى فإن التنصيص على وجوب اتخاذ الدائن المرتهن لطريق البيع بالمزاد العلني للعقار المرهون يضعف من نجاعة الرهن الرسمي كتأمين عيني، نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها إذ يكون الدائن مضطر إلى اتباع جميع الإجراءات العادية للتنفيذ



من تبليغ للسند التنفيذي، ثم توقيع الحجز التنفيذي على العقار المرهون، فقيده بالمحافظة العقارية ثم تبليغه للمدين مع إخطاره بأن عليه أن ينفذ في أجل معين تحت طائلة بيع العقار جبرا، ثم استصدار أمر بتقدير مسبق لمصاريف الخبير، فتعيين خبير للتقييم، ثم إعداد قائمة شروط البيع، ونشر مستخرج عنها وتبليغها للمدين ثم تحديد جلسة الاعتراضات فجلسة البيع التي يمكن أن تطول لسنوات والواقع العملي أثبت ذلك في كثير من المرات وكل هذه الإجراءات يمكن أن تحد من نجاعة أو فعالية الرهن الرسمي.

ومع ذلك فإنه حتى بعد الإنهاء من عملية البيع بالمزاد العلني فإنه يمكن أن لا يتحصل الممول العقاري على جميع حقوقه سواء لكون متحصلات التنفيذ غير كافية نظرا لانخفاض قيمة العقار المرهون بسبب طول الأجل وما قد يصاحبه من انخفاض لقيمة العقار المرهون أو بسبب عدم تقديم عروض كبيرة كمقابل للعقار محل البيع، فضلا عن ذلك ففي مرحلة توزيع محصلات التنفيذ فيمكن للدائن المرتهن أن يزاومه أصحاب حقوق الإمتياز لاسيما أنها لا تشهر وبالتالي فلا عبرة لمرتبة الدائن المرتهن أمامها ومن ذلك إمتياز المصاريف القضائية، الأموال المستحقة للخرينة العمومية، الأموال المستحقة للأجراء غمّتياز المقاولين والمهندسين المعماريين حسبما نصت عليه المواد 986، 990، 991، 993 و1000 من التقنين المدني الجزائري.

كما يمكن في الأخير إضافة إلى ما سلف بيانه القول أن إجراء التطهير الذي هو حق للحائز - متلقى الحق العيني مثقلا برهن- يمكن أن يجد من نجاعة الرهن الرسمي لأنه يمكن للحائز في أي وقت ولو قبل استحقاق أجل الدين المرهون لأجله العقار الذي تملكه أن يبادر إلى إجراء التطهير؛ والواقع يثبت أن الحائز يعمد إلى الإجراء في وقت يعرف انخفاض أسعار العقار وكساد في السوق العقارية وهنا لا يكون للممول العقاري المرتهن إلا القبول أو الرفض ففي الحالة الأولى سيكون العرض المقدم من الحائز على أعلى تقدير مساوٍ لمبلغ الدين وبالتالي لن يحصل على الأرباح، وإن رفض فعليه أن يتبع إجراءات البيع بالمزاد العلني الذي لن يأتي بمحصلات كافية أو كبيرة مثلما كان يرحوه الممول العقاري نظرا لتعثر السوق.

من خلال كل ذلك نلاحظ أن الرهن الرسمي لئن كان يتميز بمميزات هامة في إطار ضمان التمويل العقاري إلا أن هناك معوقات تحد من نجاعته في ضمان التمويل، وذلك يرجع إلى أمور موضوعية مرتبطة أساسا بالملكية وسندات إثباتها وأخرى إجرائية متعلقة بإجراءات التنفيذ.

### خاتمة:

نخلص في ختام ورقتنا البحثية هذه إلى أن المشرع الجزائري نظم أحكام الرهن الرسمي ضمن الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول، وقد أولاه بأهمية بالغة إذ نظم أحكامه وتفصيله بدقة، وهذا راجع إلى أهميته من منظور اقتصادي وقانوني بهدف إضفاء الإثتمان والذي تصاحبه تنمية مستدامة، فهو كحق عيني له نجاعة عالية في تأمين التمويل العقاري الذي يعد عصب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فلا اقتصاد بلا قروض ولا قروض دون تأمينات، فوجدنا أن الرهن الرسمي له عديد المزايا فهو لا ينعقد إلا إذا أفرغ في محرر رسمي، ولا ينصب إلا على العقار وهو حق تابع للدين المضمون به وغير قابل للتجزئة سواء من حيث الدين المضمون أو العقار محل الضمان - عدا ما استثني صراحة - وأنه ينفذ في مواجهة الكافة من تاريخ قيده بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا وذلك يخول للدائن المرتهن ميزتين أولهما حق التقدم أي انه يتقدم في اقتضاء حقه على من دونه من دائنين سواء عاديين أو تالين له في المرتبة، كما يخوله تتبع العقار المرهون والتنفيذ عليه تحت أي يد كان وبالتالي فله نجاعة كبيرة لضمان التمويل العقاري وتوفير الإثتمان والثقة لدى الممول العقاري وهو ما ساهم ويساهم في حث الممولين العقاريين على تقديم تمويلات يكون لها الأثر البالغ على المجتمع من الناحية الاقتصادية والتجارية وحتى الاجتماعية ما يؤدي إلى الوصول إلى تنمية مستدامة.

ومن جهة أخرى تبينا أن الرهن الرسمي كغيره من الحقوق يمكن أن تعترضه معوقات قد تحد من نجاعته أو تضعف قوته الإثتمانية من خلال طبيعة الملكية المراد رهنها وسندات إثباتها فضلا عن المزايا التي يبقى المدين الراهن متمتعاً بها حتى بعد قيد الرهن

الرسمي فضلا عن المشكلات الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ استحقاقا للدين سبب الرهن وطرق توزيع محصلات التنفيذ لكن ذلك لا يمنع من اعتبار الرهن الرسمي آلية فعالة إلى حد كبير في ضمان التمويل العقاري.

هنا ومن خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية:  
**أولاً:** يجب إصدار نص خاص بالتمويل العقاري لاسيما في إطار الإستثمار وتحديد آليات ضمانه بما فيها الرهن الرسمي وتنظيمه بأحكام خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في إطار القواعد العامة.

**ثانياً:** تقليص إجراءات التنفيذ وعدم إخضاعها إلى القواعد العامة في التنفيذ مع تقليص الآجال المعمول بها.

**ثالثاً:** الحد من سلطة المدين الراهن في التصرف في العقار المرهون لما من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص الضمان، مع إمكانية ربطه بترخيص قضائي ولو بموجب السلطة الولائية للقضاء في السماح للمدين الراهن بالتصرف في عقاره مع وجوب إعلام الممول العقاري.

**رابعاً:** تبسيط إجراءات الرهن سواء لدى إنشائه أو تنفيذه بشكل يتماشى ومرونة المعاملات المالية.

- <sup>1</sup> - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، أشار إليها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة مضاف في حواشيتها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، 2000، ص 269.
  - <sup>2</sup> - للتوسع في ذلك أنظر: زويبر براحلية، القرض العقاري والرهن الرسمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم للعلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص 92 وما بعدها، وكذلك أنظر: عبدلي أمينة وجبار جميلة، مداخلة بعنوان: الإطار المفاهيمي للرهن الرسمي في التشريع الجزائري، مؤلف جماعي الرهون المتعلقة بالعقارات المبنية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية - الإشكالات والضمانات، صادر عن مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، نوفمبر 2020، ص 4
  - <sup>3</sup> - أنظر خلاف ذلك: زويبر براحلية، المرجع السابق ص ص 92 و 93.
  - <sup>4</sup> - أنظر في نفس الاتجاه: عبدلي أمينة وجبار جميلة، مرجع سابق، ص 4
  - <sup>5</sup> - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 270.
  - <sup>6</sup> - أنظر: سمير عبد السيد تناغو التأمينات العينية ( الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز)، طبعة سنة 2000، ص 19
  - <sup>7</sup> - اشارت إليه عبدلي أمينة وجبار جميلة، مرجع سابق، ص ص 5 و 6.
  - <sup>8</sup> - نلاحظ هنا أن المشرع المدني الجزائري وفي المادة 883 من التقنين، لئن كان يتحدث عن الرهن الرسمي إلا أنه خرج عما سبق وأن قرره في تعريفه لهذا النوع من الرهون، فنجد أنه حدد مصادره بالعقد والحكم والقانون مباشرة، فلئن لم تكن المنظومة القانونية الجزائرية حين سن هذا النص تعرف نظام الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية المستحدث بموجب قانون النقد والقرض والذي هو حق لتلك البنوك والمؤسسات المالية مصدره القانون مباشرة ويجسد في جدول لقيد الرهن القانوني ويشهر بالمحافظة العقارية وفقا للشكليات المتطلبة قانونا، ولو أنه يمكن أن يستشف من بعض النصوص المتناثرة هنا وهناك التنصيص على رهن من طبيعة الرهن القانوني مثلما هو الحال بالنسبة للمادة 254 من التقنين التجاري المتعلقة بتوقيع رهن على أموال التاجر المفلس والمادة 292 من قانون الجمارك التي تقرر رهننا لصالح لإدارة الجمارك على أموال أصحاب الملك المدنيين بدفع الحقوق أو الرسوم وكذا المادتين 175 و 175 من قانون المالية لسنة 1983
- المعلق بالرهن القانوني لصالح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، فإن التنصيص على أن الرهن الرسمي يمكن أن يجد مصدره في حكم القضاء فإن ذلك مخالف لصميم وأسس الرهن الرسمي ذاته إذ أن الرهن الذي

- مصدره حكم القضاء يقترب في طبيعته إلى حق التخصيص منه إلى الرهن الرسمي وعلى ذلك نعتقد أن نية المشرع عند النص على ذلك كان مقصودة حق التخصيص لا الرهن الرسمي.
- <sup>9</sup> - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 281-282.
- <sup>10</sup> - للتوسع في ذلك أنظر : عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 383 وما يليها.
- <sup>11</sup> - والمقصود هنا أنه يمكن توقيع رهن رسمي على غير العقار كالسفينة أو الطائرة أو حتى المحل التجاري رغم أنها ليست عقارات ولكن نظرا لقيمتها و طبيعة تسجيل ملكياتها والحقوق التي يمكن أن ترد عليها تقرر قانونا إمكانية توقيع الرهن الرسمي عليها ضمانا لتمويلات استثمارية أو حتى ديون مهما كانت طبيعتها.
- <sup>12</sup> - حق الإمتياز هنا المقصود منه الحق المقرر على العقار مثل الإمتياز المنصوص عليه بالقانون 03/10، أو الإمتياز الموجه للمشاريع الإستثمارية على الملاك الخاصة للدولة الأمر 04/08... إلخ.
- <sup>13</sup> - المادة 883 من التقنين المدني الجزائري.
- <sup>14</sup> - والمقصود هنا ليس الحائز واضح اليد المعروف في المنظومة القانونية، ولا بد من التمييز بينهما لأن الواقع العملي في ميدان القضاء أثبت وجود خلط كبير بين الحائز بمفهوم *possesseur* وهو صاحب الحياة المعروفة في القواعد العامة، وبين الحائز *le tiers détenteur* متلقي الحق المثقل بالرهن، أنظر في توضيح ذلك أمر استعجالي صادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2018/04/26 تحت رقم 18/1458.
- <sup>15</sup> - أنظر في معنى ذلك: زويير براحلية، مرجع سابق، ص 234.

## الصيرفة الإسلامية في الجزائر Islamic banking in Algeria

أ.درويش حفصة / جامعة الجزائر1

[h.drouiche@univ-alger.dz](mailto:h.drouiche@univ-alger.dz)

### ملخص:

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الإسلامي في العالم كافة الخد ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحويل إلى المصرفية الإسلامية، والجزائر على غرار هذه الدول تشهد تحارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي وبنك السلام، ما يستدعي منا تبيان كيفية انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية، وبالنتيجة تحديد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المصارف الإسلامية في الجزائر، عمليات مصرفية.

### Abstract:

In light of the remarkable growth of Islamic finance in all the world, the emergence of financial institutions operating in accordance with islamic law has taken several different forms of conversion to Islamic banking, and Algeria, like these countries, is experiencing experiments in the field of Islamic banking such as Al Baraka Islamic Bank and Bank of Al Baraka Islamic Bank. Peace, what requires us to show how the Algerian banking system is open to Islamic banking, and as a result, determine the banking operations related to Islamic banking in the Algerian legislation.

**Keywords:** Islamic banking, Islamic banks in Algeria, banking operations.

مقدمة:

شهدت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا عبر العالم، وذلك لما حققته من نجاحات كثيرة في أساليب التسيير المالي وتعبئة الموارد المالية بغرض دفع عجلة التنمية في جميع القطاعات، وذلك في العديد من الدول العربية الإسلامية وحتى الأوروبية، وقد استطاعت الصيرفة الإسلامية انتزاع مكانة هامة في الأسواق المالية وذلك نتيجة لجودة ونوعية وكذا تشكيلة الخدمات المقدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

والجزائر في اطار تكريسها لمعالم اقتصاد السوق وارساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي سمحت بدخول المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي السماح بإنشاء مصارف خاصة وطنية، أجنبية ومختلطة مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف اسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري، هذا الأخير هو مصرف مختلط بشراكة جزائرية بحرينية، بين مجموعة البركة البحرينية وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، ليليه إنشاء مصرف السلام الجزائري، ليكون بذلك ثاني مصرف اسلامي يوفر خدمات الصيرفة الإسلامية حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع والإلمام بمختلف جوانبه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيمها إلى قسمين كالآتي:

أولا: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

ثانيا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

أولا: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

1- التطور القانوني:

أ- النصوص التشريعية:

كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) حكرا على البنوك العمومية فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن

وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10<sup>1</sup> عرف النظام المصرفي الجزائري توجهها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة .

فالقانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، وكان الهدف من إصداره إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، إذ يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وتحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تديما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، وما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11<sup>2</sup> والذي ألغى كليا القانون 90-10، حيث تضمن قواعد التنظيم المصرفي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

### ب- النصوص التنظيمية:

يعرف القانون المصرفي في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.



ب-1-النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 18-02<sup>3</sup> والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك والعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: "المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار"، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية المنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراءات الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويتمثل الإجراءات الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شبك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة العالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شبك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

النظام 02-18 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغيرات السياسية التي حصلت وأند إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الإقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

#### ب-2-النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغى النظام 02-20<sup>4</sup> الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 02-18 السالف الذكر، وتضمن النظام 02-20 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: " في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والفرض المعتدل والمتمم".

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام 02-20 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 02-18 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 4 من النظام 02-20 كما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة: المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في

تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف البنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق.

مما سبق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبائيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وهو ما تحاول التطرق إليه في محطات لاحقة من دراستنا . من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد. أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديث الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبائيك التشاركية بالشبائيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي هو نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

## 2- إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بتكوين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبائيك الصيرفة الإسلامية.

### أ- بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية

الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). وعند صدور الأمر 03-11 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع الحرص على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>5</sup>

كما أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الاطلاع على موقع البركة [albaraka-bank.com](http://albaraka-bank.com) تجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما يتضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.<sup>6</sup>

### ب- بنك السلام:

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، لبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.<sup>7</sup>

والهيئة الشرعية لبنك السلام مستقلة عن الإدارة العامة للبنك كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها البنك مع متعامليه، وتقوم أيضا بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها

لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للبنك، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط البنك.<sup>8</sup> تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حالياً من 20 فرعاً منتشرة عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة وبالاعتماد على أجود المعايير في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية؛ الإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء.

### ج- إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية

تعددت واختلفت التعاريف الفقهيّة الشبائيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، ومن بينها ما يلي: "نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية".<sup>9</sup> كما تعرف أيضاً بأنها: "نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدي"،<sup>10</sup> وأول من جاء بفكرة التوافد الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،<sup>11</sup> ولهذا السبب يرى بعض الفقهاء أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين. أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب التوافد الإسلامية لأول مرة بموجب

النظام 18-02 سالف الذكر تحت تسمية " شبك المالية التشاركية " في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: " يقصد بشبك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية. " وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشبكات عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.<sup>12</sup> وبعد إلغاء النظام 18-02 بموجب النظام 20-02 اعلام هذا الأخير شبائيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشبكات الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسانات زائنين شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.<sup>13</sup> والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائر (AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولاً تمويلية وفق صيغة المراجعة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سي طرح ثماني خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلا على مستوى كل البنوك الحكومية.

حيث أكد الوزير الأول أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، والتوجه الأخير للسلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح شبائيك تقدم خدمات

مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من الموازنة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد لاعتبار أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبائك متخصصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع وصيرفة المعاملات الاقتصادية، ويساعد في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تتم خارج السوق المرية والسوق الشفافة، وبذلك يستفيد منها الاقتصاد الوطني والخزينة الحكومية.<sup>14</sup>

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،<sup>15</sup> وهذه الهيئة كما سبق وأشرنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

### ثانيا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

تقدم البنوك الإسلامية عدة منتجات تمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المراحة، وهي صيغ تمويلية تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل الإسلامي من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى، وهو ما سأحاول تفصيله في هذا المحور من خلال التطرق إلى ماهية العمليات البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية قصد تعريفها وتحديدها.

#### 1-تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

عرف النظام 20-02 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 12 منه بأنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد"، كما أحال النظام إلى تطبيق قانون النقد والقرص الأمر 03-11 المعدل والمتمم حيث اشترط وألزم أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69، وتتضمن هذه المواد بيان العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي

تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وعليه ومن خلال تحليل نص المادة 02 من النظام 20-02 يمكن القول أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تنصب حول تلقي الودائع والإئتمان (منح القروض) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لكن ما يميزها عن العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية أنها لا يترتب عنها أي تحصيل أو تسديد للفوائد لا لمصلحة البنك ولا لمصلحة العميل.

والملاحظ أن النظام 20-02 لم يكتف بهذا التعريف العام للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بل قام بحصرها في مجموعة من المنتجات التي تندرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وكان ذلك بموجب المادة 04 منه، حيث نصت على ما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، حسابات الاستثمار"، ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك الإسلامية وشبايك الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 4 سالفة الذكر. وفيما يلي سأفصل كل عملية على حدى مع الإشارة إلى كيفية اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر .

## 2- طبيعة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ترتبط الخدمات المصرفية الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم له التمويل على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم التمويل على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وبذلك فهو التمويل الذي يساعد الزبائن للبدء في نشاطاتهم، وقد نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية<sup>16</sup> أو مجموع الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال النظام 20-02<sup>17</sup> والتعليمة 20-03.<sup>18</sup>



### أ- صيغ تمويل قائمة على المشاركة

ستعرض الباحثة في هذه الجزئية إلى الصيغ التي تستخدم المال وتستثمره بطرق مشروعة سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل.

#### أ-1- عقد التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة اصطلاحاً على أنها: "أسلوب تمويلي يشرك بموجبه المؤسسة المصرفية مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم له، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المؤسسة المصرفية تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المؤسسة المصرفية على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع"،<sup>19</sup> وطبقاً لنص المادة 14 من التعليمات 03-20 المشاركة هي: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهي على نوعين إما ثابتة أو متناقصة.<sup>20</sup>

#### أ-2- عقد التمويل بالمضاربة

يعرف عقد التمويل بالمضاربة اصطلاحاً على أنه: "عقد بين مالك لرأس المال (المؤسسة المصرفية) وعامل (المضارب) يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إذا وقعت، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"، والمضاربة طبقاً لنص المادة 19 من التعليمات 03-20 هي: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"، وهي إما مطلقة أو مقيدة.<sup>21</sup>

### ب- صيغ تمويل قائمة على البيوع

صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البيوع، هي عبارة عن تمويلات لمشاريع من

قبل المؤسسات المصرفية بعدها يتم بيعها للمؤسسات التي تم تمويلها من قبل المؤسسات المصرفية بتلك الصيغ.

### ب-1- بيع المراجعة

تعرف المراجعة اصطلاحا، بأنها: "بيع الشيء مقابل ثمن نقدي يتكون من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه هامش من الربح الذي يستحقه البائع أو ما يطلق عليه الربح المعلوم، وبما يلزم معه إعلام وتبصير المشتري بأصل ثمن الشيء ومقدار الربح"،<sup>22</sup> وطبقا لنص المادة 3 من تعليمية بنك الجزائر 20-03 المراجعة هي: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

### ب-2- الاستصناع

الاستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعرف بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمؤسسة المصرفية بغرض تصنيع سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة يحددها العميل، ويقوم البنك بتلبية رغبته وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل،<sup>23</sup> وقد عرفت المادة 44 من التعليمية 20-03 الاستصناع على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بع ثابته ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

### ب-3- عقد التمويل بالسلم

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة، ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع،<sup>24</sup> فهو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الثمن، طبقا لنص المادة 36 من التعليمية 20-03 السلم هو: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

### ج- التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الإسم الذي عرف به الإيجار في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه باسم الإيجار التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الإئتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التجارية وهو ما يعرف بالفرنسية *crédit bai* وبالإنجليزية *leasing*.<sup>25</sup>

وتعرف على أنها وسيلة تمويل تتم بموجب إتفاق تعاقدي بين طرفين، المؤسسة المصرفية (المؤجر) والعميل (المستأجر)، يخول أحدهما الآخر حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية على مدار مدة زمنية محددة، على أن تنتقل ملكية المأجور تلقائيا إلى المستأجر في نهاية العقد، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد،<sup>26</sup> والإجارة طبقا لنص المادة 24 من التعلية 20-03 هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر) وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، ويمكن أن تكون إما إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك.<sup>27</sup>

هذا وقد جاء نظام بنك الجزائر 20-02<sup>28</sup> المؤرخ في 15 مارس 2020 بشكلين جديدين لصيغ التمويل الإسلامي وهما:

### د- حسابات الودائع

وهي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أطراف أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.<sup>29</sup>

والتي تنقسم إلى نوعين هما:

أ- **الحسابات الجارية:** وهي حسابات تحتوي على الأموال المودعة من طرف البون في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.<sup>30</sup>

ب- حسابات الإدخار: والتي تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.<sup>31</sup>

#### و- الودائع في حسابات الإستثمار:

وهي عبارة عن توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، وهي على قسمين:

أ- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة: هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.<sup>32</sup>

ب- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة: هي الودائع التي يجب طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.<sup>33</sup>

وطبقا لأحكام نص المادة 56 من التعلية 03-20 يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة<sup>34</sup> أو وكالة.<sup>35</sup>

وفي الأخير لا يمكن أن تقوم المؤسسات المصرفية هذا النوع من الخدمات (الخدمات المصرفية الإسلامية) إلا بترخيص من بنك الجزائر،<sup>36</sup> وكذا الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>37</sup> والتي تسلم من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

#### الخاتمة:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، لذا يجب على السلطات المختصة وضع حلول لتجاوز التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية وعدم الاكتفاء بسن القوانين فقط بل لابد من العمل على تطبيقها وتوفير كل السبل

لنجاحها وتوسع نشاطها وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات.

### النتائج:

إن أهداف المصارف الإسلامية تتميز بأنها ذات طابع إنساني واجتماعي، إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقائها ونموها؛ توفر المصارف الإسلامية باقة من الصيغ التمويلية، تختلف من حيث آلية التطبيق والقطاع المراد تمويله وتشارك في كونها تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وانطلاقا مما تقدم يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

✓ تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئة الظروف المناسبة لعملها قصد فتح المجال أمام تزايد عند البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا.

✓ تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

✓ تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية.

الهوامش:

<sup>1</sup> القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، المعدل والمتمم بموجب الامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001 (قانون ملغى).

<sup>2</sup> الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، وبالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

<sup>3</sup> النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

<sup>4</sup> النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)..

<sup>5</sup> الموقع الالكتروني لبنك البركة:

<https://www.albaraka-bank.dz/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9/?lang=ar>

<sup>6</sup> مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 142، الصفحات: 137-159.

<sup>7</sup> الموقع الالكتروني لبنك السلام:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html>

<sup>8</sup> مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 142.

<sup>9</sup> جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 93.

<sup>10</sup> العلاء رمضان، أم الخير البرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 152.

- <sup>11</sup> جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 93.
- <sup>12</sup> المادة 5/2 من النظام 02-18.
- <sup>13</sup> المادة 17 من النظام 02-20.
- <sup>14</sup> مهداوي حنان، المرجع السابق، 143.
- <sup>15</sup> إن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما ينص على ذلك، نظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم الإعلان عن ميلاد هذه الهيئة، يوم 1 أبريل 2020، من خلال مقرر إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وهو ما ينص عليه البيان الإعلامي حول خصوصية إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي الخطوات التي جاءت نتيجة بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" شهر ديسمبر سنة 2018، الموقع الإلكتروني للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 2022/3/5، على الساعة: 20:42، الموقع: <http://www.autorite-hci.dz>
- <sup>16</sup> طبقا لأحكام النظام 02-20 وكذا التعليم 03-20 البنوك والمؤسسات المالية هي المخولة لتتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- <sup>17</sup> النظام 02-20 المرجع السابق.
- <sup>18</sup> التعليم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
- <sup>19</sup> رزيق كمال، مسدور محمد، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزراعية، بسكرة، الجزائر، 22 و23 أكتوبر 2002، ص 154.
- <sup>20</sup> المادة 17 من التعليم 03-20، المرجع السابق.
- <sup>21</sup> المادة 23 من التعليم 03-20، المرجع السابق.
- <sup>22</sup> البدري محمد بن جلاء وفاء، البنوك الإسلامية -دراسة مقارنة للنظم في الكويت ودول أخرى-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 89.

<sup>23</sup> البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.beltagi.com/ar/?p=95>، تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة

22:18.

<sup>24</sup> البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية-صيغ التمويل الإسلامية بيع السلم-مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.beltagi.com/ar/?p=109>،

تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة 22:28.

<sup>25</sup> نظم المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري من خلال الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

<sup>26</sup> الصفدي الطوال عبير، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 18.

<sup>27</sup> المادة 32 من التعليمات 03-20، المرجع السابق.

<sup>28</sup> النظام 02-20، المرجع السابق.

<sup>29</sup> المادة 11 من النظام 02-20، المرجع السابق.

<sup>30</sup> المادة 51 من التعليمات 03-20، المرجع السابق.

<sup>31</sup> المادة 52 من التعليمات 03-20، المرجع السابق.

<sup>32</sup> المادة 55 من التعليمات 03-20، المرجع السابق.

<sup>33</sup> المادة 55 من التعليمات 03-20، المرجع السابق.

<sup>34</sup> الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

<sup>35</sup> الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه وحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.

<sup>36</sup> المادة 13 من النظام 02-20، المرجع السابق.

<sup>37</sup> المادة 14 من النظام 02-20، المرجع السابق.





## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية حالة البنك الخارجي الجزائري

### The role of bank domiciliation in financing foreign trade- the case of the Algerian Foreign Bank

د. معارفي فريدة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

farida.maarfi@univ-biskra.dz

ملخص:

قام النظام الجزائري بربط تنفيذ عقود التجارة الدولية بالتوطين، نظرا لأنه يساهم في كل من عمليات الدفع ومراقبة المبادلات التجارية من وإلى الخارج تحت إطار دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الدولية، ولهذا قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي للبحث والدراسة حول هذا الموضوع .

فقد تم دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، للتعرف على مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتوطين البنكي، والشروط المطبقة على مبادلات التجارة الدولية، والمراحل التي تمر بها العملية لإستكمال الحصول عليه من طلب الفتح إلى تصفيته.  
الكلمات المفتاحية : التوطين البنكي، الوسيط المعتمد، الإستيراد، التصدير.

#### Abstract

The Algerian regime linked the implementation of international trade contracts to localization, through payment processes, commercial exchanges to and from the framework of the role of localization, financing international trade, for this, by following the descriptive approach of the study on this subject.

A case study of the BANC EXTERIEUR ALGERIEN, to identify the concepts related to settlement, the conditions applicable to international concepts, the stages that trade goes through to complete, the request for conquest to its liquidation.

**Keywords:** bank domiciliation, approved broker, import, export.

**تمهيد:**

تعد عقود التجارة الدولية الأسلوب المعتمد بين المتعاملين الإقتصاديين لتحويل وتحصيل أموال التصدير والاستيراد، وهنا يبرز دور البنوك والمؤسسات المصرفية أو كما يطلق عليهم "الوسطاء المعتمدون" في التجارة الخارجية في تحويل تلك الأموال إلى مستحقيها، ومنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير إلى إلزامية التوطين البنكي كأول خطوة يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية مهما كان نوع تقنية الدفع المستعملة لذا على البنك أن يتأكد من توفر عدة شروط خاصة بالمستورد والبضاعة المستوردة بالإضافة إلى شروط أخرى.

**إشكالية البحث:**

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما هو دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري ؟**

ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتوطين البنكي؟ وماهي أطرافه ؟
- كيف يتم توطين العمليات التجارية في البنوك ؟
- ماهي شروط فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري ؟

**فرضيات البحث:**

للإجابة على الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- التوطين البنكي هو إجراء يتم من خلاله تسجيل العملية التجارية لدى الهيئات المكلفة بتحويل الأموال؛
- يخضع التوطين البنكي إلى شهادات وشروط لتوطين الصادرات و توطين الواردات؛
- يمر فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري بمراحل وإجراءات.

**أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على ماهية التوطين البنكي، أطرافه، وأنواعه؛
- عرض حالة البنك الخارجي في تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال آليات فتح التوطين البنكي.

#### أهمية البحث:

- تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:
- التوطين هو أولى خطوات المبادلات التجارية الخارجية؛
- توضيح الشروط التي تحددها الدولة قبل القيام بالتصدير أو الاستيراد ومعرفة ما يمكن للمتعامل الاقتصادي تنفيذه.

#### منهج البحث:

لأجل الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة تم استخدام المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي التحليلي: في توضيح مفهوم التوطين البنكي، وأنواعه، وأطرافه، وكذا إجراءات توطين العمليات التجارية؛
- منهج دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية من خلال تقنية التوطين البنكي.

#### تقسيمات البحث:

أولاً: ماهية التوطين البنكي: الأطراف والإجراءات  
ثانياً: دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري

أولاً: ماهية التوطين البنكي: الأطراف والإجراءات

#### 1. تعريف التوطين البنكي:

يعرف التوطين البنكي على أنه "تسجيل أولي يقوم به البنك أو إحدى وكالاته من خلال وضع رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما من أجل تنفيذ عمليات التصدير أو الاستيراد، والهدف منه هو إثبات أن عمليات التجارة الخارجية تتم بطريقة قانونية"<sup>1</sup>.

ويعرف التوطين البنكي بأنه التسجيل والتوثيق القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير بحيث يسمح بسير العمليات في إطار قانوني بنكي محدود، كما أنه يعتبر شكلا إداريا والذي يعمل على تعريف الصفقات التجارية بالترقيم وكذلك يسمح بالمتابعة والنظر إلى وضعية التسوية في عمليات التبادل.<sup>2</sup>

فهو ذلك الإجراء أو العملية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات وهو اختيار المتعامل الاقتصادي لوسيط معتمد لتسجيل عملياته التجارية،<sup>3</sup> والتي تتضمن جانب الواردات وجانب الصادرات.<sup>4</sup> فالتوطين البنكي إذن هو عملية إدارية يتم بموجبها إعطاء الصبغة القانونية للعملية التجارية الدولية، حسب القوانين التي تحكم هذا النوع من العمليات تسمح للبنك المركزي (بنك الجزائر) بمراقبة الصرف.

## 2. أطراف التوطين البنكي:

من خلال التعريفات المقدمة أعلاه للتوطين المصرفي، يتضح أنه نظام يقوم على وجود أربعة أطراف وهي:

- العميل طالب فتح التوطين المصرفي والذي يبرم عقدا مع البنك لفتح التوطين المصرفي لصالح البائع؛
- البنك فاتح الاعتماد والمتعاقد مع العميل والملتزم بالدفع، أو القبول، أو التداول للمسحوبات المسحوبة عليه ضمن الشروط التي أبلغت للمستفيد في خطاب التوطين؛
- البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ المستفيد من التوطين ويتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للوثائق المطلوبة؛
- المستفيد البائع والذي يقوم بإرسال البضاعة والوثائق المطلوبة نظير حصوله على الثمن من البنك المراسل أو عن طريقه، و هو الطرف الذي تعاقده مع المشتري طالب فتح الإعتماد.<sup>5</sup>

## 3. أنواع التوطين البنكي:

توجد عدة أنواع من التوطين Types domiciliation حسب مدة وطبيعة تنفيذ العملية التجارية وهي:

### 1.3. توطين الواردات (DI) Domiciliation des importations

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات الإستيراد في أجل عادي تتم في فترة أقل من 06 أشهر.

### 2.3. توطين الواردات particulier (DIP) Domiciliation des importations particulier

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات الإستيراد ذو أجل يخص العمليات التي تتم في فترة تتجاوز 06 أشهر .

### 3.3. توطين الصادرات (DE) Domiciliation des exportations

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات التصدير.<sup>6</sup>

### 4. مبدأ التوطين البنكي:

يمكننا أن نقسم هذا المبدأ إلى قسمين هما:

- بالنسبة للمستورد: يقوم المستورد باختيار البنك قبل إنجاز أو حمركة عملياته/ والبنك يلتزم بالقيام بكل العمليات والإجراءات البنكية كما نص التنظيم؛
- بالنسبة للبنك الموطن: يقوم البنك بفتح ملف التوطين وجمع الوثائق مسبقا (وثائق جمركية، تجارية، ومالية) التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلعة والخدمات لبلد المستورد، وأن تسديدها منتظم حسب قرارات المصرف المعمول بها.<sup>7</sup>

### 5. توطين العمليات التجارية:

يقوم التوطين البنكي للعمليات التجارية على شقين هما الاستيراد و التصدير، نوضحهما كمايلي:

### 1.5. توطين الواردات:

يقصد بعملية توطين الواردات جعل لكل من السلع و الخدمات المستوردة موطنها لها وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد.<sup>8</sup>

تخضع كل عملية استيراد للسلع والخدمات لتوطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد مستقر بالجزائر، ما عدا الاستثناءات التالية: عمليات العبور، الواردات التي تقدر قيمتها بأقل من القيمة المقابلة لـ 100.000 دج بقيمة تسليم ميناء الشحن، استيراد العينات، الهبات والبضائع المحصل عليها في حالة تفعيل الضمان.

وتسمح هذه العملية بتحديد المبادلة التجارية من خلال ترقيمها، وهي تتطلب شهادة توطين ضرورية لإجراء عملية جمركة السلع، من أجل تنفيذ عمليات الدفع بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة.<sup>9</sup>

#### كيفية الحصول على شهادة توطين الواردات:

- تسلم شهادة التوطين من طرف البنك الوسيط المعتمد، وذلك في المكان الذي يختاره المستورد لتوطين عملياته؛
- صاحب نسخة السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة هم لوحدهم المؤهلين لإتمام الإجراءات البنكية، ويشترط حضورهم لإتمام إجراءات المراقبة عند الحدود، في حين الممثلين المحليين لشركات المساهمة ومسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يسمح لهم تفويض عامل بالشركة من أجل إتمام هذه الإجراءات، شرط أن يكون هذا الأخير مصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومسجل لدى مديرية التجارة للولاية المختصة.

#### شروط توطين الواردات:

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المالكين لسجل تجاري بصفة مستورد، أن يستفيدوا من شهادة التوطين؛
- الوثائق المطلوبة: نسخة من العقد، الفواتير، وصل لطلب فعلي، الإثبات النهائي للشراء؛

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

- لا يمكن القيام بإجراءات التوطين البنكي وتلك الخاصة بالجمركة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس البطاقة المغناطيسية لرقم التسجيل الضريبي؛
- القرض الوثائقي كوسيلة وحيدة لدفع ثمن الواردات، ما عدا ما تعلق باستيراد المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، من طرف الشركات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات حصرياً لمتطلبات الإنتاج، وأن لا تتجاوز قيمة مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).
- الواردات من الخدمات غير ملزمة بالقرض الوثائقي؛
- كل تسديد، عبر خصم من حساب بالعملة الصعبة للواردات التي تساوي قيمتها أو تتجاوز القيمة المقابلة لـ 100.000 دج، يجب تنفيذه من طرف بنك وسيط معتمد متوطن؛
- إن نص عليه العقد التجاري، يمكن للبنك الوسيط المعتمد أن يلجأ إلى دفع عربون في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد؛
- يطبق هذا الإجراء لأجل استيراد المنتوجات والخدمات، شرط تقديم كفالة ضمان مسبقة بقيمة مساوية يمنحها البنك؛
- تتضمن شهادة التوطين العناصر التالية:
- قوانين البنوك والوكالة البنكية الموطنة،
- تعيين مفتشية الجمارك الخاصة بمكان الجمركة،
- تعيين المستورد (الغرض الاجتماعي، العنوان، رقم السجل التجاري، الرقم الاستدلالي الإحصائي)،
- تعيين الممون (الغرض الاجتماعي، العنوان)،
- طبيعة سلعة المستوردة (الصفة التجارية، التعريف الجمركية، بلد المنشأ، رقم وتاريخ الفاتورة النهائية)،
- قيمة الواردات: (بالعملة الصعبة الأصلية وقيمتها المقابلة بالدينار، كمية و سعر الوحدة احتمالاً)،



- طريقة الدفع: الدفع العيني، عن طريق حساب بالعملة الصعبة، منحة الوثائق أو قرض مستندي.

## 2.5. توطين الصادرات:

يقصد بتوطين الصادرات قيام المصدر بإختيار بنك وسيط معتمد يتعهد بإنجاز جميع العمليات المتعامل بها في المجال المصرفي و المرتبط بإنجاز عملية التصدير.<sup>10</sup> تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد و مستقر بالجزائر، و تسمح هذه العملية بالتعرف على الصّفقة التجارية من خلال تسجيلها، وهي تخضع لشهادة توطين تطلب من طرف الجمارك عند إعداد التصريح بالجمركة للتصدير.

## كيفية الحصول على شهادة توطين الصادرات:

تمنح هذه الشهادة من طرف البنك الوسيط المعتمد الذي يختاره المصدر أين يكون لديه حسابا بنكيا.

## شروط توطين الصادرات:

- كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط اقتصادي، والمالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- مضمون العقد التجاري: يجب أن يتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن<sup>11</sup> سلع أو خدمات للخارج ، البيانات التالية:
- أسماء وعناوين المشتركين في العقد،
- بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات،
- طبيعة السلع والخدمات،
- الكمية، النوعية والمواصفات التقنية للبضائع؛
- سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد،
- آجال التسليم بالنسبة للبضائع و الإنجاز بالنسبة للخدمات؛

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

- بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحن FOB والنقل البحري CAF).
- شروط وجوب الدفع.
- يجب على المصدر أن يحدد على التصريح الجمركي مصادر التوطين البنكي، في أجل لا يتجاوز 5 أيام و التي تتلو الإرسال باستثناء:
  - حالة صادرات غير موطنية،
  - صادرات المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة.
  - في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي.

ثانيا: دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري:

### 1. مفهوم التوطين البنكي في التشريع الجزائري:

استنادا إلى المادة 30 من اللائحة المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007 والمتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الدول الأجنبية وعلى حسابات العملات، يتكون التوطين من فتح ملف يؤدي إلى إسناد رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد للعملية التجارية، بحيث يجب أن يحتوي هذا الملف على جميع الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية، بما يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.

ويختار المتعامل الاقتصادي الوسيط المعتمد الذي يتولى معه تنفيذ جميع الإجراءات والإجراءات البنكية المتعلقة بالعملية.

### 2. شروط فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري:

قبل إجراء أي عملية توطين بنكي، من الضروري التأكد من استيفاء شروط معينة، نذكرها:

● **عمليات منتظمة فيما يتعلق باللوائح:**

تعتبر عمليات التجارة الخارجية هي المعاملات في السلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري، بما في ذلك:

- تحديد مبلغ وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وتثبيتها؛
  - تحديد وإثبات مقابل التحويل وانتظام المعاملة.
- وبعد التحقق من انتظام عملية التجارة الخارجية، يتقدم ضابط الرقابة على مستوى الفرع للتحقق من أهلية العميل.

● **أهلية العميل للتوطين البنكي:**

يجب أن تضمن البنوك الوسيطة المعتمدة قبل أي توطين بنكي أن العميل:

- لديه سجل تجاري صالح ويلتزم بالتشريعات الساري؛
- لديه موارد مالية كافية أو ضمانات الملاءة المالية من خلال دراسة ملف تم تجميعه حسب الأصول لهذا الغرض، والتي يجب أن تتضمن الميزانية العمومية وجدول بيانات الدخل كما تم التصريح به للسلطات الضريبية؛
- عدم حظره من التوطين من قبل بنك الجزائر أو تقييده على التجارة الخارجية.

**الاستثناءات (المعاملات المعفاة):**

هناك بعض العمليات معفاة من التوطين البنكي وهي:<sup>12</sup>

- ما يسمى الواردات أو الصادرات غير المدفوعة التي يقوم بها المسافرون لاستخدامهم الشخصي؛
- ما يسمى بالواردات بدون مدفوعات من قبل مواطنين مسجلين لدى السفارات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر؛

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

- ما يسمى بالواردات بدون مدفوعات من قبل الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين وما في حكمهم وكذلك ممثلي الشركات والمؤسسات العامة في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر؛

- الواردات و الصادرات التي تقل قيمتها عن ما يعادل 100000 دج؛
- استيراد و تصدير العينات والتبرعات والبضائع الواردة في حالة تنفيذ الضمان؛
- واردات البضائع المنفذة في ظل نظام الجمارك المعلق؛
- الصادرات المؤقتة، ما لم تؤدي إلى دفع مقابل خدمات النقل؛
- الصادرات مقابل استرداد قيمة أقل من أو تساوي 100،000 دينار جزائري ، من خلال البريد الجزائري؛

يجب أن تحمل العمليات في بياناتها الجمركية المتعلقة بالواردات أو الصادرات المشار إليها أعلاه عبارة استيراد أو تصدير غير موطن.

### ● ملاحظات بخصوص التوطين البنكي:

- هناك بعض الملاحظات بخصوص التوطين البنكي، وهي كالتالي :
- تبين عملية التوطين أن البنوك هي المسؤولة في نظر نظام المبادلات عن تصفية وتسوية الملفات عمليات التوطين؛
- البنوك مطالبة بالتأكد من وجود الشروط المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات؛
- وجوب فتح ملف للتوطين من طرف كل بنك معتمد وسيط لكل عملية بغرض التأكد من المتابعة المادية و المالية لها؛
- يتوفر ملف التوطين ثلاثة أنواع من الوثائق ( الوثائق التجارية كالفاتورة والعقد التجاري، الوثائق الجمركية D3 و الوثائق المالية )؛
- لكي يكون بإمكان البنك القيام بعملية التوطين يجب أن يكون حاملا لموافقة من/ و تصريح من البنك المركزي؛

- يجب على البنك التأكد من أن المتعامل الاقتصادي طالب التوطين البنكي، مسموح له بالتوطين و أن بضاعة العقد التجاري غير محظورة .

### 3. تفاصيل فتح ملف التوطين في البنك الخارجي الجزائري:

تخضع عملية فتح ملف التوطين البنكي لعدة إجراءات محددة قانونا نوضحها في النقاط التالية:

#### 1.3. إستلام طلب التوطين البنكي والتحقق من الامتثال:

لكل عملية توطين بنكي يجب على العميل التوجه إلى مكتب فرع البنك مع طلب فتح توطين بنكي للاستيراد أو التصدير يحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ إنشاء الطلب؛
  - الاسم التجاري للمستورد أو المصدر؛
  - رقم حسابه لدى الوكالة؛
  - طبيعة العقد التجاري (فاتورة ، عقد أو غير ذلك)؛
  - المؤشرات المتعلقة بالبضائع التي سيتم استيرادها أو تصديرها حسب الأحوال (طبيعة المنتجات، المبلغ بالعملة الأجنبية والقيمة المقابلة بالدينار، التعريفات الجمركية ومنشأ المنتجات)؛
  - شروط الدفع ، مثل المبلغ الإجمالي بالعملة؛
- يجب استكمال طلب التوطين البنكي وختمه وتوقيعه من قبل العميل أو وكيله.

#### أ- بالنسبة للواردات:

في حالة الواردات بالإضافة إلى طلب فتح التوطين البنكي المذكور أعلاه، يجب على العميل المستورد تقديم المستندات التالية:

- عقد تجاري (عقد في شكل جيد ومستحق، فاتورة مبدئية ، أمر شراء ... إلخ)؛
- شهادة ضريبة التوطين المصرفي (تنطبق هذه الضريبة فقط على عمليات استيراد السلع المعدة لإعادة البيع كما هي)؛

- الالتزام بعدم إعادة البيع في حالة البضائع المستوردة وأن هذا الأخير مخصص حصرياً لإحتياجات الإنتاج الوطني.

#### ب- بالنسبة للصادرات:

في حالة الصادرات، بالإضافة إلى طلب فتح التوطين البنكي المذكور أعلاه ، يجب على العميل المصدر تقديم عقد تجاري أو أي مستند آخر بدلاً منه (الأصل ونسختان 02) يحددان بلد المقصد من البضائع.

من جانب آخر يتحقق مسؤول عمليات التوطين البنكي بعناية من بنود طلب التوطين البنكي ويتأكد من أن المستندات والعمليات تتوافق مع اللوائح المعمول بها على هذا النحو، فإنه يضمن ما يلي:

- لا يخضع العميل لحظر الاستيراد أو التصدير (عدم الخضوع لحظر الاستيراد أو التصدير أو الحظر، حيازة التراخيص اللازمة للمنتجات الخاضعة لترخيص خاص)؛  
- التشغيل المنتظم فيما يتعلق بأنظمة الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية وأحكام قوانين المالية؛

- العميل لديه سجل تجاري ومعرف ضريبي؛

- العقد التجاري يتوافق مع اللوائح المعمول بها؛

يمكن أن يتخذ المستند التجاري المستخدم كأساس للتوطين البنكي أشكالاً مختلفة مثل العقد، والفاتورة المبدئية، ونموذج طلب الشركة ، والتأكيد النهائي للشراء وتبادل المراسلات التي يتم فيها تضمين جميع المؤشرات اللازمة لتحديد الأطراف، وكذلك طبيعة الصفقة التجارية، ومنه يجب التحقق مايلي:<sup>13</sup>

أ- حالة العقد بشكل جيد ومتوافقاً عندما يقدم المعلومات التالية:

- هوية المقاولين المشتركين؛

- بلد منشأ ومصدر السلع أو الخدمات؛

- الكمية والجودة والمواصفات الفنية؛

- سعر تحويل السلع والخدمات بعملة إصدار الفواتير ودفع العقد؛

- أوقات تسليم البضائع وأوقات اكتمال الخدمات؛
  - التفصيل بين الجزء القابل للتحويل والجزء الواجب الدفع بالدينار؛
  - التكاليف العرضية؛
  - المواعيد النهائية المحددة للدفع؛
  - البنود المتعلقة بأي نزاعات.
- ب- حالة الفاتورة المبدئية، تكون المعلومات التالية مطلوبة:
- رقم الفاتورة؛
  - اسم وعنوان البائع (المصدر)؛
  - اسم وعنوان المشتري (المستورد)؛
  - عنوان الشحن أو الوجهة (بلد المشتري)؛
  - طبيعة وتفاصيل البضائع وكذلك تفاصيل المبلغ والسعر؛
  - شروط الدفع: كيف يتم سداد البضاعة المستوردة.

وفي حالة إظهار التحقق أن العميل غير مصرح له بالتوطين البنكي، يرفض الموظف طلب العميل، وإلا (عملية متوافقة) ينتقل الموظف إلى تحقيق باقي الخطوات.

### 2.3. سير عملية فتح ملف التوطين في البنك الخارجي الجزائري:

يقوم مسؤول عمليات التوطين البنكي بفتح توطين على نظام معلومات البنك، ويقوم هذا النظام تلقائيًا بتعيين رقم تسلسلي ترتيبى زمني لكل عملية توطين، وبعد ذلك يشرع في وضع ختم التوطين على العقد التجاري المقدم من العميل ويبلغه حسب رقم التوطين المحدد على النحو التالي:

بالنسبة للواردات:

#### أ- إعطاء رقم تسلسلي للتوطين:

- بالنسبة للواردات يتكون رقم تسجيل توطين بنك الاستيراد من واحد وعشرين (21) رقمًا ملخصة في ثمانية (08) مربعات منفصلة ومقسمة وفقًا لطبيعة العملية (الاستيراد أو التصدير)

A	B	C	D	E	F	G	H
---	---	---	---	---	---	---	---

حيث تمثل:

- الخانة A رقمان (02) مطابقان لمكان الوكالة البنكية يحددهما رمز الولاية؛
- الخانة B رقمان (02) مطابقان لرمز اعتماد البنك ، فالبنك الخارجي الجزائري يحمل الرقم 30 حسب ترتيب تاريخ إنشائه حيث أنشئ سنة 1967.
- الخانة C رقمان (02) يقابلان تمثل رقم الوكالة حسب الترتيب التي بدأت تعمل به حسب تاريخ الإنشاء وترقيمها من قبل البنك المركزي.
- الخانة D أربعة (04) أرقام مطابقة للسنة؛
- الخانة E رقم واحد (01) مطابق للثلاثي الذي تم فيه فتح ملف الخصم المباشر؛ يتم منح الرقم 1 للثلاثي الأول ، و2 بالنسبة للثلاثي الثاني ... الخ؛
- الخانة F: رقمان (02) يوضحان طبيعة السلع التي تم استيرادها، هذه الأرقام يتم وضعها من طرف البنك المركزي مثل: الرقم 10 يمثل السلع، الرقم 20 يمثل الخدمات؛
- الخانة G خمسة (05) أرقام تشير إلى رقم الترتيب لملف التوطين خلال نفس الثلاثي؛
- الخانة H ثلاثة (03) خانوات لا تكتب فيها الأرقام، بل تكون بالحروف اللاتينية تشير إلى عملة الفواتير وفقاً لمعيار ISO.

يتم تخصيص رقم الخصم المباشر تلقائياً بواسطة نظام معلومات البنك.

#### ب- فتح الفهرس:

- يتم فتح فهرس لكل ملف من ملفات التوطين البنكي التي تم فتحها، بحيث يحتوي على جدول يحتوي على البيانات:
- تاريخ فتح الملف؛



- رقم ترتيب ملف التوطين؛
  - رمز عملة الدفع؛
  - قيمة السلع أو الخدمات المستوردة بعملة الدفع؛
  - إسم المستورد.
- ج- إعادة نسخة طبق الأصل للفاتورة الموطنة:
- يقوم البنك بإعادة نسخ من الفاتورة الموطنة لصالح المستورد.
- د- إنشاء إستمارة المراقبة CA 112
- يؤدي توطين الاستيراد إلى إنشاء إستمارة المراقبة CA 112.
- يقوم الموظف بإعداد إستمارة المراقبة التنظيمية، والتي يتم حفظها على مستوى البنك إلى غاية تحقيق العملية التجارية، و ذلك لمراقبة التحقيق المادي للعملية، عن طريق ملء المعلومات التالية:
- هوية أطراف العقد التجاري؛
  - بلد المنشأ للسلع؛
  - السعر الوحدوي أو الأجمالي للسلع؛
  - مبلغ الفاتورة؛
  - المبلغ الواجب دفعه بالعملة الأجنبية؛
  - المصاريف الهامشية؛
  - أجل التسليم؛
  - مكان الدفع.
- يجب أن تظهر ورقة المراقبة المكتملة بعناية المعلومات كاملة قدر الإمكان، من أجل الاستجابة لبنك الجزائر ومراقبة التنفيذ المادي للعملية، فيما يتعلق بأحكام لوائح الصرف المعمول بها.
- ه- إنشاء الوثيقة CA50

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

يقوم نظام معلومات البنك تلقائيًا بخضم عمولة فتح ملف الخصم المباشر، عن طريق الخصم من حساب العميل لمبلغ العمولة الافتتاحية عن طريق قيد حساب المنتج وحساب ضريبة القيمة المضافة وفقًا لمايلي:

- المدين: حساب المستورد ( مبلغ العمولة + ضريبة القيمة المضافة )؛
  - الدائن: حساب المنتج ( مبلغ العمولة )؛
  - الدائن: حساب ضريبة القيمة المضافة ( قيمة الضريبة )؛
- ويتم تطبيق مبلغ العمولة وفقًا لشروط البنك المعمول بها.

بالنسبة للصادرات:

أ- إعطاء رقم تسلسلي للتوطين :

يتكون رقم تسجيل التوطين البنكي بالنسبة للواردات من (21) رقمًا أيضا ملخصة في ثمانية (08) مربعات منفصلة ومقسمة كمايلي:

A	B	C	D	E	F	G	H
---	---	---	---	---	---	---	---

حيث تمثل:

- الخانة A رقمان (02) مطابقان لمكان الوكالة البنكية يحددهما رمز الولاية؛
- الخانة B رقمان (02) مطابقان لرمز اعتماد البنك، فالبنك الخارجي الجزائري يحمل الرقم 30 حسب ترتيب تاريخ إنشائه؛
- الخانة C رقمان (02) يقابلان تمثل رقم الوكالة حسب الترتيب التي بدأت تعمل به حسب تاريخ الإنشاء وترقيمها من قبل البنك
- الخانة D أربعة (04) أرقام مطابقة للسنة؛
- الخانة E رقم واحد (01) مطابق للثلاثي الذي تم فيه فتح ملف الخصم المباشر، يتم منح الرقم 1 للثلاثي الأول، و 2 بالنسبة للثلاثي الثاني ... الخ؛

- الخانة F رقمان (02) و لا تكتب فيها الأرقام ن بل يتم تحديد ما إذا كان الموعد النهائي قصيرًا نظرًا لوجود حالتين للتصدير:
- تصدير قصير الأجل تبلغ فترة إعادته إلى الوطن 180 يومًا ويحدد CT.
- تصدير طويل الأجل تكون مهلته أكثر من 180 يومًا ويحدد MT.
- الخانة G خمسة (05) أرقام تشير إلى رقم الترتيب لملف التوطين خلال نفس الثلاثي
- الخانة H ثلاثة (03) خانات لا تكتب فيها الأرقام، بل تكون بالحروف اللاتينية تشير إلى عملة الفواتير.

#### ب- تسليم نسخ عن فاتورة التوطين:

يقوم المكلف بعملية التوطين البنكي بتسليم نسخ من فاتورة التوطين للمصدر مرفقة ختم تأشيرة التوطين.

#### ج- إنشاء بطاقة المراقبة النظامية CA1130

يقوم المختص بالتوطين بإنشاء البطاقة CA1130، والتي تسجل فيها جميع المعلومات الخاصة بشروط العملية التجارية.

#### د- إنشاء الإستمارة CA 1131

تتناول هذه الوثيقة المواصفات الأساسية للبيع أي:

- اسم و عنوان المصدر.
  - اسم و عنوان المشتري الأجنبي أو المستورد.
  - البلد المستقبل للبضاعة.
  - فترة التصدير ( وتكون بالسداسي).
  - تاريخ فتح الملفات.
  - الرقم المرجعي أو ختم التوطين.
  - اسم و عنوان بنك التوطين.
- تحفظ هذه الاستمارة عند البنك حتى و إن تم نقل ملف التوطين إلى بنك الجزائر.

#### هـ - إنشاء الوثيقة CA50

عند فتح ملف التوطين يقوم البنك بتحصيل مصاريف وعمولات فتح ملف التوطين، و يتم حسابها كالتالي:

- دائن: رصيد المصدر CA50 حساب المصدر: العمولة + TVA
  - مدين: حساب السلعة: CA121 ويشمل قيمة العمولة + عمولة متعلقة بالسلعة
- لتقوم بعدها الوكالة بوضع بطاقة إعلانية لعملية توطين الصادرات، وترسلها إلى مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية.

#### 4. تسيير ملفات التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري:

وتسمى بمرحلة المراقبة والمتابعة، وهي المرحلة الفاصلة بين مرحلة فتح ملف التوطين البنكي وتصفيته، ويتم خلالها ما يلي:

##### 1.4. بالنسبة للواردات:

تكون هذه المرحلة بين فترة فتح الملف والتصفية، وأثناء هذه المرحلة يقوم البنك الخارجي الجزائري بالمتابعة والتدخل في حالة نقص الوثائق، ليقوم بطلبها من المستورد، وخلالها يجب توفر جميع الوثائق (الوثائق التجارية، الوثائق المالية، الوثائق الجمركية)؛ وخلال هذه المرحلة يسهر البنك على دفع عوائد العمليات الموطنة والتأكد من مراقبتها، بحيث يتم الدفع عن طريق الأموال الموضوعة في الحساب والتي تم تجميدها مسبقا. يتم الدفع مقابل الاستيراد بعدة طرق مثل التحصيل الحر، أو التحصيل المستندي، أو القرض (الاعتماد المستندي).

##### 2.4. بالنسبة للصادرات:

تكون مرحلة تسيير ملف توطين الصادرات بين تاريخ فتح الملف وتاريخ تصفية ملف التوطين، في هذه المرحلة وقبل بداية عملية تصفية الملف، تقوم وكالة التوطين بالمتابعة، والتدخل في الضرورة، بطلب من المصدر بتكملة المعلومات الناقصة أو بإشعاره لتقديم الوثائق إن لم تكن كاملة، والتي ستضيفها إلى ملف التوطين لاستكمالها، ويتم

كما هو الحال بالنسبة لسير توطين الواردات، لتقوم وكالة التوطن بإنشاء ملف من أجل جمع كل من الوثائق التجارية والوثائق المالية والوثائق الجمركية التي من خلالها تتم مراقبة ما إذا كانت السلعة التي سيتم تصديرها قد أعيد توطينه بطريقة نظامية وصحيحة، أو إذا كانت خاضعة لنظم المبادلات التجارية.

**ملاحظة:** يجب أن يخضع أي تعديل لعقد موطن الذي سيتم توطينه وفقاً لنفس شروط العقد الرئيسي.

يتم خصم العمولة تلقائياً من حساب العميل لكل تعديل على توطينه البنكي وفقاً لنفس شروط العقد الرئيسي.

عند إلغاء التوطن البنكي، يجب على العميل تقديم طلب إلغاء الخصم المباشر إلى البنك الذي يتعامل معه، والذي سيقوم بمعالجته وإعطاء العميل قسيمة إلغاء، قبل إنهاء المعاملة. الاستيراد أو التصدير ( قبل شحن البضائع المراد استيرادها أو تصديرها ).

#### 5. مرحلة تصفية ملفات التوطن في البنك الخارجي الجزائري:

يتمثل دور البنك في تصفية الملفات بعد التأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المواطنة، وكذلك السير الجيد والسليم للتدفقات المالية بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به. وتتم هاته المرحلة وفقاً لما يلي:

**أولاً:** بالنسبة للواردات يتم هذا الإجراء على مرحلتين: الجرد ثم إنشاء الميزانية

أ- **مرحلة الجرد:** خلال هذه المرحلة يمكن أن يجد البنك حالتين:<sup>14</sup>

حالة الملف كامل: في هذه الحالة يقوم البنك بإنشاء شيكات التوطن و بشكل فوري ينشئ الميزانية، ويتم تصنيف الملفات.

حالة الملف غير كامل: يقوم البنك بمراسلة المستورد من أجل تعديل ملفه، ثم يتم نسخ المراسلة حيث:

توجه المراسلة الأولى للمستورد، ويحتفظ بالمراسلة الثانية في ملف التوطن غير الكامل (غير القانوني)، ثم ترسل إلى بنك الجزائر.

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

بعد إجراء عملية الجرد، يتم تصريح التقارير المتعلقة بالتصفية لبنك الجزائر، إتباعاً لبرنامج محددة بحيث تقسم التصاريح إلى:

- **التصريح الأول:** يرسل التصريح الأول في 30 أبريل لجميع ملفات التوطين المفتوحة خلال السداسي الأول من السنة السابقة.

- **التصريح الثاني:** ويرسل في 31 أكتوبر لجميع الملفات المفتوحة خلال السداسي الثاني من السنة السابقة.

### ب- مرحلة إنشاء الميزانية:

وتتعلق بالتحقق من القيمة الصافية التي تم تحويلها للواردات مطابقة للقيمة التي تم توطينها والتي تمت جمركتها، وهناك ثلاث حالات:

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT مساوية للقيمة الجمركية VD، وهي الحالة العادية هنا المبالغ متساوية مما يعني أن الملف مصفى.

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT أكبر من القيمة الجمركية VD، وتسمى " الزيادة في الدفع " وهنا يرجع المستورد أم مورده أرسل إليه البضاعة ناقصة .

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT أقل من القيمة الجمركية VD، وتسمى بحالة "النقص في الدفع " و هنا يرجع المستورد أم مورده أرسل إليه البضاعة لكن بخصوصيات إضافية .

وبالتالي يمكن تصنيف بين 4 أنواع من الملفات:

- الملفات المصفاة: وتكون قد حققت فيها عملية الإستيراد نهائياً، و تتطلب كل من الفاتورة النهائية + الوثيقة الجمركية (تقدم نسخة منها إلى البنك)؛

- الملفات المصفاة غير المستعملة: وهي التي تم إلغاؤها من طرف المستورد بطلب فوري. وفي كلتا الحالتين فإن ملفات التوطين تحفظ عند البنك ويصرح بها لدى بنك الجزائر.

- ملفات مصفاة مع وجود نقص في الدفع: تكون فيها القيمة الصافية المحولة أقل من القيمة الجمركية للواردات بحيث يقدر الفرق بينهما بـ30000 دج، ينشئ المكلف

بالتوطين تقريراً متعلقاً بالتصفية يتم إرساله إلى بنك الجزائر، يوضح من خلاله وضعية الملفات المواطنة.

- ملفات مع وجود زيادة في الدفع: تكون فيها القيمة الصافية المحولة أكبر من القيمة المجمركة، وتعامل مثل الحالة السابقة.

### ثانياً: بالنسبة للصادرات

تتمثل مرحلة تصفية ملف توطين الصادرات في تصفية الملفات في ضمان الانتظام والمطابقة في تنفيذ العمليات بإتباع نظم المبادلات التجارية إلى غاية التحصيل المالي.

وأثناء مراقبة الملفات يقوم البنك بجمع الوثائق التالية في الآجال المحددة (العقد التجاري الخاص بالتوطين + الفتورة النهائية + الوثائق الجمركية)، و خلاله تتم عملية المراقبة على أن يتم الفصل بين الملفات الكاملة وغير الكاملة بحيث :

- **الملفات الكاملة:** في هذه الحالة تكون كل الوثائق الخاصة بعملية التصفية متوفرة، ليتم حفظها تحت هذا الاسم؛

- الملفات غير الكاملة: يقوم البنك بتوجيه إشعار للمصدر بضرورة استكمال الملف. بعد عملية الفصل ييم الملفات الكاملة وغير الكاملة يقوم المكلف بالتوطين بالتصريح عن طريق تقارير التصفية لبنك الجزائر، بحيث توجد أربع تصريحات خلال السنة الواحدة، و هذا لتصفية ملفات توطين الصادرات كالتالي:

- **التصريح الأول:** يكون 28 فيفري، يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الثالث للسنة السابقة

- **التصريح الثاني:** يكون 31 ماي، يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الرابع للسنة السابقة.

- **التصريح الثالث:** يكون 31 أوت يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الأول للسنة الحالية.

- **التصريح الرابع:** يكون 30 نوفمبر يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الثاني للسنة الحالية.

## دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الخارجي الجزائري-

ثم يقوم المكلف بعملية توطين الصادرات بمراقبة قيمة السلعة المصدرة بالنسبة للقيمة المواطنة والمحمركة، و يمكن أن يجد ثلاث حالات:

- الحالة 01: القيمة المضافة المعاد توطينها VNR تساوي القيمة المخلصة جمركيا، وهنا يقوم بتصفية الملف.

- الحالة 02: القيمة المضافة المعاد توطينها VNR أكبر من القيمة المخلصة جمركيا، وتكون حالة زيادة في الدفع.

- الحالة 03: القيمة المضافة المعاد توطينها VNR أصغر من القيمة المخلصة جمركيا، وتكون حالة نقص في الدفع.

في الحالتين الثانية والثالثة، يلزم على المكلف بعملية التوطين إشعار المصدر عن طريق رسالة، يطالبه فيها بالترير أو الشرح.

وفي حالة عدم إستجابة المصدر للإشعار خلال مدة الشهر، يتم توجيه الملف إلى مديرية مراقبة المبادلات لدى بنك الجزائر، ثم يقوم المكلف بتصفية ملفات التوطين بتصنيف الملفات وفقا لطبيعتها، ليرسل بعدها تقرير التصفية لبنك الجزائر.

و في هاته الحالة نجد ثلاث أنواع من الملفات كالتالي:

- **ملفات مصفاة:** وهي التي تم فيها تحقيق التصدير فعليا، و تتضمن الفاتورة النهائية للتوطين، الوثيقة الجمركية للسلع التي ترسلها المصالح الجمركية، وثائق تثبت أن الصادرات مرحلة وأنه تم تحويل العملة إلى عملة صعبة بحيث يجب أن تكون الوثائق متساوية القيمة.

- ملفات غير مصفاة: وتكون في حالتين:

الحالة 01: "ملفات ذات نقص الدفع"، ذلك أن المبلغ الصافي الذي تمت إعادة توطينه أقل من مبلغ الوثيقة الجمركية؛

الحالة 02: "ملفات ذات زيادة الدفع"، ويكون المبلغ الصافي الذي تمت إعادة توطينه أكبر من مبلغ الوثيقة الجمركية.

- ملفات ناقصة الوثائق:



وتتعلق هذه الملفات من الصادات غير المحققة، بحيث تم إلغاؤها بطلب من المصدر، ويتم إعلام بنك الجزائر عن طريق مراسلة بهذا. فيجب أن تكون استمارة تقرير التصفية تحمل التاريخ وإمضاءات الأشخاص المكلفين بالتصفية، مع وضع أرقام الملفات على ظهر الاستمارة حسب تصنيف الملفات ( من دون وثائق، ذات نقص الدفع، ذات زيادة الدفع ).

#### خاتمة:

يعتبر التوطين البنكي أهم وأول إجراءات نشاط التجارة الدولية، فهو إجراء مسبق وإجباري قبل كل الإجراءات الأخرى (الجمركية، الضرائب)، ويكون هذا الإجراء في تدوين وتسجيل عملية استيراد السلع والخدمات وتصديرها، ويعود اعتماد نظام التوطين المصرفي إلى أهميته بالنسبة لكل من المستوردين والمصدرين في تقليل المخاطر التجارية التي يتعرضون لها، وبالتالي تخضع عملية فتح توطین على مستوى البنك إلى شروط إدارية وقانونية يجب استيفاؤها، ويتعين على البنك مراقبة ومتابعة سيرورة ملفات التوطين البنكي.

#### نتائج اختبار فرضيات البحث:

- يعتبر التوطين البنكي إجراء رسميا ورئسيا إتخذته الدولة الجزائرية كوسيلة للرقابة على حركات رؤوس الأموال والتدفقات المالية من وإلى الخارج، وهنا يعود العمل والاعتماد على البنوك التي تلعب دورا رسميا، وهو دور الوسيط المعتمد الذي يقوم بتنفيذ هذه العملية وضمان السير الحسن لعقود التجارة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، شرط خضوعها للشروط التقنية والقانونية؛
- يقوم التوطين البنكي للعمليات التجارية على شقين هما الاستيراد والتصدير، ولكل منهما شروط وإجراءات تتعلق بهما مثل شهادة توطین تمنح من طرف البنك الوسيط للمصدر والمستورد بعد إستيفاء الشروط القانونية والإدارية؛
- تخضع عملية فتح ملف التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري لعدة إجراءات محددة قانونا بدءا من إستلام طلب التوطين البنكي والتحقق من الامتثال، ومتابعة سير عملية فتح ملف التوطين، ومن ثم تصفية ملفات التوطين.

### نتائج البحث:

- يسمح التوطين البنكي للسلطات العامة بمراقبة تحويل الأموال إلى الخارج في حالة الاستيراد، ومن الخارج في حالة التصدير، وبذلك فهو إجراء إجباري متعلق بجميع المبادلات في التجارة الدولية، ويضمن عدم تنفيذ الأعمال غير المشروعة وعمليات تبييض الأموال في الخارج؛
- إن عملية التوطين البنكي هو إجراء مستقل عن سلطة وإرادة المتعامل الاقتصادي كما أنه معقد بالنسبة لهم خاصة عندما يتعلق بدراسة الملف المقدم بهدف تنفيذ التوطين؛
- تخضع عملية تسيير ملفات التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري إلى المراقبة والمتابعة، وهي المرحلة الفاصلة بين مرحلة فتح ملف التوطين البنكي وتصفيته.

الهوامش:

- 1- براح زينب، "دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016، ص 63.
- 2- وناني نقبيل، ملية خليل، "أدوات التسوية في التجارة الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019، ص 56.
- 3
- 4- أمير صبرينة، "دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 42.
- 5- حسونة عبد الغني، "نظام التوطن المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية"، مجلة الفكر، العدد 18، 2019، ص 273.
- 6- بودور عصام، "دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحق بن حمودة- جيجل، 2009، ص 145.
- 7- عباسسة محمد شوقي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019، ص 62.
- 8- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 42.
- 9- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [www.algex.com](http://www.algex.com) le 12/08/2022. p 79, consulté
- 10- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 42.
- 11- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 42.
- 12- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص 80.
- 13- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص 85.
- 14- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص 88.

الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجارة الخارجية  
Documentary accreditation using Islamic banking formats to  
finance foreign trade

ط. عمر وكال / جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

oukal.amar@univ-msila.dz

ملخص:

تناولنا في هذه المداخلة موضوع تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتمادات المستندية من خلال أهم صيغ الصيرفة الإسلامية والتي أضحت بديلا حتميا عن الصيرفة التقليدية لما لها من ميزات في جذب الزبائن والاحتفاظ بهم. حيث قسمت المداخلة الى جزأين، تضمن الجزء الأول ماهية الاعتماد المستندي، تعريفه، خصائصه، أهميته، أنواعه، منافعه، أخطاره، وأليات سيره. أما الجزء الثاني فتناولنا فيه المصرف الإسلامي والاعتماد المستندي وتطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية والخطوات العملية لتنفيذها من خلال صيغ المرابحة، المضاربة، والمشاركة وهي الصيغ الأكثر ملاءمة لهذا النوع من التمويل. الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، اعتماد المرابحة، اعتماد الضاربة، اعتماد المشاركة.

**Abstract:**

In this intervention, we dealt with the issue of financing foreign trade through documentary credits through the most important forms of Islamic banking, which has become an inevitable alternative to traditional banking because of its advantages in attracting and retaining customers.

Where the intervention was divided into two parts, the first part included the nature of documentary credit, its definition, characteristics, importance, types, benefits, dangers, and mechanisms of its functioning.

As for the second part, we dealt with the Islamic bank and documentary credit and the applications of documentary credit in Islamic banks and the practical steps to implement them through the forms of Murabaha, Mudaraba, and Musharaka, which are the most appropriate forms of this type of financing.

**Keywords:** Documentary credit, Murabaha credit, Al-Daribah credit, Musharaka credit.

مقدمة:

لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا مستجدة في علاقات الناس فيما بينهم تحتاج إلى بيان حكم شرعي، ونتيجة للتطور فقد ظهرت العديد من المعاملات المالية المعاصرة ومن هذه المعاملات "الاعتمادات المستندية" في المصارف والبنوك، حيث ظهر نظام الاعتمادات المستندية نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وحيث إنَّ العملية التجارية تتمُّ غالباً دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاءً شخصياً، وإنما عن طريق الاتصالات غير المباشرة والمتعارف عليها تجارياً، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثقُ به كلٌّ منهما لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة، والاعتماد المستندي يؤدي دوراً هاماً في خدمة التجارة الدولية، وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، فالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضائعه عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد دون تأخير طالما أنَّ هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد، وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أنَّ البنك المفتوح لديه الاعتماد لا يدفع المبلغ إلاَّ بعد تسلمه ووثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد كما حددها.

حيث تواجه المتعاملين في التجارة الخارجية (المستورد والمصدّر) صعوبات إدارية وقانونية سببها وجود المتعاملين في دول تختلف من حيث النظم والقوانين التي تعتمدها في تسيير المعاملات، وصعوبات مالية ترتبط بطبيعة النشاط التجاري وما يكتنفه من مخاطر تراود المصدّر حول الملاءة المالية للمستورد وقدرته على السداد، ومخاطر تراود المستورد حول دقة المصدّر وتنفيذه التزاماته بالموصفات المطلوبة بمقتضى الاتفاق بينهما.

وهناك صعوبات أخرى تتعلق بالقنوات والمؤسسات المتعدية للحدود السياسية والمطلوبة لتيسير أداء الالتزامات واستثناء الحقوق لكل طرف تجاه الطرف الآخر، وتجد

## الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجار

المصارف نفسها مؤهلة لتقديم هذه الخدمة للعملاء بما لها من انتشار جغرافي في البلدان المختلفة، وبما لها من ملاءة مالية تمكنها من كفالة طالب الاعتماد أو التوكل عنه، وهي تحقق من ذلك مكاسب تتمثل في:

- أجر الأعمال الإدارية وخدمات الوساطة: المراسلة وتلقي سندات الشحن والتأمين وفحصها وإيصالها للمستورد بعد تلقيها من المصدر (أو من بينيه) وعمولات الصرف والتحويل اللازمة لإنجاز الصفقة.
- العوائد المستحقة عن قيمة الصفقة غير المغطاة بحساب العميل طالب فتح الاعتماد باعتبارها قرضاً مقدماً من المصرف إلى العميل المستورد بالشروط التي تم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد، ولا مورد للكفالة أو التبرع بها في المعاملات المصرفية التقليدية.

ولأن الفقه الإسلامي لا يجيز الربا ولا يجيز أخذ الأجر على الكفالة فقد تواترت القرارات والفتاوى بعدم جواز احتساب عمولة فتح الاعتماد أو تمديده على أساس الزمن (مدة سريان الاعتماد). وعدم جواز الربط بين العمولة ومبلغ الاعتماد سواء أكان صادراً عن مصرف العميل أم معزراً من قبله لأنه ضمان محض. وكل هذا يستقيم مع الاعتماد المغطى بالكامل حينما يكون ما يتقاضاه المصرف من العميل عمولات إدارية صرفة. وتبقى الإشكالية العملية في التزام المصرف بالضمان الذي لا يغطيه رصيد العميل؛ فلا مخرج له إلا بمشاركة العميل المستورد أو بالتوريد له مراجعة والإشكالية المطروحة: كيف تساهم المصارف الإسلامية في تنفيذ الاعتمادات المستندية لتمويل التجارة الخارجية؟

**وللإجابة على هذه الإشكالية نفترض:**

على المصارف الإسلامية توسيع نشاطها ليشمل تمويل التجارة الخارجية. إمكانية اعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية "المراجعة، المضاربة، المشاركة" لتنفيذ الاعتمادات المستندية.

المحور الأول: الإطار النظري للاعتماد المستندي

أولاً: ماهية الاعتماد المستندي

1 تعريف الاعتماد المستندي:

هو مستند خطي (كتابي) صادر من المصرف (مصدر الاعتماد) بناء على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) لصالح المصدّر (المستفيد)، فيه يتعهد المصرف بالوفاء بالتزامات المستورد طالب الاعتماد تجاه المصدّر في حدود مبلغ محدد خلال مدة معينة عند استلامه مستندات السلعة مطابقة للمواصفات وشروط الاعتماد التي تم الاتفاق عليها بين المصدّر والمستورد.<sup>1</sup> ويستفاد من ذلك أنّ أطراف الاعتماد المستندي الأساسية هي: المستورد المشتري للبضاعة، والتاجر المصدّر البائع لها، ومصرفيهما: مصرف المستورد (فاتح الاعتماد) في بلده، ومصرف المصدّر في بلده، والمصرف المراسل في بلد المصدّر أيضاً وهو الذي يتلقى الاعتماد ويلتزم بمضمونه تجاه المصدّر. تضمنت هذه المعاملة في أشهر التكييفات ثلاثة عقود.<sup>2</sup>

1-1 الوكالة: وبجسب هذا التكييف يكون المصرف وكياً عن المستورد (طالب الاعتماد) في متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية والتجارية المتعلقة بالصفقة التي تعقد عليها وأداء الثمن وتسلم المستندات، وهي وكالة تنطوي على رهن ضمني لمستندات الصفقة تظل مرهونة لدى المصرف إلى أن يسدد المستورد ما بذمته.

2-1 الكفالة: ويقضي هذا التكييف أن يكون المصرف محمراً للاعتماد، بما له من شخصية اعتبارية وملاءة مالية، (كفياً أو ضامناً) لالتزامات عميله المستورد طالب الاعتماد (المكفول عنه) تجاه المصدّر المستفيد من الاعتماد (المكفول له) بقيمة الصفقة (المكفول به).

3-1 الحوالة: وبمقتضى هذا التكييف يكون المصرف بما له من مكانة وملاءة (محالاً) عليه موثقاً به، يقبل أن يتحول التزام المخيل (المستورد) تجاه المحال (المصدّر) إليه. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحوالة فقهاً تنفيذ نقل الدين من ذمة إلى أخرى فتفرغ منه

الأولى ويثبت في الثانية أما الكفالة فيثبت بمقتضاها الدين في الذمتين معاً: ذمة الكافل وذمة المكفول.

### 2 خصائص وأهمية الاعتماد المستندي:

#### 1-2 خصائص الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بخصائص عديدة أهمها:<sup>3</sup>

**1-1-2 خاصية الضمان:** يضمن الاعتماد المستندي للمشتري بأن يتسلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وبذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعية في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يركز إليه.

**2-1-2 خاصية الائتمان:** إن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري أو للبائع.

**بالنسبة للمشتري:** تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات. كما تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

**بالنسبة للبائع:** يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للبنك وأبرزها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة، أي تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري. يمكنه أيضاً خصم الكمبيالات المسحوبة على البنك قبل حلول موعد استحقاقها

**2-2-3 خاصية الوفاء:** يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته اتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء البائع أو المشتري.

**بالنسبة للمشتري:** فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه استناداً إلى مطابقة المستندات



لشروط خطاب الاعتماد، وأيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت.

**بالنسبة للبائع:** فانه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه التزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك أن التزام المصرف اتجاهه نهائي، مباشر ومستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى، وأخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسيه من التجار.

## 2-2 أهمية الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي إجراء قانوني رسمي يضمن لجميع المتعامل بين حقوقهم بشكل شفاف وقانوني حيث تكمن أهميته فيما يلي:

- الاعتماد يمثل أساس العلاقة بين البنك والعميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي.
- طلب فتح الاعتماد بمثابة عقد رسمي يحكم علاقة البنك بعملية فاتح الاعتماد.
- أن المستورد يكون على ثقة من أن البضاعة ستصل مطابقة وفق للشروط المتفق عليها.
- يسهل عمليات التجارة الدولية خاصة من الناحية المالية والتي كانت تقف عائقا أمام انتشار وتوسع التجارة الدولية، فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من العميل والمشتري.

## 3 أنواع الاعتماد المستندي ومنافعه وأخطاره

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع وأكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية.<sup>4</sup>

### 3-1 أنواع الاعتماد المستندي:

#### 3-1-1 من حيث الالتزام البنكي:

**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن

## الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجار

دون أن يلتزم أمامه بشي، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في لحظة، وهذه السليبات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

**الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء:** الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

✓ **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:** هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

### - من حيث شكل أو صورة الاعتماد:

**الاعتماد المستندي قابل للتحويل:** هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر، ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعدة أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.<sup>5</sup>

الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل: في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقاً لأحكام القانون السارية.

الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلاً من فتح اعتماد مستندي لكل دفعة فإنه يفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائياً على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستندي جديد في كل مرة.<sup>6</sup>

### 3-1-2 من حيث تنفيذ الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر : يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليهم وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للحصول عليها من المستفيد (المصدر).
- الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض : هذا النوع قد يعرف أحياناً بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن ثم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاها ينفذ بنك معين عملية شراء مستندات معينة (صفقة معينة) مسحوبة بكمبيالة مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: المشتري، البنك الأمر، البنك المبلغ من المستفيد(المصدر) من القرض مع خصم نفقات تلك العملية، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك (المصدر) المشعر.

- الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول والدفع الآجل: يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسله دون قبول الكمبيالات.<sup>7</sup>

### 2-3-2 منافع الاعتماد المستندي

تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي:<sup>8</sup>

3-2-1 مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية: وتمثل أهمها في النقاط التالية:

- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقداً.
- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد المؤكد بالدفع، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معاً.
- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبياً مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقاً لشروط الشراء طويلة الأجل كما يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

3-2-2 مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية: يتم صياغة وتنظيم وتنظيم الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمية، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد.
- القانون المدني في بلدان التعامل وكذا مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.
- العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

3-2-3 مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية: إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:<sup>9</sup>

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد.

- بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان - بواسطة الاعتماد المستندي- بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بمرور الاعتماد.

- أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

### 3-2 مخاطر الاعتماد المستندي

#### 3-3-1 مخاطر المستورد:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:<sup>10</sup>

- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.
- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.
- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن).
- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

#### 3-3-2 مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي:<sup>11</sup>

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً. رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.
- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

### 4 آلية سير الاعتماد المستندي

#### 1-4 الأطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشارك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.<sup>12</sup>

**المشتري:** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

**البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

**البائع:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتابة التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

**البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ

عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

#### 4-2 سير عملية الاعتماد المستندي:

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى أربعة مراحل تبدأ عقب إبرام عقد البيع وهي:<sup>13</sup>

- 4-2-1 فتح الاعتماد المستندي: يتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:
  - يوقع الأمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بدقّة البيانات الضرورية وفقاً للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع.
  - يتحقق البنك من أي عمليه يستطيع توفير الغطاء المالي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات ائتمانية.
  - فور قيام العميل بتنفيذ إزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد (المصدر) بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.
  - بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.
- 4-2-2 استعمال الاعتماد المستندي: بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزامهم العملية حيث يشحن المصدر البضاعة ويسلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد. ثم يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة وبعد مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية.





المحور الثاني: المصرف الإسلامي والاعتماد المستندي:

1- صور تقديم الاعتماد المستندي

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة المصرفية في الصور الآتية:<sup>16</sup>

1-1 حينما يكون للعميل طالب الاعتماد رصيد يكفي لتغطية مبلغ التزامه تجاه المصدّر المستفيد؛ وفي هذه الحالة يقتصر دور المصرف الإسلامي على التوكل عن عميله في إنجاز ما يطلبه بمقتضى طلب فتح الاعتماد (مراسلة المصدّر أو وكيله، تلقي المستندات وفحصها، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المتفق عليها) مقابل أجر معلوم يتفق عليه مع عميله سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة معلومة من قيمة الاعتماد، ولا غبار على ذلك إذ لا مانع من أخذ الأجر على الوكالة.

2-1 حينما لا يكون للعميل طالب الاعتماد رصيد يكفي لتغطية مبلغ الالتزام؛ فعندئذ يتعين على المصرف الذي يقبل تحرير الاعتماد أن يكفل عميله ويؤمن التمويل اللازم للوفاء بالتزامه تجاه المصدّر، وذلك يقتضي أن يدخل معه في مشاركة يغطي فيها ما قصر رصيد العميل عن تغطيته، ويكون المصرف شريكاً للعميل في الصفقة بحسب نسبة إسهامه في رأس مالها (مبلغ الالتزام) ويتحمل مع العميل مخاطرها وتكاليفها بما في ذلك التكاليف الإدارية للاعتماد المستندي بالنسبة ذاتها.

3-1 وحينما لا يكون للعميل المستورد رصيد لدى المصرف الإسلامي أصلاً؛ فإن المصرف يمكن أن يدخل معه في مواعدة على مراجعة، ويقتضي ذلك أن يحمل المصرف محل العميل تجاه المصدّر ويكون مستورداً لنفسه ويتعين عليه تحمل مخاطرة ذلك، ويعد أن يبيع السلعة عند وصولها لطالب الاعتماد مراجعة بشروط يتم الاتفاق عليها ابتداءً.

4-1 ولا يجوز للمصرف الذي يمول الاعتماد مراجعة أن يتقاضى أي عمولة عن فتح الاعتماد لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، وله أن يضيف نفقات الاعتماد إلى ثمن التقويم للمبيع.

**5-1** ولأن الفقه الإسلامي لا يجيز الربا ولا يجيز أخذ الأجر على الكفالة فقد تواترت القرارات والفتاوى بعدم جواز احتساب عمولة فتح الاعتماد أو تمديده على أساس الزمن (مدة سريان الاعتماد). وعدم جواز الربط بين العمولة ومبلغ الاعتماد سواء كان صادراً عن مصرف العميل أو معزراً من قبله لأنه ضمان محض وكل هذا يستقيم مع الاعتماد المغطى بالكامل حينما يكون ما يتقاضاه المصرف من العميل عمولات إدارية صرفة، وتبقى الإشكالية العملية في التزام المصرف بالضمان الذي لا يغطيه رصيد العميل؛ فلا مخرج له إلا بمشاركة العميل المستورد أو بالتوريد له مراوحة كما ذكر في الفقرتين السابقتين

**6-1** أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة، والذي ستفاوتت قيّمته بحسب نسبة المشاركة التساهمية لصندوق إعادة التكافل في شركة التكافل، الذي يصبح له دوره الترشيدي لقرارات الشركة وسياساتها بما يخدم المساهمين والمشاركين، في إطار تجسيد مبادئ صناعة التكافل الإسلامية.

**7-1** مساهمة شركة إعادة التكافل بامتلاك جزء بسيط من أسهم شركة التكافل، بما يعزز المشاركة التعاونية التكافلية بين المكونات المؤسسية بين منظومة التأمين التكافلي على مستوى التكافل وإعادة التكافل.

**8-1** إن رسملة الفائض التأميني لصندوق التكافل وصندوق إعادة التكافل، ومساهمة شركة إعادة التكافل في شركة المساهمة التكافلية المفتوحة، وأية مساهمات عامة للدولة، لا يجب أن يتجاوز في جميع الحالات نسبة 50%.

**9-1** تنوع مصادر تمويل العجز في صناديق التأمين التكافلي، وتنوع أطراف الاستثمار التشاركي، لتشمل مؤسسات الصناعة المالية كلها (المصارف الإسلامية، الصناديق الاستثمارية، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف).

## 2 تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها. والبنوك الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من

الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الاعتمادات هي: اعتماد الوكالة، واعتماد المراجعة، واعتماد المشاركة.

## 2-1 اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك. فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه. لذلك فإن البنك بالنسبة لفتاح الاعتماد هو كالكوكيل بالنسبة لموكله في ما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة في حق إبطال حق الغير "من غير رضاه ولا سبيل إليه".<sup>17</sup>

وهنا يجمع البنك بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للثبوت من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة، والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنوك الإسلامية لا تختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليها سابقا.

## 2-2 اعتماد المراجعة

كثيرا ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل

## الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجار

من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية. ويشترط في اعتماد المراجعة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:<sup>18</sup>

- 2-2-1 يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المراجعة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- 2-2-2 يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- 2-2-3 يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل .
- 2-2-4 يجب أن يتم إبرام عقد بيع المراجعة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- 2-2-5 يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمراجعة لكي يتمكن من تسلم السلعة.
- 2-2-6 لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المراجعة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة. ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر.

7-2-2 الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المراجعة:

الخطوة	المهمة
(1)	ييدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محددًا أوصافها ومبينًا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعده لشرائها من البنك بالمراجعة بعد أن يتملكها البنك.
(2)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع يتفق معه على شروط الاعتماد.
(3)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(4) و (5)	يسلم البائع السلعة إلى ريان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(6) و (7)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(8) و (9)	يبرم البنك عقد بيع المراجعة مع العميل الواعد بالشراء طبقًا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.
(10) و (11)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(12)	يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمراجعة في الآجال المتفق عليها.

3-2 اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليًا وتحقيق مكاسب مادية منها.

## الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجار

في هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاسترداد السلع كما في حالة اعتماد المراجعة.

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة،<sup>19</sup> منها:

**1-3-2** أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

**2-3-2** أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المراجعة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

**3-3-2** يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

2-3-4 الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة:

الرقم	المهمة
(1)	ييدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.
(2)	يقوم المضارب بإتمام الإجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.
(3)	يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها.
(4)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلعه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(5) و (6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(7) و (8)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(9)	يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
(10) و (11)	يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(12)	يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

**2-4 اعتماد المشاركة:** يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعملية، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن لبست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. ففي هذه الحالة يساهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويساهم البنك بالباقي.<sup>20</sup>

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية:

**2-4-1** يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

**2-4-2** يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

**2-4-3** يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تقول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.



خاتمة:

تعد التجارة الخارجية المحرك الفعال لاقتصاد أي دولة، وتمثل عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية، حيث تعتبر مقياسا للتقدم العلمي والاجتماعي والاقتصادي لأي دولة، إذ تتحدد فرصها للتقدم والنمو على قدر حجم تجارتها الخارجية وقيمتها. ولا يمكن الحديث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن نتحدث عن الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المصارف الإسلامية من خلال عمليات التمويل.

حيث أنها تخلق جوا من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، وهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية، وأساس المعاملات النقدية والمالية التي تهتم بفتح أبواب نحو حرية وحركة السلع والخدمات من الداخل إلى الخارج أو العكس.

وأمام التوجه الجديد للنظام المالي في الجزائر الذي فتح المجال لنشاط الصيرفة الإسلامية، أصبح من الضروري على المؤسسات والهيئات المصرفية الإسلامية الاستثمار في مجال التجارة الخارجية والمتوقع الجيد بما يسمح لها بالحصول على حصة سوقية ومجاراة المنافسة وذلك باستغلال التوجه العام للزبائن نحو هذا النوع من النشاط المصرفي.

تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الاعتمادات المستندية بعيدا عن الفائدة والربا المحرم شرعا، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجورا وعمولات مقابل عمل يقوم به، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونه لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استنادا للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية وأيضا تقوم بتنفيذ اعتمادات المستندية استنادا الى القواعد والاعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتعين عليها قدر الإمكان أسلمة الاعتماد المستندي من خلال جميع صيغ الصيرفة المتاحة بما يخدم ربحية المصارف ومصالح الزبائن.

- <sup>1</sup> السبهياني، عبدالجبار: الوجيز في التمويل والاستثمار، إربد، 2012UBF.
- <sup>2</sup> محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص:157
- <sup>3</sup> - مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 21.
- <sup>4</sup> أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيّل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط07، مصر، 2003، ص: 154.
- <sup>5</sup> لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001 ص 57.
- <sup>6</sup> أحمد غنيم، مرجع سابق، ص:155.
- <sup>7</sup> عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2006، ص:27.
- <sup>8</sup> سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003، ص: 13.
- <sup>9</sup>-Paul Dupin, **Les technique du paiement dans les contrats de vente à l'étrangé , entrepris moderne**, 5<sup>ème</sup> édition, paris, 1986, p30.
- <sup>10</sup> فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص: 11
- <sup>11</sup> خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 17.
- <sup>12</sup> - عاشور ككوش، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة في المنتدى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006، ص ص: 04 - 06.
- <sup>13</sup>-P. Guarsuault S. Priami : **les opérations bancaires à l'international, banque** - éditeur, Paris, 1999, P 140-131.
- <sup>14</sup> سعدون صفوان أنيس، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية، البلدية، . 2004 ص 58
- <sup>15</sup> -P. Guarsuault, S. Primai : op-cit, P 141
- <sup>16</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار الفنائس، الأردن، 1996م. ص 285.
- <sup>17</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، الجزء13، ص 398.
- <sup>18</sup> عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، 1999، ص 221.
- <sup>19</sup> عبد الجبار السبهياني، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا واسلاميا، 2012UBF، دار العلوم الهندسية، الأردن، ص 135.
- <sup>20</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص 109.



## تطور الصناعة المصرفية العالمية

### Evolution of the global banking industry

موسيبي أمال<sup>1</sup>، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر  
amelmouici@univ-tebessa.dz

ملاح وئام، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر  
wieme.mellah@univ-tebessa.dz

#### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار العام للعبة المالية والمصرفية وأهم اتجاهاتها والظواهر المرتبطة بها، إضافة إلى التطورات التي عرفتتها الصناعة المصرفية العالمية والمتمثلة خاصة في التوجه إلى الصيرفة الشاملة بدل التخصص والاعتماد على التكنولوجيا المتطورة والحديثة لتقديم الخدمات المصرفية من خلال الصيرفة الإلكترونية وذلك كله في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية التطورات المالية والمصرفية واشتداد التنافس بين الكيانات المصرفية العالمية العملاقة، فقد أصبح من الضروري على المصارف ككل اعتماد مجموعة من الإصلاحات والتغيرات للصدوم أمام هذه المنافسة.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على ما مدى التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية من أجل دائما مساعدة المصارف الجزائرية على مسايرة تطورات الصناعة المصرفية العالمية.

**الكلمات المفتاحية:** الصيرفة الشاملة، اندماج وخصوصية المصارف، الصيرفة الإلكترونية، تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

#### Abstract :

This study aims to determine the general framework of financial and banking globalization and its most important trends and associated phenomena, in addition to the developments in the global banking industry, particularly the trend towards comprehensive banking instead of specialization and reliance on

advanced technology. And modern provision of banking services through electronic banking, all in light of the liberalization of the trade of financial and banking services. This study also derives its importance from the importance of financial and banking developments and the intensification of competition between giant global banking entities. This competition. We seek through this research to identify the extent of developments in the global banking industry in order to always help Algerian banks keep pace with the developments of the global banking industry.

**Keywords:** universal banking, merger and privatization of banks, electronic banking, liberalizing the trade of financial and banking services.

#### المقدمة:

نظرا لحدوث تغير كبير في أعمال المصارف وتوسع مجالات عملها، أين اتجهت إلى أداء خدمات مصرفية ومالية (غير الإقراضية) والتي لم تقم بها من قبل، وقد وصل الأمر إلى إعادة هيكلة الخدمات المصرفية ليشمل شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، والتي أصبحت منافسا قويا للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية فقد تراجع دورها في تمويل الأصول المالية الشخصية من 05% إلى 71% وفي المقابل ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 46% .

كما عرفت الصناعة المصرفية تطورات كثيرة كان الهدف منها مواكبة التغيرات المالية العالمية والتأقلم معها للاستفادة من المزايا التي خلفتها العولمة المالية وتجنب آثارها السلبية، فقد اتجهت المصارف إلى تبني الصيرفة الشاملة وعقد صفقات الاندماج من أجل ضمان مكانة في السوق والمحافظة عليها، وقامت الدول بتحويل ملكية أهم مصارفها من العامة إلى الخاصة كإجراء حتمي لتبني مبدأ اقتصاد السوق إضافة إلى تطبيق مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تلزم أعضائها بتحرير التجارة في الخدمات المالية أو المصرفية، كما تسعى المصارف بدورها جاهدة لاستغلال التكنولوجيا الحديثة من خلال تطوير منتجاتها وإرضاء عملائها بدخول مجال الخدمات الإلكترونية، وللإحاطة بالموضوع أكثر تم صياغة الإشكالية كالتالي: ماهي أهم هذه التطورات التي أنتجتها الصناعة المصرفية العالمية؟

ولالإجابة على هذه السؤال عمدنا إلى تقسيم هذه المداخل إلى محورين:

**المحور الأول: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة والإندماج المصرفي.**

**المحور الثاني: خوصصة المصارف والصيرفة الإلكترونية.**

**المحور الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية**

**المحور الأول: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة والإندماج المصرفي**

في ظل التغيرات المالية والمصرفية العالمية واشتداد المنافسة اتجهت المصارف إلى تبني الصيرفة الشاملة القائمة على مبدأ التنوع والابتعاد عن التخصص في الأنشطة بهدف ضمان مكائتها في السوق المصرفية العالمية ومواكبة إفرزات العولة المالية.

**أولاً: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة**

ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية نقل الخدمات المصرفية إلى كافة أنحاء العالم وبجودة عالية، مما شجع المصارف على التنوع المستمر لخدماتها بهدف تغطية أكبر عدد ممكن من العملاء.

**1- مفهوم الصيرفة الشاملة:**

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتفتح الائتمان المصرفي وتمنحه لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي<sup>2</sup>.

وهي المصارف التي تقوم على فلسفة التنوع بهدف الموازنة بين السيولة، الربحية والأمان، إضافة إلى التعامل بالأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية<sup>3</sup>.

**2- دوافع التحول إلى المصارف الشاملة:**

من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الشامل نذكر:

**1-2 تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي:** ازدادت حدة المنافسة أكثر بدخول مؤسسات مالية غير مصرفية ومؤسسات أخرى غير مالية كالشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين التي تقدم خدمات شبيهة لخدمات المصارف التجارية وتوسع

نشاطها أكثر عن طريق عدة قنوات منها إنشاء مصارف افتراضية لتقديم خدمات الإقراض.

**2-2 الخصخصة:** تعد من أهم الدوافع للوصول إلى تطبيق مفهوم الصيرفة الشاملة حيث تساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحديث الإدارة، وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى إعطاء المزيد من الحرية للإدارة المصرفية في اتخاذ القرارات الإدارية الاستثمارية وتجميع الموارد ودعم أسواق المال والنقد.

**2-3 تحرير التجارة الخارجية:** مع تزايد تيار قوة العولمة المالية والشركات متعددة الجنسيات مما أوجب على المصارف تنويع خدماتها تكييفاً مع الأوضاع من أجل البقاء كسب رضا الزبائن، وتلبية احتياجاتهم الائتمانية المختلفة وفي المناطق المختلفة.<sup>4</sup>

### 3- خصائص الصيرفة الشاملة:

يمكن تلخيص أهم خصائص المصارف الشاملة فيما يلي:

**3-1 تقوم البنوك الشاملة على مبدأ التكامل في تقديم الخدمات:** وذلك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة التي يطلبها العميل في كل الأوقات وفي مختلف الأماكن، كما تتعامل بكافة الأدوات المالية ومشتقاتها وتستنبط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقاً مع احتياجات العملاء.

**3-2 قدرتها على تجنب المخاطر:** باتباعها سياسة التنوع في مصادر التمويل والاستثمار بالإضافة إلى تنوع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنوع المخاطر التي تتعرض إليها.

**3-3 الإنتشار:** لطالما كان عمل المصرف التقليدي محلياً يخضع لرقابة السلطات المحلية يستعين بمصرف مراسل لتحصيل الشيكات والتحويلات، أما المصرف الشامل فهو من المؤسسات ذات الأنشطة المالية التي تتجاوز حدود البلد الواحد حيث تعمل على صعيد دولي.

**3-4 تحقيق عوائد متنامية:** من العمولات والأتعاب والرسوم التي تعتمد عليها بشكل أساسي بجانب هوامش أسعار الفائدة التي يقل الاعتماد عليها كمصدر رئيسي في الربحية، وبالتالي توسع مجالات الربحية.

**3-5 إدارة ذكية للموارد:** تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة للتدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها وتوقيتاتها ومصادرها المتعددة.<sup>5</sup>

#### **4- مقومات و مناهج التحول إلى المصارف الشاملة:**

تعتمد عملية التحول إلى المصارف الشاملة على مجموعة من المقومات، كما تستلزم العملية عدة آليات ومناهج و المتمثلة أساسا فيما يلي:

**4-1 مقومات التحول إلى المصارف الشاملة:** تتعلق بعض هذه المقومات بالمصرف نفسه كما يتعلق بعضها الآخر بالسياسات التي تتبناها الدولة:

#### **4-1-1 مقومات مرتبطة بالمصرف:** تتعلق أساسا بـ:

- كفاءة الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف الفنية، المالية، التسويقية، القانونية، الاستشارية والإدارية المتصلة بالعمل المصرفي و التحكم في تكنولوجيا المعلومات و التي تعد من متطلبات التحول.

- توفر موارد مالية ضخمة تسمح للمصرف بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء، و ضمان ملاءة مالية كافية ممثلة في حجم رأس المال الكافي والاحتياطيات.

**4-1-2 مقومات مرتبطة بسياسات الدولة:** تنطوي على السياسات التي تتبناها الدولة من خلال:

- اقتناع الدولة وسلطاتها الوصية بفكرة الصيرفة الشاملة وأهدافها، والعمل على توفير الدعم لها من خلال إصدار تشريعات تخدمها ووضع ضوابط رقابية لضمان أمنها وسلامتها.

- دعم البنك المركزي ومساندته لهذه المصارف على أداء وظيفتها لتحقيق التنمية الاقتصادية.<sup>6</sup>



#### 4-2 آليات ومناهج التحول إلى الصيرفة الشاملة:

يمكن التحول إلى خيار الصيرفة الشاملة من خلال عدد من المناهج تتمثل أساسا في:

##### المنهج الأول: تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل

يشترط لتحويل مصرف متخصص قائم بالفعل إلى مصرف شامل توفر كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات الوضع الجديد، وأن يكون المصرف كبير الحجم و قابلا للنمو والتوسع، ويعد هذا المنهج الأسلوب الأسرع والأفضل حيث يتم التحول على مراحل متدرجة وذلك بإدخال خدمات جديدة تدريجيا لضمان استيعاب تقنيات هذه الخدمات، في الوقت الذي يتم فيه العمل على تطوير و التدريب و إعادة الهيكلة التنظيمية، و إصدار اللوائح والنظم الداخلية بما يتفق مع طبيعة الخدمات والأنشطة التي يقدمها المصرف الشامل.

##### المنهج الثاني: إنشاء مصرف شامل جديد بإعداد كفاءات بشرية

طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة، ولديها القدرة على الابتكار والتجديد بما يتفق ومفهوم الصيرفة الشاملة، ويتم تدريبها مسبقا في مصارف شاملة قائمة، مع الاعتماد على حملات ترويجية للتعريف بالمصرف الجديد، والملاحظ أن البعض يفضلون المنهج الثاني مستنديين في ذلك إلى أن الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك الشامل تتميز بطبيعة خاصة يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية للعمل المصرفي قبولها واستيعابها بسهولة.

##### المنهج الثالث: شراء أحد المصارف أو الاندماج

يتم التحول من خلال شراء مصارف قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس ليتم دمجها تدريجيا إلى مصارف الشاملة مع تحمل تكاليف إضافية، فهذا الأسلوب صعب التطبيق من الناحية العملية لأنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد اللازم لاختبار المكان والعناصر البشرية التي تتطلب تدريب على مستوى عال.<sup>7</sup>

##### ثانيا: الإندماج المصرفي

يعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات

المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

### 1- مفهوم الاندماج المصرفي:

الاندماج هو "قيام مصرفين أو أكثر بالاتحاد والإمتزاج والتحالف لتشكيل كيان مصرفي أكبر حجما وسعة وبالتالي اكتساب اقتصاديات أفضل سواء من خلال تعظيم العائد والأرباح و تخفيض التكاليف أو من خلال اكتساب قوة وقدرة على مواجهة المخاطر واكتساب تأثير أكبر في السوق المصرفي المحلي والعالمي، فالاندماج المصرفي هو عملية تتم في إطار خطة وبرنامج قياسي له أهدافه المرورية وله آثاره ونتائجه ولا يحدث عشوائيا بل هو نتيجة دراسة شاملة متكاملة".<sup>8</sup>

ويمكن تعريفه بأنه: "تحريك نحو التكامل و التعاون ما بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحيد يتجاوز الشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيق أهداف كانت تبدو صعبة التحقيق قبل إتمام الاندماج".<sup>9</sup>

### 2- أبعاد الاندماج المصرفي: تتمثل أهم أبعاده في:

**البعد الأول:** ضمان الثقة و الطمأنينة لدى العملاء والمتعاملين.

**البعد الثاني:** تعزيز القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد بتعظيم فرص الاستثمار والعائد.

**البعد الثالث:** إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة وكفاءة في أداء وظائف المصرف.<sup>10</sup>

### 3- مراحل وطرق الاندماج المصرفي:

تخضع عملية الاندماج المصرفي لدراسات دقيقة ومعقدة من أجل إتمامها بنجاح وبأفضل نتيجة ممكنة ولذلك يجب أن تمر بمراحل مدروسة و منظمة تتمثل أساسا في ما يلي:

**3-1 مرحلة التخطيط:** هي مرحلة التحضير لعملية الاندماج المصرفي حيث يتم فيها

أولا وضع خطة عمل تحدد أهداف المصرف واتجاهاته.

**3-2 مرحلة التفاوض:** تمثل مرحلة اتفاق بين الأطراف المندجة ومحاولة خروج كل طرف بأقل ما يمكن من أعباء وبالتالي فهي ليست بالمهمة السهلة حيث تشمل كل

الأنشطة ابتداء من الاحتكاك الأولي بين المشتري والبائع حتى نقطة إعداد الاتفاق على الدمج.

**3-3 مرحلة الإنهاء والتكامل:** هي مرحلة إعداد شروط صفقة الاندماج من أجل اكتمالها والوصول إلى تكامل الكيانات بعد الحصول على موافقة كل من الملاك وحملة الأسهم والجهات الحكومية، حيث تتضمن هذه المرحلة خمسة عناصر رئيسية وهي الاتفاق النهائي، موافقة حملة الأسهم، المراجعة النهائية، إتمام الصفقة والتكامل.

**3-4 مرحلة تقدير وتحديد الآثار المتولدة عن عملية الاندماج:** عن طريق استخدام النسب المالية ومؤشرات الأداء المختلفة لمعرفة مدى تحقيق أهداف واستراتيجية المنظمة من خلال الاندماج.

**4- إيجابيات وسلبيات الاندماج المصرفي:** يمكن حصر أهم الإيجابيات و السلبيات التي يخلفها قرار اندماج المصارف كما يلي:

#### **1-4 الإيجابيات:** تتمثل أساسا في:

- إيجاد كيانات مصرفية كبيرة تستطيع مواجهة المصارف الأجنبية، كما يترتب على دمج المصارف الصغيرة في كيان كبير تحسين أداء الجهاز المصرفي بصورة أفضل، ومنه الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق المترتبة على زيادة أعمال أنشطة المصرف.
- تعزيز القدرة التنافسية للمصرف بعد الاندماج بزيادة قدرته على استخدام التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى مواجهة التحديات المتعلقة بتحرير الخدمات المالية في ظل اتفاقية (الجات)، ونقله من المحلية إلى العالمية.
- الارتقاء بالمناخ التنظيمي وتطور النظم الإدارية وزيادة قدرة المصرف على تمويل المشروعات.
- زيادة قدرة المصرف على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير لاستخدام التكنولوجيا المصرفية المتطورة وتحسين المهارات البشرية لرفع مستويات أداء العمليات المصرفية.

- 4-2 السليبيات: وعلى الجانب آخر فإن لدمج المصارف مشكلات و تحديات منها
- يؤدي إلى تعميق مفهوم الاحتكار الذي يعد من أخطر التحديات التي تواجهها عملية الاندماج مما يؤثر على مصالح المتعاملين في السوق المحلي، أين تفرض المؤسسات العملاقة شروطها في تعاملاتها.
  - بعض حالات دمج المصارف الضعيفة تؤدي إلى إيجاد مصارف يمكن أن تكون مصدر أزمات مالية، حيث أن التسرع في عملية الاندماج المصرفي وبدون إجراء الدراسات اللازمة والدقيقة للمراكز المالية ومحافظ الديون وحالات التعثر يهدد بتفاقم مشاكل المصارف المدججة.
  - فقدان الوظائف عند الاستغناء عن بعض الموظفين والعاملين في المصارف المدججة.
  - ظهور صعوبات في دمج الثقافات وأساليب العمل المختلفة بين المصارف المدججة.<sup>11</sup>

### المحور الثاني: خصوصية المصارف والصيرفة الإلكترونية

#### أولاً: خصوصية المصارف

تأتي خصوصية المصارف ضمن الانعكاسات والتغيرات التي أفرزتها العولمة على الجهاز المصرفي وفي إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها العديد من دول العالم، وتعود البداية الفعلية لفلسفة الخصوصية إلى سنة 1976، عندما أصدر حزب المحافظين في بريطانيا أول وثيقة تطالب بالخصوصية وقرر فيها أن الأنسب في بعض الحالات بيع الأصول العامة إلى الأفراد، وتلى ذلك قيام هذه التجربة في بلدان أخرى مثل فرنسا وكان من بين المشروعات العامة التي تم بيعها ثلاث مصارف وشركة إعلانات وشركة اتصالات سلكية ولاسلكية، وفي 1986 شهدت الولايات المتحدة تقدماً كبيراً في برامج الخصوصية.

## 1- تعريف وأهداف خوصصة المصارف

### 1-1 تعريف خوصصة المصارف:

تمثل خوصصة المصارف مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف التحويل بشكل جزئي أو كلي لمصارف تملكها الدولة إلى القطاع الخاص لتفعيل آليات السوق وتحقيق المزايا التنافسية، والاستفادة من مبادرات القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.<sup>12</sup>

كما تمثل عملية توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من رأس مال المصرف أو كله للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدرج بهدف خلق بيئة تنافسية في السوق المصرفية وتحقيق كفاءة أكبر لتلك المصارف، بحيث يقوم صاحب القرار باختيار أحد المصارف المراد خوصصتها ويقوم بطرح أسهمه للاكتتاب العام بعد تقييم أصوله وخصومه وإعادة هيكلته وتأتي هذه العملية على أن تحتفظ الحكومة بملكية جزء كبير من رأسمال المصرف كمرحلة أولى ثم تزداد نسبة البيع إلى القطاع الخاص تدريجياً، أي أن الخوصصة تتم على المدى الطويل أو المتوسط.<sup>13</sup>

### 1-2 الأهداف المتوقعة من خوصصة المصارف:

تمثل أهم الأهداف وراء اللجوء إلى خوصصة المصارف هو مواكبة مستجدات المصرفية والمالية العالمية، إضافة إلى:

- التكيف مع مبادئ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار (OMC).
- توسيع القطاع الخاص والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية.
- إرساء دعائم التكامل المالي بين القطاع العام والخاص من خلال إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص.
- زيادة الكفاءة والقدرة التنافسية للمصارف من خلال الاعتماد على آليات السوق، والعمل على تطوير الأجهزة والنظم المصرفية والخدمات المقدمة و تطوير الأسواق المالية المحلية.

- تخفيف لأعباء المالية للدولة بسبب الشركات العامة الخاسرة وتوفير موارد لتمويل الأنشطة الأخرى.
- حصول الدولة على إيراد فعلي من خلال البيع النقدي للمؤسسة العامة مضافا إليه الإيرادات المستقبلية الناجمة عن أرباح الأسهم الشركات المملوكة من طرف الدولة.
- إيجاد فرص عمل جديدة نتيجة التوسعات المستقبلية للاستثمار.

## 2- إجراءات ومراحل خصخصة المصارف

أثبتت تجارب بعض الدول النامية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وآسيا صعوبة عملية خصخصة المصارف مقارنة بالمؤسسات غير المالية، لذا يجب اتباع مجموعة من المراحل كما تضم كل مرحلة مجموعة من الإجراءات المدروسة بعناية فائقة لضمان نجاحها، وتتمثل أبرز هذه الإجراءات والمراحل التالية:

### 2-1 المرحلة المبدئية: في هذه المرحلة يتم

- إعداد الرأي العام ومناقشة الجوانب المختلفة لعملية الخصخصة.
- إجراء التعديلات القانونية اللازمة للعملية.
- التقييم الدقيق لأصول وخصوم المصرف ونوعيتها
- ضمان حقوق العاملين في المصارف محل الخصخصة.
- إعادة هيكلة النظام الإداري للوحدات المصرفية محل الخصخصة.
- إعادة الهيكلة المالية ومعالجة مشكلات القروض المتعثرة لبحث إمكانية الخصخصة.
- تدعيم كفاية الرقابة المصرفية والمالية.

### 2-2 مرحلة البيع التدريجي:

يقصد بها أولا أن يتم بيع وحدات القطاع العام وحدة وحدة، وليس جميعها في نفس الوقت، وثانيا اختيار إحدى الطرق الملائمة لنقل ملكية المصارف العامة إلى القطاع الخاص بما يتلاءم والنظام المصرفي.

## 2-3 مرحلة التسويق لبيع الأسهم الخاصة بالوحدات المخصصة:

بعد أن يتم تحديد بيع الأسهم في المرحلة السابقة تختص هذه المرحلة باختيار أسلوب تسويق الأسهم العامة، وقد ابتكرت إنجلترا طريقة للتسويق حيث يتم بيع جزء من الأسهم في شكل حصص إلى العاملين وصغار المستثمرين بسعر محدد لتحقيق رأسمالية شعبية، وطرح الجزء المتبقي من أسهم الخوصصة في المزاد أمام كبار المستثمرين ودون فرض قيود على الملكية باستثناء بعض القيود على الحيازات الأجنبية.<sup>14</sup>

### ثانيا: الصيرفة الإلكترونية

تسعى المصارف الحديثة جاهدة لاستغلال تطور وسائل الاتصال ووسائل الدفع عن طريق التحول من مجرد مصارف تقدم خدماتها من خلال وكالاتها إلى تقديم خدمات عبر الوسائل الإلكترونية، حتى أصبح بعضها مصارف أرضية لا وجود لها على أرض الواقع سوى على شبكات الإنترنت.

### 1- تعريف الصيرفة الإلكترونية وخصائصها:

#### 1-1 تعريف الصيرفة الإلكترونية:

تعرف بأنها: "كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل: الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وإلى جانب العمليات التي يقوم بها مصدر البطاقات الإلكترونية وكافة المؤسسات التي تتعامل بالتحويلات النقدية إلكترونياً".<sup>15</sup>

#### 1-2 مزايا وخصائص الصيرفة الإلكترونية:

تتصف خدمات الصيرفة الإلكترونية بأنها:

- خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية.
- فتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالمياً باستخدام شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى التفرع خارجياً وزيادة الاستثمار والموارد البشرية.
- إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً مثل المنتجات الرقمية ككشف الحساب.

- سرعة تغيير القواعد الحاكمة وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الإلكترونية مما يحتاج إلى سرعة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور.
- انخفاض تكاليف التشغيل كتكاليف شراء الموقع وتأثيثه وتكاليف العمالة والصيانة وغيرها.
- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من دون التقييد بمكان أو زمان معين، مع ضمان سرية المعاملات والتي تزيد من ثقة الزبائن.
- تقديم خدمات مصرفية متكاملة وجديدة، متمثلة في كافة الخدمات المصرفية التقليدية وإلى جانبها خدمات أكثر تطوراً عبر الوسائل الحديثة.
- سرعة إنجاز الأعمال المصرفية، فمع اتساع وسائل التقنية الحديث أصبح من السهل على الزبون الاتصال بالمصرف وتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح وبكفاءة عالية مما لو انتقل إلى مقر المصرف شخصياً لأداء نشاطه المطلوب.<sup>16</sup>

## 2- صور وقنوات التوزيع الإلكترونية:

بهدف تقديم الخدمات الإلكترونية لزبائنها تتخذ المصارف عدة صور، كما تستخدم مجموعة من القنوات لإيصال خدماتها.

2-1 صور المصارف الإلكترونية: هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية:

-الموقع المعلوماتي: وهو الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، فالمصرف من خلاله يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

-الموقع التفاعلي: حيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني، وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

-الموقع التبادلي: وهو المستوى الذي يمارس فيه المصرف خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تتيح للعميل إمكانية الوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.<sup>17</sup>



2-2 قنوات التوزيع الإلكترونية: تتمثل قنوات توزيع الخدمات الإلكترونية في: خدمة الصراف الآلي "Machine Teller Automated": وهي أكثر الخدمات الإلكترونية إنتشاراً، حيث تتوفر في معظم المصارف وفروعها بهدف تخفيض ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتلبية حاجات العملاء المالية بعد أوقات العمل، ويتم الدخول إلى هذه الأجهزة بواسطة بطاقة إلكترونية يحملها العميل ويستخدم فيها رقم سري للدخول إلى حسابه.<sup>18</sup>

خدمة المصرف الهاتفية "Telephone Bank": وهي خدمة تقدمها المصارف لعملائها، حيث تمنحهم حق الاتصال الهاتفي بالمصرف من خلال رقم مخصص مرتبط بالحاسوب المركزي للمصرف، وبعد ذلك يطلب من العميل أن يدخل رقمه السري على جهاز الهاتف، وبعدها يطلب العملية التي يريدّها، وبذلك تنجز العملية دون الحاجة للحضور الشخصي.<sup>19</sup>

مراكز الاتصال Call Centers: وهي مراكز خدمة مصرفية هاتفية خاصة تقدمها المصارف لعملائها على مدار الساعة من خلال تواجد موظفيهم لتقديم المساعدة على الهاتف في كافة أنواع الخدمات المصرفية، وقد حددت أرقام هاتفية مخصصة لهذه المراكز للاتصال بها.<sup>20</sup>

خدمة الرسائل القصيرة SMS: وهي خدمة تقنية تسمح للعميل بمتابعة كافة العمليات المصرفية التي تمت على حساباته الشخصية أولاً بأول من خلال استلامه رسالة نصية من المصرف على هاتفه النقال تبلغه فيها بنوعية المعاملة التي تمت على حسابه خلال دقائق من إجرائها.<sup>21</sup>

خدمات نقاط البيع Point of Sale Services: تمنح هذه الخدمة عملاء المصرف إمكانية تسديد قيمة مدفوعاتهم إلكترونياً كبديل للنقود الورقية أو الشيكات خاصة إذا كانت بمبالغ كبيرة، حيث يتم استخدام جهاز للدفع الآلي متصل بشبكة إلكترونية مع المصارف يتم فيه التحويل الإلكتروني للنقود من حساب العميل (المشتري) إلى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل المصرفية.<sup>22</sup>

التلفزيون الرقمي: وهو عبارة عن ربط الأقمار الصناعية بين جهاز التلفزيون بالمنزل وبين حاسب المصرف، وبالتالي يمكن الدخول من خلال رقم سري إلى حاسب المصرف أو شبكة الإنترنت وتنفيذ العمليات المطلوبة.

### الخدمة المصرفية عبر الأنترنت " On-line Banking "

تسمح هذه الخدمة لعملاء المؤسسات المصرفية بالقيام بالمعاملات المالية من خلال الدخول إلى الصفحة الإلكترونية للمؤسسة المصرفية، و يتم إعطاء للعميل رقم شخصي تعريفى " PIN " لتسهيل الدخول واجراء المعاملات المالية.<sup>23</sup>

### 3- تطور وسائل الدفع الإلكترونية:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني بديل للدفع النقدي التقليدي، فهي قيمة نقدية مخزنة على أداة إلكترونية بشكل مسبق بحيث تكون متاحة للمستعمل بعد ذلك، وتمثل في الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية، وفي جميع الأدوات والأساليب المستعملة والتي تسمح بتحويل الأموال إلكترونيا.

### 3-1 وسائل الدفع الإلكترونية المطورة والحديثة:

يمكن التمييز بين وسائل الدفع الإلكترونية المطورة أي أنها موجودة قبل الصيرفة الإلكترونية لكن تم تطويرها لتتماشى و متطلبات التكنولوجيا الحديثة ووسائل الدفع الحديثة.

### 3-1-1 وسائل الدفع الإلكترونية المطورة:

و تتمثل أساسا في:

**الشيك الإلكتروني:** يعتبر مكافئا للشيك التقليدي ولكن معالجته تتم بطريقة إلكترونية، هذه المعالجة تكون إما جزئية أو كلية فالمعالجة الجزئية تتجلى في كون الشيك يصدر في صورته العادية أو في شكله الورقي إلا أن معالجته تتم إلكترونيا، وذلك بإدخال مضمونه على دعامة إلكترونية، أما المعالجة الكلية ففيها يختفي دور الورق تماما وتتم العملية من خلال الوسائط الإلكترونية أي يكون هنا الشيك صادرا منذ البداية في شكل الكتروني.

السفتجة الإلكترونية: لا تختلف عن الورقية فهي محرر ثلاثي الأطراف تتم معالجته إلكترونياً بصورة جزئية أو كلية، ففي حالة المعالجة الجزئية تكون السفتجة في شكل ورقي ويقوم المصرف بإدخال مضمونها إلى قاعدة البيانات الإلكترونية، أما السفتجة الإلكترونية المعالجة بصورة كلية فهي التي تصدر منذ البداية في شكل إلكتروني من دون حاجة للورق.

السند لأمر الإلكتروني: وهو نظير السند لأمر التقليدي، محرر ثنائي الأطراف إلا أن معالجته تتم في صورة إلكترونية سواء أكانت هذه المعالجة كلية أم جزئية.<sup>24</sup>

### 3-1-2 وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة:

وتتمثل أساساً في بطاقات الائتمان المصرفية

تعريفها: يمكن تعريف بطاقات الائتمان على أنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر وهو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة تعاملاته مع المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشترتات حاملي البطاقات على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.<sup>25</sup>

### 4- تحديات ومتطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية:

إن الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة من طرف المصارف في أداء أعمالها محفوف بالمخاطر والتحديات الواجب أخذها بعين الاعتبار والعمل على مواجهتها من أجل الاستغلال الأمثل لمزايا التطور التكنولوجي.

### 4-1 مخاطر وتحديات الصيرفة الإلكترونية:

رغم ما تتميز به الصيرفة الإلكترونية من فوائد على الاقتصاد إلا أنها محاطة بمجموعة

من المخاطر أهمها نذكر:

المخاطر الاستراتيجية: وهي المخاطر الناجمة عن عدم تبني الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية والخدمات المصرفية الإلكترونية، مما يؤثر على مستقبل المصرف وعلى مركزه التنافسي.

**المخاطر التشغيلية:** تتعرض أنظمة الصيرفة الإلكترونية إلى أخطاء أثناء التشغيل عندما لا تكون متكاملة بالشكل المطلوب.

**مخاطر السمعة:** تعكس الاضطرابات في توفير الخدمات سمعة سيئة للمصرف، كما أن التعرض لمشاكل تقنية عند تقديم الخدمة الإلكترونية يؤدي إلى فقدان الثقة في المصرف.

**المخاطر القانونية:** إن إمكانية مساهمة الصيرفة الإلكترونية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب السرية التي توفرها التقنية للمتعاملين يستوجب وضع إطار قانوني وتشريعي دولي لمواجهة الاستعمال غير الشرعي للصيرفة الإلكترونية.

وقد تتمثل المخاطر القانونية في عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية (مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية).

**4-2 متطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية:**

يحتاج تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية مجموعة من العوامل تتمثل أساسا في:

**البنية التحتية:** وذلك وجب إنشاء المصارف الإلكترونية في بيئة تتميز بالأعمال والتجارة الإلكترونية و لضمان أعمال إلكترونية ناجحة.

**كفاءة الأداء:** إن توفر المؤهلات البشرية القادرة على التحكم في التقنيات الحديثة من ضروريات نجاح تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية، وعليه وجب تطبيق برنامج تأهيلي وتدريب متواصل في مختلف الوظائف لرفع كفاءة الموظفين.

**التطوير والتفاعل مع المستجدات التقنية:** على المصارف الإلكترونية أن تسعى للريادية في اقتحام الجديد و التفاعل مع الأفكار والنظريات الحديثة وليدة التفكير إبداعي وليس التفكير نمطي.

**التقييم المستمر:** تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الإلكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الإلكترونية بالاستعانة بالجهات المتخصصة.<sup>26</sup>

### المحور الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

يمثل التوقيع على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في جانفي 1995 من طرف 70 دولة وإنشاء منظمة التجارة العالمية أهم نتائج جولة الأورغواي، وهي الجولة الثامنة من جولات تحرير التجارة العالمية التي جرت في إطار الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT والتي دامت تقريبا ثماني سنوات، وقد تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على مجموعة من الخدمات أهمها الخدمات المالية والمصرفية.

#### أولا: مفهوم تجارة الخدمات المالية وطرق توريدها

يتميز قطاع الخدمات المالية بأهمية كبيرة ومتنامية في اقتصاد الدول، حتى أصبح التعاون الدولي في الخدمات المالية يخدم المصالح المشتركة للدول مما جعله ضرورة ملحة تبلورت في شكل رسمي في إطار منظمة التجارة الدولية ضمن ما يسمى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تعد أول مبادرة متعددة الأطراف يهدف إلى تنظيم التجارة في الخدمات.

#### 1- تعريف تحرير تجارة الخدمات الدولية:

ونصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، و التقليل من التحيز تجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.<sup>27</sup>

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، واختيار أي مورد للخدمة، وعليه فإن المعنى يشير أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية أين تفرض القيود والحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي.<sup>28</sup>

#### 1- طرق توريد الخدمات حسب الاتفاقية:

نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS"، على أربع طرق أساسية يمكن

من خلالها ممارسة تجارة الخدمات المالية عبر الحدود وتمثل في:

**التجارة عبر الحدود:** تتمثل في توفير الخدمات للمستهلك في بلد آخر دون ضرورة انتقال المصدر ومثال ذلك تحويل الأموال أو الإقتراض أو شراء بواليص تأمين.

**استهلاك الخدمات من خلال السفر إلى الخارج:** مثل السياحة في بلد آخر.

**التواجد التجاري:** وتفترض هذه الطريقة وجود مورد الخدمة داخل حدود الدولة المستوردة مثل فروع المصارف الأجنبية وشركات التأمين والشركات المالية الأخرى المتواجدة خارج حدودها الوطنية.

**حرية حركة الأشخاص:** تعتمد التجارة هنا على حرية تنقل الأشخاص المطلوبين لتأدية الخدمات المعنية وهذا ينطبق على كثير من الخدمات المالية بالإضافة إلى خدمات الاستشارات والمقاولات.<sup>29</sup>

#### ثانياً: مضمون اتفاقية تحرير الخدمات المالية

يتمثل مضمون اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في عناصرها و التزامات الدول الموقعة عليها.

#### 1- عناصرها: تركز الاتفاقية على أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

- **الإطار العام للاتفاقية:** يضم مجموعة القواعد والأحكام التي تنطبق على جميع الأعضاء المتعاقدة.

- **قواعد الإلتزامات المحددة:** التي تتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

- **جداول الإلتزامات المحددة:** يمكن تشبيه جداول الخدمات بجداول التعريفية وهي

التي تحكم الإلتزامات الخاصة بدخول أسواق كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالنسبة لتجارة الخدمات، كذلك تشمل جداول الخدمات والالتزامات لقطاعات

ونشاطات خدمية معينة تحدد شروط دخول أسواق الدول التي تقدمت بهذه الإلتزامات.

**الملاحق:** تتضمن أحكاماً خاصة ببعض قطاعات الخدمات التي لا تكفي أحكام الاتفاق.<sup>30</sup>

## 2- إلتزامات الدول الموقعة على الإتفاقية:

- ولقد وافقت الدول التي وقعت على الإتفاقية على جملة من الإلتزامات أهمها:
- فتح أسواقها أمام المصارف الأجنبية والشركات التي تتعامل بالأوراق المالية، وكذلك شركات التأمين بحيث تعمل جنبا إلى جنب مع الشركات والمؤسسات الوطنية.
  - إلتزام الشركات المالية وشركات التأمين في دولة معينة بأن تبيع خدماتها إلى عملاء في دول أخرى، بمعنى أن الوجود المادي لهذه الشركات في الدولة المضيفة ليس ضروريا.
  - الإلتزام بالسماح للشركات والمؤسسات المالية المشتركة (رسمال أجنبي و رأسمال وطني) بأن تزاوّل أعمالها في الدول المضيفة.
- هذه الإتفاقية ستجعل الأسواق الدولية مفتوحة أمام العالم الخارجي، وبالتالي يمكنها أن تستفيد من التدفقات الرأسمالية التي تتجه إليها بالإضافة إلى استفادتها من التكنولوجيا المتقدمة في عالم المال والمصارف<sup>31</sup>.

## 3- المبادئ الأساسية للإتفاقية:

ترتكز الإتفاقية على مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها وتمثل أساسا في:

**3-1 مبدأ الدولة الأولي بالرعاية:** يقصد به عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق والمحليين، و أن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الإتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الإتفاقية ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيود إلى كافة الأطراف الأعضاء في الإتفاقية، وأن أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف تمتد تلقائيا لباقي الأطراف، كما سمحت الإتفاقية للدول إمكانية إستثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول إلتزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الإستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الإتفاقية.

**3-2 مبدأ الشفافية:** تلزم إتفاقية التجارة في الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية أو تؤثر

على تنفيذها، وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها.

3-3- مبدأ التحرير التدريجي: يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي، حيث تنظم المادة 71 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان "التفاوض حول الإلتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية آثار معاكسة على تجارة الخدمات تحول دون سهولة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات.

3-4 مبدأ التغطية و الشمولية: تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات بإستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات المصارف المركزية، وخدمات هيئات الضمان الإجتماعي.<sup>32</sup>

#### 4- الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الاتفاقية:

يقصد بالخدمة المالية كل خدمة ذات طابع مالي يقوم على تقديمها مؤدي الخدمات المالية لأي بلد عضو، وتشمل الخدمات المالية كل خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بها وكل خدمات المصارف وكل الخدمات المالية الأخرى، وتمثل الخدمات المالية و المصرفية في النشاطات التالية:

- قبول الودائع والأشكال الأخرى من الأموال الموجبة الرد إلى الجمهور.
- الإقراض بكافة أشكاله بما في ذلك قروض المستهلكين وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات و تحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان و بطاقات الائتمان و الإقراض و الشيكات السياحية و الشيكات المصرفية.
- خطابات الضمانات و الإلتزامات و الاعتمادات المستندية.



- الإبتجار لحساب المصرف أو لحساب العملاء في أدوات سوق المال والشيكات،
- الكمبيالات، شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.
- المشاركة في إصدار الأسهم وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا الإصدار.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة والعملات.
- إدارة محفظة الأوراق المالية، الاحتفاظ بالأوراق المالية
- خدمات الحفظ في الخزائن
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة والوساطة المالية وكافة الخدمات المصرفية والمالية المساعدة.
- جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، التأمين المباشر على الحياة والتأمينات الأخرى وإعادة التأمين والوساطة.<sup>33</sup>

#### الخاتمة:

بعد دراسة تطور الصناعة المصرفية العالمية والتطرق لمجموعة من المتغيرات المصرفية التي عرفها العمل المصرفي في إطار العولمة المالية توصلنا إلى أن أهم التوجهات المصرفية العالمية تتمثل أساسا في:

التوجه نحو تبني سياسة التنوع والقيام بكل الخدمات المالية والمصرفية التقليدية والمبتكرة وهو ما يعرف بالصيرفة الشاملة، ولكن مع توسع النشاطات ارتفعت وتيرة المخاطر المصرفية ووصلت أحيانا إلى مستوى أختيار مؤسسات مصرفية عملاقة فظهر اتجاه جديد ينادي بالتخفيف من تعقيد النماذج المصرفية الحالية وحماية المودعين من التدايعات السلبية لبعض الأنشطة المصرفية الشاملة والمعقدة، ومنع استخدام الودائع لإعادة تمويل هذه الأنشطة، فعلى الرغم من فوائد نموذج المصرف الشامل وما حققه من نجاح إلا أن الأزمة المالية العالمية 2008 ساقط معها الكثير من الأفكار والمقترحات في العديد من الدول تدعو لإلغاء هذا النموذج وإعادة تنظيم العمل المصرفي القائم على فصل أنشطة الإيداع عن أنشطة الاستثمار والتداول.

كما لجأ معظم الدول إلى حوصصة مصارفها واتجهت أكبر المصارف العالم إلى التكتل والاندماج بهدف الاستفادة من مزايا الحجم الكبير واكتساب قوة تنافسية لمواجهة المنافسة المحلية والخارجية خاصة مع دخول اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية حيز التنفيذ وتعميمها على معظم دول العالم بهدف الاستفادة من الثورة التكنولوجية والتطور الكبير في مجال الاتصالات والمعلوماتية ومن أجل التقرب أكثر فأكثر من عملائها ولتخفيض تكاليف تقديم الخدمات ظهر ما يسمى بالمصارف الإلكترونية التي تقدم الخدمات اعتمادا على قنوات الاتصال الحديثة والمتطورة بجودة عالية وبأقل التكاليف وبدون انقطاع.

ولقد تطورت وسائل الدفع الإلكترونية لدرجة أصبحت فكرة التخلي نهائيا عن الوسائل التقليدية أمر واقع وأصبحت الهواتف الذكية تقوم بمهام الأجهزة الإلكترونية مجتمعة وبالتالي يمكنها أن تكون الجهاز الأساسي عندما يتعلق الأمر بالبحث عبر الإنترنت أو الشراء وتسوية المدفوعات إلكترونيا، حيث تم الانتقال من الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية خاصة بطاقات الائتمان إلى الدفع بواسطة الهاتف الذكي، وتطورت النقود من ورقية إلى إلكترونية وأصبحت حاليا.

ويشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية إلى اتخاذ مجموعة الإجراءات التي تزيد فرص دخول موردي الخدمات الأجنبي إلى السوق المحلية وعدم التمييز بينهم وبين الموردين المحليين، تمكين هؤلاء من الوصول إلى الأسواق الأجنبية ويتجسد ذلك في إمكانية إقامة مصارف ومؤسسات مالية خارج حدود الوطن وحرية الاستفادة خدمات مصرفية ومالية في الداخل و الخارج.

- 1 - المؤلف المرسل: موسي أمال
- 2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص14.
- 3 طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص203-204.
- 4 طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلديدة2، 2018-2019، ص 125-126.
- 5 أنظر في ذلك:  
- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 159.  
-نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2010-2011، ص 87.
- 6 طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 129-130.
- 7 رابع عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس، 2009، ص 199.
- 8 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 153.
- 9 طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 142.
- 10 زهية بركان، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة شمال إفريقيا، العدد 2، ص175.
- 11 طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 150-154.
- 12 صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 137.
- 13 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 205.
- 14 طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 166-176.
- 15 حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية: فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص 84.

- <sup>16</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص186-187.
- <sup>17</sup> آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 95.
- <sup>18</sup> معهد الدراسات المصرفية، الخدمات المصرفية الإلكترونية، إضاءات السلسلة الخامسة، العدد 12، 2013، ص02.
- <sup>19</sup> إيناس فخري محمد أبو عكر، أثر تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على العمل المصرفي وتقييم الرقابة الأمنية على أنظمة المعلومات المحاسبية، دراسة استطلاعية على المصارف الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2004-2005، ص19.
- <sup>20</sup> علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد01، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010، ص523.
- <sup>21</sup> معهد الدراسات المصرفية، الخدمات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص04.
- <sup>22</sup> أ ديب قاسم شندي، المصرفية الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 51، العراق، 2011، ص07.
- <sup>23</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 190.
- <sup>24</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 190-191.
- <sup>25</sup> علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، مرجع سابق، ص 521.
- <sup>26</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 202-204.
- <sup>27</sup> حسين عبيد، الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة، 2002، ص09.
- <sup>28</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 208.
- <sup>29</sup> جاسم المناعي، قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر المصرفي الرابع لدول مجلس التعاون الخليجي حول

العمل المصرفي الخليجي في ظل المنافسة والأسواق المالية العالمية المتغيرة، الدوحة، قطر، 24-1998/10/25، ص04.

<sup>30</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 209.

<sup>31</sup> محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على إقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد57، 2002، ص 19.

<sup>32</sup> طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 211-212.

<sup>33</sup> صالح أحمد صالح البربري، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المخاطر وأساليب مواجهتها، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004، ص 1004.

## "دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر"

### The role of financial technology in supporting the banking sector in Algeria

آمنة زربوط -دكتوراه جامعة علي لونيسي - البليدة 2

أحمد عزي - طالب دكتوراه جامعة الحاج لخضر- باتنة 1

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية شركات التكنولوجيا المالية الناشئة والتي تعتمد على التقنيات الحديثة في تقديم أعمالها في تعزيز القطاع المصرفي، وذلك من خلال استعراض المفاهيم المرتبطة بشركات التكنولوجيا المالية الناشئة، وتحليل أهميتها في رفع أداء القطاع المصرفي في الجزائر، وكذا تحديد دوافع وتحديات تبني التقنيات المالية الرقمية في هذا القطاع.

وخلصت الدراسة إلى نتائج بخصوص هذا الموضوع أهمها: أن التحول الرقمي نحو التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري يعمل على تكامل العمليات المصرفية ويسهم في تقديم خدمات مصرفية أكثر جودة، حيث تتمكن شركات التكنولوجيا المالية الناشئة من دعم القطاع المصرفي من خلال توفير تمويل بأقل التكاليف وأسهل الطرق. الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية، الخدمات المالية، القطاع المصرفي، الشركات الناشئة.

#### Abstract

This study aims to clarify the importance of emerging financial technology companies that rely on modern technologies in providing their business in strengthening the banking sector ,by reviewing the concepts associated with emerging financial technology companies, and analyze its importance in raising the performance of the banking sector in Algeria, as well as identifying the drivers and challenges of adopting digital financial technologies in this sector.

The study concluded with results on this topic, the most important of which are :The digital transformation towards

financial technology in the Algerian banking sector works on the integration of banking operations and contributes to providing more quality banking services, it enables emerging FinTech companies to support the banking sector by providing financing at the lowest costs and easiest ways.

**Keywords:** Financial technology, Financial services, Banking sector, Start-up companies.

#### مقدمة:

إن موضوع التكنولوجيا المالية من المواضيع التي يجري الحديث عنها في الساحة الاقتصادية مؤخرًا ويكتسب أهميته في كونه أحد أبرز ما تستخدمه المؤسسات المالية اليوم لحماية مصالحها من الأخطار التي تواجهها.

حيث عملت مؤسسات الوساطة المالية للاستفادة من كفاءة الخدمات المتطورة التي تقدمها شركات التكنولوجيا المالية الناشئة (**Start-ups**)، لتنوع خدماتها المالية والمصرفية وزيادة المتعاملين معها لتعزيز الربح وتحقيق الشمول المالي المستهدف، والنظام المالي الجزائري يعد نظامًا ذا طابع مصرفي ولهذا يقتضي الأمر ضرورة تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره تماشيًا مع الظروف المحيطة به، وهذا من أجل الاتجاه أكثر نحو محاكاة الذكاء البشري الذي يعتبر من أبرز ما أنتجته التكنولوجيات في العالم، والتي تسعى البنوك لتبنيها، من أجل التقليل من التكاليف التشغيلية والرفع من أدائها والتقرب أكثر من العملاء.

#### الإشكالية الرئيسية:

وبناءً على ما سبق، تبرز لنا إشكالية هذه الدراسة والتي تدعونا لطرح التساؤل

الرئيسي التالي:

ما دور التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي الجزائري؟

#### الأسئلة الفرعية

ويشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية يمكن عرضها كما يلي:

1. ما المقصود بالتكنولوجيا المالية؟
  2. ما هو أثر استخدام تقنيات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي؟
  3. ما هي منافع تبني التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري؟
- فرضيات الدراسة:

تقودنا معالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، إلى طرح جملة من الفرضيات التي ستكون منطلقا لدراستنا هذه.

1. نعتبر التكنولوجيا المالية على أنها تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية؛
2. تساعد التكنولوجيا المالية على تحسين عمليات الخدمات المالية في القطاع المصرفي من خلال اقتراح حلول تكنولوجية وفقا لظروف العمل المختلفة؛
3. نجح القطاع المصرفي الجزائري في تقديم حزمة متنوعة من الخدمات المالية من خلال الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية.

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال توضيح نقاط القوة والضعف للتكنولوجيا المالية في تعزيز أداء القطاع المصرفي في الجزائر، خاصة وأن النظام المالي الجزائري يعد نظاما ذا طابع مصرفي، والتي تسعى لإحداث نقلة نوعية في القطاع المصرفي بالاعتماد على التكنولوجيا المصرفية، والتي تعد عملية ابتكار تكنولوجيات جديدة، في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الإختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها: المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية.

#### منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي، باعتباره ملائما لعرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتكنولوجيا المالية بحيث يعتمد على وصف



الظاهرة كما هي ويحلل أبعادها، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل إمكانية شركات التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي، ليتم الوصول إلى النتائج النهائية.

#### أهداف الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع تصب في مجموعة من الأهداف نسعى لتحقيقها يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم التكنولوجيا المالية و مراحل دورتها ومجالاتها؛
- التعرف على أفضل شركات التكنولوجيا المالية بالعالم؛
- تبيان طبيعة التكنولوجيا المالية ودورها في رفع أداء القطاع المصرفي.

#### محاور الدراسة:

- المحور الأول: نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثاني: الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وأفضلها؛
- المحور الثالث: تحليل أهمية التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي.

### المحور الأول: نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية

#### 1. مفهوم التكنولوجيا المالية:

وتعرف بأنها: "التقنية المالية (الفتك) أو (Fintech) وهو مصطلح إنجليزي نتج من كلمتي، كلمة مالية (Financial) وتكنولوجيا (Technology). ويقصد بها التقنيات المستخدمة في تقديم أو تحسين الخدمات المالية، حيث يعتبر مصطلح التكنولوجيا المالية من أكثر المصطلحات شيوعاً في عصرنا الحالي<sup>1</sup>.

حسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فإن التكنولوجيا المالية هي: "عبارة عن الإختراعات والإبتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الإختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها: المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية مثل تحويل الأموال

## دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر

وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح ومعرفة الأرباح المتوقعة للإستثمارات غير ذلك من العمليات المصرفية".<sup>2</sup>

### 2. مراحل دورة التكنولوجيا المالية

هناك مراحل للدورة التكنولوجية والتي يمكن ايضاحها في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): مراحل دورة التكنولوجيا المالية



المصدر: ابتهاج اسماعيل يعقوب، فيحاء عبد الله يعقوب، زينب جمعه مطر، التكنولوجيا المالية كأحد استراتيجيات تعافي القطاع المصرفي العراقي في مرحلة ما بعد كوفيد-19: دراسة استطلاعية، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد (16)، عدد خاص، 2021، ص63.

### 3. مجالات التكنولوجيا المالية

قاعدة عملاء صناعة التكنولوجيا المالية أضحت واسعة وعميقة الجذور، ذلك نظرا للمنتجات التي تقدمها، حيث تنسم في مجملها بالتنافسية العالية، فهي سهلة الإستخدام وشفافة وفعالة وآلية بنفس الوقت، تغطي هاته التكنولوجيا المالية على نطاق واسع المجالات التالية:<sup>3</sup>

#### 1.3 الخدمات المصرفية Banking:

حتى وقت قريب كانت الشركات الناشئة في إطار التكنولوجيا المالية ينظر إليها على أنها تهديد للبنوك، فلها القدرة على إضعاف ولاء عملائها من خلال توفير مزيد من الخصوصية لهم والشفافية والتجارب الجذابة، لكن الصناعة المصرفية استجابت لهاته التغيرات بإيجاد حلول خاصة بهم وحماية موقفها بالسوق مع ذلك فدخل لاعبين كثر ألزمها على احتضان هذه التكنولوجيات محاولة منها تحديث منظومتها والبقاء على صلة بالمستجدات الخاصة بنشاطاتها .

تتجلى التكنولوجيا المالية من خلال المجال المصرفي في الآتي:

- التمويل الشخصي: حيث يتم رصد الإنفاق، والادخار، والائتمان، وكذا الالتزامات الضريبية من خلال الخدمات التقنية وتوفير قاعدة بيانات للعميل.
- المدفوعات /المعاملات: حيث تعمل التكنولوجيا المالية على تقديم خدمات تحويل مختلف القيم بأي وقت وأي حجم عبر العالم من خلال شركات عملها الأساسي، فهي بذلك تقنيات توزيعية آمنة ودقيقة بناء على العملات المشفرة وسلاسل الكتل.
- الإقراض: تستخدم التكنولوجيا في النظام الأساسي لشرائح العملاء الجدد والحاليين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، باستخدام تحليل البيانات الكبرى.

#### 2.3 التأمين INSURTECH:

تساهم التكنولوجيا المالية في سرعة تطور صناعة التأمين وفق مختلف مراحلها من خلال:

- منتجات ذات حلول إبتكارية: استخدام تحليل البيانات وانترنت الأشياء **IoT** والذكاء الاصطناعي حيث تولدت منتجات تأمينية وفق الطلب من خلال منصات **P2P** للتأمين.
- إدارة الأصول والثروات (التوزيع): بتقديم خدمات الثروات وإدارة الاستثمارات للأفراد عبر منصات تشتمل على واجهات بسيطة.
- الإستشارة والنصح: بتقديم عروض تستخدم اللوغاريتم لعرض نصائح عملية.

### 3.3. المستشار الآلي **Robo advisor**:

يقدم الاستشارات مكان المستشارين التقليديين ذوي التكلفة العالية.

- إدارة المحافظ :باستخدام الذكاء الإصطناعي والتعلم الآلي **Machine learning** (ML) تقوم بإدارة محافظ العملاء.
- مجالات أخرى.

- أسواق رأس المال :بتوفير أشكال أخرى من الوساطة المالية المحتركة من قبل البنوك وشركات الوساطة.

### 4.3. **(B2B) Business-to business**:

تعمل التكنولوجيا المالية على إيجاد حلول خدمانية تكنولوجية موجهة بشكل خاص للشركات والمؤسسات المالية مثل: البرامج المستعملة في العمليات المالية والتي تدعم الأمن المالي للعملاء مثل سلسلة الكتل.

- Regtech** التكنولوجيا التنظيمية: تسهل وتحسن التوافق التنظيمي باستغلال التكنولوجيات الجديدة كتحليل البيانات الضخمة و **(ML) Machine learning**.

## المحور الثاني: الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وأفضلها

### 1. أسباب ظهور شركات التكنولوجيا المالية

لقد تضافرت العديد من العوامل مهدت لظهور شركات التكنولوجيا المالية وعلى رأسها:<sup>4</sup>

- ظهرت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 للمستهلكين بشكل واضح أوجه القصور في النظام المصرفي التقليدي الذي أدى إلى الأزمة.
- ظهور تكنولوجيات جديدة ساعدت على توفير التنقل، وسهولة الاستخدام (التصور المعلوماتي)، والسرعة وخفض تكلفة الخدمات المالية .

### 2. أفضل الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية

تسمى الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية إلى إحداث ثورة في مجال التمويل وكيفية استخدام الأفراد والشركات لأموالهم وإدارتها، وذلك بمعالجة المشكلات والاحتياجات المالية باستخدام حلول مبتكرة، حيث تعتمد هذه الشركات على التكنولوجيا بهدف تبسيط العمليات التجارية وتحقيق انتشار على نطاق واسع أو التركيز على عملاء محددين، وغالباً ما يصطدمون بشكل مباشر مع الجهات المالية التقليدية والتي تستخدم أساليب أقل كفاءة في إدارة الأعمال. وبما أن هذه الشركات تطور صناعات يعتبر المال فيها سلعة، فهي تقوم غالباً بتنفيذ نماذج لأعمال جديدة. ناجحة تجني من خلالها على فوائد كبيرة وبسرعة عالية. أما بالنسبة للأسواق الفعلية والقطاعات المالية التي تتعامل معها فإننا نلاحظ أن عدداً من الشركات الناشئة في هذا المجال هي بنوك رقمية.

يوجد العديد من شركات التكنولوجيا المالية عبر العالم ومنها التي حققت نجاح كبير ونورد أهم الشركات البارزة في سنة 2022<sup>5</sup>:

#### 1.2. شركة SOFI: تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2011

ويقع مقرها الرئيسي في سانفرانسيسكو، حيث تم تأسيس Social Finance. Inc. من قبل طلاب كلية إدارة الأعمال بجامعة ستانفورد - باستخدام نموذج إقراض ممول

من الخريجين في الأصل لربط الخريجين الجدد بالخريجين في مجتمعهم، يبلغ إجمالي تمويلها 2.5 مليار دولار ومجال عملها: القروض الشخصية والاستثمار. تعتبر شركة SoFi إحدى شركات التمويل التي تقدم مجموعة من خدمات القروض وإدارة الثروات. وتتوجه على وجه التحديد في تقديم خدماتها للمهنيين الشباب بهدف مساعدتهم على الادخار والإنفاق والاقتراض والاستثمار سواء كانوا يتطلعون إلى شراء منزل أو توفير المال أو الاستثمار<sup>6</sup>.

**2.2. شركة Robinhood:** تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2013 ويقع مقرها الرئيسي في كاليفورنيا، يبلغ إجمالي تمويلها 2.2 مليار دولار ومجال عملها: التمويل. تعتبر شركة Robinhood إحدى شركات الوساطة في الأوراق المالية حيث تقدم استثمارًا بدون أي عمولة. كما تعمل من خلال موقع ويب وتطبيق جوال، وتتيح للأفراد شراء وبيع الأسهم وصناديق الاستثمار المتداولة والعملات المشفرة دون أي رسوم. تتمثل مبادئها في:<sup>7</sup>

مشاركة قوية في Robinhood ، المساوات بين الجميع بحيث لا يحصل الأثرياء على صفقة أفضل؛

السلامة أولاً Robinhood هي شركة أولية للسلامة؛

- جودة التنفيذ في كل صفقة؛

**3.2. شركة Karna:** تأسست هذه الشركة في السويد عام 2005 ويقع مقرها الرئيسي في ستوكهولم، يبلغ إجمالي تمويلها 2.1 مليار دولار ومجال عملها: التمويل ومعالجة المدفوعات. تعتبر شركة Klarna منصة توفر حلول الدفع للتجارة الإلكترونية. بصفتها بنكًا للتجار والمتسوقين، كما تقدم مجموعة من حلول الدفع، بما في ذلك خيارات الدفع المباشر أو بعد التسليم وبالإضافة إلى خطط التقسيط التي توفر خيارات تمويل بدون فوائد للمتسوقين. علماً أن هذه الشركة قد تأسست في السويد، ثم توسعت إلى عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة<sup>8</sup>.

**4.2. شركة AVENT:** تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2012 ويقع مقرها الرئيسي في شيكاغو، يبلغ إجمالي تمويلها 1.6 مليار دولار ومجال عملها: التمويل والقروض الشخصية. تعتبر شركة Avant إحدى الشركات المتخصصة في تقديم القروض الشخصية. بالاعتماد على البيانات الضخمة وخوارزميات التعلم الآلي، حيث توفر سوق للخدمات المالية قائم على نهج مخصص ومبسط للائتمان، مما يسمح لمستخدميه بإيجاد حلول لتوحيد ديونهم ودفع نفقاتهم<sup>9</sup>.

تتميز شركات التكنولوجيا المالية الناشئة بسرعة النمو والتوسع عبر مناطق عديدة عبر العالم بفضل استخدامها التقنيات التكنولوجية التي تمكن من تقليل التكلفة وسرعة المعاملة وبهذا تمكن من أن تكون شركات احادية القرن وهو اسم يطلق على الشركات الناشئة التي فاق حجم رأس مالية مليار دولار أمريكي وشركات التكنولوجيا المالية احادية القرن (Fintech Unicorns) التي حقق هذا الرقم هي كثيرة نذكر منها:

الشكل رقم (02): أكبر شركات التكنولوجيا المالية حسب تقييم السوق

## دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر

Number	Name	Market Valuation	Sector	Country
1	Visa	\$451,534,455,204	Paytech	United States
2	Mastercard	\$359,900,995,070	Paytech	United States
3	Ant Financial	\$312,000,000,000	Diversified	China
4	Tencent (Fintech business)	\$237,089,852,173	Regtech	China
5	Paypal	\$225,022,598,619	Paytech	United States
6	Intuit	\$163,874,282,200	Accounting	United States
7	Stripe	\$95,000,000,000	Paytech	Ireland
8	Fiserv	\$72,275,586,898	Open Banking	United States
9	Adyen	\$72,239,857,829	Paytech	Netherlands
10	Block	\$68,467,133,929	Paytech	United States
11	Coinbase	\$51,052,986,338	Cryptocurrency	United States
12	Nubank	\$41,500,000,000	Challenger Bank	Brazil
13	Aspire	\$39,600,000,000	Diversified	Singapore
14	Gojek	\$35,000,000,000	Paytech	Indonesia
15	Revolut	\$33,000,000,000	Challenger Bank	UK
16	Klarna	\$31,000,000,000	Paytech	Sweden
17	Chime	\$25,000,000,000	Challenger Bank	United States
17	Paytm	\$25,000,000,000	Infrastructure	India
17	FTX	\$25,000,000,000	Cryptocurrency	Hong Kong
20	Grab	\$24,466,728,457	Infrastructure	Malaysia
21	Affirm	\$22,769,867,218	BNPL	United States
22	Bill.com	\$21,774,202,335	Paytech	United States
23	UIPath	\$21,280,897,982	Infrastructure	Romania
24	Ally Financial	\$17,509,275,023	Challenger Bank	United States
25	Tinkoff	\$15,484,570,000	Challenger Bank	Russia
26	Checkout.com	\$15,000,000,000	Paytech	UK
27	Robinhood	\$14,107,773,687	Wealthtech	United States
28	Xero	\$13,705,783,827	Infrastructure	New Zealand
29	Plaid	\$13,500,000,000	Open Banking	United States
30	Lufax	\$13,370,294,007	Wealthtech	China
31	Brex	\$12,300,000,000	Challenger Bank	United States
32	Sofi	\$11,248,411,489	Challenger Bank	United States
33	Ripple	\$10,000,000,000	Paytech	United States
34	Upstart	\$9,921,763,854	BNPL	United States
35	Wise	\$9,166,955,843	Paytech	UK
36	Rapyd	\$8,750,000,000	Paytech	Israel
37	Tipalti	\$8,300,000,000	Open Banking	Israel
38	Toast	\$8,000,000,000	Paytech	United States
39	Dapper Labs	\$7,500,000,000	Blockchain	Canada
39	Razorpay	\$7,500,000,000	Paytech	India
41	Viva Republica	\$7,400,000,000	Paytech	South Korea
42	Gemini	\$7,100,000,000	Cryptocurrency	United States
43	Carta	\$6,900,000,000	Wealthtech	United States
44	Avant	\$6,500,000,000	Diversified	United States
44	Mollie	\$6,500,000,000	Paytech	Netherlands
46	Upgrade	\$6,280,000,000	Challenger Bank	United States
47	True Accord	\$6,000,000,000	Infrastructure	United States
48	Zhong An	\$5,572,507,454	Insurtech	China
49	Airwallex	\$5,500,000,000	Challenger Bank	Australia
49	Mambu	\$5,500,000,000	Challenger Bank	Germany
49	Deel	\$5,500,000,000	Infrastructure	United States
52	StoneCo	\$5,329,064,925	Infrastructure	Brazil

SOURCE : Largest Fintech Companies, View date : 29/06/2022.

online : [https://courses.cfte.education/ranking-of-largest-fintech-companies/?fbclid=IwAR3-](https://courses.cfte.education/ranking-of-largest-fintech-companies/?fbclid=IwAR3-IcA4hbcMJ4ps87amJ_IcPRcSar_b93eJQtrwwVZxs5QSW_JUrcTUBo)

IcA4hbcMJ4ps87amJ\_IcPRcSar\_b93eJQtrwwVZxs5QSW\_JUrcTUBo



نظرا للعدد الكبير لشركات التكنولوجيا المالية الناشئة وحجم الأموال المستثمرة فيها هذا من جهة و زيادة عددها عملائها وتوسع نطاق أعمالها القائم على تقديم خدمات مالية سهلة وبأقل تكلفة من جهة أخرى يتوقع استمرار نمو أعداد شركات التكنولوجيا المالية عالميا وامتلاكها حصة أكبر من سوق الخدمات المالية عبر العالم وبالتالي إمكانية إزاحة البنوك من بعض الخدمات التي كانت تقدمها بطرق تقليدية.

## المحور الثالث: تحليل أهمية شركات التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي

### 1. دور التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي

رغم التشجيع على الابتكارات في مجال التكنولوجيا المالية وتزايد اعتمادها تدريجيا، لم يتضح حتى الآن مدى تقبلها والاستعداد لإدماجها في قنوات القطاع المصرفي المتعددة من أتمتة العمليات وحلول المكاتب الخلفية إلى العملاء.

وفي محاولة لتوضيح الدور المركزي للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي، فإنه من الضروري تسليط الضوء على الإمكانيات الكبيرة الكامنة في التعاون الناجح بين المصارف وشركات التكنولوجيا المالية.

التقدم الكبير للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية وتأثيرها في تحويل المجالات والقطاعات لزيادة التعاون مع المؤسسات المالية في كل أنحاء العالم، وذلك لإظهار حقيقة اعتماد التكنولوجيا المالية وكيفية الاستفادة من التوجهات الرقمية لدعم نمو هذا القطاع.

يدفع القطاع المصرفي والشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية واضعي القرارات على توفير تأهيلات إضافية لتحفيز نمو الأعمال ويعملون على توفير معلومات مناسبة وأساسية لتنمية المجال ونشر المعلومات عن مدى تأثير هذه التكنولوجيا.

هناك فرص للتكنولوجيا المالية وكيفية التعامل مع العملاء الرقميين على غرار ما تقوم به المنصة الاجتماعية الرقمية التي تقدم قروضا صغيرة لرواد الأعمال على نطاق صغير عن **Pi Slic** عن جمع البيانات وتحليلها أساسيان لفهم سلوك العملاء.

يتعلق تمويل التكنولوجيا المالية بتمويل الابتكار ليس فقط بالاستثمار، بل بتوفير الفرص لمبتكري التكنولوجيا المالية لبناء منصات تغير مستقبل الخدمات المالية، حيث حصدت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية استثمارات تفوق 100 مليون دولار في السنوات العشرة الأخيرة، كما أن عدد الشركات الناشئة والأموال المستثمرة في هذا المجال سوف ترتفع أكثر من الضعف بحلول العام 2020.

يشير تقرير " التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، إلى أن الشركات الناشئة تهدف إلى جمع تمويل بقيمة 50 مليون دولار خلال سنة 2018 مسجلة بذلك زيادة تقدر بنسبة 270% عن العام الماضي حيث أعلن عن جمع 18 مليوناً.<sup>10</sup>

### 2. منافع تبني التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري:

لا يزال القطاع المصرفي الجزائري يعاني على غرار معظم القطاعات المصرفية العربية من ضعف تطوره، ولهذا لا بد من اغتنام فرصة الاستفادة من منافع التكنولوجيا المالية التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:<sup>11</sup>

- الشمول المالي: استطاعت التكنولوجيا المالية التغلب على البعد الجغرافي للفروع البنكية عن أماكن تواجد الأفراد بفضل تقنياتها المالية الرقمية معتمدة في ذلك على خدمة الهاتف المحمول، مما كان له أثر على تخفيض التكاليف، وتوسع في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل أسرع وأكثر مسؤولية وشفافية وكفاءة؛
- المساهمة في تقليص فجوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: من خلال اعتماد منصات الإقراض النظراء، مما يسمح بتنفيذ هذا نوع من المشروعات، التي يعاني من اتساع الفجوة التمويلية بسبب تشدد البنوك في سياساتها الإقراضية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ؛
- زيادة انتشار الدفع الإلكتروني: من خلال اعتماد تقنيات المدفوعات الرقمية، مما يمكن البنوك من تقليص الطلب على النقد، وسهولة تسوية المعاملات المالية التجارية وتخفيض تكاليفها؛

- تخفيف انقطاع علاقات المراسلة المصرفية: إن التكنولوجيا المالية والحلول المالية المبتكرة يمكن أن تساهم في توفير آليات للمدفوعات العابرة للحدود تتسم بارتفاع الكفاءة وزيادة الشفافية والمردودية، مما يخفف من حدة انقطاع علاقات المراسلة المصرفية؛
- تحسين وتخصيص نمو الخدمات المالية: تستطيع شركات التكنولوجيا المالية مساعدة البنوك على تحسين خدماته ومنتجاته التقليدية، فعلى سبيل المثال يمكن للبنوك عرض خدمة روبوتات الاستشارة على زبائنها، لتمكينهم من تحسيد استثماراتهم وتحسين تجربة العملاء وتخصيصها، مما سيزيد من كفاءة أداء البنوك؛
- تخفيض تكاليف المعاملات وتوفير خدمات مصرفية بشكل أسرع: يمكن أن تساهم التكنولوجيا المالية والحلول المالية المبتكرة ذات الصلة، في توفير آليات للمدفوعات العابرة للحدود تتسم بارتفاع الكفاءة وزيادة الشفافية والمردودية مقارنة بالبنوك التقليدية أو شركات تحويل الأموال؛
- إدارة المخاطر اعتماد على التكنولوجيا التنظيمية: RegTech ومن خلال تطبيق المؤسسات للتقنيات الناشئة على نحو مبتكر بهدف التأقلم مع متطلبات الامتثال المتغيرة ومن أهم أولوياتها هي رقمنة قواعد مكافحة غسيل الأموال وقواعد اعرف عميلي . وتجدر الإشارة هنا أن التكنولوجيا المالية تنطوي على مجموعة من المخاطر يمكن إيجازها فيما يلي:
- اختراق بيانات الأفراد، التحايل الإلكتروني، عدم تطور آليات حماية المستهلك الإلكتروني بالقدر الكافي، إلى جانب عدم توفر شبكات الأمان كالتأمين على الودائع في صناعة الخدمات المالية للمؤسسات غير البنكية التي لا تخضع للتنظيم؛
- مزاحمة البنوك على العملاء، بما يؤدي إلى تقاسم الإيرادات، في وقت تعاني فيه البنوك أساساً من تراجع الربحية، بالإضافة لزيادة حدة خطرين ماليين تقليديين هما خطر القرض وخطر السيولة (عدم وجود قواعد احترازية توجيهية على الأقل)، مع تقليص درجة الأمان والشرعية في المعاملات، كتسهيل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خاتمة:

في ظل التقدم السريع لوسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي كان لابد من مسايرة هذا الزخم الحديث من خلال التكنولوجيا المالية والتي أضفت هيكلية جديدة للتمويل المالي من خلال الشركات الناشئة التي تنشط في سياقه، لذا كان لابد من تشارك شركات التكنولوجيا المالية مع البنوك لمسايرة التطورات العالمية التكنولوجية وتبناها للأوضاع الاقتصادية، وكذا تقديم خدمات مالية متعددة وبكفاءة وجودة عالية من أجل الحفاظ على ثقة العملاء ورفع المنافسة.

نتائج الدراسة

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج الموالية:

- التكنولوجيا المالية قطاع حديث أخذ موقعه ضمن اقتصاديات الدول المتقدمة وتلقى ترحيبا وتشجيعا في ظل التخوفات من مخاطره؛
- إن مستقبل المصارف يتوقف على مدى استغلال أحدث الطرق والأبحاث وابتكار صيغ جديدة للمفهوم المصرفي، وتطوير الصيغ الموجودة حالياً لتتلاءم وتواكب التطورات المصرفية؛
- تمكن شركات التكنولوجيا المالية الناشئة من دعم القطاع المصرفي من خلال توفير تمويل بأقل التكاليف وأسهل الطرق؛
- التحول الرقمي نحو التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري يعمل على تكامل العمليات المصرفية ويسهم في تقديم خدمات مصرفية أكثر جودة؛
- بالرغم من المكاسب والفرص التي يقدمها قطاع التكنولوجيا المالية، مازال يواجه عدة تحديات في مقدمتها التصيد الاحتيالي؛
- ضعف الوعي الثقافي التكنولوجي والمالي لدى بعض الأفراد، يقف عائقا أمام تقديم المؤسسات المالية وشركات التكنولوجيا المالية الخدمات المالية المصرفية.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> بومود إيمان، مطرف عواطف، شاوي شافية، ابتكارات التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير أداء البنوك الإسلامية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد(10)، العدد(01)، 30 أوت 2020، ص335.
- <sup>2</sup> حمدي زينب، أوقاسم الزهراء، مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (08)، العدد (01)، 2019، ص402.
- <sup>3</sup> وهيبة عبد الرحيم، الزهراء أوقاسم، التكنولوجيا المالية في دول الخليج بين حداثة الظاهرة وسرعة الاستيعاب، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد(13)، العدد(38)، أوت 2019، ص354.
- <sup>4</sup> عمارة بختي، غنية مجاني، دور تكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي، مجلة المديتر، المجلد (07)، العدد (02)، 24 جوان 2020، ص99.
- <sup>5</sup> أزناق فاطمة، بريس رايح، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي -- دراسة حالة إندونيسيا-، الملتقى الدولي الهندسة الإدارية للمؤسسات المالية لتعزيز الشمول المالي كخيار لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 23-24 جوان 2021، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار.
- <sup>6</sup> الموقع الرسمي لشركة SOFI ، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، متاح على الرابط: [/https://www.sofi.com/our-story](https://www.sofi.com/our-story)
- <sup>7</sup> الموقع الرسمي لشركة ، تاريخ الإطلاع: 2022/06/2/29، متاح على الرابط: <https://robinhood.com/us/en/>
- <sup>8</sup> تجارتنا نيوز الإخبارية، أفضل الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية لعام 2022، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، متاح على الرابط: <https://tijaratuna.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7/>
- <sup>9</sup> تجارتنا نيوز الإخبارية، مرجع سبق ذكره.
- <sup>10</sup> مليكة بن علقمة، يوسف سائحي، دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 12 جوان 2018، ص97.
- <sup>11</sup> وفاء حمدوش، لمياء عماني، سمية بن علي، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز أداء القطاع المصرفي الجزائري: الدوافع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد (12)، العدد(04)، 01 أكتوبر 2021، ص549.

دور التمويل المصرفي في تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية  
خلال الفترة 2018: 1- 2021: 4

The role of bank financing in enhancing the GDP of a sample of  
Arab countries during the period 2018: 1-2021: 4

أ.د. إلفي محمد-جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

m.ilifi@univ-dbkm.dz

د.بلغالم حمزة-جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

h.belghalem@univ-dbkm.dz

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة مدى مساهمة التمويل المصرفي في تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية، ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بإحصائيات ثلاثية للفترة: 2018: 1- 2021: 4 لكل من إجمالي القروض، إجمالي الودائع، إجمالي السيولة، في النشرة الإحصائية الثلاثية لتقرير الذي يصدره صندوق النقد العربي.

وباستخدام نماذج بانل ومختلف اختباراتنا توصلنا إلى أن مؤشرات التمويل المصرفي (إجمالي القروض، إجمالي الودائع، إجمالي السيولة) تساهم في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي لعينة من الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي، الناتج المحلي الإجمالي، التنمية الاقتصادية، نماذج بانل.

**Abstract :**

*We aim through this research to know the extent to which bank financing contributes to enhancing the GDP of a sample of Arab countries. A report issued by the Arab Monetary Fund.*

*Using Panel models and their various tests, we concluded that bank financing indicators (total loans, total deposits, total liquidity) contribute to enhancing the gross domestic product of a sample of Arab countries.*

**Keywords:** *Keyword; Keyword; financing; Gross domestic product; Panel model.*

مقدمة:

يرتبط نمو القطاعات الاقتصادية في غالبية الدول المتقدمة والنامية بتطور قطاعها المصرفي، الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويتجلى هذا من خلال الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في تعبئة الموارد المالية المتاحة في الاقتصاد، ومنحها على شكل تسهيلات ائتمانية للمؤسسات الاقتصادية، لهذا أصبح يعتمد على هذا القطاع باعتباره قناة تمويل رئيسة للاقتصاد، والضمان الأساسي لتوفير كافة الخدمات المالية التي تحتاجها مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ويستند نجاعة القطاع المصرفي في أداء مهامه بشكل فعال على التدقيق جلياً من قبل جهات مختصة داخل البنك في توجيه التمويل إلى مشاريع هادفة إلى تحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد، ومن هنا لجأت أغلبية الدول العربية إلى تركيز اهتمامها على الإصلاحات المصرفية لمواكبة الدول المتقدمة في تسيير قطاعها المصرفية، خاصة فيما يتعلق تحسين عمليات التمويل المصرفي، وذلك من أجل تعزيز كفاءة قطاعها المصرفي بهدف تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، وبغية معرفة تأثير التمويل المصرفي في الدول العربية على حجم الناتج، ارتئينا طرح السؤال الرئيسي التالي: **كيف يساهم التمويل المصرفي في نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية؟.**

**الأسئلة الفرعية:** بناء على السؤال الرئيسي المطروح يمكننا تقديم الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماذا نقصد بالتمويل المصرفي، وفيما تكمن أهميته؟؛
  - ما هي دوافع لجوء المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل المصرفي؟؛
  - كيف تؤثر مؤشرات التمويل المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي؟.
- الفرضيات:** ينبغي للإجابة على مضمون السؤال الرئيسي صياغة الفرضيات التالية:
- تؤدي ارتفاع مستويات الودائع إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛
  - تؤدي ارتفاع مستويات القروض المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛
  - يؤدي ارتفاع مستويات السيولة إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛

**أهمية البحث:** تنبع أهمية البحث من دور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية الذي تمثل جوهر النظام المالي وأحد القنوات المالية الرئيسية التي تساهم في تحقيق التنمية

الاقتصادية، وذلك من خلال قيامها بتعبئة الموارد المالية ومنحها بشكل فعال على شكل تسهيلات ائتمانية للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تساهم في تحقيق معدلات معتبرة من الناتج المحلي .

**هدف البحث:** تحدف من وراء هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة والدور الذي يؤديه

التمويل المصرفي في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي لدول العربية، استنادا إلى نماذج بانل .

**-المنهج المتبع:** نعتد كمنهج للبحث على أسلوب التحليل الوصفي باستخدام المؤشرات الإحصائية لغايات الاستدلال والتحليل، والاقتصاد القياسي لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المدروسة.

**أقسام البحث:** يأتي تقسيم البحث -ضمن تصورنا لمعالجته ضمن جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي - إلى محورين هما:

- المحور الأول: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل المصرفي والناتج المحلي الإجمالي؛

- المحور الثاني: قياس أثر مؤشرات التمويل المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي في عينة من الدول العربية.

المحور الأول: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل المصرفي والناتج المحلي الإجمالي

### 1- تعريف التمويل المصرفي:

حظي موضوع التمويل المصرفي اهتمام العديد من الإقتصاديين، لما يلعبه من دور مهم في تمويل وتنمية اقتصاديات الدول المتقدمة، كما يعتبر من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية، لذا تعدد مفاهيمه حسب وجهات نظر مختلفة ونذكر منها (بلهوشات و قابوسية، 2020، صفحة 341):

**التعريف القانوني:** كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهية لهذا الغرض مؤقتا مجموع من

الأموال في متناول شخص طبيعي او معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بإمضاء.

**التعريف الاقتصادي:** التمويل المصرفي هو تقديم البنوك (المقرض) كل التسهيلات

الائتمانية الممكنة للأفراد ومؤسسات الأعمال (المقرضين) من أجل تلبية احتياجاتهم

التمويلية للأنشطة المختلفة ولآجال محدودة ومختلفة مقابل حصول المصارف على عوائد

معينة.



هو الثقة التي يولدها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه القرض الذي تحصل عليه المؤسسة من أحد المصارف التجارية بهدف سد احتياجاتها (زردالي، 2020-2021، صفحة 96).

ومن خلال التعاريف السابقة يكمن جوهر مفهوم التمويل المصرفي في انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها، وتتم العملية من خلال وسطاء ماليين (عبادة و ملح، 2019، صفحة 288).

**2- أهمية التمويل المصرفي:** يمكن حصر أهمية التمويل المصرفي في النقاط التالية (السقاف، الشغدري، و الزرافه، 2021، صفحة 16):

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها؛
- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- تحقيق الأهداف المسطرة للدولة؛
- تحقيق الرفاهية للإفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم؛

**3- دوافع لجوء المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل المصرفي وأهدافه:**

إن الهدف الأساسي التي تهدف إليه كل مؤسسة اقتصادية هو تحقيق أكبر عائد يقوم بتغطية متطلبات الشركات والمؤسسات وتغطية مستلزماتها والتزاماتها وهناك أهداف أخرى تتمثل في (بشير المغربي، الصفحات 13-14):

- استخدام الموارد التي تم الحصول عليها الاستخدام الأمثل الذي يؤدي إلى زيادة فعاليات عمليات وإنجازات المؤسسة إلى الحد الأقصى وذلك بالتوصل إلى قرارات استثمارية سليمة وعمليات فعالة مع وجود مصادر أموال مختلفة يمكن الحصول منها على الأموال واختيار أفضلها.
- تحقيق أقصى ثروة للمساهمين من خلال تحقيق المنفعة القصوى لهم والتي تقاس بقيمة أسعار الشركة في الأسواق المالية؛

- تحقيق أقصى ربح مقابل تحقيق أقصى ثروة وذلك بزيادة الربح الإجمالي للشركة وزيادة ربحية السهم؛
- توسيع وتضخيم الشركة وتحقيق القيمة القصوى للشركة من ناحية إجمالية؛
- تحقيق وتقييم الخدمات والمقدرة علي إبقاء واستمرارية الشركة مع الرضي الشخصي والعام؛
- تحديد المصدر الذي يضيف أقل التكاليف أي التمويل والذي يؤدي استخدامه أي تحقيق إيراد إضافي، والذي يكون بالشروط التي تتناسب مع احتياجات الشركة المرتبة وحسب حالة الشركة في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛
- تحقيق أقصى قيمة حالية للمنشأة ولأصحابها أي تعظيم الربح في الأجل الطويل؛
- تحديد نظام سليم وأساس جيد لتوجيه الأموال في الشركة واستخدامها فيما يحقق الأهداف طويلة الأجل وذلك: بجمع كل المعلومات اللازمة عن طريقة الاستثمار والتمويل المتاحة وتحليل مزود بالمقاييس العلمية التي تساعد في تحقيق الهدف العام والأهداف العامة للشركة بأفضل طريقة ممكنة من استخدام أمثل للأموال ؛
- القدرة علي اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الربط بين سياسات الأنشطة المختلفة كأسلوب دقيق وهادف للاستخدام الأمثل للإمكانيات التمويلية المتاحة في المؤسسات الإنتاجية والخدمية؛
- تحقيق الضمان الأمثل للاستمرارية المؤسسات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أفضل ربح ممكن.

#### 4- صيغ التمويل المصرفي:

- على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الاقتصادية نحو دورتي الاستغلال والاستثمار كما يلي (بن حارث و يوسف، 2012، الصفحات 46-51):
- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستغلال: يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتجاوز السنة: كالإنتاج، التخزين، الشراء والبيع" وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وذلك لتدني مخاطرها وقيامها على التصفية

الذاتية، ونظرا لذلك تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى: القروض العامة؛ القروض الخاصة؛ القروض بالتوقيع؛ والقروض المستندي.

**- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار:** يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالاً وطرقاً تتناسب مع نوعها، وبذلك يكون البنك مقبلاً على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

أ- صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل: تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات وتشمل مشتريات المعدات والآلات التمويل الاستثماري؛

ب- صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل: تزيد أجال القروض طويلة الأجل عن 5 سنوات أو 7 سنوات، وتنسخ بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق.

#### 5- النظريات المفسرة للعلاقة بين التمويل المصرفي والنمو الاقتصادي

إن وجود علاقة بين التمويل المصرفي والنمو الاقتصادي أمر لا جدال فيه حيث عمل العديد من الباحثين على هذه المسألة وأكدوا ذلك بشكل إيجابي، والأمر المثير للجدل هو اتجاه العلاقة السببية بين التمويل والنمو الاقتصادي، فعندما تتجه العلاقة السببية من التنمية المالية للنمو الاقتصادي نسمي هذه الحالة بفرضية العرض - القائد " أي أن أنشطة المؤسسات المالية كزيادة عرض الخدمات المالية ستخلق النمو الاقتصادي، وبالمثل عندما يؤدي النمو الاقتصادي الى زيادة الطلب على الخدمات المالية وهذا ما يحفز التنمية الاقتصادية في وقت لاحق فانه يطلق عليه فرضية "الطلب - التابع" وهناك علماء يعتقدون أن السببية تكون في الاتجاهين (القرصو و غازي،

2017، صفحة 81)، ويمكن إيجاز هذه النظريات كالأتي (القرصو و غازي، 2017، صفحة 82):

أ- **نظرية العرض - القائد:** يعتقد مؤيدي هذه النظرية أن الأنشطة المصرفية تشكل أداة مفيدة لزيادة انتاجية البلد وهم يرون أن البلدان ذات النظام المصرفي المتطور تميل إلى النمو بشكل أسرع، كما أظهرت نتائج أغلب الدراسات أن التمويل المصرفي لا يتبع النمو بل هو مهم لقيادة النمو الاقتصادي وهذا يؤيد القول بأن الخدمات المالية تحفز النمو الاقتصادي.

وفي سنة 1997 توصل Levine في البحث عن العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي، فتوصل إلى أن التطور المالي يحفز النمو الاقتصادي من خلال زيادة معدل الاستثمار وتخصيص رأس المال للمشاريع الأكثر إنتاجية، ولشرح العلاقة أكثر قدم الباحث خمسة وظائف تؤديها الوساطة المالية ينتج عنها نمو اقتصادي وهي (بلهوشات و قابوسية، 2020، الصفحات 343-344):

- تعبئة المدخرات؛
  - تعزيز التخصيص الأمثل للموارد من خلال الحصول على المعلومات عن المشاريع؛
  - ضمان الإشراف على أصحاب المشاريع ومراقبة الشركات؛
  - تسيير تبادل السلع والخدمات؛
  - تسهيل المعاملات المالية، والتحوط من المخاطر، وتنوع الأصول، وتقسيم المخاطر.
- حيث باستخدام هذه الوظائف تمكن الباحث من توضيح العلاقة السببية بين القطاع المالي والنمو الاقتصادي من الناحية الإحصائية، وجد أن كل وظيفة من الوظائف الخمس الرئيسية تساهم في تراكم رأس المال وعملية الابتكار التكنولوجي والتي تغذي النمو الاقتصادي.

ب- **نظرية الطلب التابع:** على النقيض من فرضية "العرض - القائد" فإنه في ظل فرضية "الطلب - التابع" فإن النمو الاقتصادي هو عامل يسبب التنمية المالية وحسب المدافعين عن هذه النظرية فإنه مع نمو القطاع الحقيقي فإن الطلب المتزايد على الخدمات

المالية سيحفز القطاع المالي وبتابع نفس الجدل فان النمو الاقتصادي يلعب دورا في تراكم رأس المال .

ت- السببية ثنائية الاتجاه: يقول مؤيدوا هذا الرأي أن هناك علاقة ثنائية الاتجاه بين التمويل المصرفي والنمو الاقتصادي فقد توصلت نتائج بعض الباحثين إلى وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين التنمية المالية والنمو الاقتصادي

### المحور الثاني: قياس أثر مؤشرات التمويل المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي لعينة من الدول العربية.

ساهم التمويل المصرفي في الدول المتقدمة في تحريك الأنشطة الاقتصادية لهذه الدول، مما جعلها تحقق معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي، وعلى غرار هذه الدول حاولت الدول العربية تطوير جهازها الإنتاجي من خلال زيادة حجم التمويلات المصرفية، وإبراز ذلك سنحاول القيام بدراسة قياسية ضمن الخطوات الآتية:

**1- الطريقة والأدوات المتبعة:** ينبغي لاختبار الفرضيات المعطاة في مقدمة الدراسة تحديد الطريقة والأدوات المتبعة كما يلي:

**1-1- عينة وفترة الدراسة:** يتكون مجتمع الدراسة من مجموع الدول العربية البالغ عددها 22 دولة، وقد حاولنا جمع أكبر عدد ممكن من الدول العربية التي توفر لنا إحصائيات حول مؤشرات التمويل المصرفي وكذا مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي.

يتمثل أسلوب حصر البيانات واختيار العينة في استخدام أسلوب المعاينة غير العشوائية عن طريق اختيار بلدان معينة لإدخالها في العينة على اعتبار أنها تمثل المجتمع المدروس تمثيلا جيدا، وتم استخراج العينة الحكومية أو القصدية بسبب توفر البيانات لبعض الدول العربية، تتمثل هذه العينة كل من: الأردن، تونس، السعودية، فلسطين، مصر، عمان، المغرب، للفترة من الثلاثي الأول لسنة 2018 إلى غاية الثلاثي الرابع لسنة 2021،

**1-2- تحديد متغيرات الدراسة:** تتحدد متغيرات الدراسة بناء على أسلوب الانحدار المتعدد كنموذج للقياس الاقتصادي من جهة، وعلى ما جاء في الدراسات التجريبية من جهة أخرى ضمن الجدول الآتي:

البيان	المؤشر	الرمز
<b>المتغير التابع</b>		
يعبر عن القيمة الإجمالية لسلع والخدمات النهائية التي ينتجها بلد ما خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة (بريش، 2007، صفحة 61).	لوغاريتم الناتج المحلي	y
<b>المتغيرات المستقلة</b>		
يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف	لوغاريتم إجمالي الودائع	X <sub>1</sub>
يعرف القرض بأنه الثقة التي يولدها البنك لشخص ما، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، فيقوم المقترض في نهايتها	لوغاريتم إجمالي نمو القروض	X <sub>2</sub>
تعبر السيولة المحلية عن مجموع النقود المتداولة خارج أو مجموع وسائل الاحتفاظ الموقت للقدرة الشرائية، ويشتمل على المجمع M1 (والذي يشمل إلى جانب كمية النقد القانوني المتداول+ حجم الودائع تحت الطلب) مضافاً إليه الودائع لأجل، ويعتبر هذا	لوغاريتم إجمالي السيولة المحلية	X <sub>3</sub>

مصدر: من إعداد الباحثين

**1-3 بيانات وأدوات الدراسة:** تم جمع البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة من تقرير تنافسية الإقتصاديات العربية الذي يصدره صندوق النقد العربي، وكذلك الاعتماد بيانات البنك الدولي وتفرغها ضمن برنامج (stata.15)، من أجل بناء نموذج قياسي

يبين طبيعة العلاقة بين متغيرات نموذج الإنحدار المتعدد لعينة من الدول العربية خلال الفترة الزمنية المحددة من الثلاثي الأول لسنة 2018 إلى غاية الثلاثي الرابع لسنة 2021، لجأنا إلى إستخدام نماذج البائل أو ما يعرف ببيانات السلاسل الزمنية المقطعية الذي يجمع بين خصائص البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية.

**2- عرض وتحليل النتائج:** نسعى في هذا الصدد بناء على مضمون طريقة وأدوات الدراسة التطبيقية إلى إستخراج وتحليل نتائج نموذج البائل الأمثل كما هو موضح فيما يلي:

**2-1- المفاضلة بين النماذج البائل:** نعلم أن نموذج البائل يحتوي على ثلاثة نماذج هي النموذج التجميعي، النموذج الثابت والنموذج العشوائي، لذلك ينبغي بداية بناء نموذج البائل لكل نوع من الأنواع الثلاثة بالإستعانة ببرنامج (stata.15) كما هو مبرز في الجدول في الصفحة الموالية.

**الجدول رقم 01: نتائج مخرجات تقدير نماذج البائل.**

نموذج التأثيرات العشوائية	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج الأثر التجميعي	المتغيرات التفسيرية
0.4573178 (0.002)	0.2571778 (0.048)	0.7692274 (0.000)	x <sub>1</sub>
0.5638008 (0.000)	0.1014386 (0.496)	0.5123102 (0.000)	x <sub>2</sub>
-0.1312973 (0.000)	-0.0452518 (0.153)	-0.2720463 (0.000)	x <sub>3</sub>
0.2017252 (0.40)	7.182197 (0.000)	-1.24771 (0.000)	الثابت (C)
112	112	112	Number of observation
-	0.9988	0.9937	R-squared
-	0.9987	0.9936	Adjusted R-squared
0.000	0.0007	0.0000	Prob (F-Stat)

**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتماداً على مخرجات نتائج برنامج (stata .15)

نقوم من أجل اختيار نموذج بانل الملائم لدراستنا (المفاضلة بين النماذج الثلاثة) بإجراء مجموعة من الاختبارات الثنائية الضرورية الآتية:

- اختبار **Breusch and Pagan**: نستعين به للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات العشوائية، تصاغ فرضية هذا الاختبار كما يلي:

$$\begin{cases} H_0: & \text{لا يوجد تأثيرات عشوائية (نموذج تجميعي)} \\ H_1: & \text{يوجد تأثيرات عشوائية} \end{cases}$$

يفضي هذا الإختبار ضمن برنامج (stata .15) إلى حساب كل من  $chibar2(01)$  و  $Prob > chibar2$ ، كانت نتائجه مجملة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 02: نتائج إختبار **Breusch and Pagan**.

chibar2(01)	291.47
Prob > chibar2	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتقادا على مخرجات نتائج برنامج (stata .15) نلاحظ من خلال الجدول أن قيم  $Prob > chibar2$  دالة إحصائيا أي أقل من 5%، لذا نقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) التي تشير إلى وجود تأثيرات عشوائية، بمعنى أن نختار هنا نموذج تأثيرات عشوائية.

- اختبار **Hausmantest**: يستخدم للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، ضمن فرضتين هما:

$$\begin{cases} H_0: & \text{نموذج التأثيرات العشوائية} \\ H_1: & \text{نموذج التأثيرات الثابتة} \end{cases}$$

يستند هذا الإختبار كأداة للمفاضلة عبر حساب كل من  $chi2(10)$  و  $Prob > chi2$

الذي كانت نتائجه بإستخدام برنامج (stata .15) ضمن الجدول أسفله:

الجدول رقم 03: نتائج إختبار **Hausman**.

chi2(3)	43.39
Prob > chi2	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتقادا على مخرجات نتائج برنامج (stata .15)



يتبين من قيمة  $\text{Prob} > \chi^2$  الموجودة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية للإختبار دالة إحصائياً عند 5%، ما يدعونا إلى قبول فرضية البديلة ( $H_1$ ) وإعتبار نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل مقارنة بنموذج التأثيرات العشوائية.

- اختبار فيشر المقيّد: يمثل إختبار للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة، من خلال التحقق من وجود آثار فردية ضمن فرضتين معطاة كما يلي:

$$\begin{cases} H_0: & \text{نموذج تجميعي} \\ & \text{لا يوجد تأثيرات ثابتة} \\ H_1: & \text{يوجد تأثيرات ثابتة} \end{cases}$$

الجدول رقم 04: نتائج إختبار فيشر المقيّد.

F(6, 102)	74.98
Prob > F	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتقاداً على مخرجات نتائج برنامج (stata .15) يتضح من نتائج هذا الإختبار أن قيمة  $F(6, 102)$  التي تساوي 74.98 هي دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 5% (لأن:  $\text{Prob} > F = 0.0000 < 0.05$ )، بالتالي نقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) التي تشير إلى وجود تأثيرات ثابتة في النموذج، وعليه أفضل نموذج ضمن هذا الإختبار هو نموذج تأثيرات ثابتة.

2-2- دراسة صلاحية النموذج الأمثل: يتجلى لنا إنطلاقاً من حصر ومقارنة نتائج الإختبارات الثلاثة السابقة أن أمثل نموذج للتعبير عن العلاقة بين متغيرات الدراسة هو النموذج تأثيرات الثابتة، لكن قبل الأخذ بنتائجه ينبغي التأكد من خلوه من المشاكل القياسية، المتمثلة في كل من مشاكل الارتباط الذاتي للأخطاء ومشكلة عدم ثبات التباين:

-إختبار Wooldridge: يقيس الارتباط الذاتي للأخطاء درجة الارتباط بين القيم لنفس المتغيرة خلال فترة زمنية محددة وليس بين متغير أو أكثر، يوجد عدة إختبارات لقياسه من أهمها إختبار Wooldridge (جيلالي التومي، 2018 ، صفحة 239)،

عبر الأمر (.xtserial) في برنامج (stata .15)، حيث كانت نتائج هذا الإختبار كما يأتي:

```
. xtserial y x1 x2 x3
```

Wooldridge test for autocorrelation in panel data

H0: no first-order autocorrelation

$$F(1, 6) = 59.322$$

$$\text{Prob} > F = 0.0003$$

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على مخرجات نتائج الأمر (.xtserial) في برنامج (stata .15).

أظهرت نتائج اختبار الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي ضمن إختبار Wooldridge أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 التي تسمح برفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة (وجود مشكلة ارتباط ذاتي).

–اختبار **Modified Wald test**: يهدف إلى معرفة عدم تجانس التباين، هذا الأخير يؤثر في تقديرات تباين مقدرات النموذج، يتم الإستعانة لمعرفة وجود هذا المشكل من عدمه بإختبار **Modified Wald Test** ضمن الخاصية التي يتيحها الأمر (xttest3) في برنامج (stata .15)، مثلما يشير إليه نتائج الأمر أدناه:

```
. xttest3
```

Modified Wald test for groupwise heteroskedasticity

in fixed effect regression model

$$H0: \sigma_i^2 = \sigma^2 \text{ for all } i$$

$$\chi^2(7) = 26.43$$

$$\text{Prob} > \chi^2 = 0.0004$$

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على مخرجات نتائج الأمر (xttest3) في برنامج (stata .15).

نستنتج من نتائج اختبار Modified Wald test أن نموذج الأثر العشوائي يعاني من مشكلة عدم تجانس التباين، نظراً لأن القيمة المعنوية الإحصائية  $Prob > F$  هي أقل من 5% (رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة).

**2-3- النموذج المقدر وتحليل النتائج:** تنفيذ إختبارات وجود المشاكل القياسية في نموذج التأثيرات العشوائية التي قمنا بها إلى إحتوائه على مشكلتي الإرتباط الذاتي للأخطاء وتجانس التباين، ولمعالجة هذه المشاكل في النموذج الأمثل نستعمل طريقة تصحيح الأخطاء في بيانات السلاسل الزمنية المقطعية أو ما يعرف بطريقة (xtpcse) (Danie, 2007, p. 285)، نلجأ إليها في حالة ما إذا كانت سلسلة البيانات المقطعية أكبر من عدد الفترات الزمنية،

كما تعد من أهم الأساليب المستخدمة في البيانات السلاسل الزمنية المقطعية التي تكون فيها عدد المشاهدات قليلة (سرير و إيفي، 2020، صفحة 47)، وبإدخال البيانات ضمن الأمر (xtpcse) تأتي النتائج كالتالي:

. xtpcse y x1 x2 x3

Linear regression, correlated panels corrected standard errors (PCSEs)

Group variable: ind Number of obs = 112

Time variable: date Number of groups = 7

Panels: correlated (balanced) Obs per group:

Autocorrelation: no autocorrelation min = 16

avg = 16

max = 16

Estimated covariances = 28 R-squared = 0.9937

Estimated autocorrelations = 0 Wald chi2(3) = 146334.89

Estimated coefficients = 4 Prob > chi2 = 0.0000

-----  
| Panel-corrected  
y | Coef. Std. Err. z P>|z| [95% Conf. Interval]  
-----+

x1	.7692274	.0406314	18.93	0.000	.6895913
x2	.5123102	.0242777	21.10	0.000	.4647268
x3	-.2720463	.0351357	-7.74	0.000	-.340911
_cons	-1.247771	.0358525	-34.80	0.000	-1.31804
					-1.177501

يمكن بعد معالجة مشكلتي الارتباط الذاتي للأخطاء وعدم تجانس التباين واستنادا إلى جل الاختبارات الإحصائية السابقة كتابة النموذج الأمثل وفق الصيغة التالية:

$$y = -1.247771 + 0.7692274X_1 + 0.5123102X_2 - 0.2720463X_3$$

#### خاتمة:

قصد الإجابة على سؤال المطروح في مقدمة البحث؛ قدمنا مجموعة من الفرضيات في شكل إيجابيات أولية نختبر مدى صحتها، وبعد دراسة النظرية والتطبيقية كانت نتائج اختبارها كما يلي:

**-الفرضية الأولى:** فهي تنص على أن ارتفاع مستويات الودائع يؤدي إلى تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية فهي صحيحة، وذلك استنادا إلى الجانب التطبيقي الذي يثبت أنه كلما ارتفعت حجم الودائع المصرفية بوحدة واحدة يرتفع الناتج المحلي بـ 0.769227 وحدة، أي أنه كلما كانت المصارف تتمتع بموارد مالية كبيرة وفي الغالب متأية من حجم الودائع، كلما زادت إمكانية المصارف في استثماراتها على شكل منتجات مصرفية تلبى احتياجات عملائها، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الناتج المحلي الإجمالي؛

**-الفرضية الثانية:** تؤدي ارتفاع مستويات القروض المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية، وعليه عند ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي نؤكد على صحة هذه الفرضية من خلال نتائج النموذج المتوصل إليه والتي تشير على أنه كلما ارتفعت

مستويات القروض المصرفية بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى الناتج المحلي بـ 0.5123102، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية وبعض الدراسات الاقتصادية (عثماني و لبة، 2020، الصفحات 29-54)، (Eyas و Osman، 2014)

**الفرضية الثالثة:** تؤدي ارتفاع مستويات السيولة المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية وعليه عند ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي نرفض صحة هذه الفرضية من خلال نتائج النموذج المتوصل إليه والتي تشير على أنه كلما ارتفعت نسبة السيولة بوحدة واحدة ينخفض الناتج المحلي بـ 0.272046، وهو ما يخلف النظرية الاقتصادية، ويمكن تبرير هذه العلاقة العكسية على أن الوحدات المصرفية العربية تتمتع بوجود فائض في السيولة المصرفية.

-وبعد اختبار الفرضيات أعلاه يمكننا تقديم مجموعة من النتائج التالية:

- تتمتع المصارف العربية عينة الدراسة بتخصيص الأمثل لمواردها ومنحها على شكل تسهيلات ائتمانية ساهمت بشكل إيجابي في تعزيز الناتج المحلي؛  
- تتمتع المصارف العربية بسياسة ائتمانية جيدة، وذلك من خلال توجيه القروض الممنوحة من طرفها إلى القطاعات الإنتاجية الأمر الذي ترتب عنه زيادة في الناتج المحلي؛

- تتمتع المصارف العربية بفائض في السيولة المصرفية؛  
- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:  
- ينبغي على البنوك المركزية للدول العربية إعادة النظر في إدارة السيولة المصرفية في الوحدات المصرفية لعينة من الدول العربية؛  
- تشجيع زيادة عدد المصارف الإسلامية التي تشتغل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل زيادة استقطاب حجم أكبر من الودائع المصرفية؛  
- يتوجب على الوحدات المصرفية العاملة في البلدان العربية مواكبة التطورات التكنولوجية، وذلك من أجل التوسع في تقديم منتجاتها المصرفية؛

- العمل على تشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، تعوض نقص في حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك الخاصة والعامة.

المراجع:

Eyas Abdelraheem Osman , Abdelraheem Eyas .(2014). The Impact of Private Sector Credit on Saudi Arabia Economic Growth (GDP): An Econometric Model Using (ARDL) Approach to Cointegration . 2014

Robust Standard Errors for Panel Regressions with Cross-Sectional Dependence2007 *he Stata Journal* Number 3 285

إبراهيم عبد الحليم عبادة، وميساء منير ملحم. (2019). الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن دراسة حالة بنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. دراسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 (العدد 3).

السعيد بريش. (2007). الإقتصاد الكلي - نظريات - نماذج - وتمارين محلولة. دار العلوم للنشر والتوزيع. الطاهر لطرش. (2005). تقنيات البنوك (الإصدار الطبعة الرابعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. بن علي بلعزوز، والطيب أمحمد محمدي. (2008). دليلك في الإقتصاد. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

حدة رايس. (2009). دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (الإصدار الطبعة الأول). القاهرة: إترك للطباعة والنشر والتوزيع.

حمزة جيلالي التومي. (2018). إختبار تأثير بعض العوامل على هيكل رأس البنوك الجزائرية الخاصة - دراسة تطبيقية خلال الفترة (2009-2014). مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 19 ( العدد 2 ).

حياة بن حارث، ورشيد يوسف. (2012). صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغاثم). مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 2 (العدد 2).

حياة عثمان، وهشام لبزة. (2020). إنعكاس القروض المصرفية على النمو الإقتصادي في الجزائر - دراسة قياسية للفترة 1990-2017. مجلة دراسات العدد الإقتصادي ، المجلد 11 (العدد 1).

علي محمد السقاف، حسين الشغدري، وعبد الرحمن الزرافه. (2021). أثر التمويل المصرفي على قطاع الواردات في اليمن دراسة حالة على بنك اليمن الدولي، بحث مقدم للإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، على الرابط الإلكتروني

<http://liblib.futureuniversity.com/files/original/68f4c3c26287b2873>

[2e8613d9b8083be.pdf](http://liblib.futureuniversity.com/files/original/2e8613d9b8083be.pdf). الجمهورية اليمنية: جامعة المستقبل، كلية العلوم الإدارية والمالية .

كريم زردالي. (2020-2021). تحليل واقع التمويل المصرفي في القطاع الفلاحي دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي ومالي.

محددات الأمان المصرفي باستخدام نظام التصنيف الأمريكي كاملز (CAMELS) دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري للفترة 2020 (2017-2009) مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد 10 العدد 1 مكرر (الجزء الثاني).

محمد أمين بلهوشات، وعلي قابوسية. (2020). العلاقة بين التمويل المصرفي والنمو الإقتصادي في المغرب. مجلة الباحث الإقتصادي ، المجلد 8 (العدد 2)، 341.

وفاء القرصو، ونورية غازي. (2017). العلاقة بين القروض المصرفية والنمو الإقتصادي دراسة تطبيقية لحالة الجزائر خلال الفترة 1981-2016. مجلة السياسات الإقتصادية ، المجلد 5 (العدد 2).



ملاحق:

ملحق 1: تقدير نماذج البانل الثلاثة:

- النموذج التجميعي:

reg y x1 x2 x3

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	112
-----+----- F(3, 108)						
= 5721.48						
Model	547.985634	3	182.661878	Prob > F	=	0.0000
Residual	3.44797014	108	.031925649	R-squared	=	0.9937
-----+----- Adj R-squared = 0.9936						
Total	551.433604	111	4.96787031	Root MSE	=	.17868

y	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]
-----+-----					
x1	.7692274	.0665497	11.56	0.000	.6373142 .9011405
x2	.5123102	.0653599	7.84	0.000	.3827555 .6418649
x3	-.2720463	.0418987	-6.49	0.000	-.3550968 -.1889958
_cons	-1.247771	.0957808	-13.03	0.000	-1.437625 -1.057916

1- نموذج التأثيرات الثابتة:

. xtreg y x1 x2 x3 , fe

Fixed-effects (within) regression                      Number of obs        =  
112

Group variable: ind    Number of groups =        7

R-sq:    Obs per group:  
within = 0.1540                                      min =        16  
between = 0.9952                                      avg =        16.0  
overall = 0.9930                                      max =        16

F(3,102)    =        6.19

corr(u\_i, Xb) = 0.9939                                      Prob > F                =        0.0007

---

y	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]
x1	.2571778	.1282323	2.01	0.048	.0028296
x2	.1014386	.148461	0.68	0.496	-.1930331
x3	-.0452518	.0313944	-1.44	0.153	-.1075226
_cons	7.182197	.9260356	7.76	0.000	5.34541

sigma\_u | 1.6591227

sigma\_e | .07904263

rho | .99773545 (fraction of variance due to u\_i)

F test that all u\_i=0: F(6, 102) = 74.98                                      Prob > F =  
0.0000

نموذج التأثيرات العشوائية: -

. xtreg y x1 x2 x3 , re

Random-effects GLS regression                      Number of obs      =  
112

Group variable: ind                                      Number of groups =      7

R-sq:    Obs per group:

within = 0.1493                                      min =      16

between = 0.9949                                      avg =      16.0

overall = 0.9928                                      max =      16

Wald chi2(3)      =      473.05

corr(u\_i, X) = 0 (assumed)                      Prob > chi2      =      0.0000

y	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
x1	.4573718	.1481558	3.09	0.002	.1669917 .7477518
x2	.5638008	.1587406	3.55	0.000	.252675 .8749266
x3	-.1312973	.0373707	-3.51	0.000	-.2045425 - .0580521
_cons	.2017252	.5059627	0.40	0.690	-.7899435 1.193394
sigma_u	.20345263				
sigma_e	.07904263				
rho	.86885718	(fraction of variance due to u_i)			

ملحق 2: نتائج المفاضلة بين النموذج العشوائي والنموذج التجميعي:

. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$y[ind,t] = Xb + u[ind] + e[ind,t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
y	4.96787	2.228872
e	.0062477	.0790426
u	.041393	.2034526

Test:  $Var(u) = 0$

$$chibar2(01) = 291.47$$

$$Prob > chibar2 = 0.0000$$

ملحق 3: نتائج المفاضلة بين النموذج العشوائي والنموذج الثابت:

. hausman fe re

----- Coefficients -----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))	
	fe	re	Difference	S.E.	
x1	.2571778	.4573718	-.200194		.
x2	.1014386	.5638008	-.4623622		.
x3	-.0452518	-.1312973	.0860454		.

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned} \chi^2(3) &= (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B) \\ &= 79.43 \end{aligned}$$

$$\text{Prob} > \chi^2 = 0.0000$$

(V\_b-V\_B is not positive definite)

. hausman fe re, sigmamore

----- Coefficients -----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))	
	fe	re	Difference	S.E.	
x1	.2571778	.4573718	-.200194	.0690845	
x2	.1014386	.5638008	-.4623622	.1030548	
x3	-.0452518	-.1312973	.0860454	.0143239	

b = consistent under Ho and Ha; obtained from  
xtreg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from  
xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned}\chi^2(3) &= (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B) \\ &= 43.39\end{aligned}$$

$$\text{Prob}>\chi^2 = 0.0000$$



## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية دراسة حالة البنوك الجزائرية

**Financial technology as a mechanism for developing banking financial services: The case of Algerian banks**

د. عبدة فريد/ جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-

[farid.abba@univ-biskra.dz](mailto:farid.abba@univ-biskra.dz)

د. قسوري إنصاف /جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-

[insaf.guessouri@univ-biskra.dz](mailto:insaf.guessouri@univ-biskra.dz)

### ملخص:

تناول الورقة البحثية دراسة لمفاهيم التكنولوجيا المالية وأهم الخدمات الرقمية المقدمة خاصة بالبنوك، وذلك من خلال طرح إشكالية كيف تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز مكانة الخدمات المالية الرقمية وما هي آليات تطبيقه في البنوك الجزائرية وإعتمادنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال توصيف يعتمد على البيانات والمفاهيم والأهمية لهذه الشركات التكنولوجية المالية ودورها في تعزيز وتفعيل مكانة الرقمنة المالية بالإقتصاد، أيضا المنهج التحليلي لتحليل العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال مجموعة من المراجع والبيانات الإحصائية، ببناء فرضية أساسية: تساهم التكنولوجيا المالية « FinTech » في تعزيز مكانة الخدمات المالية الرقمية بالإقتصاد الدولي والإقتصاد الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** تكنولوجيا مالية؛ خدمات مالية رقمية؛ إقتصاد جزائري.

**تصنيف:** JEL: E51 , F21, F36

### Abstract :

The paper examines the concepts of fintech and the most important digital services . By raising the problem of how fintech contributes to the enhancement of the status of digital financial



services and what mechanisms it applies in Algerian banks and our reliance on the descriptive and analytical curriculum through a description based on the data, concepts and importance of these financial technology companies and their role in promoting and activating the position of financial digitization in the economy.

**Keywords:** financial technology; Digital financial services; Algerian economy.

**Code JEL:** E51 , F21, F36

### مقدمة:

ظهر مصطلح التكنولوجيا المالية « **FinTech** » كمجال جديد في الإدارة المالية لتحسين العمليات المالية من خلال التطبيقات، العمليات، المنتجات ونماذج الأعمال المُستحدثة بمجال الخدمات المالية، مما ساهم بدرجة كبيرة في ظهور شركات التكنولوجيا المالية ممثلة في المشاريع الناشئة والمؤسسات المالية وشركات تقنية تهدف لتعزيز التقانة والتكنولوجيا المالية من أجل تحسين وتطوير خدماتها، وقد نجحت شركات التكنولوجيا في تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة تتضمن خدمات المدفوعات والعملات المشفرة وتحويل الأموال والإقراض والتمويل الجماعي أيضا خدمات التأمين مما أدى إلى تهديد مستقبل الخدمات المالية التقليدية، وهو بفضل الخدمات المبتكرة التي قلصت كثيرا الحواجز المادية والاقتصادية التي كانت تعيق إمكانية الحصول على الخدمات المالية، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية.

وعليه أصبحت التكنولوجيا المالية العمود الفقري لكل المراحل المالية في الكثير من الدول، وأصبحت الشغل الشاغل لها هو مدى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيا المالية في تحقيق الشمول المالي، خاصة بعد النمو السريع الذي حققته الإستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية، وتشير التوقعات إلى إستمرار نموها بقوة، حيث لوحظ في الكثير من الدول أنه بفضل إستخدام التكنولوجيا مستوى تقديم الخدمات المالية تلحظ تحسنا تدريجيا ومن أمثلة ذلك بطاقات الإئتمان، وبطاقات السحب، وأجهزة الصرف الآلي...

كما فرض التنافس بين البنوك أن تعمل ما بوسعها لإستقطاب أكبر عدد من العملاء وذلك بتوفير خدمات قريبة وبالسرعة الجيدة العالية عبر شبكة النت والهواتف الخلوية والموزعات النقدية وهو ما يعرف بالخدمات المصرفية الإلكترونية، فالتكنولوجيا المالية وما تحتويها من برامج ووسائل يجعلها أكثر طلبا في هذا العصر من مختلف المؤسسات المالية والمصرفية كي تلبية رغبات زبائننا.

ومن هنا يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

هل يمكن أن تساهم التكنولوجيا المالية في دعم وتطوير الخدمات المالية المصرفية في البنوك الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة:

يساهم توفير شركات التكنولوجيا المالية للبرامج تأثيرا إيجابيا على نجاح تطوير الخدمات المالية المصرفية.

منهج الدراسة:

من أجل التصدي لمشكلة الدراسة وإختبار الفرضية الرئيسية ووصولاً إلى الأهداف، إعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي بغرض توضيح مفاهيم نظرية حول دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز وتطوير مكانة الاقتصاد التكنولوجي للمصارف، مما يساهم في الرفع من أداء القطاعات الاقتصادية وتحقيق إستقراره، من خلال توصيف يعتمد على البيانات والمفاهيم والأهمية لهذه الشركات التكنولوجية المالية ودورها في تعزيز وتطوير الخدمات المالية المصرفية عامة والبنوك الجزائرية الخاصة، أيضا المنهج التحليلي لتحليل العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال مجموعة من المراجع والبيانات الإحصائية.

الدراسات السابقة:

للحرف دراسة ذهبية لطرش وسمية حراق ( 2020)، المعنونة "بواقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة"، حيث تطرقت إلى دراسة واقع التكنولوجيا المالية ومدى قدرتها على إحداث ثورة في مجال الخدمات المالية وتعزيز الشمول المالي في الدول العربية لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلصت الدراسة إلى انه بالرغم من تطور حجم الاستثمار في التكنولوجيات المالية في الدول العربية إلا أن دورها لا يزال في اغلب هذه الدول ضعيفا ومحدودا وضعيفا في تقليص فجوة الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للدراسة مليكة بن علقمة، يوسف سائحي (2018)، المعنونة "بدور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم التكنولوجيا المالية وأهميتها وكيفية إستفادة البنوك وشركات التكنولوجيا المالية من التعاون القائم بينهما بما يخدم مصلحة الطرفين، مع الإشارة للتجربة البحرينية.

### المحور الأول: ماهية التكنولوجيا المالية **Financial technology**

لمواكبة التطور الحاصل في النظام الاقتصادي الرقمي العالمي يتعين علينا فهم التكنولوجيات المبتكرة، والتعلم منها، وتطبيقها بغرض تحسين أطر التنظيم والرقابة والإشراف، لأن واقع الحال يتطلب تطبيق مناهج جديدة رغم مخاطرها الجديدة.

#### أولاً: مفهوم التكنولوجيا المالية:

التكنولوجيا المالية هي عملية دمج التكنولوجيا بعالم المال والاعمال، وإختصارا يرمز لها بـ FinTech أو fintech، هي التقنيات والابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات المالية، حيث أنها تعتبر صناعة ناشئة تستخدم التقنية لتحسين الأنشطة في مجال التمويل، وكمثال عن هذه التكنولوجيا يمكن الإشارة إلى استخدام الهواتف الذكية في الخدمات المصرفية أو ما يعرف بالبنوك الخلوية، وكذلك خدمات الاستثمار عبر الهاتف المحمول والعملات الرقمية المشفرة والتي تهدف إلى جعل الخدمات المالية في متناول الجميع.<sup>1</sup>

وحسب "معهد البحوث الرقمية" في العاصمة البولندية فإن التكنولوجيا المالية: "عبارة عن الإختراعات والإبتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية وتشمل هذه الإختراعات مجموعة من البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية من تحويل وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح غير متوقعة من الإستثمارات وغيرها من العمليات المصرفية".<sup>2</sup>

للمر مما سبق يمكن القول أن : التكنولوجيا المالية هي عبارة الشركات التي تستخدم التكنولوجيا لجعل النظم المالية أكثر ملائمة وتطورا وتقديم خدمات مالية أكثر كفاءة وفعالية، وهي لا تقتصر على قطاعات محددة مثل التمويل أو نماذج الأعمال، ولكنها تغطي كل نطاق الخدمات والمنتجات التي توفرها عادة صناعة الخدمات المالية.

### 1. قطاعات التكنولوجيا المالية

تشمل التكنولوجيا المالية عدة قطاعات فرعية تتمثل أهمها في:<sup>3</sup>

- عمليات الدفع والتحويلات: تحل محل أنظمة الدفع التقليدية أو تحويل الأموال؛
- الإقراض: ربط الممولين بالعملاء الذين يحتاجون للتمويل(منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي)؛
- التمويل الشخصي/المؤسسي: يجمع بين الخدمتين السابقتين من خلال توفير الخدمات المصرفية على المنصات الرقمية؛
- الخدمات المصرفية للمستثمرين/أسواق رأس المال: خدمات تقوم بتزويدها عادة البنوك الاستثمارية؛
- تكنولوجيا التأمين: تقدم منتجات التأمين للعملاء أو حلولاً أكثر كفاءة لتقييم المخاطر في الوقت المناسب لشركات التأمين؛
- إدارة الثروات: تقدم حلولاً لإدارة الثروات لعملائها بدعم من التعلم الآلي؛

## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية

- تكنولوجيا مراقبة اللوائح التنظيمية: تساعد الشركات على الامتثال للأنظمة.
- البلوكتشين أو سلسلة الكتل block Chain: وهي بمثابة دفتر رقمي لا مركزي، يتم فيه تسجيل المعاملات التي تتم في العملات الرقمية المشفرة، وتعد تقنية تخزين لا مركزية جديدة لتشفير أنظمة المعاملات الرقمية، حيث تشمل هذه القائمة على جميع المعاملات التي تضاف إليها بشكل مستمر عناصر جديدة.<sup>4</sup>

### 2. دوافع تطبيق التكنولوجيا المالية

من أهم دوافعها:

- إنتشار الإقضاء المالي الذي يتسم بارتفاع تكلفة الحصول على الخدمات المالية، ما دفع المتعاملين الإقتصاديين إلى التوجه إلى خدمات التكنولوجيا المالية الأقل تكلفة بكثير؛
- نقص حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة ولوجها الأسواق المالية لتعبئة مصادر التمويل الضرورية لنشاطها، مما شجعها على التوجه إلى شركات التكنولوجيا المالية للحصول على التمويل؛
- مساهمة التكنولوجيا المالية في توسيع استخدام التجارة الالكترونية؛
- التركيبة السكانية كلما كانت النسبة كبيرة كلما أعتبر ذلك سوقا واعدة ونشطا لاستقبال واستقطاب استثمارات شركات التكنولوجيا المالية الناشئة، إضافة إلى تحسن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي الذي يفوق في 29.1 الف \$ في دول الخليج وهو يعد من بين المعدلات الاعلى في العالم، حيث يقدر ب 70 الف \$ في قطر و 39.8 الف \$ في الامارات و 29 الف \$ دولار في الكويت و 22 الف \$ في السعودية و 4.2 الف \$ في الجزائر و 3.4 الف \$ في كل من المغرب والاردن حسب بيانات صندوق النقد الدولي لسنة 2019؛<sup>5</sup>
- إنخفاض تعامل العملاء مع البنوك وإتجاههم نحو خدمات التكنولوجيا المالية الرقمية حيث يثق حوالي 76% من المستهلكين في الامارات العربية المتحدة بشركة تكنولوجيا واحدة على الاقل أكثر من ثقتهم في البنوك عندما يتعلق الأمر بتسيير

أموالهم، وييدي 83% من سكان الامارات انفتاحهم على تبني حلول تكنولوجيا مالية من قبل مؤسسات غير مالية؛

- يسمح ظهور شركات التكنولوجيا المالية بتحسين الخدمات المالية من خلال تخفيض التكاليف وتوسيع فرص الوصول إليها، كما تسهم في تحقيق الاستقرار المالي من خلال استخدام التكنولوجيا في ضمان الامتثال للقواعد التنظيمية وادارة المخاطر، وتيسير التجارة الخارجية بتوفير آليات تتسم بالكفاءة والفعالية، كما يمكن أن يؤدي استخدام وسائل الدفع الإلكترونية إلى رفع كفاءة عمليات الحكومة وان كان ذلك يتطلب اتخاذ المزيد من الإصلاحات على جميع المستويات لسد الفجوات في الأطر المعنية بالقواعد التنظيمية وحماية المستهلك والأمن المعلومات وتحسين بيئة الأعمال، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوعية المالية.<sup>6</sup>

### 3. أسباب لجوء العالم إلى التكنولوجيا المالية

تساهم تكنولوجيا FinTech في القضاء على عادات التمويل القديمة المتعلقة ببدء عمل تجاري على سبيل المثال، والتي تقتضي إتجاه المستثمر نحو البنك المحلي الخاص وتقديم طلب الحصول على قرض، كما أنها تبطل العادات المتعلقة بقبول بطاقات الائتمان من جانب الشركات، والتي كانت تتطلب حسابا مع مزود ائتماني كبير، فشركات التكنولوجيا المالية بحثت عن حلول للمشاكل المالية المتعلقة بالمستثمرين خارج الأنظمة المالية والمقدرين بملياري فرد حول العالم، و70 مليون فرد داخل الولايات المتحدة.

أما باستخدام التكنولوجيا المالية فالتمويل يعتبر عملا جماعيا أو الدفع عبر الهاتف المحمول، خدمات تحويل الأموال هي ثورة في الطريقة التي تبدأ بها الشركات الصغيرة، وقبول المدفوعات ثم انتشارها عالميا، فهي بالتالي تسهل عمليات بدء الأعمال التجارية.


والتمويل الجماعي هو جمع سريع للمال وبتكلفة زهيدة في جميع أنحاء العالم، والذي كان من المستحيل أن يتم قبل ذلك، فهي تقصر الجدول الزمني لبدء أعمال الشركات

## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية

من إجتماعات تستمر عدة أشهر إلى أسابيع قليلة، فهي تسهل عملية العثور على رأس المال اللازم لبدء عملية التشغيل.<sup>7</sup>

كما تشير التقارير أنه وصل حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية في 2020 قيمة 46 مليار دولار، بفضل التقدم التكنولوجي والمنتجات المالية المبتكرة، كما وتساهم شركات رأس المال المخاطر بنسبة 24% من إجمالي الإستثمارات، وشركات الأسهم الخاصة بنسبة 15%، والمستثمرون المغامرون بنسبة 12%، وغير ذلك من الجهات الإستثمارية بنسبة 49%، كمايلي:


الشكل رقم 01: حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية عبر العالم من 2008 - 2020.



المصدر: زينب حمدي، والزهاء أوقاسم. مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية . جامعة تامنغست، الجزائر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01. (2019). ص 402

ومن الدول الأكثر إستخداما للتكنولوجيا نجد الصين بنسبة 69%، ثم الهند بنسبة 52%، ثم المملكة المتحدة بنسبة 42%، ثم البرازيل بنسبة 40%، ونسبة 37% بالنسبة لكل من أستراليا وإسبانيا، وأخيرا المكسيك بنسبة 36%، والشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 02: الدول الأكثر استخداما للتكنولوجيا المالية .



المصدر: زينب حمدي، والزهراء أوقاسم. مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية. جامعة تامنغست، الجزائر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01. (2019). ص 403

### ثانيا : دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الخدمات المصرفية

يقوم التحول الرقمي بتسهيل إمكانية الحصول على الائتمان والخدمات المالية مما يساعد على إخراج الناس من الفقر المدقع، كما يهدف إلى إتاحة الفرص للمزيد من الأشخاص لكي يقوموا بإنشاء مشروعاتهم الخاصة وكسب دخل ثابت والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال لا تقوم فقط بتوفير الفرص المالية بل تقوم أيضا بتثقيف الناس حول كيفية إدارة الائتمان وتطوير أعمالهم الخاصة ويتطلب الوصول إلى الفئات المحرومة وجود قنوات مبتكرة وقنوات رقمية من شأنها أن تتغلب على التحدي الأبدي المتمثل في تحقيق الكفاءة والإستدامة.

ومن المتوقع أن تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز وتطوير الخدمات المالية لملايين الأفراد والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة عبر العالم عن طريق التغلب على العوائق التقليدية، وسيكون للتكنولوجيا المالية دور حاسم في التغلب على هذه المعوقات التي طال أمدها أمام الشمول المالي وإتاحة الفرصة خاصة للبلدان النامية.<sup>8</sup>



أ. نطاق التغطية: لقد كانت البنية التحتية المادية المحدودة واحدة من أهم المعوقات التي تحول دون الوصول إلى مجموعة واسعة النطاق من المنتجات المالية . وساعدت القنوات الرقمية التي نشرتها البنوك وشركات الاتصالات وغيرها من مقدمي الخدمات ملايين الأشخاص ممن لديهم هواتف نقالة من الوصول إلى الخدمات المالية الرقمية على مدى السنوات الأخيرة وتم ربطهم ليس فقط بخدمات المدفوعات، ولكن أيضا بخدمات الإيداع والتأمين والاستثمار والتسهيلات الائتمانية والقروض علاوة على ذلك، ساعدت الخدمات المالية من خلال الهواتف النقالة على الوصول إلى الخدمات الأساسية.

ب. معلومات العملاء: يشترط مقدمو الخدمات المالية التحقق من هوية العميل في إطار إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والتأمين ضد المخاطر وإدارتها، وتتيح الهوية الرقمية بصمة البيانات الناتجة عن استخدام الخدمات الرقمية للمعلومات الضرورية الخاصة بالعميل لفتح الحسابات، مما يساعد في توفير سبل الوصول إلى مجموعة من المنتجات والخدمات المالية.

ج. السلامة التجارية: ينطوي شمول الفئات المحرومة من الخدمات على توفير قدر كبير من خدمات المدفوعات والودائع والتأمين ومنتجات الإقراض منخفضة القيمة المصممة حسب احتياجات العملاء. ويتطلب ذلك تحقيق عوائد كافية لتغطية التكاليف دون تحديد أسعار لا يمكن الوصول إليها. وهذا يتطلب تكلفة منخفضة لتقديم الخدمات.

وتعمل بطاقات الهوية الرقمية على مساعدة المؤسسات المالية في بعض جهات الاختصاص والبلدان في خفض تكاليف العملاء المنضمين إليها، كما تسمح للحكومات بتحديد المستحقين للمنافع وتوزيعها إلكترونياً.

### 1. مزايا وأهمية تطبيق التكنولوجيا المالية في البنوك

- نظراً لأهمية التكنولوجيا المالية فقد حققت الاستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا المالية نمواً سريعاً في السنوات القليلة الماضية، حيث ارتفعت قيمتها بما

يزيد عن عشرة أضعاف في الفترة ما بين 2012 و 2018، وبلغ حجم الاستثمار العالمي في شركات التكنولوجيا المالية حوالي 112 مليار دولار في عام 2018، بنسبة ارتفاع وصلت إلى 120 % مقارنة بالعام 2017، والذي بلغ فيه حجم التمويل والاستثمار 50.8 بليون دولار أمريكي<sup>9</sup>:

- التكنولوجيا المالية بإمكانها أن تجعل الخدمات المالية أسرع، وأرخص، وأكثر أمناً وشفافية وإتاحة، خصوصاً للشريحة الكبيرة من السكان التي لا تتعامل مع القطاع المصرفي، وتقدم للمؤسسات الناشئة الحلول المالية المبتكرة التي تحاكي ما تقدمه القطاعات المصرفية في هيكل الخدمات المالية التقليدية؛

- تعمل التكنولوجيا المالية على استقطاب مدخرات الأفراد، عن طريق تقديم البساطة في العروض الممنوحة، من خلال توفير منصات التمويل الجماعي للشركات، سواء في شكل قروض، أو استثمار في رأس المال، أو في شكل تبرعات، كما تقدم الاستشارة لمساعدة الأفراد في إدارة مدخراتهم، وتقديم للعميل المقترحات المتنوعة في الاستثمارات المالية؛

- تتيح التكنولوجيا المالية توفير بدائل لقنوات الإقراض المصرفي التقليدية للمؤسسات الناشئة، من خلال ظهور منصات إلكترونية جديدة ساهمت في زيادة التمويل الجماعي والإقراض بين النظراء.

لكن وبالرغم من هذه المزايا التي تقدمها التكنولوجيا المالية إلا أنها في نفس الوقت تشكل تهديداً حيث أن سرعة التطور في خدمات التكنولوجيا المالية وعدم القدرة على مسايرتها والتحكم في آلياتها يجب التحوط منها وإتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تحقق سلامة ونزاهة واستقرار القطاع المصرفي والمالي.

## 2. التكنولوجيا المالية وربحية البنوك

أكد تقرير اصدده بنك " ستاندرد تشارترد " أن تنفيذ الإجراءات الإستراتيجية التي تعزز العمل المصرفي من خلال التحول الرقمي تعمل على زيادة الربحية وتعزيز الأداء المالي للبنوك

## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية

بشكل مباشر، حيث تشير التقديرات إلى أن تمكين الشركات والأفراد البالغين ممن لا يمتلكون حسابات مصرفية من الإنضمام إلى القطاع المصرفي الرسمي، ولد إيرادات جديدة للبنوك تقدر بـ 380 مليون \$ وأشار التقرير إلى أنّ التطورات في المجال التكنولوجي المالي تتيح للبنوك امكانية المحافظة على قاعدة العملاء الحاليين واستهداف شريحة أكبر من الجمهور، خاصة أولئك الذين لا يملكون حسابات مصرفية، وأوضح التقرير ان تقنيات الرقمنة لصبحت محفز أكبر لعملية التحول التي يشهدها قطاع الخدمات المصرفية في ظل خاصة زيادة وتيرة اعتماد التكنولوجيا لتصبح اولوية اساسية لتعزيز نتائج الأداء الرئيسية في المصارف مع المنافسة القوية لتعزيز الربحية مع مجموعة من المؤسسات المالية المتطورة.

حيث أشارت تقديرات شركة " ماكنزي " إلى ان القطاع المصرفي العالمي ينفق ما بين 4.7% إلى 9.4% من الإيرادات التشغيلية على عمليات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات ما يمكنه من جني عائدات كبيرة على الإستثمار كما ولدت الخدمات المصرفية المفتوحة مصادر إيرادات متعددة ومتنوعة كونها ترتبط بأطراف خارج القطاع المصرفي مما تتيح امكانية الوصول إلى اسواق جديدة وزيادة حجم قاعدة المستهلكين من خلال ايضا المنصات الرقمية وعمل الشراكات مع شركات التقنية الكبرى من غوغل، أمازون، فيسبوك وآبل لتحقيق تدفقات عائدات جديدة ومبتكرة.

**المحور الثاني: الدفع الإلكتروني في الجزائر في ظل تعزيز وتفعيل الخدمات المصرفية**

### الإلكترونية

إن ما يمكن ملاحظته في الواقع، هو أنّ الدفع الإلكتروني في الحياه اليومية جد محدود في الجزائر، ولا يكاد يذكر في السابق إلا في المدن الكبيرة وفي المتاجر والمساحات الكبرى وفي حدود ضيقة، حيث في كثيرا من الأحيان نجد أن المتاجر لا تحوز على أجهزة الدفع، وليس هناك أي تحفيز من البائع أو إقتراح للدفع عن طريق البطاقة، وهذا رغم أنّ العملية مسموح بها منذ أكتوبر 2016.

أولاً : تطور نشاط الدفع عبر الانترنت في الجزائر

إن الدفع عبر الانترنت أصبح يتم بواسطة البطاقات البنكية وذلك منذ بداية أكتوبر 2016، وتتم هذه الخدمة في (شركات توزيع المياه والطاقة والكهرباء والغاز، الهاتف الثابت والنقل، شركات التأمين، وكذا النقل الجوي وبعض الإدارات) حيث تتم هذه العمليات عبر 83 موقع تجاري مشترك في نظام للدفع الالكتروني البنكي ونتج عنه حوالي 7478914 معاملة موزعة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تطور نشاط الدفع عبر الانترنت في الجزائر خلال الفترة (2016-


السنوات القطاعات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
اتصالات سلكية ولاسلكية	6536	87286	138495	141552	4210284	3263689
النقل	388	5677	871	6292	11,35	21,029
تأمينات	51	2467	6439	8342	4845	1,951
كهرباء / غاز	391	12414	29722	38806	85676	52,688
خدمات إدارية	0	0	1455	2432	68395	30,09
مقدمي الخدمات	0	0	0	5056	213175	200.466
بيع البضائع	0	0	0	0	235	4.549
المجموع الكلي للمعاملات	7366	107844	176982	202480	4593960	3.574.461

(2021)

المصدر: جمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الإعلام الآلي، وكالة الأنباء الجزائرية،

<https://www.aps.dz/ar/economie/73174->

## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية



المصدر: من إعداد الباحثين طبقا للجدول السابق رقم (01)

ونلاحظ من خلال الجدول رقم 02 أن نظام الدفع الإلكتروني البنكي في تزايد مستمر حيث بلغ مجموع المعاملات الكلي خلال سنة 2016 حوالي 7366 معاملة إلى أن وصل عدد المجموع الكلي لسنة 2020 حوالي 4593960 معاملة وبالمقابل انخفضت المعاملات في السنة 2021 إلى 3574436 معاملة، وفي ظل جائحة كورونا انتعشت التجارة الإلكترونية في الجزائر ونلاحظ أن الدفع الإلكتروني البنكي أصبح ضرورة وذلك لتسريع الخدمات بأكثر فاعلية وديناميكية والتحول إلى عالم رقمي.

ويعتمد سلوك المستهلك الشرائي في التجارة الإلكترونية على اختيار نوع المنتج المراد شراؤه، ومن أبرز الصعوبات التي يواجهها المستهلك في التجارة الإلكترونية أثناء الشراء:<sup>10</sup>

- صعوبة فحص المنتج وتجربته أثناء التسوق الإلكتروني.
  - اختلاف ( الملمس واللون ) وجودة المنتج .
  - قد لا تكون نفس صورة المنتج المختار على الموقع الإلكتروني.
- وقد قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات في سبيل التصدي لجائحة كورونا والمتمثلة في:

- توزيع 3840433 بطاقة ذهبية خلال 2020 بزيادة قدرها 335.45% مقارنة بسنة 2019 حيث كان التوزيع 881947 بطاقة ذهبية.
- عرفت خاصية الدفع عبر الانترنت لبريد الجزائر زيادة من حيث العمليات، وقدر تسجيل معدل النمو بحوالي 487% أين تم تسجيل 3939623 عملية خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 حيث تم تسجيل 671199 عملية .
- عرف عدد العمليات المنفذة عبر أجهزة الدفع الالكترونية لبريد الجزائر ارتفاعا كبيرا، حيث قدر معدل النمو بنسبة 773% سنة 2020.
- بالإضافة إلى ارتفاع في عدد التحويلات عبر "بريدي موب" وبلغ معدل النمو 557% سنة 2020.

### ثانيا: معوقات تطور التكنولوجيا المالية لتفعيل دورها في تعزيز وتطوير الخدمات المصرفية التكنولوجية في الجزائر

هناك معوقات كبيرة هيكلية ومؤسسية وعلى صعيد السياسات تواجه نمو التكنولوجيا المالية:<sup>11</sup>

- البنية التحتية المالية الضعيفة، ويرجع هذا إلى المقدرة المالية وهو ما ينعكس سلبا على نوع الخدمات المالية المقدمة، وعددها، وجودتها وكذا تكلفتها، ما يجعلها غير متاحة للفئات المهمشة؛
- عدم الثقة بالمؤسسات المالية، بسبب تزايد المخاوف المرتبطة بالنصب والاحتيال؛
- ضعف مستوى التثقيف المالي وهو ما ينعكس سلبا على معدلات الشمول المالي؛
- نقص الشجاعة والمواهب والمهارات المحلية المطلوبة لإنشاء شركات التكنولوجيا المالية ، إضافة إلى صعوبة التوظيف في قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال مقارنة بقطاع ادارة الاعمال الذي يعد مفضلا لدى الطلبة، لذا يعد ايجاد المواهب مع التمويل المطلوب من أهم تحديات تطوير التكنولوجيا المالية؛

## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية

- صعوبة انشاء شركات التكنولوجيا المالية بسبب القوانين التي تحكم منح التراخيص لشركات التكنولوجيا المالية بالإضافة إلى غياب قوانين لخصوصية البيانات، والتشريعات المتعلقة بالجريمة الالكترونية والأمن المعلوماتي وحماية المستهلك؛<sup>12</sup>
  - إرتفاع تكاليف النشاط داخل القطاع المالي وضعف مؤشرات تكنولوجيا الاعلام والاتصال؛
  - ضعف استخدام أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية، وهو ما يزيد من الجمود في النظام المالي، وعلى بطء تنفيذ المعاملات والخدمات المالية المقدمة، ومسايرة التطورات الراهنة؛
  - عدم اليقين القانوني بسبب الفجوات التنظيمية يعيق نمو قطاع التكنولوجيا رغم العمل الجاري لتطوير الأطر التنظيمية للخدمات المالية الرقمية ووضع قوانين بشأن إصدار النقود الإلكترونية في معظم البلدان، الآن فإن التقدم كان محدودا في وضع قواعد تنظيمية أخرى للتكنولوجيا المالية؛<sup>13</sup>
  - إرتفاع معدلات تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، ولكن جودة خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة وأسعارها لا تزال من معوقات اعتماد التكنولوجيا المالية، فقد وصلت خدمة الإنترنت إلى جميع البلدان، لكن معدل تغلغلها لا يزال منخفضا في عدة بلدان، وخدمة الإنترنت عالية السرعة ومحدودة مكلفة؛
  - ضعف مستويات التثقيف المالي، بالإضافة إلى نقص البيانات والمؤشرات المالية المرتبطة بقطاع التكنولوجيا المالية؛
  - ندرة رؤوس الاموال المخاطرة التي يركز عليها تمويل شركات التكنولوجيا المالية.<sup>14</sup>
- من خلال ما سبق تبين لنا أن ظهور وانتشار التكنولوجيا المالية أدى إلى تطور المعاملات المالية الرقمية بصفة خاصة عن طريق الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وساهم في ظهور خدمات مصرفية الكترونية لها ما يميزها عن غيرها من الخدمات المصرفية

التقليدية من موثوقية وأمان وسرعة في الأداء وتوفير الوقت والجهد لكل من العملاء والبنوك الأمر الذي جعل هذه مما زاد من حدة المنافسة في البيئة المالية والمصرفية الإلكترونية.

#### الخاتمة:

تتيح التكنولوجيا المالية العديد من الإمكانيات والفرص بالقطاع المصرفي ولكن لا بد من توفير بيئة مواتية كتوفير القواعد التنظيمية الملائمة لعمل الشركات التكنولوجية المالية وتوفير الأمن المعلوماتي وتوفير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، كما أن تطور التكنولوجيا المالية يتوقف على مراجعة الأطر القانونية والرقابية خاصة وضوح القوانين المتعلقة بتداول المنتجات المالية الرقمية وإدارة المخاطر التي تنشأ من المنتجات والخدمات المالية والمصرفية المبتكرة. وذلك باستخدام المختبرات التنظيمية وهو ما يلزم على الجزائر اتخاذه للرفع من كفاءة القطاع المصرفي.

فكل النقاط التي أشرناها في دراستنا كان الهدف منها الوصول إلى إبراز بعض النتائج على سبيل المثال لا الحصر:

- انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال جعل تقديم الخدمات المالية يخرج من دائرة البنوك لتصبح في يد شركات متخصصة في التكنولوجيا المالية؛
- إن تبني العمل المصرفي المعتمد على التقانة والتكنولوجيا لم يعد مطلب وهدف الدول المتقدمة بل أصبح مطمح الدول النامية وتعمل قاطبة وجاهدة على تقديم خدمات مالية مصرفية إلكترونية مما زاد من حدة المنافسة بين شركات التكنولوجيا المالية والبنوك؛
- تسمح التكنولوجيا المالية بالوصول إلى شريحة كبيرة من الأفراد الذين لا يتعاملون مع الجهاز المصرفي نظرا لكثرة التعقيدات والإجراءات المفروضة؛
- توجب على المؤسسات المالية والمصرفية تبني والإستفادة من تقنيات التكنولوجيا المالية لأنها الأسرع والأرخص؛



## التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية

- ظهور شركات التكنولوجيا المالية وتحقيق ارقام قياسية اثر بشكل كبير على مداخيل البنوك واصبح التنافس ليس فقط بل بين البنوك وشبكة من المتعاملين في التكنولوجيا المالية؛
- الاعتماد على التكنولوجيا المالية بالبنوك يعبر عن مستوى الخدمات المالية المصرفية؛
- أحدثت التكنولوجيا المالية التي تعد من أحدث الابتكارية المالية ثورة في مجال التمويل على المستوى العالمي؛
- دعم البنية التحتية المالية في المؤسسات المالية كتطوير طرق الدفع، وتوفير قواعد بيانات شاملة مع الانتشار الجغرافي للفروع التي تخدم العملاء في جميع المناطق الجغرافية؛
- التوسع في تقديم الخدمات المالية الرقمية وكذلك الدفع عبر الهاتف المحمول، وذلك لتيسير الوصول إلى الخدمات المالية بتكلفة أقل وأكثر فعالية؛
- الإسراع في استخدام التكنولوجيات الجديدة لما لها من دور في تحسين تقديم الخدمات المالية من خلال تيسير إقامة البنية التحتية التأسيسية، وتعزيز فرص الاستفادة منها على نحو مفتوح وبتكلفة معقولة وضمان وجود بيئة من السياسات الداعمة التي تتضمن وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، إلى جانب البنية التحتية الرقمية والمالية مثل خدمات الإنترنت وخدمات البيانات المحمولة وخدمات الدفع والتسوية؛
- تلعب التكنولوجيا المالية دورا استراتيجيا في ترقية وتدعيم الخدمات المالية المصرفية في الجزائر.

- 1- رشيدة زاوية، بلعورة سعيدة، التكنولوجيا المالية ودورها في تسريع الشمول المالي من أجل تنمية مستدامة. ملتقى وطني بعنوان: صناعة التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي بالدول جامعة يحي فارس بالمدينة 19. سبتمبر 2019 ، الجزائر، ص07
- 2- سيد أعمار زهرة، عبد الفتاح دحمان. التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الوطن العربي . مجلة التكامل الإقتصادي جامعة أدرار، (العدد 01 /2020). ص08
- 3- ذهبية لطرش، وسمية حراق. واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 5 ، العدد 1. 2020، ص95
- 4- التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الشمول المالي في الدول العربية. ابو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019، ص05
- 5- نيكولا بلانشيه. الشمول المالي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الشرق الاوسط واسيا الوسطى. صندوق النقد الدولي، 2019، ص07
- 6- ذهبية لطرش، وسمية حراق. واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . الجزائر: مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 5 ، العدد 1. 2020، ص95
- 7- التكنولوجيا المالية " fintech "... ثورة في الاقتصاد العالمي تاريخ الاسترداد 10 01، 2021، من <https://www.mubasher.info/news/3177232>
- 8- حمو الزعبي. دور الشركات المالية الناشئة في تعزيز القطاع المصرفي للدول العربية: دروس وتجارب دولية. المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية المجلد 09 (العدد 01، 2021)، ص ص 05-07
- 9- علي صاري، الإقراض بين النظراء والتمويل الجماعي آليات دعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية. جامعة الشلف، مجلة الإقتصاد والمالية ، المجلد 07 ، العدد01، 2020. ص99.
- 10- شركة الأبحاث الرقمية. تأثير جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية وسلوك المستهلك الشرائي في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية: جمعية التجارة والتجزئة الإلكترونية. 2020. ص26
- 11- رفيقة صباغ. جائحة فيروس كورونا المستجد، آثارها على الإقتصاد العالمي . سيدي بلعباس : مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، 2020، ص25
- 12- إتحاد المصارف العربية. التكنولوجيا المالية: التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي. مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 459. أكتوبر 2019. ص171
- 13- إتحاد المصارف العربية. التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي. مجلة اتحاد المصارف العربي، سبتمبر 2019. ص ص 03-06
- 14- إتحاد المصارف العربية. التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي. مرجع سابق ، ص40.



التكنولوجيا المالية كمظهر من مظاهر العولمة ودورها في النهوض بالقطاع المالي  
والمصرفي

- بين التحديات والفرص -

***Financial technology as a manifestation of globalization  
and its role in the advancement of the financial and  
banking sector  
- between challenges and opportunities -***

أ. بوزيان مختارية/ جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس

**mokhtaria.bouziane@univ-sba.dz**

د. قادي علاء الدين/ جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس

**alaeddine.kadri@univ-sba.dz**

ملخص:

أدى الاقتصاد العالمي والأهمية المتزايدة للابتكارات وكذلك الاستخدام الواسع للتقنيات إلى تغيير الأعمال المصرفية في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت التقنيات المالية (FinTech) جزءًا لا يتجزأ من الأعمال المصرفية .

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص واقع التكنولوجيا المالية عالميا وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كبديل مبتكر للخدمات المالية ، مع تحديد أهم العقبات والصعوبات، وإثبات إمكانات التكنولوجيا المالية والفرص التي يمكن استغلالها. المؤسسات الناشئة؛ رأس مال المخاطر؛ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية-الأعمال المصرفية-الخدمات المالية-المخاطر-العمليات الرقمية.

**Abstract:**

*Global economy, growing importance of innovations as well as wide use of technologies have changed the banking business worldwide. Financial technologies (FinTech) have become an integral part of banking, The study aimed to try to diagnose the reality of financial technology globally and in the Middle East and*

*North Africa region As an innovative alternative to financial services, with the identification of most important obstacles and difficulties, and demonstrating the potential of Financial Technology and opportunities to be exploited.*

**Keywords :** Financial Technology, Banking Industry, (MENA) Region,.

#### مقدمة:

شكل قطاع التكنولوجيا المالية ثورة في الأنظمة المالية العالمية لما يمتلكه من قدرة حقيقية على جعل العمليات والخدمات المالية أسرع وأقل كلفة وأكثر أمانًا وشفافية حيث تزايد الاهتمام الهائل بالتكنولوجيا المالية (FinTech) في السنوات الأخيرة زادت تقنيات المعلومات والمالية من ضرورة البحث عن حلول أكثر ابتكارًا أيضًا في مجال البنوك، إذ أصبحت التكنولوجيا المالية جزءًا لا يتجزأ من الخدمات المصرفية، وقد بدأت البنوك في الوقت الحاضر المنافسة خارج نطاق الخدمات المالية التي تواجه منافسة متزايدة من المؤسسات المالية، كما تتميز هذه الظاهرة المالية المعاصرة بالاستخدام المكثف للتكنولوجيا في الاتصالات، وقد أطلق عليها البعض اسم اقتصاديات الشبكة، كما تشمل خدمة التكنولوجيا المالية - على سبيل المثال لا الحصر - مجموعة واسعة من الخدمات المالية التي تستفيد من التطورات المتفجرة في التكنولوجيا، فهي تشمل المدفوعات والمقاصة والتسوية، تليها خدمات الائتمان والودائع وزيادة رأس المال.

#### 1- إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق تبرز معالم إشكالية البحث:

✓ ما هو دور التكنولوجيا المالية في النهوض بالقطاع المالي والمصرفي؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالتكنولوجيا المالية؟
- ما هي التحديات والفرص التي تواجه التكنولوجيا المالية؟
- ما هو واقع التكنولوجيا المالية عالميا عبر دول العالم ودول منطقة الشرق الأوسط؟

#### 4- منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصيته استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموماً، وعليه اعتمدنا على المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في القسمين الأخيرين من الدراسة معتمدين على إبراز أهم التحديات فرص انتهاج التكنولوجيا المالية من جهة، وتحليل واقع التكنولوجيا المالية عبر دول العالم ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من جهة أخرى.

#### 3- أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية في المقام الأول إلى تسليط الضوء على هذه الموجة من التطور في الصناعة المالية التي اقترن بها التكنولوجيا العالمية، كما تهدف إلى توضيح دور التكنولوجيا المالية في الصناعة المالية بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص.

#### تقسيمات البحث:

بغرض الإجابة عن الإشكالية وتحقيق أهداف البحث، قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية، هي:

- المحور الأول: التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثاني: حقائق وأرقام عالمية عن التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية.

#### المحور الأول: التكنولوجيا المالية:

تعمل رأس مال المخاطر بدور فعال يتمثل في المرافقة والتمويل بالنسبة للمؤسسات في مرحلة الإنشاء وما قبل الإنشاء، تم العمل على حصول المؤسسات الدعم الكافي لما بعد الإنشاء.

#### 1. ماهية التكنولوجيا المالية:

ارتبط مفهوم ومعنى التكنولوجيا بطبيعة المرحلة التاريخية حيث تعرف على أنها: "حزمة المعلومات بما في ذلك المخترعات وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحقوق

الملكية الصناعة الأخرى، التي تتناول المعرفة الفنية والمهارات اللازمة للإنتاج وتسويقها" (خالد أحمد و دار الفكر، 2019، صفحة 244)، فنتيجة للأزمات المالية وإفلاس المؤسسات المالية استوجب ابتكار طرق حديثة للتمويل، وعليه ظهرت الابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال القطاع المالي وعليه يمكن تعريف التكنولوجيا المالية على أنها: "مجموعة المنتجات والخدمات المالية المبتكرة والمقدمة بطريقة رقمية وحديثة". كما تعرف التكنولوجيا المالية حسب تقرير مختبر wamda و pafort للتكنولوجيا المالية على أنها "تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية، تتميز هذه التكنولوجيا بأنها أسرع وأرخص وأسهل ويمكن لعدد أكبر من الأفراد الوصول إليها، وفي معظم الحالات يتم تطوير هذه الخدمات والمنتجات بواسطة شركات ناشئة" (نور الدين، أسماء، و زهرة، 2020، صفحة 118).

## 2. التحديات التي تواجه التكنولوجيا المالية:

من بين التحديات التي تعيق التكنولوجيا المالية، نذكر منها: (بن موسى و علماوي، 2020، صفحة 186)

- حماية المتعامل وحماية بياناته؛
- عدم المعرفة بالتحليل المالي والائتماني من أجل تمويل المشروعات أو الإقراض؛
- نقص الخبرة والدراية الإشرافية على الحلول التكنولوجية لدى المشرعين؛
- استخدام العمليات الرقمية أو المشفرة في الأنشطة غير القانونية وعمليات غسل الأموال؛
- صعوبة اقناع العملاء بالثقة التي هي ركيزة التعاقد المالي.

## 3. الفرص التي تواجه التكنولوجيا المالية:

ناقشت دراسات وتقارير متخصصة مختلفة الفرص والفوائد المقترحة من التكنولوجيا المالية للصناعة المصرفية من زوايا مختلفة، وهذه الفرص المتعلقة بحماية المستهلك

والمستثمر ، ونزاهة السوق ، والمنافسة والشمول المالي ، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون لتجنب ازدواجية العمل. وجني أوجه التآزر من مختلف الجهود على المستوى الدولي، وبحسب التقارير والدراسات العالمية المتخصصة قمنا بتلخيص الفرص الرئيسية على النحو التالي: (Ahmed & Monir, 2016, pp. 8-9)

- **زيادة الوصول إلى رأس المال:** من خلال توفير الائتمان للمقترضين، وخاصة للذين ليس لديهم إمكانية الوصول إلى القروض المصرفية وفتح إمكانيات جديدة للوصول إلى تمويل الأسهم؛
- **الشمول المالي:** أدى التمويل الرقمي إلى تحسين الوصول إلى الخدمات المالية من قبل المجموعات التي لا تحظى بخدمات كافية؛
- **خدمات مصرفية أفضل وأكثر تخصيصاً:** إمكانية استفادة البنوك من تخصص شركات التكنولوجيا المالية لتحسين عروضها التقليدية لتقديمها بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومرنة؛
- **ميزة التكلفة:** يأتي هذا من حقيقة أن شركات التكنولوجيا المالية تقدم تكاليف معاملات أقل وخدمات مصرفية أسرع، من خلال تسريع التحويلات والمدفوعات وخفض تكاليفهم؛
- **التأثير الإيجابي المحتمل على الاستقرار المالي بسبب المنافسة المتزايدة:** قد يؤدي دخول منافسين جدد مع البنوك القائمة في نهاية المطاف إلى تجزئة سوق الخدمات المصرفية وتقليل المخاطر النظامية المرتبطة بالمنافسين ذوي الحجم النظامي؛
- **تقنية التنظيم:** يمكن للتقنيات المبتكرة المعاصرة أن تساعد المؤسسات المالية على الامتثال للمتطلبات التنظيمية ومتابعة الأهداف التنظيمية (مثل المتطلبات الاحترازية بما في ذلك إعداد التقارير وحماية المستهلك)؛



- **تحسين الأمان:** بالنسبة لأحد التطورات الأساسية في التكنولوجيا المالية هو عامل الأمان من خلال تشفير الكتل والروابط بين الكتل، كما توفر أيضا طرقا مختلفة لحماية إخفاء الهوية ومنع تسرب المعلومات.

4. **مراحل تطور ابتكارات التكنولوجيا المالية:**

عرفت ابتكارات التكنولوجيا المالية تطورا عبر عدة مراحل يمكن إجمالها كما يلي:  
(نهلة و عائشة سلمى، 2022، الصفحات 533-534)

- **المرحلة الأولى(1866-1967):** في هذه المرحلة ساهم المال والتكنولوجيا في ظهور الفترة الأولى من العوامة المالية، إذ تم إنشاء أول نظام تحويل الأموال، واختراع جهاز الصرف الآلي و إنشاء أول بطاقة إئتمانية؛

- **المرحلة الثانية(1967-2008):** في هذه المرحلة أيضا استخدمت التكنولوجيا المالية في الصناعة الخدمات المالية، من أجل توفير المنتجات المالية، حيث تم تقديم المدفوعات الالكترونية وأنظمة المقاصة بالإضافة إلى توفير أجهزة الصراف الآلي وتقديم الخدمات المصرفية عبر الأنترنت؛

- **المرحلة الثالثة(2008-2014):** ساهمت أزمة 2008 في خلق نظام مالي جديد مما ساهم في نمو الإستثمار في قطاع التكنولوجيا المالية، من خلال شركات تسمى بالشركات الناشئة، اذ أصبحت هذه الأخيرة تقدم خدمات ومنتجات مالية للمؤسسات والأفراد؛

- **المرحلة الرابعة (2014-إلى يومنا الباقي):** خلال فترة مرحلة الصناعة المالية الرابعة، تنامت فيها آلاف الشركات الريادية في التكنولوجيا المالية النابعة من القطاع التقني غير المالي، بغية الاستثمار في الخدمات المالية وابتكاراتها كقطاع المدفوعات، الاستثمارات المالية الآلية، التأمين التكافلي، التكنولوجيا التنظيمية، التمويل الجماعي.

5. **أهمية التكنولوجيا المالية:**

ساهمت العوامة والتحرير المالي في دعم موجة الابتكار في التكنولوجيا المالية والتي لعبت دورا كبيرا في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تتنقل فيه بسرعة رؤوس الأموال نحو

الاستثمارات أكثر انتاجية، وبالتالي سمحت العولمة بتطور التكنولوجيا المالية فقد عزز التمويل الرقمي امكانية حصول الفئات المحرومة من الخدمات المالية وذلك بسبب امكانية وصول التكنولوجيا إلى المناطق النائية في كل بلد، كما تساعد التكنولوجيا المالية بتوفير خدمات مصرفية أسرع وبأقل التكاليف، والشكل أسفله يوضح الفرص المحتملة من تطبيق التكنولوجيا المالية وأهم المخاطر الناجمة منها. (سلام، لبوخ، و تبروت، 2022، الصفحات 457-458)

### الشكل رقم(01): تطبيقات التكنولوجيا المالية وأهم المخاطر المصاحبة لها



المصدر: (سلام، لبوخ، و تبروت، 2022، صفحة 466)

### 6. أهم التقنيات المستخدمة في التكنولوجيا المالية:

هنالك العديد من التقنيات المستخدمة في التكنولوجيا المالية، والتي تلقى إهتماما واسعا وكبيرا في الأوساط الرقمية والتكنولوجيا، لعل من أبرزها ما يلي: (عبد الوهاب و سمية، 2021، الصفحات 406-408)

- الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence): نشأ هذا المصطلح سنة عام 1956، خاص بعلم إنشاء الأجهزة وبرامج كمبيوتر كبديل الدماغ البشري، وعليه فالذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر عن طريق محاكاة تفكير وطريقة إتخاذ قراراتهم عبر أنظمة كمبيوتر معقدة.

- الحوسبة السحابية (**Cloud Computing**): تعتبر الحوسبة السحابية نموذج لتوريد وتوريد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لإتاحة الاتصال بالشبكة لمجموعة مشتركة من مصادر الحوسبة القابلة للتهيئة على نحو ملائم عند الطلب، والتي يمكن توفيرها بأقل جهد ممكن سواء في الإدارة أو التعامل مع مزود الخدمة، وبالتالي فهي نوع من الحوسبة القادرة على الوصول البسيط عند الطلب لمجموعة من موارد الحوسبة عالية المرونة.
- انترنت الأشياء (**Internet of Thing**): تقوم على العلاقة بين الأجهزة بالإنترنت، مما يسمح لها بالتقاط وإرسال وتلقي البيانات، ويتعدى دور قيمة الأشياء في تجاوز دور جمع البيانات المتوفرة في العالم بل حتى الاستفادة منها على أكمل وجه بفضل بنى تحتية أساسية، هذا ما جعل لها قابلية كبيرة.
- الطباعة ثلاثية الأبعاد (**3D Printing**): تعد من أحدث أشكال التصنيع من خلال تكوين جسم ثلاثي الأبعاد تتمتع بالسهولة والسرعة في الاستخدام مقارنة بالتكنولوجيا الأخرى، كما تتيح القدرة على إنتاج نماذج تطابق منظر وملمس ووظيفة النموذج الأصلي للنموذج، وفي السنوات الأخيرة أصبح إمكانية تطبيقها على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- سلسلة الكتل (**Blockchain**): تعتبر البلوكشين الترجمة المباشرة لمفهوم سلاسل إنشاء القيمة الاقتصادية، تعمل على إثبات المعاملات التي تتطلب حركة مالية أو تناقل الأصل المادي والمعنوي، كما تعمل على تقديم تسهيلات وحلول للمعاملات وتمنح المعاملات مصداقية وموثوقية ومعايير أمنية يتعذر إنكارها أو التحايل عليها، وتعمل على مواجهة المخاطر الأمنية المرتبطة بقواعد البيانات الرقمية.


## المحور الثاني: حقائق وأرقام عالمية عن التكنولوجيا المالية:

### 1. واقع التكنولوجيا المالية في العالم:

عرفت التكنولوجيا المالية قفزة نوعية، وحققت الاستثمارات العالمية في هذا القطاع نمو سريع وهائل، ويأتي هذا الانفتاح بسبب إزدحام المتعاملين عبر مختلف الخدمات التي تقدمها وارتفاع الثقة والمصدقية في معاملاتها، وفيما يلي عرض بعض الأرقام والاحصائيات حولها:

الشكل رقم (02): اجمالي الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية 2014-

2019 (مليار دولار)



المصدر: (KPMG، 2020)

يتبين من خلال الشكل أعلاه أن الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية في ارتفاع مستمر، حيث أن قيمة الاستثمارات ارتفعت سنة 2016 بـ 737 مليار دولار عبر 2173 صفقة وذلك مقارنة مع 2014 اين كانت تقدر بـ 512 مليار دولار كما نلاحظ أيضا ارتفاع سنة 2018 بقيمة إستثمارات تراكمية بلغت 1410 مليار دولار عبر 3145 صفقة، في حين سجلت سنة 2019 قيمة 1350 مليار دولار.

الشكل رقم(03): نسبة المستجيبين للثقة في الشركات التقنية على حساب البنوك




المصدر: (تقرير مشاريع، 2019)

مع تراجع الثقة في الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات والبنوك المخصصة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، توجه المتعاملون للتكنولوجيا المالية كبديل مستحدث في الخدمات المالية الرقمية.

## 2. الدول الأكثر استخداماً للتكنولوجيا المالية:

لقد سارعت بعض الدول في انتهاز فرصة بروز الابتكارات المالية، فاحتضنتها وقامت بدمج هذه التكنولوجيا في معاملاتها ومختلف خدماتها ومن بين أهم هذه الدول هي كالتالي موضحة في الشكل أسفله.

الشكل رقم(04): الدول الأكثر استخداماً لتكنولوجيا المالية




المصدر: (حيمر و نور الدين، 2022، صفحة 93)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الصين كالمعتاد تحتل المرتبة الأولى في تبني هذا النوع من التكنولوجيا، تليها الهند رغم أنها دولة ناشئة إلا أنها استطاعت الاستحواذ على النصيب الأوفر من هذا التقدم التكنولوجي، ومنافسة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية التي اجتذبت بدورها لصناعة التكنولوجيا المالية (حيمر و نور الدين، 2022، صفحة 93).

### 3. واقع الاستثمارات العالمية في للتكنولوجيا المالية:

الشكل رقم(05): إجمالي الاستثمارات التكنولوجية المالية



المصدر: (بلحشر، 2022، صفحة 535)


إن الاستثمارات في مجال التكنولوجيا المالية هو بمثابة استثمار في مجال ناشئ، كل رءوس الأموال الاستثمارية المغامرة، ورؤوس الأموال الخاصة، والاستثمارات الناتجة عن عمليات الاندماج والاستحواذ، حيث يوضح الشكل ارتفاع في حجم الاستثمارات العالمية في تكنولوجيا المالية إلى 51.2 مليار دولار ناتجة عن 1626 صفقة عالمية سنة 2014 والتي ارتفعت بعد ذلك بأكثر من 490 صفقة مسجلة 2123 و 2173 و 2629 صفقة مقابل 64.9 و 73.7 و 54.4 مليار دولار خلال السنوات 2015 و 2016 و 2017 على التوالي، فيما شهد عام 2018 أكبر عدد من الصفقات الاستثمارية في التكنولوجيا المالية بقيمة 141 مليار دولار وهي أعلى قيمة تبلغها الاستثمارات العالمية في المجال التكنولوجي، كم نلاحظ انخفاض طفيف بقيمة

الاستثمارات إلى 135.7 مليار دولار سنة 2019 نتيجة انخفاض عدد الصفقات إلى 2693 صفقة، فيما سجل الربع الثالث لسنة 2019 مبلغا قياسيا لقيمة الصفقات مقدر بـ 77.1 مليار دولار كجزء كبير منه راجع لعمليات الاستحواذ مما يدل على أن هذا المجال هو مجال جذاب ومستقطب لرؤوس الأموال بشكل كبير ومستمر كدليل على نجاحه. (بلحش، 2022، صفحة 536)

#### 4. واقع التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا:

بلغ حجم الاستثمار العالمي في شركات التكنولوجيا المالية خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2020 نحو 30.4 مليار دولار أمريكي، وذلك وفقا لتقرير مركز قطر للتكنولوجيا المالية لعام وذلك وفق 2021 الصادر عن مركز قطر للمال وشركة ريفينيتيف "إحدى شركات مجموعة بورصة لندن"، حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحديدا أكثر جذبا للاستثمار في قطاع التكنولوجيا المالية من أقل من مليار دولار أمريكي في عام 2008 إلى ما يعادل 34.5 مليار دولار أمريكي بنهاية عام 2019 كنتيجة للأزمة الصحية العالمية (كوفيد-19). (بن لخضر و معمري ، 2021، صفحة 125)


الشكل رقم(06): حجم استثمارات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط ودول شمال افريقيا



المصدر: (بن لخضر و معمري ، 2021، صفحة 126)

من خلال الشكل أعلاه ما يمكن ملاحظته هو الإرتفاع المفرط خلال الفترة 2012 إلى غاية 2018 في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا، حيث تعتبر التكنولوجيا والمالية هي الصناعة الأكثر نشاطا في الاستثمارات الناشئة، حيث حصلت على 237 مليون دولار و 181 صفقة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019 وإستحوذت التكنولوجيا المالية على 17% من الصفقات في النصف الأول من عام 2019.


الشكل رقم(07): توزيع الاستثمارات، الصفقات والشركات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط سنة 2019



المصدر: (عبد الوهاب و سمية، 2021، صفحة 412)



الشكل رقم(01): الشركات التكنولوجية المبتدئة في منطقة الشرق الأوسط



المصدر: (WAMDA Research ، 2022)

يمثل الشكل أعلاه الشركات المبتدئة في مجال التكنولوجيا المالية والتي زاد حجمها سبعة أضعاف منذ عام 2009، حيث تركزت إستثماراتها في مصر والأردن ولبنان والإمارات العربية المتحدة، كما تنافس هذه الشركات البنوك حيث تستعين بالتكنولوجيا الرقمية للانتقال إلى نماذج العمل الأكثر تركيزا على العملاء.

5. نماذج بعض شركات التكنولوجيا المالية:

الجدول رقم(01): أهم نماذج شركات التكنولوجيا المالية

إسم الشركة:	التعريف بالشركة:
شركة باي بال (Pay Pal)	تأسست عام 1998، هي شركات مدفوعات الهواتف المحمولة يبلغ رأس مالها السوقي 113 مليار دولار، كما تبلغ عوائدها السنوية حوالي 35.2%.
آنت فيناشل (Ant Financial)	تأسست عام 2014، تعتبر من أكبر منصات الدفع عبر الهاتف المحمول، وتمتلك أكبر صندوق لسوق رأس المال في العالم يبلغ رأس مالها 60 مليار دولار، نجح في جمع راس مال إستثماري ضخم بلغ 6.5 مليار دولار.
Square	تأسست عام 2009، بلغت قيمة الشركة ب16.5 مليار دولار في 2018.

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على بيانات متفرقة

### المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية:

ساهمت التطورات الجوهرية في الصناعة المصرفية إلى النهوض بالمؤسسات المالية وازدهار سوق التمويل ومواجهة التدهور في معدلات ربحيتها، حيث يمكن إجمال هذه التطورات كما يلي: (وصاف و وصاف، الصفحات 289 – 305)

#### 1. التعامل المتزايد في أسواق رأس المال وتغير طبيعة الوساطة المصرفية:

حيث تم الانتقال من الوساطة في توفير رؤوس الأموال للزامة لحركة الاقتصاد إلى مجال وساطة الخدمات المالية وإدارة المخاطر هذا الاتجاه الذي تمثل في قطاعات لاصرفية قد تمثل في قطاعات لا مصرفية قد تمثل في السعي نحو تكريس مفهوم الصيرفة الشاملة (البنك الشامل)، ومن بين الأنشطة التي أصبحت لممارستها:

- إدارة إصدارات الأوراق المالية من أسهم وسندات؛
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء؛
- خدمات حفظ وإمسك دفاتر الأوراق المالية للعملاء؛
- ضمان الاكتتاب والسمسرة وأعمال صناديق الاستثمار؛
- الخدمات الخاصة لعمليات الدمج وشراء الشركات؛
- التمويل التآجيري؛
- الاستشارات المالية؛
- المضاربة في أسواق العملات والمعادن والبضائع والعقارات؛
- استحداث أدوات مالية جديدة تستقل في حركتها تدريجياً عن حركة الاقتصاد العيني ويتم تداولها والمضاربة عليها في أسواق رأس المال مثل المشتقات؛

#### 2. الاتجاه إلى الاندماج في البنوك:

أدت المنافسة العالمية والعولمة إلى الاندماج إلى التوسع في حجم البنوك، فعمليات الاندماج والاستحواذ إلى توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية

والمصرفية والاستثمارية بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة، وقد مثلت حركة الاندماجات داخل الأجهزة المصرفية للدول الصناعية المتقدمة شكلا من أشكال تركيز رأس المال.

### 3. التوسع في الخدمات الالكترونية:

تعد المصارف من المستفيدين من التكنولوجيا المالية في توسيع وتطوير الخدمات المالية وزيادة كفاءة وفعالية، فقد ارتبطت فروع المصارف ببعضها البعض ما ساهم في استفادة عملاء المصرف من خدمات المصرف بغض النظر عن الفرع الذي يتعاملون معه، وعليه فالتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات قد ساعدت المصارف على إعادة هندسة عملياتها الادارية وتنويع خدماتها المصرفية، كتقديمها من خلال الانترنت .

### 4. تحرير التجارة في الخدمات المالية:

شهدت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة، حيث بلغ حجم قطاع الخدمات المالية في مجال المبادلات التجارية الدولية 1,2 ترليون دولار يوميا، وتقدر مساهمة القطاع في التمويل الدولي بمبلغ 6,4 ترليون دولار، ولا شك فيه أن تحرير التجارة الخدمات المالية أمر من شأنه تحقيق منافع كثيرة لدول العالم، خاصة بالنسبة للدول النامية إذ تتيح الاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية، وأيضا الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب وتأهيل العمالة.

### 5. إنتشار عمليات غسيل الأموال:

قد يكون البنك طرفا مشاركا في عمليات غسيل الأموال وتقدم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد القومي لاسيما وأن المنافسة العالية قد ساهمت في نقل الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها بغض النظر عن مشروعيتها ما دامت الأرباح طائلة.

## 6. متطلبات لجنة بازل:

صاحب التقدم الكبير في التكنولوجيا وتعاضم الضغوط التنافسية بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية كمقياس للأمان أو السلامة المصرفية باعتباره حاجزا واقيا أمام الخسائر، وقد شهدت الساحة المصرفية جهودا دؤوبة من قبل اللجنة بشأن كفاية رأس المال من خلال وضع ثلاث محاور رئيسية هي كالتالي:

- **المحور الأول:** وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال والذي يتضمن ثلاث أساليب مقترحة للتعامل مع مخاطر الإئتمان.
- **المحور الثاني:** المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال.
- **المحور الثالث:** انضباط السوق الافصاح.

### خاتمة :

أدى الاقتصاد العالمي والأهمية المتزايدة للابتكارات وكذلك الاستخدام الواسع للتقنيات إلى تغيير الأعمال المصرفية في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت التقنيات المالية في مجال التكنولوجيا المالية جزءا لا يتجزأ من الخدمات المصرفية ، وبدأت البنوك في الوقت الحاضر في المنافسة خارج الخدمات المالية التي تواجه منافسة متزايدة من المؤسسات غير المالية التي تقدم على سبيل المثال خدمات الدفع. أدى الارتفاع السريع في التكنولوجيا المالية إلى تغيير مشهد الأعمال في الخدمات المصرفية وطلب المزيد من الحلول المبتكرة.

تطلب هذه الاتجاهات الحديثة من البنوك زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المالية، وإعادة التفكير في قنوات توزيع الخدمات، وخاصة نماذج الأعمال التجارية للمستهلكين، وزيادة التوحيد القياسي لوظائف المكاتب الخلفية، وما إلى ذلك. يرى بعض أعضاء صناعة الخدمات المالية أن التكنولوجيا المالية يمثل تهديداً إلى الصناعة المصرفية التقليدية. يعتقد البعض الآخر أن التكنولوجيا المالية أصبحت تحدياً يمكن تحويله إلى فرصة لأنها توفر مزيداً من المرونة ووظائف أفضل في بعض المجالات وتجميع الخدمات.

قمن في هذه الورقة البحثية دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بالتكنولوجيا المالية ، بالإضافة إلى تحليل واقع هذه الصناعة على المستوى العالمي ومستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مع إبراز أهم التحديات والعقبات والإشارة لمزايا وراء تبني التكنولوجيا المالية، وفيما يلي نقوم بعرض أهم النتائج والتوصيات:

- سجل حجم الاستثمارات المالية نسب عالية في مجال التكنولوجيا المالية وارتفاعا مطردا في العديد من دول العالم؛
- ساهمت التكنولوجيا المالية بفتح آفاق جديدة وابتكارات في مختلف منتجاتها التمويلية؛
- بالرغم مما حققته التكنولوجيا المالية من مزايا متعددة تخدم القطاع المالي والمصرفي، إلا أنها بالمقابل واجهت صعوبة في استخدامها نتيجة المخاطر المصاحبة لها؛

#### التوصيات:

- إنشاء فضاءات خاصة بابتكار الخدمات والمنتجات التي تتماشى وفقا للتطورات التكنولوجية؛
- تكوين رأس مال بشري مختص في مجال التكنولوجيا المالية؛
- التعاون مع الشركات الناشئة المختصة في التكنولوجيا المالية والاستفادة من خبراتها؛
- السعي ومحاولة تطبيق نماذج دولية رائدة نجحت في انتهاج التكنولوجيا المالية ودمجها في مختلف قطاعاتها المالية والمصرفية.

الهوامش:

- بلحشر, ع. (2022). التكنولوجيا المالية الحديثة وتعميق أبعاد العولمة المالية الدولية. *داتر, mecas*, 18(1), 535.
- بن موسى, ع & ,علماي, أ. (2020). التكنولوجيا المالية كمدخل لتطوير الخدمة المصرفية الالكترونية في البنوك العمومية -دراسة تجرية الامارات المتحدة. -مجلة البحوث المالية والاقتصادية , 7(2), 186.
- تقرير مشاريع. (2019). تقرير مشاريع التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشككمال افريقيا . Retrieved from منصة ماجينت وسوق أبو ظبي العالمي : <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/>
- حيمر, ل & ,نور الدين, ش. (2022). دور التكنولوجيا المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية-التجربة الماليزية أمودجا. -مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 93, 03(01),
- سلام, ع., لبوخ, م & ,تبرورت, ع. (2022). دور التكنولوجيا المالية في تطوير الاستثمار -دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نموذجًا. -مجلة معهد العلوم الاقتصادية. 457-458, 25(1),
- عبد الوهاب, ص & ,سمية, ب. (2021). تحليل واقع التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا: قراءة للتحديات والامكانيات. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة, 06(01), 406-408.
- خلة, ق & ,عائشة سلمى, ك. (2022). التكنولوجيا المالية في ظل جائحة كوفيد 19-دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا نموذجًا. مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة- 533, 07(01), 534.
- نور الدين, ك., أسماء, ب & ,زهرة, س. (2020). مستقبل الصناعة المصرفية الاسلامية في ظل تطورات التكنولوجيا المالية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية. 118, 4(2),
- وصاف, س & ,وصاف, ع. (n.d.). الصناعة المصرفية والتحولت العالمية. 298-305. .  
ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية -واقع وتحديات.-
- Ahmed , T., & Monir, A.-h. (2016, April 11-12 ). *Financial Technology in Banking Industry: Challenges and Opportunities. Presented in the International Conference on Economics and Administrative Sciences ICEAS2018, 9-8. Jordan, Applied Sciences University, Jordan.*

- KPMG, I. (2020, 09 19). *Pulse of Fintech Global Analysis of Investment in Fintech*. Retrieved from data provided by Pitch Book:  
<https://assets.kpmg/content/dam/kpmg/xx%20/pdf/2020/02/pulse-of-fintech-h2-2019>
- Paul, G. (2022, 09 11). *startup happiness curve*. Retrieved from <https://twitter.com/MKohSD/status/462979661845114880>
- WAMDA Research , L. (2022, 09 20). *State of Fintech in MENA: Unbundling the Financial Services Industry*. Retrieved from WAMDA: <https://www.wamda.com/research/fintech-mena-unbundling-financial-services-industry>

## تقنية البلوك تشين ومستقبل الصناعة المالية

### Blockchain technology and the future of the financial industry

د. ثابتي وليد - جامعة باتنة 1

thabtiwalid@yahoo.fr

ط.د/ ملاوي وهيبة - جامعة باتنة 1

Wahiba.mellaoui@univ-batna.dz

ملخص:

عرفت تقنية سلاسل الكتل " البلوك تشين " انتشارا واسعا في مجال الصناعة المالية نظرا لإمكانية استخدامها دون الرجوع لسلطة مركزية، الأمر الذي شكل تحد في وجه الصناعة المالية القائمة على الأطر القانونية والتنظيمية التقليدية وأثار كثيرا من المخاوف في ظل غياب تشريعات متينة تضبط وتنظم مختلف التعاملات عبر هذه التكنولوجيا الحديثة، ومنه تهدف هذه المداخلة إلى الوقوف على الأثر الذي يحدثه استخدام هذه التقنية على قطاع الصناعة المالية من حيث الفرص والتحديات، قصد الإحاطة بمختلف جوانبها ومعطياتها لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من مزاياها والحد من مخاطرها.

**الكلمات المفتاحية:** بلوك تشين - صناعة مالية - عملة مشفرة - معاملة إلكترونية.

#### Abstract:

Blockchain technology has gained widespread adoption in the financial industry due to its speed and security, as well as its ability to operate without a central authority. This has posed a challenge to the traditional legal and regulatory frameworks of the financial sector and raised concerns in the absence of robust legislation regulating transactions using this modern technology. This study aims to examine the impact of blockchain technology on the financial sector in terms of benefits and risks, in order to understand its various aspects and implications.

**Keywords :** blockchain - financial industry - cryptocurrency - online transaction.



## مقدمة:

يعد التحول الرقمي الذي يعرفه العالم اليوم وليد التراكمية العلمية والتقدم التكنولوجي الناتج عن الثورة الصناعية الرابعة التي يعتبر من أهم مخرجاتها الذكاء الاصطناعي والتقنيات المواكبة له على غرار تقنية سلاسل الكتل " البلوك تشين " التي عرفت انتشارا واسعا في مجال الصناعة المالية نظرا لما تتيحه من سرعة وأمان وعدم حاجتها لسلطة مركزية، أين تتم المعاملات مباشرة ندا لنند، وما تطرحه أيضا من عملات رقمية أشهرها البيتكوين Bitcoin التي تم اعتمادها كوسيلة دفع نقدية قابلة للتداول والاستثمار بديلة عن العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية لمختلف الدول، ما شكل تحد في وجه الصناعة المالية القائمة على الأطر التنظيمية والقانونية التقليدية لا سيما تلك التي لم تتمكن من اللحاق بالتوتيرة المتسارعة لتطور التكنولوجيا المالية ما استوجب معه استخدام أمثل الطرق لمواجهة مخاطر وتحديات تقنيات التكنولوجيا الحديثة بكيفية تسمح بالاستفادة من مزاياها والحد من مخاطرها.

وسنحاول من خلال هذا العرض الإجابة حول الإشكالية التالية:

**كيف يؤثر استخدام تقنية البلوك تشين على قطاع الصناعة المالية؟ وهل يمكن اعتبارها وسيلة تطور وازدهار لقطاع المال والأعمال أم خطر وتهديد؟**

وقصد مناقشة هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى ثلاث محاور:

نتناول ضمن المحور الأول ماهية تقنية البلوك تشين أما المحور الثاني نتناول من خلاله تطبيقات تقنيات البلوك تشين في مجال الصناعة المالية أما المحور الثالث فتتطرق من خلاله إلى تحديات استخدام هذه التقنية.

المحور الأول: ماهية تقنية البلوك تشين

عقب الأزمة المالية لسنة 2008 التي خلفت آثار سلبية على المؤسسات المالية والبنوك، ظهرت فكرة تقنية البلوك تشين على يد شخص ياباني عرف بالاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو والذي قدم بروتوكولا للتشفير يعمل على تسجيل المعاملات الإلكترونية بطريقة لا مركزية وآمنة وشفافة، حيث تم طرح أول عملة بتكوين مشفرة للتداول دون المرور بسلطة مركزية سنة 2009، وتوالت بعد ذلك الاستخدامات، وبسبب كفاءتها العالية للوصول إلى سوق أكبر وأشمل بسرعة وأمان توسعت رقعة التطبيقات لتشمل ميادين متعددة على غرار الصحة والنقل والانتخابات والتوريد والحوكمة.

والجدير بالذكر أن مجمل تعاملات البتكوين في تزايد مستمر وتجاوز اليوم 19 مليون بيتكوين<sup>1</sup> أي ما يقابل 500 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup>.

1- تعريف تقنية البلوك تشين:

البلوك تشين أو سلاسل الكتل هي تقنية مبتكرة تعمل على تسجيل المعلومات وتبادلها بطريقة لا مركزية تجعل من الصعب أو المستحيل تزيف بيانات النظام أو اختراقها<sup>3</sup>، بحيث توفر طريقة آمنة تماما في إجراء المعاملات<sup>4</sup>، وتُعرف على أنها تكنولوجيا رقمية تقوم على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، يستطيع الأشخاص من خلالها إنجاز المعاملات أو نقل الأموال باستخدام شبكة من الحواسيب اللامركزية المنتشرة حول العالم، وتُشبهه بلوك تشين بدفتر الأستاذ العام في علم المحاسبة، لأنها قاعدة بيانات عامة تخزن فيها المعلومات الرقمية لعمليات التبادل<sup>5</sup>.

ويكمن عنصر الابتكار ضمنها في كونها تقنية تسمح بتبادل ونقل القيم بشكل آمن دون الحاجة لوسيط مالي، وبشكل يمنع الانفاق المزدوج لنفس القيمة، وهذا راجع لتمتعها بعدة خصائص ومميزات.

## 2- خصائص تقنية البلوك تشين:

- لامركزية إذ تم استحداثها أساسا لمواجهة الوساطة المالية وما خلفته عقب الأزمة المالية سنة 2008، فهي تسمح بتبادل أي نوع من المعاملات بين طرفين " ند للند " دون الحاجة إلى جهة مركزية تنظم هذه المعاملات، لكن يتم حفظ البيانات لدى جميع الأشخاص المشتركة في الشبكة وتعود الإدارة إلى التوافق بينهم جميعا.<sup>6</sup>
- موزعة: هي تقنية موزعة توزيعا عاما في نقاط كثيرة منتشرة على الشبكة تسمى العقد nodes، ما يعني أن هناك نسخة من بيانات الشبكة لدى جميع أعضاء البلوك تشين.
- مفتوحة: أي أنها تقنية عبارة عن سجل مفتوح دائما للجمهور متاح لجميع المتعاملين للاطلاع والكتابة، دون إمكانية محوه أو إتلافه.
- متسلسلة زمنيا: ويعود ذلك لبصمة الوقت التي تضبط وتبين زمن إضافة كل كتلة إلى سلسلة الكتل، وهو الأمر الذي يمنحها الثقة.<sup>7</sup>
- ثابتة وغير قابلة للتغيير: وذلك بسبب اعتمادها على آلية الهاش، وهي خوارزمية تعمل على تحويل البيانات المدخلة إلى مجموعة فريدة من الرموز والأرقام والتي تعد بمثابة بصمة مميزة للبيانات المسجلة، حيث أن كل كتلة ضمن السلسلة تحتوي على الهاش الخاص بها والهاش الخاص بالكتلة السابقة ما يشكل سلسلة كتل مترابطة بخاصية التشفير، وفي حالة محاولة تغيير البيانات بكتلة معينة، استوجب عليه تغيير كل الكتل التالية لها، يكاد يكون ذلك مستحيلا.<sup>8</sup>

## 3- أنواع البلوك تشين:

- البلوك تشين العامة: وهي تلك المفتوحة للجميع التي يمكن لأي شخص الوصول إليها والمشاركة فيها دون الحاجة لإذن خاص، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع نجد البتكوين بلوك تشين.

- **البلوك تشين الخاصة:** وهي تلك التي تعمل بنظام معين مع وكلاء محددين ومعتمدين يمكنهم اتخاذ قرار التحقق من صحة البيانات، تستخدمها بعض الشركات الخاصة والمؤسسات المصرفية لمشاركة قواعد البيانات داخليا نظرا لما توفره من سرعة وأمان بالإضافة لانسجام هذا النوع من البلوك تشين مع الأنظمة القانونية القائمة على المركزية<sup>9</sup>.
- **البلوك تشين الاتحادية:** وهي عبارة عن بلوك تشين هجين يتم تشغيلها وإدارتها من قبل عدة جهات، بحيث تقوم كل جهة من تلك الجهات بالمشاركة في عمليتي التحقق والمصادقة، ويستخدم هذا النوع في مجالات متعددة منها قطاعي البنوك والتأمين<sup>10</sup>.

### الخوَر الثاني: تطبيقات تقنية البلوك تشين في مجال الصناعة المالية.

أخذت تقنية بلوك تشين في التوسع والانتشار في جميع المجالات، لاسيما مجال الصناعة المالية نظرا لخصائصها السالف ذكرها، حيث تم استخدامها في العديد من التطبيقات نوجز بعضها في التالي:

#### 1- إصدار وتداول العملات الافتراضية:

يمكن تعريف العملة الافتراضية على أنها تمثيل رقمي للقيمة النقدية الصادرة عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تعمل خارج نظام النقد الرسمي، ليس لها كيان مادي وتستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها.<sup>11</sup> وتعد البيتكوين أشهر العملات الافتراضية التي تنشأ حصرا عن طريق التعدين خلال عملية التشفير أو عن طريق الشراء.

وعلى الرغم من النمو الهائل للعملة الافتراضية، إلا أن قانونية استخدامها وانتشارها دون سلطة مركزية لا تزال موضع شك. هناك حجج متضاربة حول استخدام العملة

المشفرة في الصناعة المالية، وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية نظمت المعاملات التي تتم من خلال العملات الافتراضية بنفس الطريقة التي تنظم بها العملات التقليدية، وبالتالي يتعين على الجهات القانونية التي تعمل في هذا المجال الحصول على تراخيص فدرالية مسبقة، وتصنف الأموال الافتراضية كمتلكات تخضع للاستحقاق الضريبي<sup>12</sup>، ما حقق عائدات هامة للخزينة العامة لا سيما وأن سعر البيتكوين الواحد ارتفع إلى أكثر من **19000 دولار أمريكي**<sup>13</sup>، أما اليابان قد اعترفت بالأموال الافتراضية كعملة تتمتع بوظيفة مالية وبالتالي اندماج العملات المشفرة في النظام المصرفي الياباني، وبالنسبة لدولة الامارات العربية فقد اكتفت بإطلاق تحذيرات لمستخدمي العملات الافتراضية وتم وصفها بأنها محفوفة بالمخاطر ولم تصرح لا بقبول ولا بحض التعامل بها، غير أنه بإمارة دبي تم إطلاق أول عملة رقمية رسمية مرتبطة بالدرهم الإماراتي<sup>14</sup>.

أما عن المشرع الجزائري، ورغم أنه قد نظم كل جوانب المعاملات الإلكترونية بموجب نصوص خاصة على غرار القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني<sup>15</sup>، وقانون التجارة الإلكترونية<sup>16</sup>، والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية<sup>17</sup>، إلا أنه منع تداول العملة الافتراضية بموجب أحكام المادة **117** من قانون المالية لسنة **2018**<sup>18</sup> وفرض عقوبات على كل مخالف دون تفصيل يبين مضمون العقوبات أو طبيعتها.

## 2- العقود الذكية:

تطورت تقنية بلوك تشين ويفضل مميّزاتها برز استخدامها في التعاقد من خلال إمكانية ربط العقود الذكية بدفتر الأستاذ الخاص بالمعاملات، العقد الذكي هو برنامج مستقل مشفر على بلوك تشين، ينفذ تلقائياً دون تدخل بشري، بمجرد التحقق من الشروط المبرمجة مسبقاً يتم تنفيذ البند التعاقدى المقابل تلقائياً، وتستخدم العقود الذكية

اليوم في مجالات عدة منها التأمين. على سبيل المثال، طورت أكسا منصة التأمين Fizzy لتعويض الركاب تلقائياً عن التأخير على الرحلات عبر المحيط الأطلسي<sup>19</sup>.

هذا وتمثل تقنية البلوك تشين ضمان القوة الملزمة للعقود المعدة عن طريق الرموز الالكترونية، فالرمز هو القانون<sup>20</sup>، إذ يعتبر تعزيز التبادلات المباشرة للقيمة وتأمين المعاملات التجارية على الإنترنت من أهم التطبيقات الأساسية للعقود الذكية التي لا تتم من خلال الوسطاء الماليين أو الأطراف الثالثة الموثوق بها، ولكن من خلال بروتوكولات الكمبيوتر الموثوقة والشفافة والخالية من حقوق الملكية، مثل Bitcoin أو Ethereum<sup>21</sup>.

### 3- الدفع وتحويل الأموال:

تسمح تقنية بلوك تشين برقمنة المدفوعات بين أطراف متعددة حتى بخصوص المعاملات العابرة للحدود ويمكن أن تشمل تحويل الأصول المادية أو الرقمية القابلة للاستبدال أو غير القابلة للتحويل ما يسمح بتقليل الوقت المستهلك لإتمام العملية وتخفيض التكلفة وزيادة الكفاءة التشغيلية، وقد تضافرت الجهود بين البنوك والأسواق المالية مع تنامي الإدراك بأهمية هذه التقنية، وتم إنشاء عدة منصات بلوك تشين بالتعاون بين مختلف المؤسسات المالية أشهرها البلوك تشين المفتوحة المصدر corda من أجل توفير بنية تحتية لتسهيل التجارة الدولية والتعامل بالأصول الرقمية، تم إنشاؤها بالتعاون بين 200 عضو منهم بنوك ومؤسسات خدمات مالية، ومؤسسات تأمين، ومؤسسات تكنولوجية، وتشير الدراسات أن استخدام البلوك تشين سيوفر مكاسب مالية كبيرة للقطاع المصرفي بنحو 15 إلى 20 مليار دولار سنوياً<sup>22</sup>.

### 4- في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعد محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هدف أساسي في سياسة الدول والتزام يقع على عاتق المؤسسات المالية التي تتحمل مسؤولية الرقابة على التطبيق السليم

للقوانين، وقد أثبتت تقنية بلوك تشين نجاعتها في مجال تعقب أثر المعاملات وتاريخها بطريقة شفافة وآمنة وغير قابلة للتغيير ما يسمح بتتبع الأموال في ايدي المخالفين عند حدوث هذه المعاملات غير المشروعة لا سيما من خلال الامتثال لمبدأ اعرف عميلك (KYC) الذي يتم من خلاله التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر المحتملة للنوايا غير القانونية من خلال التحقيقات باستخدام إحصاءات بلوك تشين التي لا يمكن التلاعب ببياناتها<sup>23</sup>، وقد عازمت دولة الإمارات العربية المتحدة استخدام كل من الذكاء الاصطناعي (AI) و Blockchain لتتبع غسيل الأموال المشفرة ومنع الأنواع الأخرى من الجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية، والجدير بالذكر أن بعض الدول على غرار سنغافورة وسويسرا قد أحرزت تقدما ملحوظا في مجال تطوير الإطار التنظيمي لصناعة البلوك تشين والعملات المشفرة<sup>24</sup>.

## 5- تسجيل الملكية:

مكنت تقنية بلوك تشين من خلال ما تتمتع به من خصائص لاسيما خاصية الثقة وضمان دقة وأمن سجل البيانات دون الحاجة إلى طرف ثالث موثوق، من توسيع استخداماتها إلى ما هو أبعد من نقل العملات الإلكترونية، حيث تتيح التكنولوجيا إمكانية تسجيل عمليات نقل الملكية في الشبكة بدون سلطة مركزية. وبالتالي، من الممكن إنشاء خوارزميات وأنظمة لتسجيل الأسماء وعناوين الممتلكات عبرها من خلال نظم خاصة<sup>25</sup>، وبذلك تمثل هذه التقنية بديلا مثاليا لكثير من السجلات التي أثارت طرق تسييرها التقليدية الكثير من الإشكالات المعقدة والمتفاقمة ولعل أبرزها السجل العقاري، حيث أنه من الممكن من خلال نفس دفتر الأستاذ تتبع سلسلة انتقال الملكية وتبادل الأصول ووحدات الحساب المستخدمة لتسويتها. وفي هذا الإطار طور كل من SmartAngels و BNP Paribas سعيًا منهما لتسهيل إجراءاتهما المالية بلوك تشين لتسجيل تبادل أسهم الشركات غير المدرجة<sup>26</sup>.

## 6- تمويل المشاريع:

تسمح تقنية بلوك تشين من خلال منصاتها المتنوعة من جمع الأموال بغرض إنشاء مشاريع استثمارية، سواء كان ذلك في إطار عمليات الطرح الأولي للعمليات الرقمية وجمع التبرعات أو إنشاء صناديق استثمار دون وسيط مالي، أو كان من خلال منصات التمويل الجماعي المرجعية المتخصصة في الاستثمار المباشر مثل منصة **SmartAngels.fr** التي تسمح بتمويل الاستثمار على أساس التمويل الجماعي<sup>27</sup>، مما يسهل على الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة النامية الوصول إلى التمويل، فهي طريقة مبتكرة لجذب المواهب والأموال والأفكار حول المشروع.

### المحور الثالث: التحديات التي تواجه استخدام تقنية البلوك تشين:

#### 1- التحديات التشريعية:

ويعتبر التنظيم القانوني أهم تحد تواجهه مختلف استخدامات تقنية البلوك تشين التي تتوسع رقعة استعمالها وتتطور تطبيقاتها بشكل مذهل عجزت عن اللحاق بها أغلب الأنظمة التشريعية، فالتنظيم هو الأداة التي تضمن الحقوق واستقرار بيئة الأعمال للمطورين والمستثمرين، ورغم استجابة أغلب التشريعات لسن قوانين تنظم مختلف المعاملات الإلكترونية على غرار التجارة الإلكترونية، والتصديق الإلكتروني، وحماية البيانات، والأمن السيبراني، إلا أن هناك إشكالات قانونية يثيرها استخدامها. وعلى سبيل المثال نثير النقاط التالية:

#### • في مجال نطاق تطبيق القوانين من حيث المكان:

يعتبر بعض الفقهاء أن مجرد استخدام تقنية البلوك تشين يكفي لإعطاء نطاق دولي للمعاملة، كما تثير قواعد الإسناد في إطار القانون الدولي الخاص إشكالات بخصوص مدى ملاءمتها لهذه التكنولوجيا التي بإمكانها إثارة روابط بين الأنظمة



القانونية الوطنية لجميع مستخدمي بلوك تشين ، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تقنية خالية من الوجود المادي ، بحيث يصعب إثبات ارتباطها بإقليم وطني هذا من جهة، من جهة أخرى فإن هذه التقنية لامركزية ولا يمكن تمثيلها من قبل كيان أو سلطة معينة تقع على أراضي دولة معينة.<sup>28</sup>

#### • في مجال العقود الذكية:

أين أصبحت الرموز المشفرة تفرض قانونها غير القابل للتعديل والذي ينفذ بشكل آلي ولو تعارض مع القوانين السارية المفعول، فهي بذلك في حالة الإعداد الخاطيء الذي لا يعكس إرادة الأطراف بسبب ثغرة برمجية، قد تضيي الشرعية على بعض السلوكيات الخارجة عن القانون<sup>29</sup>، بالإضافة لعدم إمكانية إدخال تعديلات على العقد سواء بإرادة الطرفين أو بناء على حكم قضائي ما يجعل نقص المرونة إشكالا حقيقيا توجب العمل على التغلب عليه<sup>30</sup>.

#### • في مجال محاربة الجريمة والنشاط غير القانوني:

تسمح السرية على شبكة بلوك تشين بحماية المستخدمين من الاختراقات كما تحافظ على الخصوصية، نتيجة لذلك تسمح بالتداول والنشاط غير القانونيين، مثل منصة طريق الحرير، وهي عبارة عن سوق إلكتروني أنشئ بهدف تأسيس سوق حرة بعيدة عن التقييدات الحكومية ما أدى لاستعمالها في تجارة الممنوعات وتبييض الأموال على شبكة الإنترنت المظلمة **dark web** إلا أنه وفي آخر المطاف ويفضل خاصية التتبع والشفافية التي تتمتع بها تقنية البلوك تشين تم إغلاق منصة طريق الحرير من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة<sup>31</sup>.

#### • في مجال تداول العملات المشفرة وإصدارها:

تمثل العملات المشفرة تحد كبير في وجه مختلف الأنظمة القانونية فهي تمثل واقع محتوم لم تتمكن الحكومات من السيطرة عليه رغم إصدار بعضها تشريعات تمنع إصداره وتداوله، إلا أنها تعجز عن ملاحقة وتتبع شبكة لامركزية متنامية باستمرار، ما جعل

البعض منها يفضل احتواءها بدل محاربتها والاستفادة من عائداتها المالية من خلال فرض الضرائب والرسوم، رغم عدم قابلية العملات المشفرة للمصادرة أو التجميد عكس الحسابات المصرفية.

كما يثير استخدام هذه العملات إشكالات بخصوص التحايل على القواعد والأنظمة، وقد بينت عدة تقارير أمنية علاقة العملات المشفرة بالقضايا الأمنية السيبرانية والصراعات السياسية، أين ثبت استخدام مكاسب التشفير للالتفاف على العقوبات الدولية المفروضة على بعض الأنظمة مثل كوريا الشمالية التي تدعم اقتصادها وتمول برامجها للصواريخ بالستية من هذه العائدات<sup>32</sup>.

### 2- التحديات التقنية والمعرفية:

وتمثل عائقا حقيقيا وتحديا في وجه أي خطوة نحو الاستفادة من التطور المنشود والحد من مخاطره على السواء، ونذكر منها:

- الإلمام المعرفي بالتكنولوجيا لا سيما مهارات ربط الشبكات والحوسبة والتشفير والأمن السيبراني.
- إمكانية الاستخدام الواسع وضمان الوصول الثابت والأکید للتقنية لضمان استعمالها في العمليات اليومية.
- ضمان إتاحة الإمكانيات المادية الضرورية لإنجاح العملية من خوادم وحواسب متطورة بقدرة فائقة وشبكات إنترنت بتدفق عالي.
- العمل على رفع مستوى الوعي العام بمختلف جوانب واستخدامات هذه التقنية من حيث الاستخدامات والمخاطر.

### 3- التحديات البيئية:

أشارت الدراسات أن معاملة واحدة في نظام البتكوين تستهلك أكثر من 100 كيلوات في الساعة فقد تبين أن استهلاك الطاقة لنظام البتكوين لعام 2018 كان مساويا لاستهلاك دولة الدانمارك خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن تكلفة المعاملات أعلى بأكثر من ألف مرة من تكلفة بطاقة الائتمان، ويعود السبب في ذلك إلى آلية إثبات العمل التي يقوم بها الآلاف من الأشخاص عن طريق إجراء الحسابات في نفس الوقت بينما سيكون واحد فقط من بينها مفيدا في النهاية<sup>33</sup>. ولذلك فإن هذا النظام مكلف جدا من حيث الموارد والطاقة. كما أن إبرام معاملة واحدة بالبتكوين يستغرق عشر دقائق على الأقل، أما خلال فترات الذروة، يمكن أن تصل هذه الفترة إلى ثلاثة أيام، ما ينقص من كفاءة الوقت. ولمواجهة ذلك، برزت بعض الحلول التي اقترحتها الخبراء في هذا المجال للحد من الاستهلاك المفرط للطاقة ضمن تقنية البلوك تشين، لا سيما التحول نحو الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة<sup>34</sup>.

كما يعمل الخبراء حاليا على تطوير خوارزميات تعمل على رفع كفاءة استخدام هذه التقنية وتحسين إدارة أسواق الطاقة ما سيساهم في ترشيد استغلالها، من خلال الانتقال من توليد الكهرباء المركزي إلى الشبكات الصغيرة الموزعة، وتغيير دور المستهلكين التقليديين إلى منتجين بفضل الانتشار الواسع لنظم الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي (على سبيل المثال، الألواح الكهروضوئية على الأسطح). باستخدام تقنية البلوك تشين التي تتميز بإمكانية استعمالها كجزء من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية المزودة بالعدادات الذكية التي تسمح ببيع الطاقة وشرائها ضمن نفس الشبكة<sup>35</sup>.

### 4- التحديات السياسية:

طالما كانت العملة الوطنية رمز من رموز السيادة في أي دولة، ويعتبر أي إصدار لعملة مغايرة تستعمل على إقليمها تمرد ومحاولة انفصال، ومثال ذلك منطقة الحكم

الذاتي في الصومال تستعمل الشلن الخاص بها، وداعش في العراق وسوريا استعملت مقايضة السلع كبديل للعملات الرسمية، ومن هذا المنطلق إن عملية استخدام عملات افتراضية من قبل جهات فاعلة غير حكومية لزيادة قوتها السياسية والاقتصادية بدلا من العملة المالية الرسمية، يشكل آداة هامة لزيادة النفوذ السياسي والاقتصادي لا سيما في المناطق المتنازع عليها، وهذا يشكل تحد سياسي كبير في وجه العملات الافتراضية التي تتيحها بلوك تشين.

كما يمكن أن يشكل اصدار واستخدام عملات افتراضية احتجاجا سياسيا قويا ضد سياسات الاقتصاد الشمولي للحكومات التي لا توفر بيئة مستقرة وسياساتها تجمد المشاركة الاقتصادية لجزء كبير من مواطنيها، على غرار البلدان التي يكون الانتشار الأكبر للمعاملات من خلال السوق السوداء، كذلك في المناطق التي لا تتوفر على خدمات مالية أين تصبح العملة الوطنية غير قابلة للتحويل إلى عملات ورقية أخرى، ونتيجة لذلك تصبح العملة الورقية غير موجودة وقيمتها غير مستقرة، حينها تصبح العملة الافتراضية حلا وملاذا قابل للتطبيق<sup>36</sup>، وهو الأمر الذي سيزيد في عمق الأزمات التي تمر بها هذه الأنظمة، وتفاديا لذلك يتعين على الدول تكريس مبدأ الشفافية والتشاركية في مختلف أنظمتها السياسية والاقتصادية.

### خاتمة:

يتضح مما سبق أن البلوك تشين ظهرت كتقنية لمواجهة المركزية بكل أشكالها وأسست لطرق وأساليب واجهت بموجبها النظم المالية التقليدية ما أكسبها شعبية كبيرة لدى جميع شرائح المجتمعات وأدى ذلك إلى انتشار استخدامها بفضل إتاحة الوسائل الذكية وتعدددها، ما جعل الخبراء إلى وقت قريب يتنبؤون بقضاء البلوك تشين على الوساطة المالية والتجارية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك أين أدركت مؤسسات الصناعة المالية أن التحول نحو البلوك تشين واقع محتوم فبدل محاربتها واكبتها، فها هي البنوك اليوم

تستثمر في هذه التكنولوجيا لمواكبة التحول الرقمي والتمكن من تلبية تطلعات عملائها وتلبية احتياجاتهم المالية المتطورة ، فيسبوك أيضا تعلن عن إصدار عملتها الرقمية، وأمازون تطلق منصة الخدمات السحابية الآمنة وتقدم عروض وخدمات عبر تقنية بلوك تشين، ويؤكد كثير من المراقبين أن هذه الأخيرة ستلغي كل الأساليب السابقة لها مثلها مثل الانترنت.

### الهوامش:

<sup>1</sup> [Nombre de Bitcoins sur le marché mondial 2023 | Statista](#)

<sup>2</sup> [BTC USD — سعر بيتكوين والرسم البياني — TradingView](#)

<sup>3</sup> [Blockchain Explained: What is blockchain? | Euromoney Learning](#)

<sup>4</sup> هاجر لطرش، أحمد علاش ، تقنية البلوك تشين .. ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 21 عدد 02 الجزائر، 2021، ص 351

<sup>5</sup> شرح معنى "بلوك تشين - (Blockchain) " دليل مصطلحات هارفارد بنس ريفيو [hbrarabic.com](http://hbrarabic.com)

<sup>6</sup> بن سالم أحمد عبد الرحمن، تقنية البلوك تشين والعقود الذكية مقارنة تحليلية للأطر القانونية والتكنولوجية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08 عدد جوان 2022 ؛ ص 471.

<sup>7</sup> إيهاب خليفة، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، أوراق أكاديمية، عدد 3 لسنة 2018 ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 2 (1)

[البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة - Dr. Ehab Khalifa | Academia.edu](#)

<sup>8</sup> بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 472

<sup>9</sup> داود منصور، القيمة القانونية للبلوك تشين في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، ص 288

<sup>10</sup> بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 474.

<sup>11</sup> هاني محمد مؤنس حماد " ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية"، المجلة القانونية ISSN: 2537 0758 - ص 31.

<sup>12</sup> هاني محمد مؤنس حماد، مرجع نفسه، ص ص 45، 46



**et de DAO ; Bitcoin – Métamorphoses (2018)**, pages 169 à 182 ;  
[12. L'émergence d'une économie de smart-contracts, de dApps et de DAO | Cairn.info \(arn.dz\)](#)

<sup>22</sup> أحمد علاش وهاجر لطرش، تقنية البلوك تشين... ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 21 عدد 02 سنة 2021، ص ص 361، 362.

<sup>23</sup> كمثل عن ذلك سياسة شركة PAXFUL تقدم خدمات عبر منصة بين النظراء («P2P» على شبكة الأنترنت لشراء وبيع الأصول الرقمية متاحة عبر الرابط التالي: [سياسة مكافحة غسل الأموال \(AML\) | Paxful](#)

<sup>24</sup> فعالية جهود مكافحة غسل الأموال في ظل ازدهار العملات المشفرة | نون بوست [\(noonpost.com\)](#)

<sup>25</sup> Marianne Verdier ، opsit pages 70

<sup>26</sup> [BNP Paribas : Securities Services et SmartAngels révolutionnent le financement des entreprises non cotées \(Première utilisation de la Blockchain en France au service du crowdfunding\) | Zone bourse](#)

<sup>27</sup> [Smartangels : Plateforme de financement en capital et en emprunt obligataire | Crowdlending.fr](#)

<sup>28</sup> Mathias Audit ; LE DROIT INTERNATIONAL CONFRONTÉ À LA *BLOCKCHAIN* ; Dalloz | « Revue critique de droit international privé » p 672 [Le droit international privé confronté à la blockchain | Cairn.info](#)

<sup>29</sup> Jacques Favier, Benoît Huguet, Adli Takkal Bataille

**L'émergence d'une économie de smart-contracts, de dApps et de DAO ;** opsit, pages .180.

<sup>30</sup> Ludovic Mounoussamy ; **Le smart contract, acte ou hack juridique ?** 24/02/2022 ; [Le smart contract, acte ou hack juridique ? - Actu-Juridique](#)

<sup>31</sup> الدارك ويب وقصة موقع طريق الحرير... من الثروة والمهدف النبيل إلى السجن المؤبد ! [\(arageek.com\)](#)

<sup>32</sup> مسؤولون أمريكيون يدعون للتعاون في مكافحة غسيل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة - كريبتو ارابيا -  
([cryptoarabia.org](http://cryptoarabia.org))

<sup>33</sup> RAYNA Thierry, "**Transformations numériques - tout ce que vous devriez savoir sur les vrais usages de la BLOCKCHAIN** ", *Le journal de l'école de Paris du management*, 2019/6 (N° 140),p 42 .: <https://www-cairn-info.snd11.arn.dz/revue-le-journal-de-l-ecole-de-paris-du-management-2019-6-page-38.htm>

<sup>34</sup> يعتبر مركز البيانات الدولي **lefdalmine** الكائن بالبرويج نموذجا يعمل بالطاقة الخضراء  
<https://www.lefdalmine.com>

1 Shukla, S., Thakur, S., Hussain, S., Breslin, J.G. (2022). **A Blockchain-Enabled Fog Computing Model for Peer-To-Peer Energy Trading in Smart Grid**. In: Prieto, J., Partida, A., Leitão, P., Pinto, A. (eds) *Blockchain and Applications. BLOCKCHAIN 2021. Lecture Notes in Networks and Systems*, vol 320. Springer, Cham.  
[https://doi.org/10.1007/978-3-030-86162-9\\_2](https://doi.org/10.1007/978-3-030-86162-9_2)

<sup>36</sup> جوشوان بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، RAND سانتا مونيكا، كاليفورنيا ، 2015 متاح على الموقع التالي:

[https://www.rand.org/pubs/research\\_reports/RR1231.html](https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1231.html)





## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

**Concession contracts on industrial real estate are a mechanism for financing investment**

أ- بركات عماد الدين / جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف  
[imadbarkat59@gmail.com](mailto:imadbarkat59@gmail.com)

ط.د/ خنوش طارق / جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
[t.khennouche@univ-eltarf.dz](mailto:t.khennouche@univ-eltarf.dz)

### الملخص:

يشكل العقار حجر الزاوية في دعم وتمويل الاستثمار، تكريسا لسياسة التي انتهجتها الدولة في مجال التنمية الاقتصادية، خارج المحروقات، لما تتمتع به الجزائر من وفرة في العقار الصناعي، وقد سطر المشرع الجزائري شروط وكيفيات منح واعداد عقود الامتياز العقاري الواردة على العقار الصناعي في اطار دفع عجلة الاستثمار، والذي يهدف من خلاله المشرع الى إيجاد وسائل لتمويل المشاريع الاستثمارية.

**الكلمات المفتاحية:** الامتياز العقاري، العقار الصناعي، مديرية أملاك الدولة، التمويل، الاستثمارات .

### Summary:

The Algerian legislator has outlined the conditions and modalities for granting and preparing real estate concession contracts received on industrial real estate within the framework of pushing the investment wheel, through which the legislator aims to find ways to finance investment projects.

**Keywords:** Real estate concession, industrial real estate, state property Directorate, finance, investments .

مقدمة:

على غرار باقي الدول تركز الجزائر في سياساتها التنموية على العقارات التابعة للأموال الوطنية كأحد مصادر التمويل في مجال الاستثمار باعتبارها أحد الضمانات الممنوحة للمستثمرين بشكل عام والمستثمر الأجنبي بشكل خاص ذلك لما يقدمه هذا الأخير للاقتصاد الوطني من رأس مال بالعملة الأجنبية ونقل للتكنولوجيا.

يعرف الاستثمار بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"

وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في تحليل مختلف القوانين النازمة للامتياز العقاري الوارد على العقار الصناعي

اما من الناحية العملية فان الاعتماد على التمويل العقاري للاستثمار، يعتبر تكريسا للسياسة التي انتهجتها الدولة من خلال تشجيع الاستثمار خارج المحروقات والتي اعتبرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الوسيلة الفعالة لدعم سياسة الاستثمار في الجزائر وذلك في تقرير صدر عنه في سنة 2004.

وعليه فان موضوع مداخلتنا تتمحور حول الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع إجراءات منح و إبرام عقود الامتياز الواردة على العقار الصناعي باعتباره آلية لتمويل الاستثمار وتحفيز المستثمرين؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي عالجت موضوع الامتياز العقاري.

وهو ما نتوصل إليه من خلال المحورين التاليين:

المحور الاول: مفهوم عقد الامتياز على العقار الصناعي.

أولاً - تعريف عقد الامتياز وخصائصه.

ثانياً - الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

المحور الثاني: الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار.

أولاً - الاجراءات المتعلقة بمنح عقد الامتياز للمستثمر المستفيد.

ثانياً - الاجراءات المتعلقة بإعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي.

المحور الاول: مفهوم عقد الامتياز على العقار الصناعي

يعتبر عقد الامتياز من أشهر العقود الادارية المسماة، التي تتصل بالمرفق العام الاقتصادي وتحقق المنفعة العامة الذي تعتبر الادارة طرفا فيه وتسمى مانحة الامتياز، والمستفيد من عقد الامتياز الطرف الثاني يسمى بالملتزم، ويخضع هذا العقد لأحكام القانون الاداري<sup>1</sup>، كما يخضع للأحكام العامة بالنسبة لأركان العقد، حيث ينعقد عقد الامتياز بالأركان المتعارف عليها وهي الرضا والمحل والسبب اضافة الى ركن الشكلية.

أولاً - تعريف عقد الامتياز وخصائصه:

1- تعريف عقد الامتياز:

أ- التعريف الفقهي لعقد الامتياز: بالرجوع للفقهاء القانوني نجد العديد من التعاريف المتعلقة بعقد الامتياز، فمنهم من عرفه على أنه: "عقد اداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤولية ادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المتفاعلين مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة بسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الادارة عقد الامتياز".<sup>2</sup>

يعرفه الاستاذ مُجد الصغير بعلي بأنه: " لجوء الادارة المركزية كانت أو غير مركزية وتسمى مانحة الامتياز الى اسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة الى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتزم حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله، نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في احدى المجالات.<sup>3</sup>

من خلال هذه التعريفات نستنتج بأن عقد الامتياز يبرم بين المستثمر سواء كان طبيعي أو معنوي من جهة وبين الادارة من جهة ثانية أين تحتفظ الدولة بملكية العقار ولا تتنازل الا على منحة الاستغلال والانتفاع به خلال فترة محددة وتبقى الادارة في هذا الصدد تعمل باسم ولحساب وياشرف الدولة أو احدى جماعاتها المحلية لغرض مهم هو تنفيذ سياسة الدولة الهادفة الى دفع عجلة التنمية من خلال تحفيز المشاريع في مجال الاستثمار الصناعي.

**ب-التعريف القانوني لعقد الامتياز:** تناول المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال التعريف الوارد لعقد الامتياز بالمرسوم التنفيذي رقم : 322/94<sup>4</sup> في المادة الخامسة منه كما عرفه أيضا المرسوم التنفيذي 121/07 بموجب دفتر الشروط بالتراضي " عقد الامتياز هو الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من قطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري"<sup>5</sup> والملاحظ بالنسبة لهذا التعريف الوارد في المرسوم الملغى كان يقصر عقد الامتياز على اشخاص القانون الخاص اضافة الى ضرورة استخدامه في مشروع استثماري، وهو أمر منطقي بالنظر الى أنه جاء محددًا شروط منح الامتياز على الاملاك الخاصة للدولة في إطار الاستثمار.

كما عرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 152/09 بموجب دفتر الشروط لمنح الامتياز بالتراضي فقد عرف عقد الامتياز بأنه اتفاق يرتب التزامات، كما اشترط أن يكون قصد انجاز مشروع استثماري.<sup>6</sup>

أما القانون 08-04 فقد جاء فيه: " يشكل منح الامتياز استعمال الاملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والاحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز..."<sup>7</sup>

وعليه ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التعاريف الواردة فقهية كانت أو قانونية تتقاسم نقاطا مشتركة بخصوص عقد الامتياز، وتتمثل أساسا في أن تكون الادارة طرفا في العقد على اعتبار أنها قائمة على تسيير مرفق عام باستعمال وسائل القانون العام لغرض تحقيق المنفعة العامة، وكذا الطرف المتعاقد الثاني الذي يكون من الخاضعين للقانون الخاص افرادا طبيعيين أو معنويين، كما تشترط ان يكون الامتياز قصد انجاز مشروع استثماري.

## 2- خصائص عقد الامتياز على العقار الصناعي:

أ- عقد الامتياز العقاري عقد شكلي: نصت على هذه الخاصية المادة 10 من الامر 04/08 المعدل والمتمم التي قضت بأنه " يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد اداري تعده ادارة املاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز"<sup>8</sup>

وبالرجوع الى احكام المادة 17 الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم: 152/09 نجد انها كرست هذا الركن بقولها: يكرس عقد الامتياز الممنوح، بعقد اداري تعده ادارة املاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد، طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ويحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود وشروط منح الامتياز، ويجب ان يتضمن عقد

الامتياز، تحت طائلة البطلان، شروط منع التنازل أو الايجار من الباطن للامتياز قبل اتمام المشروع"<sup>9</sup> و بالتالي فإن ركن الشكلية بالنسبة لعقد الامتياز هو شرط للانعقاد وليس شرطاً للإثبات فحسب.

أ- عقد الامتياز العقاري عقد يرتب حق الانتفاع: تترتب عن عقد الامتياز حق الانتفاع لصالح المستثمر المستفيد من المنح على العقار، وهي نفس الخاصية التي يتميز بها عقد الامتياز وعليه يمكن القول ان حق الامتياز هو حق انتفاع.<sup>10</sup>

كما انه وبالرجوع الى أحكام المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 نجد بأنها نصت على "تجسد عملية حيازة القطعة الارضية الممنوحة وبدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة"<sup>11</sup>

وعليه نخلص الى ان المشرع قد منح حق الانتفاع الى المستثمر الذي يتعاقد مع ادارة أملاك الدولة على العقار محل المنح دون أن يكون مالكا له<sup>12</sup>، من أجل انجاز مشروعه الاستثماري بالإضافة الى الحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار، ويترب على ذلك عدم امكانية التصرف في العقار بالمبادلة أو التأجير أو التبرع، اما إذا اقام على الارض بنايات تتعلق بإنجاز مشروعه يمكن له تملك البناية دون تملك الأرض، طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم 152/09.<sup>13</sup>

ج- عقد الامتياز العقاري عقد زمني طويل المدة: بالرجوع الى أحكام المادة 04 من الأمر 04/08 المعدل والمتمم نجد أنها قضت بما يلي " باستثناء أصناف الاراضي المذكورة في المادة 04 أعلاه، تكون الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح الامتياز لمدة أداها 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة"<sup>14</sup> إضافة الى ذلك وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 152/09 في مادته 12

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

نجد ان مدة عقد الامتياز هي 33 سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها 99 سنة<sup>15</sup>، وهو الامر ذاته بالنسبة للمرسوم 153/09 في المادة 16 منه.<sup>16</sup>

تأسيسا لما سبق نجد أن عقد الامتياز من العقود المرتبطة بمدة زمنية وهي طويلة تتراوح من 33 سنة الى 99 سنة وهي مدة كافية لتغطية مراحل تجسيد المشروع والسماح للمستثمر المستفيد من تحقيق الارباح والفوائد المتوخاة من المشروع.

**ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:** يولد عقد الامتياز على العقار الصناعي آثار قانونية بين ثلاثة أطراف وهم: السلطة المالكة للمال العام، المتعاقد مع الادارة، المنتفعين.<sup>17</sup>

وعلى هذا الاساس نجد أن عقد الامتياز وبالنظر الى أطرافه وموضوعه يعتبر عقدا ذو طبيعة مختلطة يجمع بين الجوانب العقدية من خلال امكانية مناقشة بنود العقد طبقا للأحكام العامة للتعاقد، وجوانب أخرى لائحية تبقى فيها الادارة محتفظة بمركزها كسلطة عامة، مع مراعاة التوازن العقدي بين الاطراف<sup>18</sup>، وعلى هذا الاساس نتطرق الى المركزين المزدوجين في عقد الامتياز، المركز اللائحي والمركز التعاقدي تباعا:

**أ- المركز التنظيمي في عقد الامتياز:** يعتبر الجانب اللائحي لعقد الامتياز تلك الشروط التي تتصل بإدارة المرفق العام وتنظيمه على وجه معين فلأصل ان الادارة هي التي تقوم بذلك، وإذا كان عقد الامتياز يخول لها التنازل عن ذلك لأسباب تقدرها الى المستثمر فإن ذلك يكون وفق الشروط والقيود التي تحددها هي، والتي لا تخضع للمساومة أو المفاوضة بينها و بين المستثمر المتعاقد.<sup>19</sup>

وتملك الادارة سلطة تغيير الشروط أو تعديلها بما يتلاءم وحاجة المرفق وضرورة انتظامه واطرده في أداء الخدمة العامة مستندة في ذلك سلطتها العامة<sup>20</sup>.

**ب- المركز التعاقدي في عقد الامتياز:** يتضمن عقد الامتياز على العقار الصناعي في شقه التعاقدي على الشروط التي يجري الاتفاق بشأنها بين المستثمر المستفيد من جهة



والادارة مانحة الامتياز من جهة أخرى، والتي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>21</sup> وغالبا ما تتصل هذه الشروط بالجوانب المالية للعقد بين المستثمر والإدارة.<sup>22</sup>

**اخور الثاني: الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار:**

نظم المشرع الجزائري مختلف الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقود الامتياز على العقار الصناعي عبر مختلف قوانين الاستثمار الصادرة، ولا سيما المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 10/05/1993 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17/10/1994<sup>24</sup>، وكذا قوانين المالية، اضافة الى المناشير والتعليمات والمذكرات الصادرة عن الجهات الادارية المركزية المختصة ذات الصلة بموضوع منح الامتياز على العقار الصناعي.

**اولا - الاجراءات المتعلقة بمنح عقد الامتياز للمستثمر المستفيد:**

كرس المشرع في ظل الامر 04/08 المعدل و المتمم نمطين أساسيين لمنح الامتياز، أولهما هو منح الامتياز عن طريق المزاد العلني و الثاني منح الامتياز عن طريق التراضي، ثم ألغي النمط الاول بموجب احكام المادة 15 من قانون المالية التكميلي لعام 2011<sup>25</sup> التي عدلت أحكام المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم كالاتي... يمنح الامتياز عن طريق التراضي على الاراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها"

يهدف الامر 04/08 المعدل والمتمم المؤرخ في 01/09/2008 والذي ألغي الامر 11/06 هو حماية العقار العمومي باعتباره ثروة غير قابلة للتجديد وكرس هذا الامر صيغة وحيدة لمنح حق الامتياز غير القابل للتحويل الى تنازل، الذي يمنح

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

للمستثمر حق الانتفاع على الاصل العقاري دون ملكيته كما تمخض عن هذا الامر اصدار مرسومين تنفيذيين رقم 152/09 و 153/09 المؤرخين في 20/05/2009، بحيث يتم منح حق الامتياز في ظل هذا الامر بصيغتين إما أن يكون عن طريق المزاد العلني أو التراضي.

وقد قضت المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم على أنه: "يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية بشرط احترام قواعد التعمير المعمول به، وتخضع الاملاك العقارية التي تشكل الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والاصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لنفس الشروط المحددة أعلاه.

وتطبقاً للأحكام الفقرة الاولى من المادة 03 منه جاء المرسوم 152/09 لتوضيح ذلك حيث بينت الاجراءات وكيفيات وشروط منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية لفائدة الاشخاص المعنوية أو الطبيعية خاضعة للقانون العام أو الخاص<sup>26</sup>.

كما صدر المرسوم التنفيذي 153/09 تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم، حيث بين شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة المحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها.

حيث وضح المرسومين السابقين الاجراءات المتعلقة بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني الذي يكون إما عن طريق المزايدات الشفوية أو التعهدات المختومة ويعلن قبل

30 يوما على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين مرتين على الأقل، وعند الاقتضاء بأي وسيلة إخبارية أخرى.<sup>27</sup>

والجدير بالذكر أن هاته الصيغة قد تم التخلي عنها بسبب قلة الاقبال عليها من طرف المستثمرين مما دفع بالسلطات العليا للبلاد بالتدخل وإيجاد إجراءات جديدة لاستقطاب أكثر عدد ممكن من المستثمرين وتحفيزهم في مجال الحصول على العقار العمومي الموجه للاستثمار.

حيث قضى قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المؤرخ في 20/07/2011 بأحكام تتعلق بأملاك الدولة باستبعاد صيغة المزاد العلني والتخلي عنها والاحتفاظ فقط بصيغة التراضي بموجب أحكام المادة 15 منه التي عدلت أحكام المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم كما تم تعديل المادة 05 من الامر نفسه التي نصت على أن الامتياز بالتراضي يرخص بقرار من الوالي، بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار...، بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الاراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة، بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الاراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي وبعد موافقة وزير القطاع المختص.

يستشف مما سبق الوالي هو المختص بإصدار قرار منح الامتياز على العقار الصناعي بعد دراسة الملف المودع لدى أمانة اللجنة الولائية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF) المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 12/01/2010<sup>28</sup> الذي جاء تطبيقا للمادة 05 الفقرة 04 من الأمر 04/08 المعدل والمتمم.

حيث أوكلت مهمة تسيير أمانة اللجنة للمدير الولائي المكلف بالصناعة والمناجم حاليا تحت سلطة وإشراف الوالي، كما تم تحديد مهام اللجنة بالتفصيل والتي تعتبر بمثابة

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

بنك للمعلومات التي تمسكه والمتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار، لاسيما ما يتعلق بتحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية<sup>29</sup>، ترسل اللجنة الفرعية التقنية إلى اللجنة، كل ستة (06) أشهر تقريراً يتعلق بمتابعة مشاريع الاستثمار.<sup>30</sup>

وفي إطار توضيح دور أمانة اللجنة (CALPIREF) فقد صدرت عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكورة رقم 01637 المؤرخة في 2012/02/21 التي بينت بأن هذه اللجنة يتولى تسييرها المدير المكلف بالصناعة والمناجم الذي انيطت له مجموعة من المهام تهدف إلى تسهيل الإجراءات أمام المستثمرين.<sup>31</sup>

وفي حالة موافقة هذه اللجنة على منح حق الامتياز لفائدة المستثمر يعرض مشروع قرار يرخص بمنح حق الامتياز بالتراضي للإمضاء الوالي على أساس محضر الاجتماع وذلك حسب الطبيعة القانونية للملك، فإذا كان الوعاء العقاري الممنوح ملك خاص للدولة بما فيها الأصول العقارية الفائزة أو المتبقية<sup>32</sup> فيتعين على مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بصفته مالك إعداد قرار منح حق الامتياز وعرضه على والي الولاية لإمضائه، أما إذا كانت أملاك تابعة لهيئات أخرى غير الأملاك الخاصة للدولة ففي هذه الحالة يتم إعداد مشروع قرار منح حق الامتياز من طرف مدير الصناعة والمناجم أو من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة.

نستنتج مما سبق انه تم استبعاد إجراءات منح الامتياز التي كانت تقوم بها اللجنة الولائية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وكرست الاجراءات الجديدة قصد اضعاف مرونة أكثر وتسهيل منح الامتياز في إطار الاستثمار أملا في توفير الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية حقيقية، وهذا بإعطاء الصلاحيات الكاملة لمنح الامتياز على العقار الصناعي (الاقتصادي) للوالي المختص اقليمياً بعد استيفاء اجراءات جد مرنة باستشارة القطاعات المعنية يجريها المدير الولائي المكلف بالصناعة.

كما صدرت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 2015/08/06، المتضمنة تطبيق الاحكام والاجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،<sup>33</sup> حيث بينت هذه التعليمات الاجراءات الجديدة لدراسة الملفات المتضمنة طلب منح الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية.

بالإضافة الى التعليمات الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم: 2144 المؤرخة في: 13 / 09 / 2015<sup>34</sup> التي كرس آية المنح بالتراضي اعتمادا على اجراءات جديدة ، حيث طلب من الولاية تنصيب لجنة خاصة تحت رأسهم، حيث تهتم هذه ضمان متابعة اجراءات اعداد عقود الامتياز حتى يتم إصدارها، ومرافقة المستثمر في اجراءات طلب رخصة البناء حتى يتم إصدارها، كذلك متابعة إنجاز الاستثمار وبلوغ الاهداف المحددة في دفتر الشروط... الخ، فضلا عن ذلك تناط بهذه اللجنة الخاصة متابعة المشاريع التي سبق و أن صادقت عليها اللجنة الولائية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بنفس العناية حالها حال المشاريع الجديدة<sup>35</sup>، كما تأكدت هذه التعليمات على تشجيع الاستثمار في الهياكل التي توفر خدمات ذات طابع اجتماعي، مثل فضاءات الراحة والترفيه، هياكل الشباب، الصحة والرعاية الاجتماعية... الخ.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن تبسيط اجراءات منح الامتياز على العقار الصناعي بهذا الشكل يرجع للوضع الاقتصادي الراهن والمرتبط بعدم استقرار اسعار المحروقات، ما أدى بالسلطات العليا للبلاد تسهيل الحصول على العقار قصد رفع عدد الاستثمارات الاقتصادية المنتجة للثروة و المنشأة لمناصب شغل، لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني و أيضا لتجسيد هدف اقتصادي استراتيجي عن طريق بناء اقتصاد متنوع ذو قيمة مضافة عالية.

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

ومن المؤكد أن هذه التسهيلات في اجراءات المنح تعمل على اضاء الشفافية وتحارب البيروقراطية الادارية و تمكن المستثمر من العقار في وقت وجيز جدا حتى يتمكن من تجسيد مشروعه الاستثماري الذي يعود بدوره بالفائدة على الاقتصاد الوطني، غير ان من عيوب تبسيط الاجراءات بهذا الشكل امكانية حصول مستثمرين غير جدين أو وهمين على عقود منح الامتياز وتمكينهم من وضع اليد عليها دون التجسيد الحقيقي للمشروع ، ما يترتب عليه اهدار للوقت وضياع للجهود ، اضافة الى سد الطريق أمام مستثمرين حقيقيين كانوا أولى منه في الاستفادة من منح الامتياز على العقار الصناعي .

### ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي:

في إطار تحرير العقود المتعلقة بمنح الامتياز على العقار الصناعي فإن مديرية أملاك الدولة<sup>36</sup> تتولى إعداد العقود للمستثمرين، هذا ما تم تكريسه بموجب المادة 10 من الامر 04/08 المعدل والمتمم التي تقضي بأنه: "يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز فيما يتعلق بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة.<sup>37</sup>

وهو الامر الذي اكدته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 152/09 في مادته 17 تأكيدا على ما جاء في المادة 10 السابقة الذكر<sup>38</sup> وكذا المادة 19 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي المحدد لبنود وشروط منح الامتياز بالتراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث يتم إعداد عقد الامتياز من طرف مدير أملاك الدولة بموجب قرار تفويض من طرف وزير المالية.

وفي ذات السياق نص المرسوم التنفيذي 153/09 في مادته رقم 21 والمادة 18 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية التابعة العمومية المستقلة والغير المستقلة المحلة والاصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>39</sup>

يتم اعداد العقد وفقا للحالة التي كان عليها العقار، فإذا كان العقار الممنوح لفائدة المستثمر واقع في منطقة ممسوحة يتعين على هذا الاخير الاتصال بخبير عقاري معتمد لدي هيئة المهنة لإعداد مستخرج المسح (PR4BIS)، اما إذا كان العقار واقع في منطقة غير ممسوحة فإنه يتعين على المستثمر الاتصال بخبير عقاري معتمد لإعداد مخططات طبوغرافية للقطعة الارضية محل المنح لأجل المصادقة عليها من طرف مصالح مسح الاراضي وهو الامر الذي بينته المذكرة رقم 01637 المؤرخة في 2012/02/21 الصادرة عن الاملاك الوطنية<sup>40</sup>.

بعدها تباشر مصالح املاك الدولة بتفحص الملف التقني والمالي الذي يضم التكلفة المالية للمشروع بما فيها مبلغ التمويل الشخصي (رأس المال الخاص) وكذا الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها.

وعند استكمال الوثائق الضرورية يتم تحرير عقد الامتياز بالتراضي وفقا للشكل المحدد بدفاتر الشروط الملحقة بالمرسومين التنفيذييين رقم 152/09 و 153/09 السالفين الذكر، وبعد تحرير العقد الاداري وإمضاؤه من طرف المستثمر المستفيد ومدير املاك الدولة والمتضمن بالصفحة الاخيرة منه "عبارة قرئ وصادق عليه"، يتم إرسال العقد الاداري لدي مصالح الضرائب قصد تسجيله كي يكتسب العقد تاريخ ثابت ليودع بعدها مباشرة لدي المحافظة العقارية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها لتقوم هاته الاخيرة بإجراءات الشهر العقاري للعقد حتى يرتب آثاره القانونية .

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

وقد حرصت المديرية العامة للأملاك الوطنية في هذا الشأن بإعطاء تعليمات صارمة لمديريات أملاك الدولة تتعلق بضرورة الاسراع وتقليص المدة المتعلقة بإعداد عقود الامتياز على الاراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال اضافة بعض المهام على عاتق ممثل املاك الدولة لدي الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>41</sup>.

وأیضا ما جاء في المذكرة رقم 07062 المؤرخة في 2011/06/30 لتؤكد مدي حرص السلطات على تنفيذ مخططات عمل الحكومة في ميدان الاستثمار لما له من اسهام في التطور الاقتصادي للبلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إصدار توجيهات للمحافظين العقاريين وحثهم على القيام بإجراءات الاشهار العقاري للعقود المعنية في أجل لا يفوق 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداعها<sup>42</sup>

ولم تكتف المديرية العامة للأملاك الوطنية بالمذكرات السابقة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من إلزام مديريات أملاك الدولة بضرورة إعداد مشروع عقد منح الامتياز في مدة 48 ساعة وبعد مراجعته وعرضه للإمضاء من طرف مدير أملاك الدولة تبعا لذلك ، يتعين استدعاء المستفيد من الامتياز خلال 48 ساعة لإمضاء العقد ويخضع في اليوم التالي لإجراءات التسجيل في معدل 48 ساعة حسب مصالح المديرية العامة للضرائب، وبمجرد تسجيل العقد يجب استعادته بسرعة وايداعه لدي المحافظة العقارية المختصة اقليميا قصد شهره من طرف المحافظ العقاري الذي يتعين عليه ايلاء اهتمام خاص بدراسة فورية للعقد وشهره خلال أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداعه.<sup>43</sup>

### خاتمة:

لقد أولت الجزائر عناية خاصة بمسألة تبسيط الاجراءات المتعلقة بعقد منح حق الامتياز انطلاقا من إعداد العقد وإلى غاية إشهاره بهدف تحفيز المستثمرين وجذبهم لإقامة مشاريعهم الاستثمارية من خلال ضمان مناخ استثماري مناسب، وذلك ما



يستشف من الترسانة القانونية التي خصصها المشرع والمتعلقة بموضوع منح واعداد عقود الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار، باعتباره من الآليات التي تهدف الى تمويل الاستثمارات

### الهوامش:

- <sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 248.
- <sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، ط الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 108.
- <sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، مرجع سابق، ص 248.
- <sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ في 1994/10/17، المتعلق بمنح امتياز أراضي الاملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر عدد 67 الصادرة في 1994/10/19.
- <sup>5</sup> الفقرة الثانية من دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الارضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الملحق بالمرسوم التنفيذي 121/07، المؤرخ في 2007/04/23، ج ر عدد 27، المؤرخة في 2007/04/25.
- <sup>6</sup> الفقرة الثانية من التمهيد الوارد بدفتر الشروط النموذجي، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 2009/05/02، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.
- <sup>7</sup> المادة 64 مكرر من القانون 14/08 المؤرخ في 2008/ 07/20، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03، المعدل والمتمم، للقانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.
- <sup>8</sup> الامر 04/08، المؤرخ في 2008/09/01، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- <sup>9</sup> المرسوم التنفيذي 152/09، المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

- <sup>10</sup> بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ط الثانية، 2006، ص 70.
- <sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 2009/05/02، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.
- <sup>12</sup> تنص المادة 20 من القانون 14/08، مرجع سابق، على أنه " يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 المكرر أدناه، من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه وفائدة المصلحة العمومية، ويحق له الانتفاع به دون سواه، والاستفادة من نتيجته، وتحصيل الإتاوة من المستعملين"
- <sup>13</sup> المادة 675، من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم القانون المدني، مرجع سابق.
- <sup>14</sup> الأمر 04/08، المؤرخ في 2008/09/01، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.
- <sup>16</sup> المرسوم تنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2009/05/02، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة المحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق.
- <sup>17</sup> محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والاشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 44.
- <sup>18</sup> بلكعبيات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 52.
- <sup>19</sup> جابر جاد نصار، العقود الادارية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 75.
- <sup>20</sup> جابر جاد نصار، مرجع نفسه، ص 75.
- <sup>21</sup> يكرس مبدأ العقد شرعية المتعاقدين ارادة الاطراف في انعقاد العقود وقد تناوله المشرع الجزائري في احكام المادة 106 من القانون المدني بقولها: " العقد شرعية المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون
- <sup>22</sup> جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 74.
- <sup>23</sup> المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- <sup>24</sup> المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ في 17/10/1994، المتعلق بترقية منح امتياز أراضي الاملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار، مرجع سابق .
- <sup>25</sup> القانون رقم 11/11، المؤرخ في 18/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق.
- <sup>26</sup> المرسوم رقم 152/09، المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق .
- <sup>27</sup> انظر الفقرة الثانية المادة 03 المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق .
- <sup>28</sup> المرسوم تنفيذي 20/10، المؤرخ في 12/01/2010، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 4 الصادرة في 17/01/2010 .
- <sup>29</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.
- <sup>30</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.
- <sup>31</sup> مذكرة الصادرة عن الاملاك الوطنية رقم 01637 المؤرخة في 21/02/2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية، المتعلقة بإجراءات تنفيذ القرارات المتخذة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2012 ص 45 .
- <sup>32</sup> نصت المادة 28 من الامر 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 "على أنه تتكفل الدولة بمحصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الاجراء ويترتب عن هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية المحلة المعنية إلى الدولة ."
- <sup>33</sup> التعليمات الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06/08/2015، المتضمنة تطبيق الاحكام والاجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ص1.
- <sup>34</sup> التعليمات الوزارية 2144 المؤرخة في 13/09/2015، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بإعاش الاستثمار الاقتصادي .

## عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

- <sup>35</sup> التعليمية الوزارية رقم 2144 المؤرخة في 13 /09/2015، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بإنعاش الاستثمار الاقتصادي، مرجع سابق ص3.
- <sup>36</sup> الفقرة 2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر عدد 10، الصادرة في 06/03/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/15 المؤرخ في 04/04/2015، ج ر عدد 18، الصادرة في 08/04/2015 .
- <sup>37</sup> المادة 10 من الامر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق .
- <sup>38</sup> المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق .
- <sup>39</sup> المرسوم تنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 02/05/2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير مستقلة المحلة و الاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها، مرجع سابق .
- <sup>40</sup> مذكرة رقم 01637 المؤرخة في 21/04/2012، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية، المتعلقة بإجراءات تنفيذ القرارات المتخذة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2012 ص46.
- <sup>41</sup> مذكرة رقم 06422، المؤرخة في 08/06/2011، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتمثيل ادارة املاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2011 ص106-107 .
- <sup>42</sup> مذكرة رقم 03138، المؤرخة في 31/03/2013، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتقنية الاستثمار- اشهار العقود، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2013 ص36 .
- <sup>43</sup> مذكرة رقم 05794، المؤرخة في 11/06/2013، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتقنية الاستثمار- اشهار العقود، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2013 ص43 .

# Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Pr. LAZREG Mohammed / Université de Sidi Bel Abbés

E-mail: [m.lazreg222@yahoo.fr](mailto:m.lazreg222@yahoo.fr)

### **Résumé :**

Le système bancaire et financier doit jouer un rôle prépondérant dans le financement du secteur industriel. Le financement en question constitue un atout majeur pour le développement et la croissance économique de l'Algérie. Trois objectifs essentiels caractérisent notre article : Le premier est de mettre en lumière les différentes techniques quant au financement de l'entreprise industrielle et ce, dans un cadre conceptuel. Le deuxième est de mettre en exergue les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie. Quant au troisième, il s'intéresse aux leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie. Les résultats obtenus mettent en évidence la nécessité de dynamiser la bourse des valeurs mobilières d'Alger d'une part et d'autre part accroître l'émergence d'un système bancaire et financier à même de relancer le secteur industriel en Algérie. Toutefois, certains leviers fondamentaux doivent être mis en œuvre.

**Mots clés :** Secteur industriel-Système bancaire-Marché financier-financement-la bourse des valeurs mobilières-leviers fondamentaux.

### **Abstract:**

The banking and financial system must play a leading role in financing the industrial sector. The funding in question constitutes a major asset for the development and economic growth of Algeria. Three essential objectives characterize our article: The first is to shed light on the different techniques for financing industrial enterprises, within a conceptual framework. The second is to highlight the gaps that hinder the harmonious financing of the

industrial sector in Algeria. As for the third, he is interested in the fundamental levers to be implemented for a dynamic in the field of financing of the industrial sector in Algeria. The results obtained highlight the need to revitalize the Algiers stock exchange on the one hand and on the other hand to increase the emergence of a banking and financial system capable of reviving the industrial sector in Algeria. However, certain fundamental levers must be implemented.

**Keywords:** Industrial sector-Banking system-Financial market-financing-the stock exchange-fundamental levers.

### **Introduction :**

Le tissu institutionnel d'un pays fonctionne avec la richesse produite par l'entreprise, entre autres : l'entreprise industrielle. Toutes les institutions ont besoin de ressources pour fonctionner. Mais seule l'entreprise produit des richesses matérielles dont a besoin un pays pour se développer. C'est l'entreprise qui fait la puissance d'un pays. Il faut donc que l'entreprise soit au cœur de la nation. Aussi, l'ensemble des secteurs économiques doit être au centre des préoccupations des politiques économiques dont le secteur industriel. Dans ce cadre, il est à noter que la recherche permanente de la compétitivité est un enjeu important pour les entreprises industrielles. (**Klossa, Guillon, Sartorius, 2012**) soulignent que l'industrie d'aujourd'hui diffère de l'industrie d'hier dans les produits qu'elle fabrique, les procédés qu'elle utilise, les contraintes qu'elle subit ou les relations qu'elle entretient avec le secteur des services. Ce n'est pas un concept homogène et ses frontières sont de plus en plus difficiles à délimiter. Les industries consomment des services internalisés ou externalisés. D'autre part, la recherche permanente de la compétitivité est un enjeu important pour les entreprises industrielles. Sur une génération, les mutations du milieu industriel sont innombrables. Des pans entiers de l'industrie du XX siècle ont pour ainsi dire disparus. En effet, les révolutions techniques et technologiques actuelles : le numérique, les économies d'énergie par exemple sont autant de chances de redéploiement de l'industrie à travers le monde. A ce titre (**Biales, Leurion, Rivaud, 2007**) mettent en évidence que la politique industrielle ne peut pas se concentrer sur les activités en perte de vitesse ou en voie de disparition naturelle, mais elle doit le faire soit sur des secteurs jeunes, soit sur des secteurs importants sur le

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

---

plan de l'indépendance nationale. La politique industrielle concentre les aides sur les secteurs d'avenir, c'est-à-dire sur ceux qui seront à l'origine de la formation d'une part importante de la valeur ajoutée dans le futur. Pour **(Bekkour, 2016)** l'économie industrielle s'affirme aujourd'hui comme la branche de l'économie qui étudie le fonctionnement des marchés et le comportement stratégique des entreprises. L'entreprise industrielle quelle que soit son envergure et sa santé financière, ne peut assurer l'ensemble de ses besoins de financement uniquement par les ressources générées à partir de son activité. Cela est d'autant vrai que ses besoins sont nombreux et variés dans leur forme. Ainsi, pour se créer ou se développer, l'entreprise a besoin de capitaux pour ses investissements d'une part, d'autre part l'entreprise industrielle éprouve également en outre au courant de sa vie de tous les jours, divers besoins de financement engendrés par son cycle d'exploitation. Le système bancaire et financier joue un rôle prépondérant en ce sens. Dans ce cadre, le système bancaire et financier joue un rôle important dans le financement de l'entreprise industrielle. Pour **(Sari, 2011)** le secteur financier joue un rôle fondamental dans l'accélération des processus d'échanges de biens et de service ; il est à l'origine de toutes les allocations optimales des ressources financières devant stimuler l'activité économique, l'emploi, ainsi que l'amélioration de la productivité et l'innovation. Un secteur financier efficace permet aux ménages de maintenir leur consommation en temps troubles et aide les entreprises à opérer les adaptations conjoncturelles des facteurs de production. **(Mouhoubi, 1998)** souligne qu'une économie moderne, puissante, performante et compétitive ne peut exister sans un système bancaire et financier moderne, puissant, performant et ouvert. L'une ne va pas sans l'autre. Les pays développés nous offrent le meilleur exemple de cette parfaite osmose. **(Mishkin, Bordes, Haut cœur, Labarthe, 2007)** mettent en évidence que les marchés financiers qui fonctionnent bien sont un facteur clé dans la production d'une croissance économique élevée, alors que les marchés inefficaces sont une des raisons pour lesquelles de nombreux pays dans le monde restent pauvres. La banque donc pour sa part et dans le cadre du financement de l'entreprise

industrielle peut proposer en vue de satisfaire les différents besoins de capitaux exprimés par l'entreprise à n'importe quel moment de sa vie, que ce soit lors de sa création, lors de son développement ou durant la période de son fonctionnement propose des financements adaptés à chaque nature de besoin. Toutefois, le financement des entreprises industrielles ne peut pas se faire uniquement par le biais des crédits bancaires, ce qui constitue un frein pour la prise en charge de tous les projets. Le crédit bancaire ayant des limites qui sont fixées à travers entre autres, les ratios de solvabilité, de liquidité et de division des risques, il est clair que les banques ne pourront supporter seules le financement de l'économie, d'où la nécessité pour l'entreprise de s'adresser au marché financier, notamment la bourse des valeurs mobilières. En fait, dans une économie de marché, le marché financier représente la principale source de financement des entreprises. A ce sujet, **(Monnier, Mahier –Lefrancois, 2016)** mettent en relief que les marchés financiers ont comme mission principale de participer au financement de l'économie, c'est-à-dire d'organiser la rencontre entre les agents à besoin de financement (investissement des entreprises, financement de la dette de l'Etat) et ceux à capacité de financement (habituellement les ménages). Le marché est un lieu d'échange sur lequel l'épargnant doit pouvoir être assuré de retrouver la liquidité de ses avoirs en cas de nécessité en vendant ses valeurs mobilières. **(Gaveau, Tarazi , 2018)** mettent également en exergue qu'on dénombre cinq fonctions principales des marchés financiers : mobiliser l'épargne, fournir la liquidité, fournir de l'information, faciliter la restructuration des entreprises, contrôler les entreprises émettrices. L'Algérie a besoin d'ériger une place boursière qui finance l'économie productive. **Qu'en est-il du secteur industriel et de son financement en Algérie ?**

C'est donc un triple questionnement qui sera au cœur de notre problématique :

- **Quelles sont les différents financements de l'entreprise industrielle ?**
- **Quelles sont les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie ?**
- **Quels sont les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie ?**



## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

Autant de questions qui sous tendent la problématique afférente à notre article. Pour résoudre la problématique en question, nous avons émis un certain nombre d'hypothèses.

### **Nos hypothèses :**

- Pour atteindre ces objectifs, l'entreprise industrielle peut se procurer les moyens financiers nécessaires à travers diverses sources, notamment : En premier lieu, les financements internes à travers l'autofinancement, les cessions d'actifs immobilisés, les augmentations de capital et les apports en compte courant. En second lieu à travers les financements externes : le financement bancaire, les opérations de crédit –bail et le financement par le marché financier ;
- En Algérie, la lente évolution de la sphère réelle, la restructuration encore inachevée du marché intérieur, l'immaturation de certains projets, l'insuffisance de l'offre bancaire et la concurrence souvent déloyale des activités informelles et des produits importés ont fragilisé les relations entreprise industrielle-banque et n'ont pas favorisé leur synergie, indispensable à la croissance économique. Le système bancaire et financier doit consentir plus d'efforts pour améliorer quantitativement et qualitativement le financement de l'économie en veillant au respect du cadre normatif d'intervention et en renforçant la prévention et la supervision dans le cadre de la bonne gouvernance.
- Il existe plusieurs leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une efficacité du financement du secteur industriel, entre autres : le développement des produits financiers alternatifs et la finance islamique. D'autre part, il y a également de mettre en place un plan visant à une formation de haut standing dans le domaine bancaire et financier à l'instar des banques Occidentales afin de valoriser les ressources humaines. La bonne gouvernance économique, bancaire et financière constitue également un levier d'action pour une dynamique du financement du secteur industriel sans oublier le développement de la culture bancaire et financière au sein des institutions et des entreprises.

**Méthodologie :**

En vue de vérifier nos hypothèses, nous avons eu recours à la technique documentaire qui nous a permis d'exploiter différents ouvrages et documents pour faciliter notre recherche ayant trait au thème de notre article. La recherche bibliographique en question va nous permettre dans le cadre de notre article d'alimenter notre problématique et notre hypothèse de travail. Notre coupure épistémologique nous permettra de formuler des solutions et des recommandations quant au thème de notre papier.

**Les objectifs de notre article :**

Trois objectifs essentiels caractérisent notre papier :

- Le premier objectif est de mettre en lumière les différentes techniques quant au financement de l'entreprise industrielle et ce, dans un cadre conceptuel.
- Le deuxième objectif est de mettre en exergue les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie.
- Le troisième objectif est de mettre en relief les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie.

**La structure globale de l'article :**

Notre papier est structuré en trois axes fondamentaux intitulés respectivement :

- Les différents financements de l'entreprise industrielle : le cadre conceptuel.
- Une vue globale sur les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie.
- Les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie.

**1. Les différents financements de l'entreprise industrielle : le cadre conceptuel**

L'entreprise industrielle a des besoins de financement permanent pour assurer la réalisation de ses investissements et de son exploitation.


# Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

## 1.1. le cycle de financement

### Figure n°1 mettant en exergue le cycle de financement

Le cycle de financement décrit la manière dont l'entreprise trouve ses ressources de financement, les gère, les affecte, les rémunère, les rembourse, les renouvelle et les accumule.



**Source : Darbelet M, Izard Scaramuzza L, Izard L (2011) : L'essentiel sur le management ; Berti Editions, p 184.**

Le cycle de financement est formé de phases d'acquisition des ressources financières, de leur rémunération, de leur remboursement, de leur renouvellement et de leur accumulation.

### 1.2. Une vue globale sur les fonctions des systèmes financiers :


Le système financier permet de transférer des fonds depuis les agents économiques (ménages, entreprises, collectivités publiques) qui épargnent, car leurs dépenses sont inférieures à leurs revenus, vers les agents économiques qui souhaitent emprunter, c'est-à-dire dépenser plus que leur revenu. On dit qu'il sert d'intermédiaire entre les agents à capacité de financement et les agents à besoin de financement.

#### 1.2.1. Finance directe et finance indirecte :

L'analyse des flux de fonds propose une représentation utile des deux modes de financement : la finance directe et la finance indirecte. (Mishkin, Bordes, Haut cœur et al, 2007) mettent en évidence que la finance directe est une première manière de relier prêteurs et emprunteurs. Dans la finance directe, les emprunteurs obtiennent directement des fonds de la part des prêteurs en leur vendant des titres ou instrument financiers sur le marché financier. La seconde manière de relier prêteurs et emprunteurs est appelée

finance indirecte. Dans ce cas, les emprunteurs obtiennent des fonds en s'adressant à des intermédiaires financiers (en particulier les banques) qui leur consentent des prêts.

**Figure n°2 mettant en relief les flux de fonds au sein du système financier**



**Source :** Mishkin F, Bordes C, Haut cœur PC (2007) ; Monnaie, Banque et marchés financiers. Pearson Education, France, p 28.

### 1.3. Les financements internes de l'entreprise industrielle :

Pour fonctionner, l'entreprise industrielle est amenée à engager des moyens économiques et financiers

#### 1.3.1. L'autofinancement :

La capacité d'autofinancement est une notion essentielle de la finance d'entreprise. (Chiha, 2009) nous informe que la capacité

## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

---

d'autofinancement est la ressource interne générée par les opérations enregistrées en recette et produits durant une période donnée. A l'issue de l'exploitation, si toutes les opérations en suspens étaient réglées, l'entreprise disposerait d'un surplus de liquidité.

### **1.3.2. Les cessions d'actifs internes :**

De manière occasionnelle, l'entreprise peut également obtenir des ressources en cédant une partie de ses actifs immobilisés (opérations de désinvestissement). Les cessions ne peuvent constituer une ressource récurrente significative sans que l'on se pose la question de la pérennité de l'entreprise (risque de liquidation).

### **1.3.3. Les augmentations de capital :**

L'augmentation du capital peut prendre quatre formes : l'apport en numéraire ou en espèces ; L'apport en nature ; L'incorporation des réserves ; La conversion de créances en actions.

### **1.4. Le financement bancaire de l'entreprise industrielle :**

Il s'agit d'un financement externe, en effet, les ressources internes ne parviennent pas toujours à couvrir l'ensemble des besoins de l'entreprise, surtout lorsqu'ils sont en forte croissance. Les entreprises doivent alors avoir recours au système bancaire (emprunts), (**Darbelet, Izard, Scaramuzza, 2011**) soulignent que le fonctionnement d'une entreprise est caractérisée par l'existence de cycle, c'est-à-dire de phénomènes séquentiels se déroulant au cours du temps en une série d'acquisition, d'accumulation, de dépréciation, de renouvellement, de cession notamment Du point de vue financier, trois cycles financiers caractéristiques sont identifiables ; le cycle d'exploitation, le cycle d'investissement et le cycle de financement.

Il existe deux types de crédits : les crédits de fonctionnement (crédits par caisse et crédits par signature) et les crédits d'investissement

#### **1.4.1. Les crédits de fonctionnement :**

Les crédits de fonctionnement ont pour objet de financer les besoins nés du cycle d'exploitation de l'entreprise. Il s'agit de crédits à court terme (1année). Le soutien financier que la banque peut apporter aux entreprises industrielles se situe à plusieurs

niveaux : Permettre à l'entreprise d'anticiper le recouvrement de ses créances clientèles ; Financer, au moins en partie, ses délais de fabrication et de stockage ; Eviter à l'entreprise des décaissements en se portant caution ou différer la date d'un paiement en donnant son aval... **(Bouyacoub, 2000)** souligne que les crédits à court terme ou crédits d'exploitation (crédits de fonctionnement) financent l'actif circulant du bilan, plus précisément les valeurs d'exploitation et ou/ le réalisable. Le remboursement d'un crédit d'exploitation, dont la durée est généralement d'une année (elle peut cependant, atteindre deux ans) est assuré par les recettes d'exploitation. On distingue deux grandes catégories de crédit d'exploitation : les crédits par caisse qui se traduisent par une immobilisation immédiate de capitaux et les crédits par signature qui n'engagent que la signature du banquier (La banque ne décaisse qu'en cas de défaillance du client.

#### **1.4.2. Les crédits d'investissement :**

La nécessité pour toute entreprise dont l'entreprise industrielle de procéder à des investissements, c'est-à-dire d'accroître ou de renouveler la masse de ses immobilisations, correspond à des impératifs d'ordre technique et économique. **(Langlois, Mollet, 2011)** mettent en évidence que les banques assurent l'essentiel de l'endettement stable des entreprises sous forme de prêts et de crédits à long et moyen terme. On distingue théoriquement : le crédit à moyen terme qui va de deux à sept ans et le crédit à long terme qui dépasse sept ans et qui en pratique est limité à vingt ans.

##### **1.4.2.1. Le crédit à moyen terme d'investissement (CMT) :**

Le crédit moyen terme d'investissement (CMT) s'inscrit dans la fourchette deux ans/sept ans. Il est essentiellement accordé pour l'acquisition de biens d'équipement amortissable entre huit et dix ans. Ce type de crédit permet, en fait, de financer non seulement le matériel et l'outillage, mais aussi, certaines constructions de faible coût dont ont besoin les sociétés industrielles.

##### **1.4.2.2. Le crédit à long terme :**

Ce crédit s'inscrit dans la fourchette huit ans/vingt ans. Il finance des immobilisations lourdes, notamment des constructions. Les crédits à long terme se distribuent généralement sous forme de prêts mis intégralement à la disposition des emprunteurs par des établissements spécialisés : banques d'affaires, banques de crédits à moyen et long terme (banque d'investissement). Le long terme est

## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

financé essentiellement sur des ressources d'emprunts, provenant notamment d'émissions obligataires notamment en Occident.

### **1.4.2.3. Les institutions spécialisées :**

En France par exemple, les institutions financières distribuant des prêts à long terme sont : La banque de développement des PME (BDPME) dont le rôle est le financement des petites et moyennes entreprises (PME) ; La caisse centrale de crédit coopératif qui finance les entreprises du secteur coopératif non agricole ; Les sociétés de développement régional (SDR)

### **1.4.2.4. Prêts à long terme en Algérie :**

Dans le cadre du financement des investissements concernant les prêts à long terme, ils sont essentiellement accordés par le fonds national d'investissement (FNI). Il existe également le fonds de garantie des investissements des PME (FGAR)

### **1.4.3. Le crédit-bail :**

(Darbelet, Izard, Scaramuzza, 2011) soulignent que le crédit-bail est simultanément un procédé d'investissement et de financement. En fait, le crédit bail est une formule originale de financement de l'investissement qui connaît depuis sa création, un grand développement en Occident. (Mansouri, 2005) explique que le crédit bail ou leasing est une opération commerciale et financière réalisée par les banques et établissements financiers ou par une société de crédit bail légalement habilitée et expressément agréée en cette qualité, avec des opérateurs économiques nationaux ou étrangers, personnes physiques ou morales de droit privé ou public ayant pour support un contrat de location pouvant comporter ou non une option d'achat au profit du locataire et portant sur des biens meubles ou immeubles à usage professionnel ou sur fonds de commerce ou sur des établissements artisanaux.

### **1.4.4. Le crédit-bail en Algérie :**

L'ordonnance n° 96-09 du 10 janvier 1996 relative au crédit – bail met en lumière dans son titre I les dispositions générales relatives au crédit-bail et dans son titre II les droits et obligations des parties au contrat de crédit-bail mobilier et immobilier.

### **1.4.5. Les banques et les sociétés de crédit-bail :**


Souvent intégrées à un groupe bancaire, les sociétés de crédit-bail constituent des filiales ad hoc dans un domaine où les banques

commerciales n'interviennent pas directement, mais où leur absence du marché nuirait à leurs intérêts.

### **1.5. Le financement de l'entreprise industrielle par le marché financier :**

(Lazary, 2014) met en exergue ce qui suit : « les marchés financiers font l'interface entre les émetteurs d'une part et les investisseurs d'autre part. Ces acteurs interviennent sur les marchés par le biais d'intermédiaires. Les marchés financiers reposent aussi sur des infrastructures notamment pour la négociation et la compensation des instruments financiers.

#### **Figure n° 3 : ayant trait aux acteurs des marchés financiers et le financement de l'économie**



### **Les marchés**

**Source : (Lasary, 2014) : Le marché des capitaux. Editions Lasary, Alger, p 83.**

Pour financer son activité, une entreprise peut donc soit emprunter auprès d'une banque soit directement émettre des produits financiers sur les marchés. Les banques sont donc un acteur extrêmement important du financement de l'économie. (Carrissant, Lesnard, 2010) indique que la bourse est un marché financier réglementé. Il existe également aussi, des marchés réglementés, appelés de gré à gré, où les banques et autres institutions financières émettent et échangent des titres

#### **1.5.2. Les principaux produits offerts :**

Selon (Carrissant, Lesnard, 2010) on distingue :

- Les actions : ce sont des titres de propriétés d'entreprises qui donnent le droit à leurs détenteurs de contrôler la gestion de ces sociétés, de percevoir des dividendes et de souscrire à une émission d'actions nouvelles.
- Les obligations : ce sont des titres de dettes remboursées à long terme (à plus de deux ans). Le souscripteur reçoit un intérêt garanti. De multiples variantes existent : obligations à taux fixe ou à taux variables...



## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

- Les placements collectifs en valeurs mobilières : En France par exemple, ils sont connus sous la dénomination d'OPCVM (organismes de placement collectifs en valeurs mobilières) qui regroupent les SICAV (société d'investissement à capital variable) et le FCP (fonds communs de placement).
- Les produits dérivés : ce sont des contrats sur le futur qui permettent d'acheter à un prix et à une date fixée d'avance, le terme ou de donner le droit d'acheter (les options).

### 1.5.3. Les acteurs : Les intervenants sur les différents marchés :

- les entreprises : les grandes émettent des titres pour se financer. Pour attirer les investisseurs, les résultats financiers doivent être satisfaisants et une stratégie claire doit être diffusée. Ces entreprises ont aussi l'opportunité de modifier leur périmètre d'action par le biais des OPA (offre publique d'achats) ou des OPE ( offre publique d'échanges) ;
- les gouvernements : sont les premiers émetteurs de titres pour financer leurs déficits publics.
- les banques commerciales : interviennent sur les marchés des changes et monétaires et sur les marchés obligataires et d'actions grâce aux OPCVM qu'elles gèrent notamment ; elles sont également aussi présentes sur les marchés dérivés et celui des SWAPS ;
- Les entreprises d'investissement : réceptionnent les ordres, négocient pour leur propre compte, gère le portefeuille de tiers ;
- Les fonds d'investissement : ils ont pris une place importante sur les marchés financiers. Ce sont les fonds souverains qui sont des fonds d'investissement publics contrôlés par des Etats. Ce sont aussi des fonds de pension qui sont des organismes de placement collectif qui gèrent les retraites salariales et l'épargne salariale.

### 1.5.4. Le rôle des banques dans les opérations financières :

(Mishkin, Bordes, Haut cœur et al , 2007) mettent en exergue que les banques et autres institutions financières font que les marchés financiers fonctionnent .sans elles, les marchés financiers ne

seraient pas capables de transférer les fonds des agents qui épargnent vers ceux qui ont des projets d'investissement. Par conséquent, leurs effets sur l'ensemble de l'économie sont importants. En Occident, le rôle des banques dans les opérations financières est très important :

- Intermédiaires naturels entre l'offre et la demande de capitaux à long terme, les banques ont un rôle important à jouer sur le marché financier, dans le placement et l'émission de valeurs mobilières et pendant la durée de la vie des titres ; c'est par elles que se nouent les rapports entre émetteurs et épargnants. A cet effet, les banques ont constitué des services spécialisés dont l'importance et l'appellation varient selon les établissements : affaires financières, services des titres et services de la bourse en Occident.

Elles sont les conseillers éclairés et écoutés des émetteurs et épargnants :

- Vis-à-vis des émetteurs, les banques précisent avec les sociétés les plans de financement qui leur sont proposés ; elles orientent leurs clients vers tel type d'opération adaptée à leurs besoins. Elles mettent au point la formule retenue ;
- Vis-à-vis des épargnants, transmissions d'informations, centralisations et diffusions de renseignements économiques ou boursiers, suggestions de placement sont les principales formes du rôle de conseiller tenu par les banques ;

Les banques sont également des intermédiaires entre l'offre et la demande de capitaux à long terme.

## **2. Une vue globale sur les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie :**

### **2.1. Quelques repères sur le secteur industriel public en Algérie :**

**(Bekkour, 2016)** explique qu'en Algérie de nombreuses restructurations ont eu lieu depuis 1988 : huit fonds de participation en 1988, 11 holdings en 1995, 5 holdings en 2000, 28 SGP (sociétés de gestion de participation) en 2001 et 12 groupes en 2015. **(Bekkour, 2016)** nous informe que la restructuration du système industriel public (appelé secteur public marchand industriel : SPMI) qui regroupe l'ensemble des entreprises publiques économiques (EPE) a consisté au remplacement, par fusion absorption des 28 SGP par sept groupes industriels (Décision du conseil des participations de l'Etat (CPE) ayant fixé ce plan de restructuration

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

industrielle en Aout 2014. Les groupes ont été installés le 23 février 2015. Ajoutés aux cinq groupes qui existaient déjà, le système industriel public est composé depuis février 2015, de douze groupes qui sont des sociétés par actions. Les sept groupes créés sont :

- Le groupe Agro-industries ; Le groupe industrie-chimique ; Le groupe Equipements Electriques ; Electrodomestiques et Electroniques ; Le groupe industrie locales ; Le groupe mécanique ; Le groupe Industries Métallurgiques et Sidérurgiques ; Le groupe Textiles et Cuirs ;
- Ces groupes s'ajoutent aux cinq qui existaient déjà : SNVI (véhicules industriels), GICA (ciments), SAIDAL (produits pharmaceutiques) , SNTA (TABAC) et MANAL( mines et carrières) ;
- Cinq entités sont rattachées au ministère de l'industrie et des mines. Il s'agit de : l'entreprise de service ECOFIE, chargée de la consolidation des agrégats économiques du secteur public marchand ;
- Quatre SGP « Zones industrielles » qui gèrent pour le compte de l'Etat, les titres de 32 entreprises.

### **2.2. Les banques comme unique moyen de financement de l'entreprise industrielle algérienne : Un handicap majeur pour une émergence économique**

En Algérie, le financement des entreprises se fait quasiment par le biais des crédits bancaires, ce qui constitue un frein pour la prise en charge de tous les projets. Le crédit bancaire ayant des limites qui sont fixées à travers entre autres, les ratios de solvabilité, de liquidité et de division des risques, il est clair que les banques algériennes ne pourront supporter seules le financement de l'économie. **(Benachenhou, 2015)** souligne que les banques sont-elles une des causes de la faible diversification de l'économie et de la qualité médiocre de la croissance ? Certainement mais c'est un phénomène induit car les causes principales sont ailleurs : le rôle dominant de l'Etat dans l'économie qui façonne le comportement des banques publiques en matière de politique du crédit et le faible dynamisme de la demande de crédit du secteur privé pour l'investissement en comparaison de sa demande pour le

commerce. (Naas, 2003) note que l'Algérie s'est orientée vers l'économie de marché. En fait, le passage d'une économie d'endettement, une économie où les entreprises sont financées essentiellement par le crédit, à une économie de marché où le marché des capitaux joue un rôle principal dans la croissance, implique une réforme globale du schéma de financement de l'économie nationale. (Grim, 2012) note que la réforme du système bancaire national est étroitement liée à la transformation de l'environnement dans lequel il évolue et plus particulièrement au redéploiement de l'administration économique de l'Etat qui doit se réformer pour accompagner la transition vers l'économie de marché et soutenir l'entreprise dans la production de richesses.

**Tableau n°1 mettant en relief les Montants des crédits distribués par les banques en Algérie à fin 2015**

Crédit à court terme	1710 milliards de DZD	23,5% du global
Crédit à moyen terme	1641 milliards de DZD	22,6% du global
Crédit à long terme	3925 milliards de DZD	53,9% du global

**Sources :** Banque d'Algérie, FMI cité par Sekak R (2017) : monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet.

**Tableau n° 2 mettant en lumière la part des crédits distribués par les banques publiques à fin 2015**

Crédit à court terme	1153 milliards de DZD	18% du global
Crédit à moyen et long terme	5214 milliards de DZD	82% du global

**Sources :** Banque d'Algérie, FMI cité par Sekak R (2017) : monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet.

La part importante des crédits à long terme, fortement concentrée sur les banques publiques, démontre l'engagement fort de ces dernières dans le financement des grands projets d'investissements publics. Un tel niveau d'engagement en contexte de rareté croissante de la liquidité bancaire compliquera probablement à terme la gestion des bilans pour certaines de ces banques publiques. Il convient de relever que l'intermédiation

## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

bancaire reste le moyen quasi exclusif de financement de l'économie. Un faible développement du marché financier explique que l'intervention de la finance directe soit très marginale.

**2.2.1. La problématique du financement bancaire de l'entreprise en Algérie :** Composantes de l'environnement économique dont elles subissent les effets, les banques commerciales algériennes constituent elles-mêmes un système dont la valeur et l'efficacité conditionne l'ensemble des activités économique et social.

### **2.2.1.1. Les contraintes managériales liées aux banques :**

**(Bouchakour, 1996)** met en évidence que le banquier algérien est, dans une certaine mesure, le produit d'une bureaucratie, d'un système longtemps marqué du sceau de l'injonction politico-administrative, et certains réflexes, nés du poids des habitudes négatives, continuent d'entraver l'évolution des relations banques-entreprises. Il est vrai qu'un effort d'adaptation est également demandé aux chefs d'entreprises. Beaucoup d'entre eux restent imprégnés des principes d'assistance qui caractérisent l'économie dirigée. Les uns continuent d'assimiler le crédit à une aide obligatoire de l'Etat, tandis que d'autres le considèrent comme un droit acquis renouvelable, à perte de vue ... Dans ce cadre, **(Lamiri 2013)** note que Le management est l'arme la plus redoutable et la plus efficace que les nations modernes utilisent pour maintenir et creuser leur suprématie économique et technologique sur le reste. C'est la ressource des ressources ; celle qui permet d'utiliser efficacement les actifs d'une nation.

### **2.2.1.2. Délais de traitement des dossiers :**

D'une façon générale, les délais de traitement des dossiers de crédit ont toujours constitué l'objet de réclamation de la clientèle à l'encontre des banques. Cela s'explique par l'insuffisance en nombre et en personnel de qualité en matière d'appréciation et d'évaluation des risques de crédit au niveau des agences bancaires, ce qui justifie des décisions de centralisation des dossiers au niveau des succursales ou des directions centrales. Il ya également la question de la non fiabilité de plusieurs documents pouvant constituer la base même de la décision du banquier à octroyer ou

non les crédits, notamment les pièces comptables, documents financiers etc.

**2.2.1.3. Les contraintes liées aux entreprises :**

Les conditions de crédit ne sont pas toujours respectées du fait, que les besoins exprimés par les entreprises sont mal appréciés. Le financement bancaire étant soumis à des règles prudentielles universelles, il est donc subordonné et octroyé sur la base d'un dossier qui fera l'objet d'une analyse financière et de rentabilité, afin de déterminer la viabilité et remboursabilité des concours à octroyer pour le projet. Cependant, dans son analyse critique du risque bancaire, la banque est souvent confrontée à certains problèmes, entre autres : l'insuffisance des fonds propres de certains e entreprises industrielles résultant de la forme juridique des entreprises (SARL) souvent avec un capital social dérisoire. Il ya également, la difficulté à mesurer le marché ou évolue l'entreprise caractérisé par un environnement concurrentiel d'une part et d'autre part ; l'absence de données statistiques fiables est ressentie également par la banque pour l'octroi d'un crédit

**2.2.1.4. Les autres contraintes :**

Les contraintes résultant de l'état d'esprit des clients à l'égard des banques ; En effet, certaines entreprises accusent souvent les banques de ne pas prendre de risque pour financer leur projet, d'autres considèrent que le crédit est un droit parce qu'il s'inscrit dans le cadre du programme national. Il faut rappeler toutefois, qu'une banque est une entreprise commerciale qui opère sur un secteur de l'économie nationale d'une extrême sensibilité et dont l'aiguillon principal est la rentabilité financière. La raison d'être de la banque est de faire du crédit, cependant, ses concours vont évidemment aux entreprises ayant des débouchés, donc un marché viable, rentable et capable de soutenir une compétition commerciale étant donné que la banque opère dans un nouvel espace bancaire concurrentiel.

-Les impayés bancaires : les impayés ont atteint un niveau important pour les banques, ce qui décourage les banques à s'impliquer dans le financement de certains projets jugés à haut risque...


## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

### **2.3. Un marché financier performant en Algérie : Levier d'action pour un financement harmonieux de l'entreprise industrielle en Algérie**

L'Algérie a besoin d'ériger une place boursière qui finance l'économie productive. (Bouzar, 2010) estime que la bourse constitue un site économique et financier important pour jouer un véritable rôle dans le passage de l'économie d'endettement vers une économie régulée par le marché. Pour sa part, (Nouioua, 2017) souligne qu'un marché financier ne s'improvise pas. Il se constitue graduellement dans la mesure où les dispositions à prendre sont menées d'une manière judicieuse de façon à accroître les transactions tout en les rendant attractives aussi bien pour ceux qui font l'offre que pour ceux qui font la demande. En devenant actif le marché financier fournira de nouveaux instruments financiers susceptibles de drainer vers les entreprises, l'Etat ; les institutions publiques de substantielles ressources. En Algérie, la lente évolution de la sphère réelle, la restructuration encore inachevée du marché intérieur, l'immaturité de certains projets, l'insuffisance de l'offre bancaire et la concurrence souvent déloyale des activités informelles et des produits importés ont fragilisé les relations entreprise-banque et n'ont pas favorisé leur synergie, indispensable à la croissance économique.

**2.3.1. Figure n°2 : Présentation succincte de la bourse des valeurs mobilières d'Alger**



**Source :** [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)

La cote officielle comporte : un marché de titres de capital et un marché de titres de créance. Le marché de titres de capital est destiné aux grandes entreprises. Le marché des titres de créances est composé d'un marché des obligations (titres émis par les sociétés par actions). Le marché blocs OAT est réservé aux Obligations Assimilables émises par le Trésor public Algérien. Il existe également un marché des PME. Le marché des PME ( réservé aux Petites et Moyennes Entreprises ) créé en 2012 par le règlement COSOB n°12-01 du 12 janvier 2012 modifiant et complétant le règlement n°97-03 du 18 novembre 1997 relatif au règlement général de la bourse des valeurs mobilières, (Paru au JORA n°41 du 15 juillet 2012). Ce marché peut offrir aux PME en démarrage une alternative pour accéder aux capitaux. C'est une excellente occasion de croissance pour les PME, tout en procurant aux investisseurs un marché bien réglementé pour leurs placements.



## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

**Tableau n° 3 mettant en lumière les indicateurs de la bourse d'Alger au 31/10/2017**

Capitalisation boursières	42,69 milliards de Dinars
Nombre de sociétés cotées	05
Rendement net des actions cotées	Entre 5,83% et 10.98%
Encours des obligations du trésor public	398,42 milliards de dinars
Evolution de l'indice : Dzair Index	<ul style="list-style-type: none"> <li>• +26,17% depuis sa création le 03/01/2008.</li> <li>• - 2,43% du 01/01/2017 au 31/10/2017.</li> </ul>
PER (Price-earning ratio)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Biopharm : 5,06%</li> <li>• Alliance assurances : 5,64%</li> <li>• Saidal : 5,77%</li> <li>• EGH Chaine El Aurassi : 9,31%</li> <li>• NCA Rouiba : 19,50%</li> </ul>

**Source :** Journal El Watan économie du 6 novembre 2017.

### **2.3.2.1. Le retrait de l'entreprise NCA Rouiba :**


Notons que la société NCA Rouiba a déposé auprès de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB) le 19 mars 2020, une demande officielle portant sur un projet d'offre publique de retrait (OPR) de son titre de la bourse d'Alger. Le compartiment PME quant à lui comporte toujours une seule société AOM Invest SPA en l'occurrence, admise en décembre 2018. Selon la COSOB, le titre AOM Invest n'a enregistré durant l'année 2019 que trois transactions portant sur 280 actions pour un montant s'élevant à 117 200 DA. Cet état de fait va engendrer donc une diminution des sociétés cotées.

### **2.3.2.2. Faiblesse de la capitalisation boursière**

La capitalisation boursière demeure faible, le nombre d'entreprises cotées également. La bourse constitue une alternative aux financements bancaires dans la conjoncture actuelle. D'où la nécessité pour la bourse de recourir à ce mode de financement et

redynamiser ce marché. Toutefois, le lancement d'un compartiment dédié au financement des petites et moyennes entreprises : PME en 2012 n'a pas changé la situation, ce qui fait qu'aujourd'hui, les entreprises ne se bousculent toujours pas à la bourse.

**2.3.2. 3. Figure n°3 représentant la place de la bourse des valeurs mobilières d'Alger (BVM) sur le continent Africain**




**Source : Khaled M (2019) :** Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019, pp 84-103.

Cette figure montre clairement la place de la BVM d'Alger sur le continent Africain, loin derrière le Malawi ; A ce titre, (**Grim, 2012**) souligne que la bourse d'Alger qui aurait pu conduire les actions de modernisation du management de nos entreprises est malheureusement réduite à l'état végétatif depuis 1999, au moment où ces dernières en avaient le plus besoin. La réforme du système bancaire national est étroitement liée à la transformation de l'environnement dans lequel il évolue et plus particulièrement au redéploiement de l'administration économique de l'Etat qui doit se réformer pour accompagner la transition vers l'économie de marché et soutenir l'entreprise dans la production de richesses

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

### 2.3.2.4. Figure n° 4 : Classement des dix premières bourses des valeurs mobilières (BVM) en Afrique



**Source : Khaled M (2019) :** Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019, pp 84-103.

On constate à première vue que L'Afrique du Sud occupe la première place, en deuxième position on retrouve L'Egypte, le Nigéria occupe la troisième position et le Maroc la quatrième place. (Lakhlef, 2014) met en relief que le développement de nos marchés financiers tout comme le développement de notre économie est un travail de fond et de longue haleine. Mais les résultats peuvent être perceptibles dès lors que l'on instaure une dynamique de mouvement et si on est animé d'une volonté à la hauteur des enjeux que cela représente. Les enjeux sont considérables pour le pays, aucune stratégie économique, quelque soit la volonté politique affichée par les pouvoirs publics, ne peut réussir sans l'apport conséquents des entreprises.

**Tableau n°4 mettant en exergue le nombre de titres cotés dans certains pays Arabes**

<b>Pays</b>	<b>Nombres des titres cotés</b>
Egypte	300
Jordanie	275
Koweït	200
Maroc	100
Algérie	4

**Source :** -Ismail A (2011) : « Pour rattraper le retard, une entreprise par mois introduite en Bourse ». Journal El Watan-Economie du 14-20 mars 2011 ( Tableau établi par nos soins).

Les 3 figures et le tableau ci-dessus mettent en relief la faiblesse de la bourse d'Alger et la place peu reluisante occupée par l'Algérie dans ce domaine.

#### **2.4. Quels sont les autres facteurs défavorables quant à l'émergence de la bourse des valeurs mobilières d'Alger ?:**

Nous avons mis en relief ci-dessus certains facteurs qui n'ont pas permis le décollage de la BVM en Algérie. Nous tenterons dans ce cadre, de mettre en exergue également les autres facteurs qui entravent la bonne marche de la bourse des valeurs mobilières d'Alger (BVM). Il existe en ce sens plusieurs facteurs, entre autres :-

##### **2.4.1. Les principaux facteurs qui nuisent à la bonne marche de la BVM d'Alger :**

La bourse d'Alger n'a pas en effet correctement encadré les entreprises cotées, avec seulement 4 titres à gérer ; La bourse connaît elle-même de sérieuses difficultés financières dues à la sous-activité qui limite lourdement ses ressources ; La sous activité a également mis en difficulté financière les intervenants aux opérations de bourse (courtiers).

Malgré l'existence d'un marché boursier depuis 1997 celui-ci reste de taille insuffisante pour jouer un rôle déterminant dans le processus de privatisation des entreprises publiques de grande et moyenne importance ; L'absence de nouvelles cotations et la faiblesse des transactions ont mis en difficultés la bourse d'Alger qui sans une recapitalisation financière de l'Etat risque d'être déclarée en faillite. Il y a lieu d'ajouter également le rendement faible des titres cotés souvent inférieur à celui des placements

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

---

bancaires et la non implication du secteur privé dans le marché boursier.

Le statut juridique des entreprises algériennes ne permet pas très souvent leur cotation en bourse eu égard à leur forme juridique : SARL ; EURL...

### **2.4.2. Les particularités des PME/PMI en Algérie :**

Les PME/PMI privées évoluent encore dans un cadre de propriété familiale et se caractérisent par une taille réduite atteignant rarement la taille critique. Le tissu économique privé est dans l'ensemble constitué de petites entreprises familiales fermées aux investissements extérieurs. Le caractère familial des PME algériennes aggrave les contraintes institutionnelles auxquelles elles sont confrontées. C'est une question déterminante car les réticences de nos PME à diluer leur capital et à s'astreindre aux exigences de publication des informations constituent une partie des raisons qui expliquent la faiblesse, voire l'absence d'un marché financier en Algérie. (**Grim, 2012**) met en exergue que depuis la création du marché de la PME à la bourse d'Alger en 2012, ce marché spécifique demeure vierge est réservé aux petites et moyenne entreprises dont le capital est inférieur à 500 millions de dinars. La réglementation n'exige que les PME désireuses de s'introduire en bourse d'ouvrir leur capital social à un niveau minimum de 10% au plus tard le jour de l'introduction. Elles doivent aussi désigner ; pour une période de 5ans, un conseiller accompagnateur dénommé : promoteur en bourse. Ses missions portent sur l'accompagnement des PME dans le cadre du processus d'introduction en bourse et l'assistance de ces dernières en matière de respect de leurs engagements de divulgations des informations, de transparence et de bonne gouvernance. (**Nouioua, 2017**) souligne on compte beaucoup sur le marché financier pour mobiliser des fonds qui répondent aux besoins des entreprises publiques et privées ainsi qu'à ceux de l'Etat. La dynamisation de la bourse implique l'augmentation du nombre des entreprises cotées et des émissions d'obligations d'une part et celle des acteurs intervenant dans les opérations d'achat et de vente de titres d'autre part. D'où l'urgence en ce qui concerne l'Etat de se décider à soumettre une part du capital des entreprises publiques

bénéficiaires à la souscription du public. Une telle opération crée de l'activité au niveau de la bourse sans faire perdre à l'Etat le contrôle des entreprises concernées dans la mesure où la proportion du capital proposée à la souscription ne dépasse pas par exemple 25%. Le secteur privé devrait de son côté accepter qu'un plus grand nombre d'entreprise soit cotées en bourse. Les entreprises introduites en bourse seront tenues d'être transparentes, de communiquer régulièrement des informations sur leurs activités. Mais en contrepartie elles se font mieux connaître et peuvent bénéficier de sources de financement plus avantageuses que celles fournies par les banques (Nouioua, 2017). (Naas, 2003) souligne que la restructuration du système bancaire en Algérie est à situer dans un plan de réforme d'ensemble qui intégrerait outre le cadre dans lequel les banques évoluent, l'administration économique de l'Etat, le Trésor, la banque centrale et le marché financier. En l'absence d'un véritable plan de réformes d'ensemble coordonné, la restructuration du système bancaire risque d'être illusoire. (Lamiri, 2013) note en ce sens que les secteurs financiers publics des économies de marché efficaces développent les entreprises qui créent de la richesse et de l'emploi mais les bonnes, non celles qui gaspillent les ressources des citoyens

### **3. Les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie :**

Des réformes structurelles doivent être mises en œuvre notamment à travers des politiques économiques efficaces et un financement harmonieux de l'économie nationale. Toutefois, la réussite des réformes structurelles nécessite des leviers fondamentaux à mettre en œuvre

#### **3.1. La valorisation des ressources humaines dans le domaine bancaire et financier en Algérie : Levier d'action pour l'émergence d'un marché financier et des institutions bancaires performantes**

Les ressources humaines sont devenues une composante centrale de l'agenda des chercheurs dans le domaine de la performance de l'entreprise ((Rezig, 2006) ( Khelassi , 2010) (Lamiri, 2013) (Alary , Laloup, Stroussi , 2010). Réussir dans le cadre de la mondialisation économique où les maîtres-mots sont la compétitivité et la flexibilité nécessite entre autres de la compétence au sein de l'entreprise (La banque est considérée

## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

comme une entreprise). La gestion des ressources humaines est désormais un pré-requis pour toute entreprise qui veut maintenir ou améliorer ses performances. La qualité des ressources humaines représente un atout considérable pour une économie et son insertion dans le marché mondial. Non seulement le système éducatif fournit les cadres dont à besoin une économie, mais il s'adapte aux mutations économiques et sociales tant au niveau national qu'international (Mouhoubi, 1998).

### **3.2. La bonne gouvernance économique et financière en Algérie : un adjuvant pour un financement efficient de l'entreprise industrielle :**

(Okamba ,2010) indique qu'il existe plusieurs formes de gouvernance: la gouvernance politique, la gouvernance administrative; la gouvernance économique et financière, la gouvernance des entreprises. L'interaction entre toutes ces composantes de la gouvernance conduit vers la cohésion sociale durable, facteur de développement économique et social soutenable que l'on peut évaluer par le renforcement du sentiment d'appartenance des individus à une collectivité, par leur insertion dans la vie économique et sociale de la cité et par leur degré de participation à la décision collective. Parmi les leviers fondamentaux pour une efficience et un renouveau du système bancaire et financier en Algérie il y a lieu de mettre en lumière : la gouvernance. Aussi, la gouvernance recouvre l'ensemble des mécanismes qui ont pour effet de délimiter les pouvoirs et d'influencer les décisions des dirigeants ; autrement dit qui gouvernent leur conduite et définissent leur espace discrétionnaire affirme (Wirtz ,2008)

#### **3.2.1. La gestion de la relation client et l'importance du conseil bancaire en Algérie : instruments managériaux promoteurs de l'image de marque et de la bonne gouvernance**

(Des Garrets ,2005) note que le marketing relationnel connaît un engouement certain dans les entreprises de services en Occident depuis plusieurs années ; la banque prend aujourd'hui conscience de son importance pour fidéliser ses clients. La gestion de la relation client permet de répondre à toutes les questions posées. L'importance du service conseil bancaire à la clientèle constitue

«également une innovation dans le domaine bancaire, car un des rôles essentiels de l'institution financière est de conseiller ses clients et être à leur entière disposition. Malheureusement, ce rôle a été délaissé dans nos banques et nos institutions financières.

### **3.3. Le développement et la mise en œuvre effective de nouveaux instruments et mécanismes financiers : une source de financement pour l'entreprise industrielle en Algérie**

Beaucoup de pays qui étaient dans la situation de l'Algérie et qui ont entamé les réformes économiques à la même période offrent aujourd'hui aux agents économiques une instrumentation et des mécanismes financiers adaptés aux signaux du marché. Qu'ils s'agissent de PME ou de grandes entreprises, les demandes encadrées par des mécanismes qui donnent la pleine mesure à l'économie de marché. Certains dispositifs ont été introduits dans notre législation depuis deux décennies sans aucune déclinaison sur le terrain .Il en est ainsi de plusieurs mécanismes financiers que nous tenterons de mettre en évidence d'une manière générale.

#### **3.3.1. Le capital risque :**

En Algérie, certes le décret exécutif n° 08-56 du 11 février 2008 relatif aux conditions d'exercice de l'activité de la société de capital investissement permet la création de cette activité, mais elle demeure encore au stade embryonnaire. Les sociétés de capital risque appelées dans d'autres pays sociétés de capital investissement sont des investisseurs en capital qui acceptent, en assumant tous les risques de devenir actionnaires d'une société non cotée, dont ils n'assurent pas la direction, mais qu'ils assistent de leurs compétences techniques et de gestion. Ainsi, par cette opération, les investisseurs cherchent évidemment à réaliser à terme un profit (sous la forme de plus-value) sur la cession de leurs participations à d'autres promoteurs et percevant, dans l'intervalle des dividendes. Le capital risque peut se définir comme l'association d'un entrepreneur et d'un capitaliste, qui vont ensemble courir le risque de l'entreprise et se partager leurs éventuels profits. Pour que ce partenariat fonctionne dans l'économie actuelle, l'opération doit être rentable et suppose une corrélation naturelle et irréductible. Des chercheurs ont mis en évidence l'importance du capital risque dont :**(Paoli-Gagin, De Lallande, 2000).**



## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

### **3.3.2. La titrisation :**

La loi n°06-05 du 20 février 2006 portant titrisation des créances hypothécaires en Algérie existe mais son application est-elle effective ?

#### **3.3.2.1. De quoi s'agit-il ?**

Une entreprise peut céder ses créances commerciales à une entité spécifiquement créée pour l'occasion. En France, par exemple, c'est un fonds commun de créances qui est une copropriété, dépourvue de la personnalité morale. Deux organismes interviennent : la société de gestion du fonds et la société dépositaire des bordereaux de créances (généralement un établissement de crédit). Le fonds émet des parts qui sont assimilées à des valeurs mobilières. Les créances ont donc été transformées en titres. Des investisseurs achètent les parts et sont rémunérés par des intérêts. Un avantage de cette technique est de faire disparaître les créances de l'actif du bilan de l'entreprise qui les a cédées. La titrisation est moins coûteuse si elle est le fait d'une entreprise dont la réputation n'est plus à faire et qui brasse un grand volume d'affaires (**Beltas, 2007**)

#### **3.3.2.3. La défaisance :**

Le recours à cette technique financière et comptable permet de répondre à une grande variété de besoins, entre autres, la restauration du passif. C'est le cas des entreprises et surtout les banques en difficulté qui voudraient tirer profit de leur santé financière en transférant une partie de l'endettement dans une structure ad hoc à laquelle, il est affecté un élément d'actif destiné à en permettre le remboursement.

### **3.4 .La finance islamique : une autre source de financement**

La banque d'Algérie a consacré le règlement n°20-02 du 15 mars 2020, définissant les opérations de banque relevant de la finance islamique et les conditions de leur exercice.

#### **3.4.1. Quelques principes ayant trait à la finance islamique :**

(**Bouyacoub, 2000**) souligne que le système bancaire islamique s'organise autour de trois principes fondamentaux : interdiction d'une fixation de taux d'intérêt ; partage du profit ou des pertes résultant d'investissement ; promotion des investissements productifs, créateurs de richesses et d'emploi. A la différence des

banques classiques, dans lesquelles les risques de crédit sont assumés par les seuls emprunteurs, les banques islamiques participent, en prêtant leur argent, aux risques des opérations

### **3.4.2. Les principaux objectifs de la finance islamique :**

Le système bancaire islamique a pour objectif de participer au développement économique en mobilisant des ressources au niveau national et international, pour les affecter au financement de projets ou d'activités rentables et conformes à la Charia Islamique. Dans ce cadre, (**Nouioua, 2017**) met en relief que l'action menée par les partisans des banques islamiques a donné ses fruits. Un réseau de ces banques s'est développé à partir des années 1960 dans plusieurs pays musulmans et même dans certains pays Occidentaux. Leur nombre s'accroît de plus en plus ainsi que leurs avoirs financiers qui atteignent maintenant des centaines de milliards de dollars ; Elles s'emploient à diversifier leurs opérations aussi bien celles de financement que celles de collecte de fonds. Les soukouks (obligations) ont maintenant un marché relativement étendu. Des pays occidentaux ont commencé à y recourir. Selon (**Siagh, 2012**) aujourd'hui, il existerait quelque 500 institutions financières à travers le monde. Elles ont connu une croissance continue même durant la crise financière mondiale récente. La valeur des actifs de la finance islamique dans les 300 plus importantes institutions financières a atteint le trillion de dollars. Il va sans dire que la finance islamique est encore à ses débuts, elle fait face à de nombreux défis quant à son évolution, notamment son acceptabilité dans une partie du monde musulman et en Occident. Par conséquent, le défi majeur de la finance islamique est de passer de la marge au centre de l'industrie bancaire et de la finance.

### **3.4.3. Les fenêtres Islamiques :**

(**Siagh, 2012**) nous informe que les banques conventionnelles Occidentales particulièrement en Europe, comme HSBC, BNP Paribas, Barclays etc. et les banques commerciales locales dans le monde Arabo-musulman ont créé en leur sein ce qu'il est coutume d'appeler des « fenêtres Islamiques » (Islamic Windows) pour pourvoir aux besoins bancaires des clients, notamment les entreprises, qui veulent un service répondant aux enseignements de la Chari'a. Plusieurs banques algériennes proposent actuellement des produits de la finance islamique à l'instar de la banque national d'Algérie (BNA) par exemple.

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Tableau n° 5 mettant en relief les produits islamiques les plus connus

Produit Islamique	Equivalent conventionnel
Mourabaha	Prêt conventionnel
Mouqarada ou sukuk participatif	Obligation assimilable au titre
Ijara	Leasing
Istitna	Financement du fonds de roulement
Moucharaka	Investissement participatif

**Source :** Siagh L (2012) : Les arcanes de la finance islamique. Casbah Editions, Alger, p59

### 3.5. Une approche globale sur les autres leviers à mettre en œuvre pour un financement adéquat du secteur industriel en Algérie :

#### 3.5.1. L'importance de la bancarisation de l'économie et la lutte contre le marché informel :

(**Djoudi , 2006**) souligne que dans notre pays, nous avons une agence pour 30.000 habitants, c'est faible comme bancarisation. A travers le monde (en Occident notamment), il existe une agence pour 5000 habitants avec des outils modernes de gestion. En 2013, le secteur bancaire compte 1409 agences ; soit un guichet pour 25600 habitants contre 1 pour 7437 habitants en Tunisie. (**Benachenhou, 2015**) estime que les banques publiques assurent la totalité du financement long du secteur public ; soit environ 31,2 milliards de dollars. Elles ont un encours de crédit sur le secteur privé d'environ 21 milliards de dollars et restent la principale source de crédit au secteur privé. Pour (**Berkouk, 2019**) expert financier, il faudra que l'Etat passe par des mesures coercitives (changement de billets avec bancarisation obligatoire) pour remettre dans le circuit financier officiel les 5000 milliards de DA identifiées par la banque d'Algérie. Cette masse monétaire importante irrigue les circuits de l'économie informelle et participe au maintien de l'activité économique mais sans contribution au financement des besoins collectifs (infrastructures, la santé, l'éducation...). (**Benachenhou, 2015**) souligne que l'informel a pris une importance considérable qui nuit à l'activité normale

d'investissement et de production. Pour réduire les sources bien connues de l'essor et de la prospérité de l'informel en Algérie dont l'essor est un frein majeur de la croissance, on a besoin de l'Etat gendarme, mais aussi de l'Etat régulateur. Le problème de la bancarisation de l'argent qui circule dans l'informel ne trouve toujours pas de solution. Le secteur informel est puissant en Algérie. Il y a lieu de prendre des mesures urgentes avec des réponses concrètes aux besoins des personnes qui agissent dans ce secteur.

### **3.5.2. Le rétablissement de la confiance dans les banques privées algériennes et l'effacement du traumatisme de Khalifa Bank : une autre source de financement.**

(Berkouk, 2019) souligne qu'il faut dépasser le traumatisme Khalifa Bank et permettre la création de banques privées algériennes de financement et d'investissement. Elles participeraient sur leurs fonds propres à l'animation du marché boursier, au financement des Start-Up et à l'activité de Privat Equity ; Leur fonds propres proviendrait de cette épargne informelle. Ce que l'Etat financier ne parvient pas à faire, le privé devrait le faire. L'Etat aura à assouplir les conditions d'octroi des agréments et sa réglementation sans se départir de son activité de régulation et de contrôle. Ainsi, face aux risques de crises systémiques, la réaction qui a consisté à réagir brutalement, par la gestion directe des banques publiques et par la quasi-interdiction de banques à capitaux privés algériens, et même plus par l'interdiction implicite du métier de banquier aux Algériens, peut conduire à la perte de contrôle du système bancaire au profit de grands acteurs étrangers. La difficulté de développement des banques privées en Algérie, n'est liée ni à la réglementation, ni aux difficultés d'obtention de licence. C'est lié à une mauvaise perception de la banque privée. Aux banques privées de se donner les moyens pour bénéficier de la confiance des habitués à travailler avec les banques publiques estime également (Loehman ,2006).

### **3.5.3. L'amélioration du climat des affaires en Algérie : Un vecteur de confiance dans le financement**

L'Algérie est très mal située dans les différents classements internationaux sur le climat des affaires. Les causes sont nombreuses. Nous en retiendrons une qui fait l'unanimité, à savoir la bureaucratie. Le management moderne a produit également des thérapies efficaces contre ce fléau. La bureaucratie étouffe un pays ;

## **Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel**

---

---

lorsqu'un certain nombre de conditions existent. La première est de loin la plus importante est l'absence de management dans nos institutions administratives. On ne travaille pas avec des plans, des procédures, des évaluations de résultats, des tableaux de contrôle ; les personnes sont mal payés, démotivées. L'économie de marché nécessite des fonctionnaires experts et non des bureaucrates estime dans ce cadre (Lamiri, 2013).

### **3.5.4. Les autres actions à entreprendre par le système bancaire et financier en Algérie pour asseoir un financement adéquat.**

-Une politique plus dynamique en matière de collecte de ressources pour les financements ; L'amélioration de la qualité et de la célérité dans le traitement des opérations bancaires et financières ; La modernisation du patrimoine et de la communication ; La modernisation des moyens de paiement et la numérisation des produits bancaires et financiers ; La formation du personnel aux techniques bancaires et financières modernes et basées sur des standards internationaux ; Le développement de la culture financière et bancaire ; Le financement des investissements structurants et les industries du futur ; Favoriser la concurrence et l'innovation dans le domaine bancaire et financier ; Développer l'économie fondée sur la connaissance qui constitue un levier majeur pour une efficience bancaire et financière en Algérie

### **Conclusion :**

Le système bancaire et financier doit être partie prenante à part entière dans les performances globales du secteur industriel notamment à travers des financements adéquats. Cependant, en Algérie le financement de l'entreprise industrielle s'opère dans la majorité des cas que par les concours bancaires. Dans une économie de marché, le marché financier représente la principale source de financement des entreprises. Toutefois, nous enregistrons actuellement une faiblesse caractérisée de la bourse des valeurs mobilières d'Alger. Ce handicap risque de peser lourdement dans la progression du processus de réforme et la relance de la croissance sur les bases saines et durables. Le secteur financier participe à l'allocation efficace des ressources. Dans ce cadre, nous préconisons que le secteur financier et bancaire devra aider les

entreprises industrielles qui créent de la richesse et de l'emploi. La bourse est une nécessité où on peut lire les perspectives économiques du pays. Les décideurs publics peuvent ajuster leurs politiques macroéconomiques à partir des indications boursières. Un pays qui ne développe pas suffisamment sa place boursière se prive d'un formidable outil de renationalisation macroéconomique et d'amélioration de la compétitivité des entreprises. Les opérations boursières en Algérie peinent à décoller et à jouer le rôle qui leur incombe. Une économie de marché, au fur et à mesure que le développement économique s'approfondisse, la place boursière prend de l'ampleur. Cependant, L'Algérie devrait entreprendre une série de réformes structurelles et le plus tôt possible qui se complètent et se renforcent mutuellement dans le but d'améliorer le financement de l'entreprise industrielle. Toutefois, des préalables doivent être mis en œuvre pour une émergence du financement du secteur industriel et les autres secteurs en général, entre autres : une valorisation des ressources humaines, une bonne gouvernance économique et financière, une numérisation de l'économie, un climat des affaires approprié, une économie fondée sur la connaissance, une bancarisation de l'économie, une formation bancaire et financière basée sur des standards internationaux, un développement de la finance islamique qui peut constituer une autre source de financement pour le secteur industriel, le développement d'autres instruments et mécanismes financiers qui sont légion en Occident, sans oublier le rôle du management dans le processus d'édification du secteur industriel et de son financement.

## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

### **Bibliographie :**

- **Alary AM ; Lalloup I; Sroussi A. (2010)**, Management des organisations, Berti Editions, Alger.
- **Benachenhou (2015)**, L'Algérie : sortir de la crise, El Diwwan, Alger.
- **Bouzar C (2010)**, Systèmes financiers : Mutations financières et bancaires et crise. , Editions El Amel, Alger
- **Bouyacoub F (2000)**, L'entreprise et le financement bancaire. Casbah Editions ; Alger.
- **Biales M, Leurion R, Riveau JL (2007)**, L'essentiel sur l'économie. Berti Edition, Alger
- **Bekkour R (2016)**, Economie industrielle. Démarche de l'économie industrielle. Méthodes et outils d'analyse du système industriel. OPU, Alger.
- **Bouchakour. M(1996)**, La dimension managériale de la relation banque-Entreprise en économie de marché,Ouvrage collectif. OPU ; Alger
- **Beltas A (2007)**, La titrisation. Edition Légende ; Alger.
- **Berkouk O., (2019)**, «La mauvaise gouvernance, seul responsable du détournement vers l'informel de 50% du PIB », Journal El Watan Economie du 11/11/2019.
- **Chiha K (2009)**, Finance d'entreprise : approche stratégique. Editions Houma, Alger.
- **Carrissant C, Lesnard C (2008)**, Le financement de l'économie et la mondialisation. Editions Intec, Paris
- **Darbelet M ; Izard L ; Scaramuzza M (2011)**, L'essentiel sur le management ; Editions Berti,Alger.
- **Des Garets V (2005)**, La gestion de la relation client dans la banque. Ouvrage collectif intitulé : Management de la banque. Coordination Eric Lamarque. Editions Pearson Education ; France.
- **Gaveau D, Tarazi A (2018)**, A quoi sert la bourse. Ouvrage dirigé par Plihon D. OPU, Alger.
- **Grim N (2012)**, Entrepreneurs, pouvoir et société en Algérie, Casbah Editions, Alger.
- **Ismail A (2011)**, Pour rattraper le retard, une entreprise par mois introduite en Bourse, Journal El Watan-Economie du 14-20 mars 2011.

- **Khelassi R. (2010)**, L'économie contemporaine, Editions Houma. Alger ;
- **Klossa T, Guillon S, Sartorius E et al (2012)** , rapport du ministère de l'économie, des finances et de l'industrie Français : Le nouvel impératif industriel
- **Khaled M (2019)** , Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019
- **Lakhlef B (2010)**, Les outils pour bâtir un business plan. Alger-Livres- Editions, Alger.
- **Langlois G, Mollet M (2011)**, Manuel de gestion financière. Berti Editions ; Alger.
- **Lasary (2014)**, Le marché des capitaux. Editions Lasary ; Alger.
- **Loehmen K (2006)**, Directrice régionale Maghreb Oxford Business. Quotidien national d'information El Watan du 16/10/2006.
- **Lakhlef B (2014)**, Créateur d'entreprise et dirigeant d'entreprise, Alger-Livres-Editions ; Alger.
- **Lamiri. A (2013)**, La décennie de la dernière chance. Emergence ou déchéance de l'économie algérienne ? Editions Chihab ; Alger.
- **Mishkin F, Bordes C, Haut Cœur PC et al (2007)**, Monnaie, Banque et marchés financiers. Editions nouveaux horizon, Paris.
- **Mouhoubi.S (1998)**, l'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU ; Alger.
- **Monnier P, Mahier-Lefrancois S(2016)** , Techniques bancaires. Editions Dunod ; Paris.
- **Mansouri M (2006)**, Système et pratiques bancaires en Algérie. Editions Houma ; Alger.
- **Naas A (2003)**, Le système bancaire algérien. De la décolonisation à l'économie de marché. Editions Maisonneuve et Laroche ; Paris.
- **Nouioua B (2017)**, Le dinar algérien. Passé et présent. Editions Casbah, Alger ;
- **Okamba E (2010)** : La gouvernance. Une affaire de société; Edition L'Harmattan. Paris
- **Paoli-Gafin V, Delallande V(2000)**, Le capital risque : Acteurs, pratiques, outils. Gualino Editeur ; Paris.
- **Rezig A (2006)**, Algérie-Brésil-Corée du Sud : Trois expériences de développement. Alger ; Editions OPU ; Alger



## Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

---

- **Sari C (2011)**, Algérie et Maroc : Quelles convergences économiques. Editions Cabrera, Paris
- **Siagh L (2012)**, Les arcanes de la finance islamique. Casbah Editions, Alger
- **Sekak R (2017)**, Monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet
- **Wirtz P (2008)**, les meilleures pratiques de gouvernance d'entreprise. Editions la découverte ; Paris.